تنقيح
مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه : الاجتهاد والتقلید و الطهاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. بر گزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

اشاره

تتمه كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره الجزء السابع

فصل فى أحكام الأموات

اشاره

اعلم أنّ أهم الأُمور وأوجب الواجبات التوبه من المعاصى وحقيقتها الندم وهو من الأُمور القلبيه.[۱]

فصل فى أحكام الأموات

فى التوبه

[۱]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:الأُولى:أنّه بعد كون التوبه عن المعصيه مكفّره لها كما نطق به الآيات والروايات،فهل وجوبها عقلى أو أنّ وجوبها مولوى شرعى أو أنّها واجبه عقلاً وشرعاً؟ والثانيه:بيان حقيقه التوبه وواقعها وما يمكن أن يقال من المقيد لها فى كونها مكفّره للذنب.

أمّا الجهه الأُولى:فقد يقال بوجوبها عقلاً،فإنّ الملاك فى حكم العقل بلزوم رعايه التكاليف فى الواجبات والمحرمات وهو لزوم دفع الضرر المحتمل يجرى فى لزوم التوبه أيضاً،حيث كما أنّ دفع الضرر المحتمل ممايستقل به العقل،والمراد بالضرر العقاب الأُخروى كذلك رفعه أيضاً ممّا يستقل به العقل.

وبتعبير آخر،كون التوبه ماحيه للذنب والمعصيه باعتبار الشارع وجعله تفضلاً على العباد إلّاأنّه بعد هذا الجعل يكون لزومها عقلياً إذا تحقق عن العبد الذنب والعصيان.

بل قد يدعى عدم إمكان كون وجوبها مولوياً شرعياً فإنّه لوكان وجوبها مولوياً

يكون تركها معصيه أخرى فيجب التوبه عن ترك التوبه،وكذا إذا خالف هذا الوجوب،وهذا يوجب التسلسل فى الوجوب المولوى الشرعى كما هو الحال فى عدم إمكان كون وجوب الإطاعه فى التكاليف فى الواجبات والمحرمات وجوباً شرعياً.

ولكن لايخفى أنّ تعلق الوجوب المولوى الشرعى بالتوبه عن المعصيه لايقاس بتعلق الوجوب المولوى الشرعى بإطاعه التكاليف الشرعيه فى الواجبات والمحرمات،فإنّ غرض الشارع من جعل الوجوب المولوى واعتباره فى فعل هو كون ذلك الوجوب داعياً إلى الإتيان بالمتعلق كما أنّ الداعى فى تحريم فعل كونه داعياً إلى تركه،وعلى ذلك فإن كان فى إيجاب فعل داعويه إلى الإتيان به فلايبقى مجال لجعل داعٍ آخر للمكلف إلى ذلك الفعل،وإن لم يكن فى الإيجاب المزبور داعويه ويكون فى داعويته محتاجاً إلى أمر آخر بإطاعته لم يكن فى الوجوب المتعلق بالإطاعه أيضاً داعويه،بل يحتاج فى داعويته إلى إيجاب آخر بإطاعه وجوب الإطاعه وهكذا،وهذا يوجب التسلسل،وهذا بخلاف الوجوب المولوى المتعلق بالتوبه،فإنّ التكليف بالفعل أوالنهى عنه قدانقضى بالعصيان وأوجب العصيان استحقاق العقوبه فللشارع أن يأمر مولوياً بإسقاط المكلف هذا الاستحقاق عن نفسه بالندم والاستغفار،ولا مانع عن أن يكون فى هذا الإسقاط لزوم عقلاً أيضاً كاجتماع حكم العقل بلزوم الاجتناب عن ظلم الغير مع حكم الشارع بوجوب الاجتناب عنه.

وما فى كلام بعض الأعاظم قدس سره من أنّ الوجه فى عدم كون الأمر بالإطاعه وجوباً مولوياً فقد الملاك المولوى فيه لا لزوم التسلسل لايمكن المساعده عليه؛ فإنّ اعتبار

الوجوب فی شیء لکونه داعیاً بوصوله للمکلف إلی الإتیان به،والمفروض حصول هذا الداعی باعتبار الوجوب فی الفعل فلا یبقی لحصوله مجال باعتبار وجوب إطاعه ذلک الوجوب،وإلّا فإن لم یحصل ذلک باعتبار وجوب الفعل لم یحصل باعتبار وجوب إطاعه ذلک الوجوب کما ذکرنا.

وعلی الجمله،الکلام فی تعدّد الوجوب المولوی فی فعل ثبوتاً ولو بعنوان وجوب إطاعه وجوبه،وأمّا تعدّد الخطاب وإبراز ذلک الوجوب بخطابات متعدده والإرشاد إلی موافقه ذلک الوجوب بخطاب الأمر بإطاعته والنهی عن مخالفته فلا کلام فی صحه جمیع ذلک.وأمّا إیجاب التوبه مولویاً فلا محذور فیه کما ذکرنا، نعم بناءً علی وجوب التوبه فوراً ففوراً تترتب وجوبات متعدده لا تحصی عرفاً عدداً و یترتب علی مخالفتها العقوبات کذلک کما لایخفی،ولایمکن الالتزام بها وظاهر الماتن قدس سره أیضاً أنّ وجوب التوبه مولوی شرعی،حیث إنّها من أهمّ الواجبات وعن صاحب الجواهر قدس سره أنّ ترکها من الکبائر (1) ،وفی کلام بعض الأعاظم قدس سره استثناء وجوب التوبه عن الصغیره حیث لایمکن الالتزام بأنّ ترک التوبه عن الصغیره من الکبائر،ولکن مع ذلک قد ذکرنا فی بحث عداله الشاهد أنّ وجوب التوبه لیس بشرعی مولوی،فإنّ الوجوب المولوی الشرعی لایناسب جعل التوبه مکفّره للمعصیه من باب الرحمه علی العباد،حیث إنّ ترکها یزیدهم وزراً،ویدلّ علی کون عدم وجوبها مولویاً بحیث یترتب علیها العقاب الآخر صحیحه عبدالصمد بن بشیر المرویه عن کتاب الزهد لحسین بن سعید،عن أبی عبداللّه علیه السلام:العبدالمؤمن إذا

۱- ۱) جواهر الکلام ۵:۹۵.

ولا یکفی مجرّد قوله:«استغفر اللّه»[۱]

بـل لاحـاجه إلیه مع النـدم القلبی و إن کان أحوط.و یعتبر فیها العزم علی ترک العود إلیها و المرتبه الکامله ماذکره أمیرالمؤمنین علیه السلام.

أذنب ذنباً أجّله اللّه سبحانه سبع ساعات فإن استغفر اللّه لم یکتب علیه شیء،وإن مضت الساعات ولم یستغفر کتب علیه سیئه (۱) .ونحوها الصحیح المروی فیه عن عبداللّه بن سنان عن حفص (۲) وفی صحیحه فضل بن عثمان المرادی،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام إلی أن قال:وإن هو عملها أُجّل سبع ساعات،وقال صاحب الحسنات لصاحب السئات وهو صاحب الشمال:لا تعجل عسی أن یتبعها بحسنه تمحوها فإنّ اللّه عزوجلّ یقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئَاتِ » أو الاستغفار...وإن مضت سبع ساعات ولم یتبعها بحسنه واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السیئات:اکتب علی الشقی المحروم (۳) .وظاهر سبع ساعات الإمهال للتوبه بزمان کثیر،وظاهرها عدم ترتب وزر علی ترک التوبه فیها وراء وزر السیئه التی ارتکبها.

وعلی الجمله،الوجوب المولوی فی التوبه بعد المعصیه وإن کان أمراً ممکناً حیث إنّ فی التوبه رجوع إلی اللّه سبحانه وتقرب إلیه إلّاأنّ اللّه سبحانه فتح باب التوبه لعباده وجعلها مکفره للسیئات من غیر أن یأمر بها مولویاً رحمه علی العباد، واللّه سبحانه هوالعالم.

[۱]

ظاهر کلامه قدس سره أنّه حین التوبه خارجاً فی الندم علی ارتکاب الذنب،ومن الظاهر أنّ الندم من الأُمور القلبیه یجده العبد فی نفسه إذا التفت إلی خسارته،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۶:۶۵،الباب۸۵ من أبواب جهاد النفس،الحدیث۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۶:۶۶،الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۶:۶۴،الباب۸۵ من أبواب جهادالنفس،الحدیث الأوّل.والآیه ۱۱۴ فی سوره هود.

والخساره المنظوره فی المقام الخساره الأخرویّه من البعد عن اللّه سبحانه واستحقاقه عقابه،وما ذکره قدس سره من اعتبار العزم علی ترک العود إلی المعصیه لیس من قبیل اعتبار قید آخر زائداً علی الندم علی الارتکاب،بل الندم علی الارتکاب یلزمه البناء والعزم علی عدم العود إذا کان الارتکاب قابلاً ـ للتکرار،وإذا لم یتحقق البناء والعزم لعلمه بعد تمکنه من تکراره،فالندم علی ارتکابه توبه،کما یدلّ علی ذلک الروایات الوارده فی التوبه عند الموت،وقد یناقش فی اعتبار البناء والعزم علی ترک العود بأنّ التائب عن ذنبه قدیعلم حال ندمه بتکرار الارتکاب منه مستقبلاً فالندم علی الارتکاب یجده فی نفسه مع علمه بالتکرار فکیف الاعتبار فضلاً عن کونه لازماً علی الندم علی الارتکاب،ولکن لا ـیخفی أنّ العزم علی ترک الارتکاب بل البناء علی ترکه لا ینافی علمه بأنّه قد یذوب عزمه هذا مستقبلاً عند هیجان شهوته وغضبه وترجیحه فی ذلک الحال الارتکاب علی الترک فضلاً عن أن ینافیه احتمال هذا الذوب.

وفی صحیحه أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً» قال:هو الذنب الذی لایعود فیه،قلت:وأیّنا لم یعد؟ فقال:

یا أبا محمد:إنّ اللّه یحبّ من عباده المفتن التواب (۱) .وظاهرها حبّ تکرار التوبه وبروز الندم علی الارتکاب بعد اتفاق تکرار الارتکاب.

وعلی الجمله،صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:یا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفوره فلیعمل المؤمن لمایستأنف بعد التوبه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۶:۷۲،الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس،الحدیث۳.والآیه ۸ فی سوره التحریم.

والمغفره - إلی أن قال:- کلّما عاد المؤمن بالإستغفار والتوبه عاد اللّه علیه بالمغفره، وإنّ اللّه غفور رحیم یقبل التوبه ویعفو عن السیئات فإیاک أن تقنط المؤمنین من رحمه اللّه (۱) .

بقی فی المقام أُمور:

الأوّل:الاستغفار غیرمعتبر فی تحقق التوبه المکفره لما تقدّم من قوله علیه السلام حاکیاً عن جده رسول اللّه صلی الله علیه و آله:کفی بالندم توبه (۲) .والاستغفار وهو طلب المغفره زائد علی التوبه المکفره ومطلوب للشارع؛ لأنّها دعاء یتضمن تذلّل العبد وإظهاره لما فی قلبه من عزمه علی عدم العود إلی المعصیه،ویکفی فی الدلاله علی أنّه غیرالتوبه مثل قوله سبحانه: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ » (۳) والتوبه إلی اللّه وإن کانت بمعنی الرجوع إلیه سبحانه،ولکن ذکرنا أنّ الرجوع إلیه بعد ارتکاب المعصیه یتحقق بالندم لا أنّ الرجوع فی حقیقته أمر آخر یلزم علیه الندم کما ذکرنا ذلک فی العزم علی عدم العود.

الثانی:أنّ لزوم التوبه عقلاً أو حتّی شرعاً انحلالی بالإضافه إلی المعاصی فتحقق التوبه من معصیه لایعتبر أن یکون فی ضمن التوبه من سائرها وإن کانت التوبه فی کلّ معصیه لازماً عقلاً و مرشداً إلیها شرعاً،وبما أنّ الإنسان لایدری بعاقبه أمره لزم التوبه عن الصغیره أیضاً،واحتمال عدم ارتکابه الکبیره بعد ذلک لایفید فی عدم لزوم توبته عن الصغیره؛ لأنّ احتمال استحقاقه العقاب علی الصغیره باتفاق ارتکابه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۶:۷۹،الباب ۸۹ من أبواب جهاد النفس،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۵:۳۳۵ - ۳۳۶،الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۱۱.

۳- ۳) سوره هود:الآیه ۳.

الکبیره ولو مستقبلاً عدم توفیقه بالتوبه عنها موجود،ولاینفع فی نفی الاحتمال الاستصحاب فی ناحیه عدم ارتکابه الکبیره أصلاً کما لایخفی علی المتأمّل؛ لأنّ العفو عن الصغائر إذا اجتنب الکبائر لیس من ترتب الحکم الشرعی لموضوعه،بل إخبار عن فعل اللّه سبحانه فی الدار الأُخری بالإضافه إلی من اجتنب الکبائر، والاستصحاب أصل عملی لفعل المکلف ولایثبت الفعل علی الشارع.

الثالث:أنّ للتوبه مراتب فإنّ التوبه النصوح التی وردت فی صحیحه أبی بصیر المتقدمه وغیرها أرقی من توبه المفتن،فإنّها ندم علی ارتکاب المعصیه والذی لایعود معه إلیها،بخلاف الثانی وأرقی منه ماورد فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۱) و بما أنّه قد تقدّم فی الأمر الثانی کون لزومها انحلالیاً،فالتوبه فی حقوق الناس لایتوقف علی أداء الحق فإنّ إتلاف مال الغیر بالعدوان علیه بسرقته مثلاً حرام یمکن للمکلف التوبه عن سرقته مع عدم خروجه عن ضمان ذلک المال فإنّه مخالفه أُخری یمکن أن لایتوب عنه،والوارد فی الخطبه التوبه المطلقه بمرتبتها العقلیه.

الرابع:قد یقال إنّ الندم علی الارتکاب إذا کان من الأُمور القلبیه ویحصل للإنسان عند إدراکه خسارته وخسرانه الأُخروی بذنب ارتکبه فکیف یتعلق به اللزوم العقلی أو الوجوب الشرعی،وفیه مع أنّه لابأس بلزومه إذا کان المکلف متمکناً ممّا یستتبع الندم علی الارتکاب ومجرّد کون الشیء أمراً قلبیاً لایمنع عن توجه التکلیف إلی الشخص بتحصیله کالتکلیف بالإیمان،فیمکن أن یقال إنّ التوبه الواجبه بالإضافه

۱- ۱) نهج البلاغه:الحکمه ۴۱۷.

(مسأله ۱) یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه[۱]

وردّ الودائع والأمانات التی عنده مع الإمکان والوصیه بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لایعتریها الخلل بعد موته.

إلی المعصیه المتحققه هو الاستغفار یعنی التماس المغفره حقیقه،وإذا حصل الندم علی الارتکاب کان هذا کافیاً،والتوبه هوالرجوع إلی الطاعه بالإضافه إلی المستقبل وبالإضافه إلی الماضی الاستغفار والتماس الغفران،ولعله یرشد إلی ذلک مثل قوله سبحانه: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ » (۱) .

ما یجب فعله عند ظهور أمارات الموت

[۱]

قدتکون الحقوق الثابته علی عهده المکلف أو الأموال التی بیده للغیر واجبه الأداء والرد فعلاً،کما إذا کان ما علی عهدته دیناً حالاً یطالب به صاحبه أو اشترط علیه الأداء عند التمکن منه أو کان مابیده غصباً أو مأخوذاً بالبیع الفاسد،ففی مثل ذلک یجب الأداء والردّ فوراً ولایجوز التأخیر ولو بالإیصاء،ولافرق فی الوجوب بین ظهور أمارات الموت وعدمه،وقد لاتکون الحقوق الثابته علی ذمته واجبه الأداء فعلا ولامابیده من الأموال واجبه الرد کذلک؛ لعدم مطالبه من له المال بذمّته ولامطالبه من بیده المال بردّ ماله إلّاأنّ القرینه العامه موجوده بأنّ عدم مطالبه المالک بما علی عهدته أو بیده مادام علی سلامته وعدم ظهور الأماره علی موته،وفی هذه الصوره یجب علیه بظهور أمارات الموت الخروج عن عهده ما للغیر بالأداء،ومابیده بالردّ علی مالکه.

۱- ۱) سوره هود:الآیه ۳.

نعم،إذا لم يتمكن من أداء ما عليه من حق الناس لعسره أو عدم إمكان رد الأمانه التى بيده على مالكها؛ لكون مالكها غائباً أو محبوساً،وفى مثل ذلك يجب عليه الإيصاء بها مع الاستحكام بأن يشهد على ما بذمته من المال للغير أو على ما بيده من المال للغير،فإن لم يطمئن من وارثه بالإيصال جعل وصيّه شخصاً أميناً يطمئن بإيصاله ونحو ذلك.

وقد لايكون المال واجب الرد فعلاً ولا من قبيل ما لايرضى صاحبه بالإمساك به مع أمارات الموت كاللقطه ومجهول المالك والودائع التى يعلم أنّ مالكها لغيابه يرضى بإيداعها عند شخص أمين،وفى مثل ذلك أيضاً يجب الإيصاء مع الاستحكام فإنّ الإيصاء معه إيصال المال إلى مالكه بنحو التسبيب.

فرع:إذا شك من على عهدته مال للغير أو بيده أمانه يجب عليه الأداء والرد بنحو الواجب الموسع فى تمكنه من الإيصال إلى صاحبه إذا لم يردّ عليه فعلاً أو لم يخرج عن العهده كذلك،فقد يقال:إنّه لا يبعد القول بوجوب الأداء والرد عليه فعلاً لقاعده الاشتغال وإحراز الخروج عن عهده الواجب عليه والاستصحاب فى بقاء حياته أو تمكّنه من الأداء والخروج عن العهده أو فى التمكن على الرد لا يفيد شيئاً، فإنّ الاستصحاب المزبور لايثبت الأداء والردّ مستقبلاً،واللازم على المكلف عقلاً إحراز الخروج عن عهده التكليف المتوجه إليه فعلاً،ولكن لايبعد أن يقال بجريان السيره فى نحو الواجبات الموسعه والاشتغال على المال بالغير أو على الردّ عليه على التأخير ما لم تحصل أماره الموت أو شىء يكون الشخص معه فى معرض التلف إذا لم يكن الدائن أو صاحب المال مطالباً بالأداء والردّ.

(مسأله ۲) إذا كان عليه الواجبات التی لاتقبل النیابه حال الحیاه كالصلاه والصوم والحج ونحوها وجب الوصیه بها[۱]

إذا كـان له مـال،بـل مطلقـاً إذا احتمـل وجود متبرّع وفیمـا علی الولی كالصـلاه والصوم التی فاتته لعـذر یجب إعلامه أوالوصـیه باستیجارها أیضاً.

فی ما لا یقبل النیابه

[۱]

وقد یقال الوجه فی الوجوب لكون الإیصاء تسبیباً للقضاء الواجب علیه بعد موته حیث لا تجوز النیابه حال الحیاه،وبتعبیر آخر إذا لم یـأتِ بالقضـاء هـو بالمباشـره فلتمكنه من أداء مـاعلیه من الحقـوق الالـهیه بـالتسبیب ولو بعـد موته یتعیّن علیه الإیصـاء،ولكن لایخفی أنّه لوكان الواجب علیه حال حیاته القضاء مباشـره فبموته یسـقط هـذا التكلیف،ولایمكن الالتزام بأنّ الواجب علیه مطلق القضـاء،سواء كـان بالمباشـره أو بـالتسبیب بالإیصـاء بالقضاء بعـد موته،وإلّا یكون المكلف مخیّراً بینهما ویكون متعلّق الأمر حال حیاته الجامع بین الفعلین.

ودعوی أنّ وجوب القضـاء حـال حیـاته كان بنحو تعـدّد المطلوب لایمكن المساعـده علیها؛ لأنّ الإتیان بعـد الموت لایطلب من المكلّف بخطاب الأمر بالأداء أو الأمر بالقضاء،بل الإتیان بعـده یطلب من غیره وجوباً كالولد الأكبر حیث یطلب منه قضاء مافات من أبیه من الصـلاه والصوم أو كان استحباباً كالقضاء عما فات عن المیت تبرّعاً،ویتعین فی وجوب الإیصاء والتسبیب إلی القضاء من قیام خطاب آخر یدلّ علیه.

وعلی الجمله،إذا ثبت فی مورد النیابه عن الحیّ كالحج عمّن ترك الحج إلی أن ضعف عن الحج بالمباشره فإنّه یجب علیه حال حیاته الإتیان بالحج بالاستنابه لقیام الدلیل علیه غیر خطاب وجوب الحج علی المستطیع،وإلّا فلایستفاد من

(مسأله ٣) يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث[١]

وجوب قضاء ما فات عنه في الوقت غير القضاء حال حياته بالمباشره،ولايجب القضاء عن الميت إلّابعنوان وجوب العمل بالوصيه بعد مشروعيه القضاء عن الميت،ولكن الكلام في المقام في وجوب الإيصاء بالقضاء عنه إذا كان له مال فضلاً عما إذا لم يكن،وهذا في غير الإيصاء بحجه الإسلام فإنّه واجب للحوق الحج بالدين المالي؛ ولذا تخرج مصارفه من أصل التركه كسائر ديونه وكان الواجب عليه فيها حال حياته الأداء مباشره أو تسبيباً،وهذا بخلاف قضاء الصلاه والصوم ونحوهما من حقوق اللّه.

للموصى تمليك أمواله لغير الوارث

[١]

لا ينبغي التأمّل في أنّ للشخص أن يتصرّف في ماله كما هو مقضى سلطنته على ماله فيعمّه مادلّ على نفوذ تلك التصرفات.نعم،إذا كان تلك التصرفات حال مرضه الذي يتعقب الموت وهي المسأله المعروفه بمنجرات المريض في مقابل وصيته ففي نفوذها عن المريض كلام،وليعلم أنّ المراد بمنجزات المريض ليس كلّ تصرف في أمواله على ما يظهر من الأخبار وكلمات الأصحاب،بل المراد كلّ تصرف تبرعي كالهبه والإبراء والمعامله المحابيه بحيث يوجب الإضرار على الورثه،فإنّ في نفوذها عن المريض خلافاً بين الأصحاب،وإن كان الأظهر جوازها ونفوذها وفي موثقه أبي بصير،عن أبي عبداللّه عليه السلام في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال:«هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت» (١) .

١- ١) وسائل الشيعه ١٩:٢٧٣،الباب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث ۶.

لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی الوارث بالإقرار کذباً[۱]

لأنّ المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقرّ به لغیره کذباً فوّت علیه ماله.

وفی موثقه عمار الساباطی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:المیت أحقّ بماله مادام فیه الروح یبین به،فإن قال:بعدی فلیس له إلّاالثلث (۱) .والمراد من الإبانه بقرینه مقابلتها بالوصیه هوالتصرف المنجّز إلی غیر ذلک،وفی مقابل هذا القول قول ینسب إلی جماعه من أصحابنا أکثر العامه أنّ التصرف المزبور نافذ من ثلث المیت کالوصیه،ویستدلّ علیه بروایات بعضها ظاهره علی أنّ للشخص عند موته الثلث بالإضافه إلی ثلث ماله،وبعضها محموله علی کراهه التصرف فی أکثر من ثلث ماله، وبعضها راجعه إلی الوصیه بجمیع ماله الموقوف نفوذها إلی إجازه الورثه وبعضها إلی التهمه فی إقراره.

لا یجوز له تفویت الأموال علی الوارث بالإقرار کذباً

[۱]

إذا کان مراده بالإقرار أن یصل المال المقرّ به إلی المقرّ له بعد موته وکان ذلک بمقدار ثلث ترکته أو الأقل فلا بأس بالإقرار المزبور،حیث إنّ الإقرار أُرید به الوصیه وعبر عن مراده بالإقرار حتّی لایمتنع ورثته عن أداء المال إلی المقرّ له،وعلی هذا یحمل ماورد فی بعض الروایات من نفوذ إقرار المریض بدین إذا کان المقرّ به قلیلاً،وفی بعض الروایات إذا کان المقرّ به دون الثلث فی مقابل مادلّ علی نفوذ إقراره إن کان یعنی المیت مرضیاً کصحیحه منصور بن حازم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام رجل أوصی لبعض ورثته أنّ له علیه دیناً؟ فقال:«إن کان المیت مرضیاً

---

۱ – ۱) وسائل الشیعه۱۹:۲۷۸،الباب ۱۱ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث۱۲.و رواه الصدوق (من لا یحضره الفقیه ۴:۱۸۶،الحدیث ۵۴۲۶) و قال فیه:فإن تعدی.

فأعطه الذی أوصی له» (۱) ولعلّ التعبیر عن الوصیه للوارث بنحو الإقرار بالدین له لرعایه مذهب العامه حیث لایرون الوصیه للوارث نافده.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه لو کان غرض المقرّ من إقراره للغیر إیصال المال إلیه بعد موته،وکان أزید من الثلث یکون الإقرار فی مقدار الثلث وصیه،وهذا بخلاف ما لم یکن غرضه من الإقرار للغیر تملیک المال إلی المقر له بعد موته،بل کان غرضه الحیلوله بین الورثه وترکته،فإنّ الإقرار المزبور کذب وتسبیب لوقوع المقر له فی الحرام،حیث إنّ تصرفه فی المال المزبور لکونه مال الورثه حرام أوقعه فی ذلک المقر بإقراره کذباً،بل لو قصد تملیک المقر له فعلاً بما یقرّ به لا یصح،وهبه الدین لغیر المدین غیر صحیح؛ لأنّه یعتبر فیها القبض فضلاً عن هبه الکلّی الذی أُرید ثبوته علی عهده الواهب فعلاً بلاقبض فعلی،فیکون الإقرار بالدین من غیر قصد الوصیه کما ذکر تفویتاً علی الورثه مالهم.

کما یشهد لحرمه التفویت کذلک ماورد فی حرمه شهاده الزور والتفویت علی المالک ماله لایتحقق فی صوره تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث حال حیاته ومرضه، فإنّ التصرف المزبور یخرج أمواله عن عنوان ترکته واقعاً فلا یکون له ترکه حتّی تصیر ملکاً للوارث،بخلاف الإقرار کذباً فإنّ الإقرار نافذ لا أنّه مخرج الأموال عن ترکته فیکون مع کذبه تفویتاً لمال الوارث.

ص :۱۹

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۹:۲۹۱،الباب ۱۶ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث الأوّل.

نعم،إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه،لكنه أيضاً مشكل،وكذا إذا كان له دين على شخص،والأحوط الإعلام وإذا عُدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.[۱]

(مسأله ۴) لايجب عليه نصب قيم على أطفاله إلّاإذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم،وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً،وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً.

فى الإعلام بالمدفون

[۱]

إذا دفن المورث ماله فى مكان لئلا يصل ذلك المال إلى الوارث بعد موته فلاينبغى التأمّل فى أنّ هذا الدفن مع عدم الإعلام يحسب تفويتاً للمال على الورثه فلايجوز،وأمّا إذا كان المال مدفوناً بفعل الغير أو بفعله ولكن لغرض آخر كالتحفظ عليه من السرقه ونحوها ففى وجوب الإعلام تأمّل،بل منع؛ لأنّه لايجب على الشخص التسبيب فى إرسال مال الغير إليه،وهذا فيما إذا كان الدفن غير مستند إلى المورث بأن لم يكن بفعله لا بالمباشره ولابالاستنابه ظاهر،كما إذا انتقل المال إليه مدفوناً بالإرث أو الهبه ونحوهما،وأمّا إذا كان بفعله بالمباشره أو بالاستنابه فلايبعد كون وجوب الإعلام أحوط،وكذا فيما كان فى وارثه صغير ويكون المورث ولياً له شرعاً وما فى العباره:وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.لعلّه ناظر إلى الفرض الأوّل أو إلى صوره كون الوارث صغيراً وكون المورث ولياً يجب عليه حفظ أمواله ولو بالتسبيب.واللّه سبحانه هوالعالم.

وما ذكرنا من الفروض فى العين يجرى فى الدين أيضاً كما لايخفى.

نعم،لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لاـ يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أميناً،لكنّه أيضاً لاـ يخلو عن إشكال،خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء.[۱]

متى يجب نصب القيّم؟

[۱]

يجب على الولى التحفظ على المولى عليه الصغير نفساً وعرضاً ومالاً، وإذا عدّ عدم نصب القيم تضييعاً كما إذا لم يكن فى البلد حاكم شرعى أو وكيله أو عدول المؤمنين بحيث يتصدون لحفظ اليتيم أو كان فى البلد الحاكم أو وكيله أو عدول المؤمنين،ولكن احتمل عدم تصديهم لأُمور اليتيم ولو لعدم وصول خبر اليتيم إليهم يجب على الولى نصب القيم الأمين حفظاً لليتيم نفساً ومالاً،فإنّ نصب الأمين من حفظه تسبيباً كما كان له التحفظ على الصغير حال حياته بالاستنابه.

ويجرى ذلك فى تعيين الوصى أيضاً بالإضافه إلى الحقوق الواجبه عليه من أداء الديون وإيصال مابيده من أموال الناس إليهم وأداء سائر حقوق اللّه الواجبه عليه على ماتقدم.

وأمّا بالإضافه إلى الوصيه فى وجوه الخيرات غير الواجبه من ثلثه فلايعتبر كون الوصى أميناً،وإن يقال:إنّ مع العلم والوثوق بأنّ الوصى لعدم أمانته لايعمل بكل الوصيه أو ببعضها يكون جعله وصياً من الإعانه على إثمّ الوصى إلّاأن يكون جعله وصيّاً تخييره بين أن يجعل الموصى به على الموارد الذى ذكرها وبين جعله لنفسه،وهذا خارج عن ظاهر المفروض من وصيته على وجوه الخيرات مطلقاً،اللهم إلّا أن يقال:عدم كون الوصى أميناً ليس بمعنى إحراز خيانته فى العمل بوصاياه،فمع احتماله العمل بها لايدخل جعله وصياً فى الإعانه على الإثمّ إلّابنحو الاحتمال المحكوم معه بالحليه،بل لجريان الاستصحاب فى ناحيه عدم حيفه فى وصاياه

ص: ۲۱

فيحكم بالجواز،ولافرق فى ذلك بين كون وصيّته راجعه إلى الفقراء أو غيرهم،فإنّ الفقير لا يتعلق حقه بالموصى به بمجرد الوصيه،وعلى تقدير التعلّق لافرق بينه وبين غيره،وإنّما يصير المال ملكاً للفقير بالقبض إذا أوصى بتمليكه للفقراء أو بكونه ملكاً لعنوان الفقير كما فى الوصيّه لغيره.

ص :۲۲

فصل فی آداب المریض وما یستحبّ علیه

وهی امور:

الأوّل:الصبر والشکر للّه تعالی.

الثانی:عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن،وحدّ الشکایه أن یقول:

ابتلیت بما لم یبتلِ به أحد،أو أصابنی ما لم یصب أحداً،وأمّا إذا قال:سهرت البارحه،أو کنت محموماً فلا بأس به.

الثالث:أن یُخفی مرضه إلی ثلاثه أیّام.

الرابع:أن یجدّد التوبه.

الخامس:أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه وغیرهم.

السادس:أن یُعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثه أیّام.

السابع:الإذن لهم فی عیادته.

الثامن:عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعه الطبیب إلّامع الیأس من البُرء بدونهما.

التاسع:أن یجتنب ما یحتمل الضرر.

العاشر:أن یتصدّق هو وأقرباؤه بشیء،قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«داووا مرضاکم بالصدقه» (۱) .

الحادی عشر:أن یقرّ عند حضور المؤمنین بالتوحید والنبوّه والإِمامه والمعاد وسائر العقائد الحقّه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۳۳،الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

الثانی عشر:أن ینصب قیّماً أمیناً علی صغاره،ویجعل علیه ناظراً.

الثالث عشر:أن یوصی بثلث ماله إن کان موسراً.

الرابع عشر:أن یهیّئ کفنه،ومن أهمّ الأُمور إحکام أمر وصیّته وتوضیحه وإعلام الوصی والناظر بها.

الخامس عشر:حسن الظنّ باللّه عند موته،بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال،ویستفاد من بعض الأخبار (۱) وجوبه حال النزع.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۴۸،الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار،و ۱۵:۲۲۹،الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس.

فصل[فی استحباب عیاده المریض وآدابها]

عیاده المریض من المستحبّات المؤکّده،وفی بعض الأخبار:أنّ عیادته عیاده اللّه تعالی،فإنّه حاضر عند المریض المؤمن،ولا تتأکّد فی وَجَع العین والضِرس والدُمَّل،وکذا من اشتدّ مرضه أو طال،ولا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار،بل یستحبّ فی الصباح والمساء،ولا یشترط فیها الجلوس،بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب:

أحدها:أن یجلس عنده،ولکن لا یطیل الجلوس إلّاإذا کان المریض طالباً.

الثانی:أن یضع العائد إحدی یدیه علی الاُخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث:أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع:أن یدعو له بالشفاء،والأولی أن یقول:«اللّهمّ اشفه بشفائک،وداوه بدوائک،وعافه من بلائک» (۱) .

الخامس:أن یستصحب هدیّه له من فاکهه أو نحوها ممّا یفرّحه ویریحه.

السادس:أن یقرأ علیه فاتحه الکتاب سبعین،أو أربعین مرّه،أو سبع مرّات، أو مرّه واحده،فعن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لو قرئت الحمد علی میّت سبعین مرّه ثمّ ردّت فیه الروح ما کان ذلک عجباً» (۲) .وفی الحدیث:«ما قرئت الحمد علی وجع

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۲:۱۵۱،الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۶:۲۳۱،الباب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث الأوّل.

سبعین مرّه إلّاسکن بإذن اللّه،وإن شئتم فجرّبوا ولا تشکّوا» (۱) .وقال الصادق علیه السلام:

«من نالته علّه فلیقرأ فی جَیبه الحمد سبع مرّات» (۲) ،وینبغی أن ینفض لباسه بعد قراءه الحمد علیه.

السابع:أن لا یأکل عنده ما یضرّه ویشتهیه.

الثامن:أن لایفعل عنده ما یغیظه أو یضیق خُلقه.

التاسع:أن یلتمس منه الدعاء،فإنّه ممّن یستجاب دعاؤه،فعن الصادق - صلوات اللّه علیه -:ثلاثه یستجاب دعاؤهم:الحاجّ،والغازی،والمریض (۳) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۶:۲۳۲،الباب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۶:۲۳۲،الباب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۲۰،الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

اشاره

وهى أُمور:الأوّل توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لوجلس كان وجهه إلى القبله ووجوبه لايخلو عن قوه[۱]

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

توجيه الميت إلى القبله

[۱]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين،الأُولى:فى كيفيه جعل المحتضر إلى القبله وأنها جعل المحتضر بحيث لوجلس كان وجهه إلى القبله أو أنّ جعله إلى القبله كجعل الميت إلى القبله عند الصلاه عليه.والثانيه:أنّ جعله مستقبلاً إلى القبله واجب كفائى كوجوب تجهيزه بعد موته أو أنّ الحكم على الاستحباب.

أمّا الجهه الأُولى:فلا خلاف بين أصحابنا أنّ الكيفيه فى جعل المحتضر تجاه القبله بحيث ما لو جلس لكان وجهه إلى القبله كما فى حال تغسيله خلافاً لبعض مخالفينا حيث ذهبوا إلى أنّه يجعل تجاه القبله كما فى حال الدفن والصلاه (۱) ،ولكن المصرّح به فى رواياتنا الجعل تجاه القبله بحيث يكون قدميه إلى القبله كما عليه أصحابنا و فى صحيحه ذريح المحاربى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:إذا وجهت الميت إلى القبله فاستقبل بوجهه القبله ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس،فإنى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك على بن أبى حمزه، فإذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجّله (۲) .وفى صحيحه سليمان بن خالد،قال:سمعت

۱- ۱) المجموع ۵:۱۱۶.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث الأوّل.

أبا عبدالله علیه السلام یقول إذا مات لأحدکم میّت فسجوه تجاه القبله،وکذلک إذا غسّل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله،فیکون باطن قدمیه ووجهه إلی القبله (۱) .إلی غیر ذلک ممّا سیأتی.

وأمّا الجهه الثانیه:فالمشهور أو الأکثر علی أنّ جعل المحتضر إلی القبله کذلک کتجهیزه واجب کفائی،وعن جماعه من الأصحاب قدیماً وحدیثاً أنّ الحکم استحباب،ویستدل علی الوجوب بموثقه معاویه بن عمار،قال:سألت أبا عبدالله علیه السلام عن المیت؟ قال:استقبل بباطن قدمیه القبله (۲) .وبصحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه:إذا مات لأحدکم المیت فسجوه تجاه القبله.

ولکن قد نوقش فی الاستدلال بها علی وجوب توجیه المحتضر إلی القبله أنّ الأمر بالتوجیه فیهما موضوعه المیت وظاهره المتلبّس بالموت،واستقبال المیت بعد موته إلی القبله لیس حکماً وجوبیاً،وعلی تقدیر الالتزام به فلایرتبط بوجوب التوجیه إلی القبله حال النزع.و دعوی أنّ المراد من المیت فیهما وفی غیرهما من أخبار الباب المشرف علی الموت نظیر من قتل قتیلاً،وقوله سبحانه «فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ » (۳) و «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ » (۴) أی إذا أردتم القراءه أو القیام إلی الصلاه لا یمکن المساعده علیها،فإنّ قیام قرینه فی بعض

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۲،الباب۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۵۳،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۴.

۳- ۳) سوره النحل:الآیه ۹۸.

۴- ۴) سوره المائده:الآیه ۶.

الموارد علی کون الإطلاق بالعنایه لا یوجب رفع الید عن ظهور العنوان فی المتلبس ...

بالمبدأ إذا لم تقم القرینه علی إراده العنایه خصوصاً بالإضافه إلی صحیحه سلیمان بن خالد،حیث ورد فیها:إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبله (۱) .أنّ تسجیه المیت تغطیته وهی تکون بعد الموت.

وأمّا قوله سبحانه: «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا» فهو إرشاد إلی اشتراط الصلاه بالوضوء من أولها إلی آخرها،والصلاه أولها التکبیر وآخرها التسلیم فیؤتی بالوضوء قبله،کما أنّ قوله سبحانه: «فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ» من الأمر بالاستعاذه عند الشروع فی قراءه القرآن فیستعاذ قبلها فلا عنایه فیهما أصلاً،والاستناد فی وجوب التوجیه إلی سیره المتشرعه ضعیف حیث لم یظهر أنّ ارتکازهم علی وجوب التوجیه،بل لایبعد أن یکون ارتکازهم فی التوجیه نظیر ارتکازهم وسیرتهم فی قراءه القرآن والتلقین کما لایخفی.

نعم،روی فی العلل بسند لایبعد اعتباره حیث إنّ منبه بن عبد اللّه أبا الجوزاء ثقه،و الحسین بن علوان لابأس به عن زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام قال:

دخل رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی رجل من ولد عبدالمطلب وهو فی السوق(النزع) وقد وجّه بغیر القبله،فقال:وجّهوه إلی القبله فإنّکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه وأقبل اللّه عزّ وجلّ علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتّی یقبض. (۲) ولکن مقتضی التعلیل هو الحکم بالاستحباب ولایبعد أن یکون ظهور الروایه قرینه علی عدم وجوب التوجیه،وإن قلنا المراد بالمیّت فی الروایات المشرف علی الموت بقرینه ماورد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۵۳،الباب۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث۶.عن علل الشرائع۱:۲۹۷،الباب ۲۳۴.

بل لایبعد وجوبه علی المحتضر نفسه أیضاً[۱]

.

وإن لم یمکن بالکیفیه المذکوره فبالممکن منها[۲]

وإلّا فبتوجیهه جالساً أو مضطجعاً علی الأیمن أو الأیسر مع تعذّر الجلوس.

فی الروایات الوارده فی تلقین المحتضر حیث عبّر فیها أیضاً عن المحتضر بالمیّت.

هل التوجیه واجب علی المحتضر؟

[۱]

کما صرّح به بعض الأصحاب فإنّ المستفاد من الأخبار أنّ المطلوب توجّه المیت بباطن قدمیه إلی القبله بحیث لو کان جالساً لکان مستقبلاً للقبله بوجهه علی مامرّ،والتکلیف للغیر بتوجیهه إلی القبله لعجز المحتضر عن المباشره غالباً؛ ولذا لو کان المیّت نائماً نحو القبله قبل موته فلایجب علی السائرین توجیهه،وکذا لو کان بفعل صبی أو نحوه ویقتضی ذلک أیضاً ملاحظه التعلیل الوارد فی موثقه زید المتقدمه. (۱)

[۲]

لایبعد أن یکون جلوسه ومدّ قدمیه نحو القبله داخلاً فی مدلول بعض الأخبار بناء علی أنّ المراد بالمیت الوارد فیها هو المشرف علی الموت کما فی مرسله ابن أبی عمیر،عن إبراهیم الشعیری،وغیر واحد،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی توجیه المیت،قال:تستقبل بوجهه القبله وتجعل قدمیه ممایلی القبله (۲) .فإنّ هذا یصدق إذا کان المحتضر جالساً،غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها فی صوره إمکان استلقائه بقرینه ماورد فی صحیحه سلیمان بن خالد من کون استقباله کما إذا وضع فی المغتسل حیث ظاهرها الاستلقاء مع إمکانه.

وأمّا جعله مضطجعاً علی الأیمن أو علی الأیسر مع تعذر الجلوس فالظاهر أنّ ذلک لقاعده المیسور بعد مااستفید من الروایات الوارده فی اعتبار القبله فی الصلاه

۱- ۱) فی الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۵۳،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۳.

ولافرق بین الرجل والامرأه والصغیر والکبیر[۱]

بشرط أن یکون مسلماً.

ویجب أن یکون ذلک بإذن ولیّه مع الإمکان[۲]

وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاکم الشرعی.

أنّ الاضطجاع علی الأیمن أوالأیسر استقبال القبله عند تعذر الاستلقاء.

[۱]

لإطلاق المیت الوارد فی الروایات المتقدمه فإنّه یعم الأُنثی کما یعمّ الصغیر،والتعلیل الوارد فی موثقه زید (۱) لا ینافی شموله للصغیر لأنّ إقبال الملائکه علی المیت أمر مرغوب إلیه کان المیت کبیراً أو صغیراً.نعم،هذا التعلیل مضافاً إلی انصراف الروایات لایناسب إذا کان المیت کافراً؛ لأنّ الکافر لیس أهلًا للاحترام بالتجهیز ولایتهیأ له موجب التجلیل بإقبال الملائکه.

نعم،لایبعد أن یثبت الحکم فی میت غیرالمؤمن کوجوب تجهیزه للإطلاق فی الروایات حتّی بناء علی کونها ناظره إلی التوجیه إلی القبله بعد الموت،فإنّه إذا شمل الإطلاق فی توجیه المیت غیرالمؤمن بعد موته کان التوجیه فی حال الاحتضار أیضاً ثابتاً.نعم،کما ذکرنا أنّ الکافر خارج عن مدلولها ولیس أهلًا للاحترام بالتجهیز؛ ولذلک ینصرف الإطلاق فی الروایات عن میته،ویمکن أن یمنع من ثبوت الحکم فی میت غیر المؤمن أیضاً حیث إنّ عدم الثبوت مقتضی قاعده الإلزام؛ لأنّهم لا یوجبون التوجیه الواجب عندنا کما لایغسّل میتهم بالسدر والکافور للقاعده أیضاً، ولعلّه یأتی الکلام فی ذلک فی بحث تغسیل المیت.

یعتبر إذن الولی فی التوجیه إلی القبله

[۲]

اعتبار إذن الولی فی توجیه المحتضر إلی القبله کاعتبار إذنه فی تجهیز

ص :۳۱

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه:۲۹.

المیت بأن کان الواجب الکفائی التوجیه بالاستئذان،کما هو الحال فی وجوب تجهیزه کفایه محلّ تأمّل،بل منع بناءً علی أنّ المراد من الأخبار الوارده فی توجیه المیت هو حال نزعه؛ لأنّ ماورد فی أنّ الأولی بالمیت أولی بمیراثه لایشمل حال النزع حیث إنّه لیس بعد بمیّت لیکون الجمع بین وجوب تجهیزه کفائیاً وبین أولویه الوارث الاستیذان منه.اللهم إلّاأن یتوقّف توجیهه إلی القبله علی التصرف فی شیء من مال المحتضر کالدخول فی داره.

نعم،لایبعد جواز لمس ثوبه ونحو ذلک فإنّ هذا التصرف لازم عادیّ للتوجیه مع أنّ الکلام فی توقف جواز نفس التوجیه علی إذن الوارث وقوله سبحانه: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ » (۱) فهو ناظر إلی ما بعد الموت بالإضافه إلی إرث المیت.

وعلی الجمله،فالمتبع فی المقام الإطلاق المقتضی لعدم اعتبار إذن الوارث أوالمحتضر،کقوله علیه السلام:«وجهوه إلی القبله» (۲) حیث لم یقید متعلّق الأمر أی التوجیه بإذن وارثه.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی وجه عدم لزوم الاستئذان من الحاکم الشرعی،بل سیأتی إن شاء اللّه عدم توقف التجهیز علی إذن الحاکم مع فقد الوارث أو عدم التمکن من الاستئذان منه إذا لم یتوقف تجهیزه علی التصرف فی شیء من ترکه المیت.

۱- ۱) سوره الأنفال:الآیه ۷۵.

۲- ۲) تقدمت فی الصفحه:۲۹.

والأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات إلی مابعد الفراغ من الغسل،وبعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاه علیه إلی حال الدفن بجعل رأسه إلی المغرب ورجله إلی المشرق.[۱]

توجیه المیت إلی القبله إلی ما بعد الغسل

[۱]

ظاهر کلامه أنّه بعد ما مات المحتضر فالأحوط وجوباً أن یبقی مستقبلاً القبله عند وضعه فی مکان إلی أن یتمّ غسله.نعم،جمیع الحالات لایشمل حاله رفعه ونقله،والمحکی عن مخالفینا أیضاً أنّه إذا تحقّق موته یستقبل به القبله کحاله الدفن،وعلیه فما ورد فی صحیحه ذریح،عن أبی عبداللّه علیه السلام:وإذا وجهت المیت للقبله فاستقبل بوجهه القبله ولاتجعله معترضاً کما یجعل الناس (۱) .ظاهره کماتقدم التوجیه بعد تحقّق الموت ولایختص القول بالاستقبال معترضاً من العامّه بحاله الاحتضار لیقال إنّ النهی عن الاستقبال الذی عندهم قرینه علی أنّ المراد بالمیت هو المحتضر.

نعم،قد یقال إنّ ما فی ذیله فإذا مات المیت فخذ فی جهازه وعجله قرینه علی أنّ المراد من المیّت فی الصدر أیضاً المشرف علی الموت خصوصاً بقرینه فاء التفریع،ولکن لایخفی أنّ القرینه علی کون المراد من المیت فی الذیل هو المشرف علی الموت لایحسب قرینه علی رفع الید عن الظهور فی الصدر والفاء عاطفه لا تفریع،وإلّا لم یکن وجه لتکرار المیت فی الذیل،بل کان الأنسب أن یقول وإذا مات فخذ فی جهازه وعجّله ولامنافاه بین طلب الشروع فی جهازه والأمر بالاستقبال بعد موته؛ لأنّ الشروع فی جهازه یصدق فی تهیئه الماء والسدر والکافور وإخبار

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

الناس لیحضروا تشییعه ونقله إلی المغتسل،وفی هذه المده أمر بتوجیهه إلی القبله، وظاهر صحیحه سلیمان بن خالد أنّه یکون عند مغتسله أیضاً مستقبل القبله لقوله علیه السلام وکذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فیکون مستقبل القبله بباطن قدمیه ووجهه إلی القبله (۱) .وعلی الجمله،ظاهر الصحیحتین أنّ المیت یکون بعد موته إلی أن ینتقل إلی المغتسل إلی القبله،وکذلک فی المغتسل إذا غسّل.

نعم،إذا تمّ تغسیله یوضع معترضاً کحاله الصلاه إلی أن یدفن کقوله علیه السلام فی صحیحه یعقوب بن یقطین:إذا طهر وضع کما یوضع فی قبره (۲) والمراد وضعه معترضاً کما لایخفیٰ،ولکن الوارد فی الصحیحه قبل ذلک قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمینه ووجهه نحو القبله؟ قال:یوضع کیف تیسّر (۳) .ولکن یمکن الجمع بینهما بأنّ الوارد فی صحیحه سلیمان بن خالد الاستقبال بالمیت بباطن رجلیه حال تغسیله (۴) ،وصحیحه یعقوب بن یقطین التی رواها الشیخ بسنده عن محمد بن عیسی الیقطینی (۵) وسنده إلی کتبه وروایاته صحیح کما فی الفهرست فإنّه یرویها عن جماعه عن التلعکبری عن ابن همام عنه (۶) ،یعمّ قبل الاغتسال وحال الاغتسال فیحمل علی غیر حال التغسیل أو یحمل التوجیه إلی القبله کما تقدم فی صحیحه سلیمان بن خالد علی الاستحباب،وقد ذکر الماتن التوجیه إلیٰ القبله حال الاغتسال

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۲- ۲) (و ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۹۱،الباب۵ من أبواب غسل المیت،الحدیث۲.

۳- ۳)

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۵- ۵) التهذیب ۱:۲۹۸،الحدیث ۳۹.

۶- ۶) الفهرست:۲۱۶،التسلسل ۶۱۱.

الثانی:یستحبّ تلقینه الشهادتین[۱]

،والإقرار بالأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّه،علی وجه یفهم،بل یستحبّ تکرارها إلی أن یموت، ویناسب قراءه العدیله.

الثالث:تلقینه کلمات الفرج،وأیضاً هذا الدعاء:«اللّهمّ اغفر لی الکثیر من معاصیک،واقبل منّی الیسیر من طاعتک».وأیضاً «یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر واعف عنّی الکثیر،إنّک أنت العفوّ الغفور».وأیضاً «اللّهمّ ارحمنی فإنّک رحیم».

الرابع:نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع،بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس:قراءه سوره «یس» و«الصافّات» لتعجیل راحته،وکذا آیه الکرسیّ إلی

«هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ » (۱)

،وآیه السخره،وهی:

«إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ » (۲)

إلی آخر الآیه،وثلاث آیات من آخر سوره البقره

«لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ » (۳)

إلی آخر السوره،ویقرأ سوره «الأحزاب»،بل مطلق قراءه القرآن.

من المستحبات کمایأتی فی مستحبات تغسیل المیت وجعل الاحتیاط فیه استحبابیاً.

تلقینه الشهادتین

[۱]

فإنّه وإن قد ورد الأمر بتلقینه الشهادتین فی الروایات إلّاأنّ التعلیل فی بعضها بمایناسب الاستحباب قرینه علی حمل الأمر علیه کماذکرنا نظیر ذلک فی توجیه المحتضر إلی القبله.

۱- ۱) سوره البقره:الآیه ۲۵۵ - ۲۵۷.

۲- ۲) سوره الاعراف:الآیه ۵۴.

۳- ۳) سوره البقره:الآیه ۲۸۴ - ۲۸۶.

فصل فی المستحبّات بعد الموت

وهی امور:

الأوّل:تغمیض عینیه وتطبیق فمه.

الثانی:شدّ فكّیه.

الثالث:مدّ یدیه إلی جنبیه.

الرابع:مدّ رجلیه.

الخامس:تغطیته بثوب.

السادس:الإسراج فی المكان الذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع:إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته.

الثامن:التعجیل فی دفنه،فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار،ولا النهار إن مات فی اللیل،إلّاإذا شک فی موته فینتظر حتّی الیقین،وإن كانت حاملاً مع حیاه ولدها فإلی أن یشقّ جنبها الأیسر لإخراجه ثمّ خیاطته.

فصل فی المكروهات

وهی امور:

الأوّل:أن یمسّ فی حال النزع،فإنّه یوجب أذاه.

الثانی:تثقیل بطنه بحدید أو غیره.

الثالث:إبقاؤه وحده،فإنّ الشیطان یعبث فی جوفه.

الرابع:حضور الجنب والحائض عنده حاله الاحتضار.

الخامس:التكلّم زائداً عنده.

السادس:البكاء عنده.

السابع:أن یحضره عمله الموتی.

الثامن:أن یخلّی عنده النساء وحدهنّ،خوفاً من صُراخهنّ عنده.

فصل[فی حکم کراهه الموت]

لا-یحرم کراهه الموت.نعم،یستحبّ عند ظهور أماراته أن یحبّ لقاء اللّه تعالی،ویکره تمنّی الموت ولو کان فی شدّه وبلیّه،بل ینبغی أن یقول:«اللّهمّ أحینی ما کانت الحیاه خیراً لی،وتوفّنی إذا کانت الوفاه خیراً لی». (۱)

ویکره طول الأمل،وأن یحسب الموت بعیداً عنه.

ویستحبّ ذکر الموت کثیراً.

ویجوز الفرار من الوباء والطاعون،وما فی بعض الأخبار من:أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد. (۲) مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه.

نعم،لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۴۹،الباب ۳۲ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۳۰،الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۳.

فصل[فی أنّ تجهیز المیت واجب کفائی]

الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیت من التغسیل والتکفین والصلاه والدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلّفین[۱]

وتسقط بفعل البعض ولو ترکوا أجمع أثموا أجمع،ولو کان مما یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب.

فصل فی تجهیز المیت

وجوب التجهیز کفائی

[۱]

المشهور بین الأصحاب أنّ تجهیز المیت بالتغسیل والتکفین والصلاه علیه والدفن من الواجبات الکفائیه،فیتوجه التکلیف بتجهیز المیت إلی کلّ من یتمکن من تجهیزه من المکلفین،بلافرق فی توجّهه بین قریب المیت والأجنبی عنه،وعن صاحب الحدائق مستظهراً من عباره بعض الأصحاب أنّ التکلیف بالتجهیز متوجه إلی ولیّ المیت أو أولیائه (۱) ،فإن أذنوا للغیر فی تجهیزه یجب علیه أیضاً کما أنّه إذا امتنع الولی عن تجهیزه أو لم یمکن الاستیذان منه توجه التکلیف إلی سائر الناس.

وعلی الجمله،توجّه التکلیف إلی غیر أولیاء المیت طولی مشروط بإذن الولی أو امتناعه عن الاستیذان والقیام بالتجهیز،وقد استند فی هذه الدعوی إلی بعض الروایات التی یأتی التکلم فیها.

ولکن الظاهر تعیّن الالتزام بالوجوب الکفائی وأنّ الولی وغیره سیان فی توجه

۱- ۱) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹.

التکلیف بتجهیزه نظیر ما تقدّم فی توجیه المحتضر إلی القبله،سواء قیل بوجوبه أو استحبابه،فإنّ طلب توجیهه إلیها کفائی کما هو مقتضی قوله صلی الله علیه و آله:«وجهوه إلی القبله» (۱) ویدلّ علی ذلک فی المقام أیضاً موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۲) .

وروایه السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:«صلوا علی المرجوم من اُمتی،وعلی القاتل نفسه من اُمتی لا تدعوا أحداً من اُمتی بلا صلاه» (۳) وحیث إنّه لا فرق بین الصلاه وغیرها من الغسل والتکفین والدفن یکون وجوب التجهیز واجباً کفائیاً.ودعوی عدم الإطلاق فیهما من جهه من یتوجّه إلیه التکلیف،بل إطلاقها مسوق لبیان من یصلّی علیه من الموتی لایخفی ما فیها،فإنّ کونهما فی مقام البیان من ناحیه المیت لا ینافی کونهما فی مقام البیان من ناحیه المکلّف بالصلاه أیضاً،کما هو الأصل فی کلّ خطاب یتضمّن بیان الحکم ومتعلقه وموضوعه،بل یمکن الاستدلال علی کون وجوب غسل المیت واجب علی کلّ من یتمکن من تغسیله؛ لقوله علیه السلام فی موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام:وغسل المیت واجب (۴) .

وقد تقدّم أنّ دعوی عدم الإطلاق فیه،بل هو فی مقام تعداد الأغسال فقط غیر صحیحه،کما یظهر بملاحظه ما ذکره علیه السلام مورد توجه التکلیف بغسل الحیض وغسل الاستحاضه،وکذا ملاحظه ما ذکره علیه السلام بعد ذلک:وغسل من مسّ المیت واجب (۵) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۳،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه۳:۱۳۳،الباب۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه۳:۱۳۳،الباب۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۵- ۵) هذا علی روایه الشیخ فی الاستبصار ۱:۹۸،الحدیث ۲.

وذکر فی الحدائق أنّ ما ذکره الأصحاب من کون وجوب التغسیل کفائیاً،وکذا غیره من التکفین والصلاه والدفن لا أعرف له دلیلاً (۱) واضحاً،بل الخطاب فی ذلک متوجه إلی ولیّ المیت کما یظهر ذلک ممّا رواه الشیخ فی الصحیح إلی غیاث بن إبراهیم،عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیهم السلام أنّه قال:یغسل المیت أولی الناس به (۲) .

وروی فی الفقیه مرسلاً قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«یغسل المیت أولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک» (۳) وأجری ذلک علی توجیه المیت إلی القبله والتلقین،وقال:

الذی یظهر لی من الأخبار أنّ الخطاب فی کلّ ذلک من الأحکام متوجه إلی الولی، نعم لو أخلّ الولی بذلک ولم یکن فی البین حاکم یجبره علی ذلک انتقل الحکم إلی المسلمین بالأدلّه العامه کما تشیر إلی ذلک أخبار العراه الذین رأوا میتاً قد قذفه البحر عریاناً ولم یکن عندهم ما یکفنونه وأنهم أُمروا بدفنه والصلاه علیه (۴) .

أقول:ما نقله قدس سره فی المقام وما ورد فی الصلاه علی المیت لمرسله ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام:یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب (۵) .ونظیرها مرسله أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی (۶) .وما ورد

۱- ۱) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۵،الباب ۲۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۴۱،الحدیث ۳۹۱.

۴- ۴) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹ - ۳۶۰.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

فی معتبره طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحق ...

الناس بالصلاه علیها» (۱) وما فی معتبره السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال علی علیه السلام:«إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولیّ المیت وإلّا فهو غاصب» (۲) وما ورد فی أن:«الزوج أحق بزوجته حتّی یضعها فی قبرها» (۳) لا ینافی کون الوجوب کفائیاً کما ذکرنا أنّه مقتضی الإطلاقات، والوجه فی عدم المنافاه أنّ ظاهر هذه الأخبار أنّ لولی المیت نحو أحقیّه بالمیت یجب علی سائر المکلفین رعایتها فی تجهیز المیت،فاللازم أن یقع التجهیز الواجب من سائر المکلفین برعایه حقّ الولی بالمیت فإن بادر الولی إلی المباشره فی تجهیزه أو طلب من بعض معین تجهیزه لا یزاحم سائر المکلفین مباشرته أو تعیینه،فتجهیز الولی المیت بالمباشره کتجهیز من طلب منه مسقط للتکلیف عن سائر المکلفین، وأن التجهیز الواجب علی سائر المکلفین التجهیز الذی لا مزاحمه فیه لولیّ المیت، بمعنی أنّ عدم مزاحمه الولی ورعایه حقّه قید للتجهیز الواجب علی الجمیع بموت مسلم من المتمکنین من تجهیزه لا ـ أنّ وجوبه علی سائر المکلفین مشروط بإذن الولی أو امتناعه عن تجهیزه بالمباشره أو بالطلب من الآخر کما هو ظاهر کلام الحدائق (۴) .

وعلی الجمله،الأخبار المشار إلیها لا ـ تقتضی رفع الید عن الإطلاق المقتضی لکون تجهیز المیت واجباً کفائیاً،وإنّما یکون مقتضاها تقیید التجهیز الواجب بعدم مزاحمه الولی ورعایه حقّه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۱،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۴- ۴) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹ - ۳۶۰.

لا ـ يقال:رعايه حق ولی المیت یکون بإذنه سائر المکلفین فی تجهیزه وعدم مباشرته بنفسه فی التجهیز،وإذنه وعدم مباشره من اختیاره الخارج عن قدره سائر المکلّفین،والشیء غیر المقدور إذا کان قیداً للواجب یکون حصوله شرطاً فی ناحیه نفس التکلیف أیضاً علی ما هو المقرّر فی محلّه،ونتیجه ذلک أن یکون وجوب التجهیز علی سائر المکلفین مشروطاً بحصول إذنه أو ترکه تجهیز المیت،ونتیجه ذلک کون وجوب التجهیز علی سائر المکلفین مشروطاً لا أنه واجب کفائی علی کلّ متمکن من التجهیز.

والجواب عن ذلک ما ذکر فی بحث الواجب المعلّق وبیان الفرق بین الواجب المشروط وبینه،من أنّ ما هو شرط للواجب إذا کان أمراً غیر اختیاری لایؤخذ بنفسه شرطاً للتکلیف،بل یکون التکلیف مجعولاً فی حقّ المتمکن علی ذلک الفعل المقید فی ظرفه من الأول،نظیر من نذر ذبح شاه إذا جاء ولده من السفر بعد هذا الشهر فإنّه علی تقدیر تمکّنه من ذبح الشاه بعد مجیء ولده من سفره بعد شهر یتوجّه التکلیف بذبحه بعد مجیئه من حین النذر،ومثلاً الحج بعد الاستطاعه فی وقته یجب من الأوّل علی من یتمکن منه فی وقته والصلاه بعد الوقت تجب علی المتمکن منها فی وقتها من الأوّل،ولازم ذلک لزوم تحصیل الأُمور والمقدّمات التی یتوقف الإتیان بالواجب فی وقته علی تحصیلها من زمان توجّه التکلیف.

وعلی ذلک تجهیز المیت وتغسیله الواقع بعد إذن ولیّه أو بعد امتناعه یجب عند موت مسلم علی کلّ مکلّف یتمکن من التغسیل المزبور ففی زمان توجّه التکلیف إلی ولیّ المیت یتوجه التکلیف إلی سائر المکلفین أیضاً،غایه الأمر لا تقیید فی متعلّق الوجوب یعنی الواجب فی التکلیف المتوجّه إلی الولی،وفی الواجب

تقیید فی التکلیف المتوجه إلی سائر المکلفین،وهذا التقیید استفدناه ممّا ورد فی أولویّه المیت وکونه أحقّ به فی امتثال التکلیف المتوجّه إلی کلّ واحد بتجهیزه،فإن کونه أحق بالمیّت مقتضاه أن یکون علی سائر المکلفین رعایه حقّه بعدم مزاحمته إذا أراد المباشره بتجهیزه وأن یکون تجهیز الغیر بأذنه.

وعلی الجمله،المستفاد ممّا ورد فی أولویّه الولی والزوج بالإضافه إلی زوجته أنّ التجهیز حق بالمیت لهما لا علیهما بأن یجعل التجهیز ثقله علیه خاصه بحیث لو ترک تجهیزه والإذن للغیر ولو مع علمه بأنّ سائر المکلفین یقومون بتجهیزه بعد امتناعه یکون عاصیاً وتارکاً للواجب علیه تعییناً کما هو مقتضی کلام صاحب الحدائق (۱) ،والمتحصل أن أحقیّه الولی بالإضافه إلی امتثال التکلیف بالتجهیز لا- أحقیته بالإضافه إلی التکلیف بحیث یکون وجوب التجهیز علی سائر المکلفین بیده واختیاره ویجب علیه التجهیز أو الإذن تخییراً بحیث لو أذن لسائر المکلفین فی تجهیزه ولم یجهّزه أحد استحق العقاب سائر المکلفین فقط دون الولی؛ لأنّ الولی أتی بما هو الواجب علیه تخییراً.

وممّا ذکر یظهر أنّ الاستیذان من الولی فی التجهیز لإحراز تقید الواجب وتحصیله؛ لأن الاستیذان منه مع أذنه قید للتجهیز الواجب علیه بنحو الواجب المعلق ویدخل فی رعایه حق الولی أو الزوج بالإضافه إلی زوجته،وبعض الأخبار الوارده فیها رعایه حق الولی وإن کانت ضعیفه من حیث السند إلّاأنّ فی بعضها الآخر کفایه.

۱- ۱) الحدائق الناضره:۳۵۹ - ۳۶۰.

نعم،يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستيذان منه شرط صحه الفعل،لا شرط وجوبه وإذا امتنع الولى من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه،نعم لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم،والأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخره أيضاً.[١]

(مسأله ١) الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى[٢]

يجب على الغير الاستيذان من الولى

[١]

لأنّ التجهيز من سائر المكلفين بعد أن امتنع الولى عن المباشره والإذن لا يكون من ترك رعايه حق الولى،وقد ذكرنا أنّ المقدار الثابت من حق الولى رعايه حقّه بالميت فى التجهيز وعدم مزاحمته فيه،وما ذكر قدس سره من أنّ للحاكم إجباره على أحد الأمرين أمّا المباشره أو الإذن لا يمكن المساعده عليه،فإنّ إجبار الحاكم يختص بما إذا كان حق الغير على الشخص وامتنع من أدائه فيجبر الحاكم من عليه الحق بالأداء،وأمّا إذا كان الحق له لا عليه فلا مورد للإجبار؛ لأنّ للإنسان أن يترك حقّه ولا يستوفى،كما أنّه لا حاجه إلى الاستيذان من الحاكم الشرعى إذا لم يكن تجهيزه موجباً للتصرف فى شىء من تركه الميت أو مال الورثه.نعم،إذا لم يتمكن من الاستيذان من المرتبه السابقه فى تجهيز الميت لغيابهم أو نحوه،فلا يبعد أن يقال بلزوم الاستيذان من المرتبه المتأخره لكونهم فى هذا الحال أولى الناس بالميت، بخلاف صوره امتناع المرتبه السابقه من المباشره والإذن.واللّه العالم.

الإذن أعم من الصريح

[٢]

يعبّر بالفحوى عن الدلاله الالتزاميّه لكلام الولىّ بأن يتكلّم بكلام يلزم على

(مسأله ۲) إذا علم بمباشره بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادره[۱]

ولا -------------

مدلوله رضاه بأن يقوم هو بتجهيز الميت،فيكون إظهاره ذلك المدلول إظهاراً لرضاه بقيامه بتجهيزه،والمراد بشاهد الحال القطعى أن يصدر عن الولى فعلاً يكون ذلك الفعل كاشفاً قطعياً أو على وجه الاطمينان برضاه بقيامه بتجهيزه،وأما مجرّد الظن من ذلك الفعل بأنّه راضٍ بتجهيزه فلا يكفى،فإنّه لا يحسب ذلك الفعل إذناً له فى التجهيز،فإنّ الحاصل من ذلك الفعل لو كان ظناً شخصياً دون الظن النوعى فالأمر ظاهر،وأمّا إذا كان ظناً نوعيّاً فلا يبعد أن يحسب فى العرف إذناً.هذا كلّه إذا كان كشف رضا الولى من فعله.وأمّا كشفه من غير أن يصدر عنه فعل أو قول فكفايته حتّى فيما إذا كان قطعياً لا يخلو عن تأمّل،حيث إنّه لا يصدق على صلاته على ميت مع رضا وليّه باطناً أنّه أمره الولى بالصلاه على الميّت أو قدّمه الولى إلّاأن يقال:إنّ المعتبر أن لا يكون فى تجهيز غير الولى مزاحمه للوليّ ومع رضاه باطناً لا مزاحمه ويدعى استفاده ذلك من قوله عليه السلام:«وإلّا فهو غاصب» (۱) فإنّ مع العلم بالرضا لا يكون فى البين غصب.

وجوب المبادره يسقط بمباشره بعض المكلفين

[۱]

والوجه فى ذلك كما أنّه فى الواجبات الارتباطيه العينيّه لا يسقط التكليف بذلك الواجب بمجرّد الشروع فيه،كذلك فى الواجب الكفائى الارتباطى لا يسقط التكليف بذلك الواجب عن المكلّف بشروعه فيه أو شروع غيره فيه.

نعم،كما أنّ فى الواجب العينى إذا شرع المكلّف فيه يسقط الأمر الواحد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴.

يسـقط أصل الوجوب إلّابعد إتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشـروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب،فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيه الوجوب.نعم،إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمّها بنيه الاستحباب.

المنبسط على أجزاء العمل عن الـداعويه بالإضافه إلى المأتى به من الأجزاء،كـذلك فى الواجب الكفائى يسـقط الأمر حتّى على سائر المكلفين بذلك الواجب الارتباطى عن الداعويه بالإضافه إلى المأتى به من الأجزاء غير أن يسـقط التكليف بذلك الواجب فسـقوط المبادره أو الشـروع بمعنى عـدم الـداعويه فى الوجوب الكفائى، وحيث إنّه لا يسـقط التكليف بـذلك الواجب الكفائى إلّاباِتمام الواجب يجوز بعد شـروع أحد فى الصـلاه على ميّت شـروع شـخص آخر أيضاً فى الصلاه عليه،وذكر الماتن قدس سره أنّ الغير يشـرع فى الصـلاه على الميّت بنيه الوجوب،حيث إنّ وجوبها لم يسـقط لا عنه ولا عن غيره،وإذا أتمّ الشارع أوّلاً صـلاته يسـقط الوجوب عن الجميع فعلى المصـلى أن يتمّها بقصد الاسـتحباب لاستحباب تكرار الصلاه على الميت كما يأتى،ولكن هذا فيمـا إذا لم يحرز أنّ الأـوّل يفرغ من الصـلاه قبـل فراغه منهـا،وإلّا فبما أنّ المطلوب وجوباً فى المقام صـرف وجود الصـلاه على الميت فمع علم الثـانى بـأنّ صـرف الوجود لا يتحقق بصـلاته فكيف يمكن له قصـد الوجوب بفعله؟ بل شـروعه فى الصـلاه عليه يتعيّن أن يكون بقصد امتثال الأمر الاستحبابى.

ودعـوى أنّه وإن لم يمكن شـروعه فى الصـلاه بـداعى تعلّق الوجوب بصـرف الوجود إلّاأن يمكن الشـروع فيهـا بـداعى ملاـكه الموجود فى فعله أيضاً لا يمكن المساعده عليها،فإنّ مع إحراز أنّ المصلّى عليه قبله يفرغ عن الصلاه قبل فراغه

(مسأله ۳) الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره فضلاً عن الشک[۱]

(مسأله ۴) إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه وإن شک فی الصحه[۲]

بل وإن ظنّ البطلان فیحمل فعله علی الصحّه،سواء کان ذلک الغیر عادلاً أو فاسقاً.

فیکون صرف الوجود صلاه غیره،ویقوم ملاک الوجوب بتلک الصلاه،فلا یمکن أیضاً أن یقصد الصلاه بداعویه تحصیل الملاک اللازم کما لا یخفی.

الظن بمباشره الغیر لا یسقط المبادره

[۱]

فإنّ مع إحراز التکلیف بتجهیز المیت وتوجهه إلی کلّ متمکن علیه لابدّ من إحراز سقوطه أو امتثاله،ومع مجرّد الظن بمباشره الغیر أو بتجهیز الغیر لا یحرز سقوط التکلیف عنه کما لا یسقط الأمر بالتجهیز عن الداعویه إلی المبادره والشروع بالظن المجرّد بمبادره الغیر وشروعه فی تجهیزه.نعم،کون المیت بید جماعه من المسلمین طریق وأماره معتبره بقیامهم بتجهیزه،کما هو مقتضی السیره القطعیه من المتشرعه من أنهم لا یبادرون إلی تجهیزه إذا رأوه بید جماعه من المسلمین مع وثوقهم بأنّ فیما بینهم من یتمکن من القیام بتجهیزه،بل ومع احتمالهم بکون المتمکن علی التجهیز فیما بینهم کما لا یخفی.

[۲]

لأنّ مقتضی البناء علی أصاله الصحه فی الفعل الصادر عن الغیر إحراز المسقط للتکلیف المتوجه إلیه،ولا فرق فی البناء علیها کما هو مقتضی بناء العقلاء والمتشرعه فی الفعل الصادر عن الغیر بین کون الغیر فاسقاً أو عادلاً،حیث یرتبون الأثر علی ذلک الفعل من غیر أن یلتزمون بالفحص عن صحته وفساده.نعم،مع

(مسأله ۵) کلّ ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطاً بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله والتکفین والدفن یکفی صدوره من کلّ من کان من البالغ العاقل أو الصبی أو المجنون[۱]

.

وکلّ ما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل والصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل فلا یکفی صلاه الصبی علیه إن قلنا بعدم صحه صلاته،بل وإن قلنا بصحتها کما هو الأقوی علی الأحوط.نعم،إذا علمنا بوقوعها منه صحیحه جامعه لجمیع الشرائط لا یبعد کفایتها لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط[۲]

الوثوق علی الفساد لا یرتبّون الأثر،والوثوق ملحق بالعلم عندهم،بخلاف مجرّد الظن وهذا لا ینافی حمل فعل المسلم علی الصحه بمعناها الآخر وهو عدم نسبه الحرام أو القبیح إلی المسلم مع احتمال الحلیّه فی فعله ولو موهوماً.

[۱]

لأنّ المتفاهم من أدلتها قیام الغرض بذات الفعل فیکفی صدوره عن أی فاعل،وإن شئت قلت:إنّ الأمر بالتوجیه إلی القبله حال الاحتضار راجع إلی محتضر لم یکن إلی القبله،والأمر بالتکفین راجع إلی میت لم یکن مکفناً،وکذا الأمر بالدفن فمع حصول الفعل من فاعل لا موضوع للتکلیف لا أنّ مجرّد کون الواجب توصلیاً فی کلّ مورد یلزم علیه اجزاء فعل الغیر ولو لم یکن مکلّفاً بذلک.

اعتبار البلوغ والعقل فی العبادات

[۲]

إن بنی علی عدم مشروعیه عبادات الصبی فلا کلام فی أنّ متعلق الأمر بتغسیل المیت والصلاه علیه هو التغسیل والصلاه بنحو العباده فلا یجزی بتغسیل الصبی ولا بصلاته لعدم کون فعله عباده،وأمّا بناءً علی مشروعیه عباداته فربّما یشکل الحکم بإجزاء فعله لعدم إحراز وقوع الفعل منه علی الوجه الصحیح،ولابد

فی الحکم بالإجزاء من إحراز صحه التغسیل الصادر عن الغیر أو الصلاه الصادر عنه ولا یفید فی إحرازها أصاله الصحه فی فعله؛ لأنّ دلیل اعتبار أصاله الصحه فی فعل الغیر هی السیره من العقلاء والمتشرعه،وجریان سیرتهم علی الحمل بالصحه فی فعل الصبی غیر محرز لو لم یکن عدم جریانها محرزاً.نعم،قد یدعی جریان سیره المتشرعه الحمل علی الصحه فی تطهیر الصبی نفسه أو ثوبه من الخبث إذا أحرز أنّه عالم بالغسل الصحیح والفاسد.وعلی أی تقدیر،فلا یدخل المفروض فی المقام فی تطهیر الصبی نفسه أو ثوبه من الخبث.

وعلی الجمله،لا یعتمد علی فعل الصبی وقوله إلّامع العلم ولا أقل بالاطمینان بصدقه أو وقوعه صحیحاً؛ ولذا ذکر الماتن قدس سره نعم،إذا علمنا بوقوعها منه صحیحه جامعه للشرائط لا یبعد کفایتها.

وقد یقال حتی مع العلم بصحتها لا یحکم بإجزائه،فإنّ غایه مشروعیه عباده الصبی وقوعه منه مطلوباً.وأمّا کونه مجزیاً بالإضافه إلی سائر المکلّفین فلا دلیل علیه فلا یقاس وقوع فعله بعد وقوعه عن مکلّف غیره بأن یغسل المیت ولیّه أو شخص آخر بإذنه ثمّ أراد الصبی تغسیله،فإن کون التغسیل أو الصلاه علی المیت واجباً کفائیاً معناه سقوط وجوبهما،فلا یبقی لتغسیل الصبی أو صلاته علی المیت بعد حصولهما موضوع،فالمقدار الثابت هو أنّ تغسیله أو صلاته علی المیت مشروع فی المیت مادام لم یغسل أو لم یصلَ علیه،وبعد صدورهما عن مکلّف لا موضوع لمشروعیه فعل الصبی،فلا وجه لما یقال من أنّه لو لم یکن تغسیل الصبی مجزیاً لزم أن یکون تغسیله بعد تغسیل المیت أیضاً مشروعاً.نعم،یمکن الالتزام بالمشروعیه فی صلاته علی المیت لجواز أن یصلی علی المیت تکراراً.

وبتعبير آخر،لم تشمل الخطابات المتوجهه لسائر الناس الصبى ليقال إنّ مقتضى مطلوبيه صرف وجود الطبيعى من الجميع حتّى الصبى مقتضاه سقوط التكليف عن الآخرين،بل الصبى المميّز مخاطب بخطاب خاص بأن يأتى بالعبادات،ولعلّ الحكمه فى هذا الطلب تعوّده وتعلّمه فلا يلازم سقوط التكليف عن الآخرين فى موارد طلب صرف وجود الطبيعى عن جميع البالغين،وعلى ذلك فما ذكره الماتن قدس سره من نفى البعد عن الكفايه كما عليه جماعه من الأصحاب لا يمكن المساعده عليه،بل يمكن دعوى عدم ثبوت مشروعيه تغسيل الصبى الميت كما تقدم فى غسل مس الميت.

ص :51

فصل فی مراتب الأولیاء

اشاره

(مسأله ۱) الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها حره کانت أو أمه دائمه أو منقطعه،وإن کان الأحوط فی المنقطعه الاستئذان من المرتبه اللاحقه أیضاً[۱]

فصل فی مراتب الأولیاء

الزوج أولی بزوجته

[۱]

ولعلّ هذا متسالم علیه عند أصحابنا ویدلّ علی ذلک معتبره أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن المرأه تموت من أحق أن یصلی علیها؟ قال:

الزوج،قلت:الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال:نعم (۱) .وفی روایته الأُخری نحوها بزیاده:«ویغسلها» بعد قوله:نعم (۲) .ولکن فی سندها علی بن أبی حمزه وفی روایه إسحاق بن عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی المرأه تموت ومعها أخوها وزوجها أیهما یصلی علیها؟ فقال:«أخوها أحق بالصلاه علیها» (۳) ونحوها روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،عن أبی عبداللّه علیه السلام (۴) ولکن المتعین طرحهما فی مقام المعارضه لموافقهما مذهب أهل الخلاف کما حکی عن الشیخ والعلامه (۵) .

نعم،یبقی فی أولویه الزوج کلام فی جهتین:

الأُولی:فی أحقیه الزوج إذا کانت الزوجیه منقطعه،حیث استشکل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۵،الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۵،الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۱۶،الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۱۶،الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۵- ۵) التهذیب ۳:۲۰۵.ذیل الحدیث ۳۳.والمنتهی ۷:۳۱۳.

ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد[۱]

وإذا كان متعدّداً اشتركوا فى الولايه.

فى الجواهر فى ثبوت الحكم فى المنقطعه خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها،بل قبل موتها لبينونتها منه بانقضاء الأجل (۱) ،ولكن لا ـ يخفى ما فيه،فإن الزوجيّه علقه بين الأحياء،سواء كانت دائمه أو منقطعه فتنتهى بالموت،وما قيل من أنّ المنقطعه تشبه العين المستأجره كالدابه إذا ماتت لا تفيد شيئاً فى المقام لإطلاق الزوج والمرأه فى معتبره أبى بصير المتقدّمه (۲) ،وكذا فى غيرها.نعم،ظاهرها كظاهر غيرها أن تكون المرأه زوجه عند وفاتها وإذا انقضت مده النكاح قبل موتها فلا يدخل الفرض فى إطلاق الأدلّه لظهور العنوانين فى الفعليه فى زمان موتها كظهور سائر العناوين فى فعليتها ودعوى انصراف الروايات إلى الزوجه الدائمه لصدق الزوج والزوجه مع الانقطاع لاوجه لها.

الجهه الثانيه:ما إذا كانت الزوجه أمه للغير فإنّه قد يقال إنّ مولاها أحقّ بالأمه من زوجها؛ لأنّها مملوكه والمالك أحق بملكه ولو بعد تلفه؛ ولذا لا يجوز التصرف فى بقاياه بلا طيب نفسه وإن سقطت عن الماليه إلّابرفع المالك يده وإعراضه عنها ولكن هذه الدعوى أيضاً لا تفيد شيئاً فى مقابل الإطلاق المزبور،ودعوى انصرافها عن الأمّه وزوجها أيضاً كما ترى.

المالک أولی بعبده

[۱]

قد يستدلّ على كون المولى أولى الناس بعبده وأمته بأنهما مملوكان له

ص: ۵۴

۱- ۱) الجواهر ۴:۷۸.

۲- ۲) فى الصفحه السابقه.

ثمّ بعد المالک طبقات الأرحام بترتیب الإرث[۱]

فالطبقه الأُولی وهم الأبوان والأولاد مقدّمون علی الثانیه وهم الأُخوه والأجداد والثانیه مقدّمون علی الثالثه.

وهم الأعمام والأخوال ثمّ بعد الأرحام المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره.

ومقتضی قاعده السلطنه علی الملک أولویه المالک،ولکن کونهما ملکاً له بعد موتهما غیر ظاهر والاستصحاب لکون الشبهه حکمیه معارض بمثله أو غیر جار من أصله،وکونه أولی الناس عرفاً مع ولده أو أبیه أو غیرهما غیر ظاهر أیضاً.

ولایه الأرحام بترتیب الإرث

[۱]

بعد البناء علی أولویه الولی بالمیّت ولزوم رعایه حقّه کما هو المشهور ویدلّ علیه معتبره السکونی المتقدّمه،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولی المیت وإلّا فهو غاصب» (۱) ویؤیده مثل مرسله ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«یصلّی علی الجنازه أولی الناس بها» (۲) .

یقع الکلام فی المراد من «ولیّ المیت» و«أولی الناس» به حیث یحتمل فی بادی النظر من یکون أولی الناس به من جهه تجهیزه شرعاً أو من یکون أولی الناس بحسب طبقات الإرث أو یکون أولی الناس إلی المیت من قرابته بحسب العرف.

أمّا الاحتمال الأوّل فلا مورد له أصلاً حیث یکون مثل قوله علیه السلام:یصلی علی المیت أولی الناس به،أو یغسل المیت أولی الناس به،من اللغو الظاهر.أضف إلی ذلک أنّ ظاهرهما تعیین من یتصدی لأمر تغسیله والصلاه علیه مع تعدّد من یرید

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

التصدی له أو یمکن أن یرید التصدی ولو کان المراد أولی الناس بتجهیزه شرعاً کان من قبیل أخذ الحکم موضوعاً لنفسه.

وأمّا إراده أولی الناس بالمیت من حیث طبقات الإرث کما یدعی أنّه المتبادر من إطلاق «أولی الناس»،حیث ما یقع عنواناً للموقوف علیهم أو للوصیه بالمال وإن کانت غیر بعیده فی نفسها إلّاأنّها لا تناسب ممّا ذکروا فی المقام من تقدیم الذکور علی الإناث والبالغین علی غیرهم،وتقدیم المتقرب بالأبوین علی المتقرّب بالأب أو بالأُم خاصه وتقدیم الأب علی الأُم،إلّاأن یقال بجریان السیره القطعیه أنّه إذا اجتمع الذکور والإناث فی طبقه واحده أو البالغون مع غیرهم یکون التصدی لأمر تجهیز المیت وتدبیره هم الذکور والبالغون،کما أنه إذا اجتمع أب المیت مع أولاده یکون أمر التجهیز وتدبیره ببید أب المیت لا الأولاد،وأما کون المتقرّب إلی المیت بالأبوین أولی من المتقرّب إلیه بالأب خاصه ومن المتقرّب بالأُم إلیه خاصه، والمتقرّب بالأب إلیه أولی من المتقرّب إلیه بالأُم خاصه فهو مستفاد من صحیحه برید الکناسی،عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها:أخوک لأبیک وأُمک أولی بک من أخیک لأبیک،وأخوک لأبیک أولی بک من أخیک لأُمک (۱) .ولا ینافی ذلک رفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی إرث الأخ أو الأُخت من الأُم إذا اجتمع أحدهما أو کلاهما مع الأخ أو الأُخت للأبوین أو مع الأخ والأُخت للأب خاصّه علی ما هو المقرّر فی باب الإرث.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲۶:۶۳ - ۶۴،الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث،الحدیث ۲.و فیه یزید الکناسی.

ثمّ الحاكم الشرعی ثمّ عدول المؤمنین[۱]

نعم،یبقی التأمل فیما ذکره الماتن قدس سره وغیره من تقدیم جدّ المیت علی الأُخوه وإن لا یبعد جریان السیره أیضاً علی تقدیمه ورعایه نظره،وممّا ذکر یظهر أنّ لیس المراد من ولی المیت فی المقام خصوص الولد الأکبر وکونه هو المراد من أولی الناس وأفضل أهل بنیه وأکبر ولییه،وولیّه لا یستلزم إرادته من ولیّه وأولی الناس فی المقام،بل فرض الولیین للمیت فی بعض روایات قضاء الصوم عن المیت یدلّ علی أنّ المراد من الولی حیث ما یطلق لیس خصوص الولد الأکبر أو أکثر نصیباً من الترکه إرثاً.کما ظهر أنّ تقدیم الذکور علی الإناث لیس لما ورد فی الروایات الوراده فی قضاء الصوم،بل للسیره القطعیه المشار إلیها.نعم،لو انحصر الوارث فی طبقه فی الإناث فقد یدعی جریان السیره علی الرجوع إلی الذکور من الطبقه التالیه.

وقد تخلّص ممّا ذکر أنّ المراد من أولی الناس وولیّ المیت طبقات الإرث مع ملاحظه السیره الجاریه عرفاً فیمن یعد أولی بالمیت.

ولایه الحاکم و عدول المؤمنین

[۱]

لم یظهر وجه لکون عدول المؤمنین أولی بالمیت فی تغسیله والصلاه علیه،بل یجری ذلک فی الحاکم الشرعی أیضاً بعد عدم صدق ولیّ المیت أو أولی الناس به فی مقابل إطلاق ما دلّ علی وجوب تجهیز المیت الذی مقتضاه کونه واجباً کفائیاً،بل لو وصلت النوبه بالأصل العملی فالأصل عدم اشتراط تجهیزه بإذن الحاکم أو عدول المؤمنین.نعم،إذا توقف التجهیز فی مورد التصرف فی ترکه المیت فالاستیذان من الحاکم ومع عدمه تصدی عدول المؤمنین لجواز ذلک التصرف لا لاعتباره فی صحه تجهیزه.

ص :۵۷

(مسأله ٢) فی کلّ طبقه الذکور مقدّمون علی الإناث والبالغون علیٰ غیرهم ومن متّ إلی میّت بالأب والأم[١]

أولی ممّن متَّ بأحدهما ومن انتسب إلیه بالأب أولی ممّن انتسب إلیه بالاُم،وفی الطبقه الاُولی الأب مقدّم علی الاُم[٢]

والأولاد وهم مقدمون علیٰ أولادهم،وفی الطبقه الثانیه الجد مقدم علیٰ الاُخوه،وهم مقدمون علیٰ أولادهم وفی الطبقه الثالثه العم مقدم علی الخال وهما علی أولادهما.

(مسأله ٣) إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث،وکذا إذا لم یکونوا بالغین أو کانوا غائبین[٣]

لکن الأحوط الاستئذان من الحاکم أیضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

الذکور مقدمون علی الإناث

[١]

ویستدلّ علی ذلک بصحیحه برید الکناسی (١) کما تقدّم،بل یمکن استفاده تقدیم العم علی الخال منها لظهورها فی أنّ تقدم الأخ من الأب علی الأخ من الاُم لانتسابه إلی المیّت بالأب بمناسبه الحکم والموضوع.

[٢]

لجریان السیره المشار إلیها فیما تقدّم.

[٣]

قد یقال إذا اجتمع الإناث مع غیر البالغین أو غائبین أو انحصر الوارث فی طبقه علی الصغار أو الغائبین یستأذن من ولیّ الصغار إن کان،وإلّا فمن الحاکم کما هو الحال فی صوره کونهم غائبین،حیث إنّه المتولی علی الصغیر أو الغائب،ولکن لا یخفی کما أنّ الحاکم لا ولایه له علی المیت مع فرض طبقات الإرث کذلک لا دلیل علی ولایه الصبی والغائب الذی لا یمکن حضوره تجهیز المیت بالمیت،فإنّ غایه ما یستفاد من الروایات المتقدّمه ومن السیره المتشرعه تقدیم أولی الناس إلیٰ المیت

١- ١) المتقدمه فی الصفحه:٥٦.

(مسأله ۴) إذا كان للميت أَم وأولاد ذكور فالأم[۱]

أولی لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(مسأله ۵) إذا لم يكن فی بعض المراتب إلّاالصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبه المتأخّره لكن انتقال الولايه إلی المرتبه المتأخره لا يخلو عن قوه وإذا كان للصبی ولیّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

(مسأله ۶) إذا كان أهل مرتبه واحده متعدّدين يشتركون فی الولايه فلابد من إذن الجميع ويحتمل تقدّم الأسن[۲]

.

فی أمر تجهيزه ممّن يمكن له الحضور فی تجهيزه وتدبير أمره،والصبی والغائب الذی لا يمكنه الحضور بنفسه أو من يعيّنه لأمر التجهيز خارج عن الروايات ومورد السيره،فالولايه فی تجهيز الميت نظير ولايه الأب والجد فی نكاح الباكره فمع عدم إمكان الاستيذان منه لغيبته أو لجنونه فلا ولايه له،وعلی ذلك فمع صغر الذكور فی طبقه أو مع غيبتهم فالولايه للإناث وإن كان الأحوط الاستئذان من ذكور الطبقه اللاحقه ومع انحصارها بالصغار أو الغائب يكون أولی الناس بالميّت الطبقه المتأخره،وبهذا يظهر الحال فی المسأله الخامسه.

الأُم مقدمه علی الذكور

[۱]

لم يظهر وجه لتقديم الأُم وإن ذكر أنّ ذلك وارد فی روايه بريد الكناسی ولكن ما بأيدينا من صحيحته غير مشتمل لذلك،بل مقتضی السيره المشار إليها من تقديم الذكور علی الإناث كون الولايه للأولاد وإن يجب عليهم تحصيل رضا أُم الميت حذراً من العقوق.

[۲]

تقديم الأسن فيما إذا اختلفوا فی تدبير التجهيز،وكذا الاكتفاء به مع احتمال رضا الآخرين بالتصدی للاستئذان أو التجهيز مورد للسيره المشار إليها كما لا يخفی.

(مسأله۷) إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّاباجازه الولى[۱]

.

لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها[۲]

والأحوط إذنهما معاً،ولا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير وإن كان أحوط.

إذن الولى معتبر لو أوصى الميت إلى غيره

[۱]

ذكر بعض الأصحاب عدم صحه الإيصاء المزبور وعدم نفوذه إلّاباجازه وليّ الميت لأنّ الإيصاء إلى غير الولى من الحيف فى الوصيه.وبتعبير آخر،الوصيه المزبوره إيكال عمل هو حق لوليّ الميت إلى غيره فلا ينفذ فيه الإيصاء إلّابرفع الولى يده عن حقّه بإجازته إيصاء الميت.ولكن لا يبعد أن يقال إنّه لا يحتاج عمل الوصيّ إلى إجازه الولى حيث إنّ الورثه على النحو المتقدّم أقرب الناس وأولاهم بالميت بالإضافه إلى سائر الناس ولا يكونوا أقرب إلى الميت بالإضافه إلى نفس الميت كأولويه النبى صلى الله عليه و آله بالإضافه إلى ولايه أنفس الناس،كما هو مفاد قوله سبحانه:

«النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (۱) .

وعلى الجمله،وصى الميّت أقرب إلىٰ الميت بالإضافه إلى نفس الميت، حيث إنّه بتعيينه،وإن شئت قلت وجود الوصى بالإضافه إلى تجهيز الميت والإيصاء إليه خارج عن مدلول الأخبار المتقدّمه أو إنّ الوصى يدخل بالوصيه إليه فى عنوان أولى الناس بالميت ويصدق عليه أنه وليه ولو بحسب اختيار الميت.

[۲]

بمعنى أنّه لا يبالى بمزاحمه الورثه وعدم إذنهم ورضاهم،ولكن لا يجب عليه قبول الوصيه حيث لا دليل على قبولها إلّاإذا كانت الوصيه بالإضافه إلى

۱- ۱) سوره الأحزاب:الآيه ۶.

(مسأله ۸) إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام[۱]

وکذا إذا تبدّل الولی بأن صار غیر البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولی أو مات فانتقلت الولایه إلی غیره.

(مسأله ۹) إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلًا لیس له الإلزام بالإعاده.[۲]

(مسأله ۱۰) إذا ادعی شخص کونه ولیّاً أو مأذوناً من قبله أو وصیّاً فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله ما لم یعارضه غیره،وإلّا احتاج إلی البینه ومع عدمها لابد من الاحتیاط.[۳]

ترکته بأداء دیونه وما یتعلّق بثلثه بالإضافه إلی صرفه وإیصاله إلی مواردها،وأمّا الوصیه بمجرّد الفعل کالحضور إلیّ تعزیته أو المباشره فی دفنه والصلاه علیه ونحو ذلک،فلو لم یکن ما ورد فی قبول الوصایه مع عدم ردّها حال حیاه الموصی منصرفه عنها،فلا أقل من عدم إطلاقها فیرجع إلی أصاله البراءه فی عدم وجوب قبولها.

إذا رجع الولی عن إذنه

[۱]

حیث لا یکون العمل بعد رجوع الولی عن إذنه من التغسیل أو الصلاه بأمر الولی أو تقدیمه،بل تعد مزاحمه للولی،وکذا إذا تبدل الولی وصار غیر الآمر ولیّاً قبل تمام العمل.

[۲]

وذلک لوقوع العمل حینه صحیحاً لعدم اشتراط وقوعه بإذن الولی عند وقوعه،وکذا لو کان الولی عند وقوعه إلی تمامه غیره.

[۳]

کأنّه للسیره الجاریه علی سماع الدعوی بلا معارض،وقد ثبت ذلک

(مسأله ١١) إذا أكره الولى أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاه على الميت فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه[١]

لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره.

فى دعوى المال الـذى لا يـد لأحـد عليه،كما هو مورد النص،وأمّا فى غيره ولو مع عـدم الوثوق بصـدقه وعـدم كون الميت بيده فخارج عن مورد النص،والسيره غير محرزه بالإضافه إلى الاستئذان منه.نعم،إذا كانت الجنازه بيده أو يد جماعه فادعى هو ولايته على الميت أو كونه مأذونـاً من وليه أو وصـياً ولم يعـارضه من هو يشترک معه فى اليـد على الجنـازه فلا يبعـد الاعتبار،فلا يجوز للغير القيام بتجهيز الميت بلا الاستئذان منه،ومع معارضه المشتركين فى اليد وتشاقهم بحيث انجر إلى فوات التجهيز يسـقط اعتبار الاستئذان،وإلّا فمع العلم أو الوثوق بأنّ أحدهما أو كلاهما ولى الميت يستأذن منهما وإلّا فلا موجب للاحتياط كما لا يخفى.

إذا أكره الولى شخصاً على التغسيل

[١]

إذا كان المكره - بالكسر - هو الولى وأتى المكره بالعمل بقصد التقرّب يحكم بصـحّته؛ وذلک فإنّ صـحه العمل عباده يتوقف على الأـمر بهـا أو المطلوبيّه للشـارع بالملاـک الموجود فيه والإتيـان على نحو التقرّب إلى اللّه،فإذا أكرهه على تغسـيل الميت أو الصـلاه عليه وصار إكراهه داعياً له إلى امتثال أمر الشارع بتجهيز الميت كما هو فرض حصول قصـد التقرّب يتمّ ما هو المعتبر فى صحه العباده؛ لأنّ تجهيز الميت مطلوب من المكره كالمكره،والمفروض صدوره عنه بداعويه أمر الشارع.

وبتعبير آخر،الإكراه لا يتعلّق إلّابذات العمل لا بقصد التقرّب فى الإتيان،وإذا فرض صدور ذات العمل بداعويه الحذر عن مخالفه المكره بالكسر يحكم ببطلان

(مسأله ۱۲) حاصل ترتیب الأولیاء أنّ الزوج مقدّم علی غیره ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجدّه ثمّ الأخ ثمّ الأُخت ثمّ أولادهما ثمّ الأعمام ثمّ الأخوال ثمّ أولادهما ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین.[۱]

العمل لا لحدیث رفع الإکراه فإنّه لا یشمل موارد کون الرفع خلاف الامتنان،بل الحکم بالبطلان لفقد قصد التقرّب.وأمّا إذا دعا إکراهه إلی أن یدعو أمر الشارع المکره بالفتح إلی تجهیزه فإکراه المکره لیس داعیاً إلی نفس العباده،بل یوجد الإکراه الداعویه فی أمر الشارع بالعباده فیتمّ ما هو المعتبر فی صحه العباده،فداعویه الأمر طولیه وکون شیء غیر مربوط للشارع داعیاً إلی داعویه أمره بالعباده فلا بأس به،کمن لا یأخذه النوم فی لیله وصار ذلک موجباً لأن یصلی صلاه اللیل فی تلک اللیله،فإنّ داعویه عدم أخذ نومه إلی داعویه أمر الشارع بصلاه اللیل لا یضرّ بصحتّها.

نعم،إذا کان المکره بالکسر غیر الولی فإن استأذن الولی وصلّی بقصد التقرّب کان کما تقدّم.وأمّا إذا لم یأذن الولی فربّما یقال إنّ تجهیزه ولو مع قصد تقرّبه محکوم بالبطلان لفقده شرط صحته وهو إذن الولی،ولکن لا یبعد الحکم بالصحه؛ لأنّ المانع عن صحه التجهیز مزاحمه الولی وعدم رعایه حقه،والمزاحم فی الفرض هو المکره بالکسر لا المکره الذی یأتی بالعمل،فتدبر.

[۱]

قد تقدّم ما فیه وفی تقدیم الجده علی الأخ.

ص :۶۳

فصل فی تغسیل المیت

اشاره

یجب کفایه تغسیل کلّ مسلم[۱]

سواء کان اثنی عشریاً أو غیره.

فصل فی تغسیل المیت

وجوب تغسیل کل مسلم

[۱]

المشهور وجوب تغسیل کلّ میت سواء کان اثنی عشریاً أم غیره من المخالفین أو من غیرهم،ویدلّ علی ذلک الإطلاق فی موثقه سماعه حیث ورد فیها:

«وغسل المیت واجب» (۱) فإنّ المیت یعمّ اثنی عشری وغیره.ودعوی أنّ مفادها أصل مشروعیه غسل المیت ولا نظر إلی وجوبه فی کلّ میت قد تقدّم دفعها، خصوصاً بملاحظه التقیید فیما ورد قبله من قوله علیه السلام:«وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف فجاز الدم الکرسف» (۲) وفی مضمره أبی خالد قال:«اغسل کلّ الموتی،الغریق وأکیل السبع وکلّ شیء إلّاما قتل بین الصفین» (۳) ودعوی أنّ عمومها بالإضافه إلی أسباب الموت لا بلحاظ أفراد المیت بحسب اختلاف عقائدهم لا یمکن المساعده علیها؛ فإن العموم بحسب الأسباب لا یمنع عن التمسک بإطلاق الأفراد من حیث الأحوال.ویمکن أیضاً الاستدلال بما ورد فی موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۴) بناءً علی ما تقدّم من عدم وجوب الصلاه علی میّت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۹۰،الباب ۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری[۱]

لا یجب فیه سائر التجهیز.

وقد یستدلّ علی وجوب تجهیز المیت المخالف بالسیره القطعیه العملیه من الشیعه حیث کانوا قلیلین فی زمان الائمه علیهم السلام والغلبه کانت مع المخالفین حتّی فی أقرباء ومعاشری الشیعه،وکانوا یجهزون موتاهم بمرأی ومنظر من الأئمه علیهم السلام وهم سلام اللّه علیهم لا یمنعونهم عن عملهم،ولکن یمکن الجواب عن ذلک بأنّ سکوتهم علیهم السلام لکون تجهیز موتاهم مراعاه للتقیه؛ ولذا ورد الأمر بالصلاه علی موتاهم علی ما یأتی والعمده فی المقام ما ذکرنا.

[۱]

إذا غسل میت غیر اثنی عشری فیجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری،فإنّ قوله علیه السلام:«غسل المیت واجب» هو الغسل المعهود کما هو الحال فی الأمر بسائر الأغسال،ولکن قد یقال مقتضی قاعده الإلزام جواز التغسیل أو وجوبه علی ما هو مقتضی مذهب المیت لقاعده الإلزام،ولکن لا یخفی أنّ قاعده الإلزام علی تقدیر عمومها بالاضافه إلی الأحیاء حیث إن المیت غیر قابل للإلزام علیه.

نعم،فی المقام أمران لا ینبغی التأمل فیهما وهما:

الأوّل:أنّه إذا غسّل المخالفون موتاهم علی غیر طریقه الاثنی عشری لا یجب علی الاثنی عشری تغسیل المیت منه ثانیاً،خصوصاً بعد دفنه کما هو مقتضی السیره القطعیه التی کانت جاریه حتّی عند الشیعه من زمان الأئمه علیهم السلام.

والأمر الثانی:أنّ الشیعی إذا غسل میتهم برعایه مذهبهم تقیه لایعاد علی میتهم الغسل بعد زوال التقیه،ولا یبعد الجزم بهذا الأمر الثانی أیضاً،واللّه العالم.

ص :۶۶

ولا یجوز تغسیل الکافر[۱]

وتکفینه ودفنه بجمیع أقسامه من الکتابی.

لا یجوز تغسیل الکافر

[۱]

بلا خلاف فإنّ التجهیز احترام وحفظ لکرامته والکافر لیس أهلاً للاحترام والکرامه،وفی موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت؟ قال:«لا یغسله مسلم ولا کرامه ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره وإن کان أباه» (۱) وإذا کان الأمر فی النصرانی الذی من الکافر الکتابی کذلک ففی غیره من الیهود والمجوسی کذلک وأولی منه المشرک، وبما أنّ الغالب فی بلاد المسلمین هو الکافر الذمی فأمره علیه السلام بترک تغسیله ودفنه والصلاه علیه یدلّ علی أنّ الحکم کذلک بالأولویه فی الحربی،والناصبی أشد خبثاً من الکافر ونجاسه من الکلب کما تقدّم فی بحث نجاسه الکافر.

ویدخل فی الناصبی الخارجی إذا کان خروجه علی الإمام علیه السلام للعداوه وإن لم یکن خروجه للعداوه بل لأمر آخر فالأمر کذلک لا یجب تجهیزه کما یشهد بذلک سیره أصحاب علی علیه السلام مع مقتولی جیش معاویه لعنهاللّه علیه وعلیهم،ومقتولی جیش الجمل زید فی عذابهم،بل لا یبعد دعوی السیره فی قتلی البغاه علی طائفه المسلمین والمؤمنین،حیث یمکن دعوی سیره المتشرعه علی المعامله مع قتلی البغاه معامله الخارج عن الدین فی عدم الحرمه لهم وعدم استحقاقهم التجهیز اللازم لمیت المسلم لحرمته وکرامته.وفی المروی فی الاحتجاج عن صالح بن کیسان أنّ معاویه قال للحسین:هل بلغک ما صنعنا بحجر بن عدی وأصحابه وأشیاعه وشیعه أبیک؟ فقال علیه السلام:وما صنعت بهم؟ قال:قتلناهم وکفّناهم وصلینا علیهم، فضحک الحسین علیه السلام فقال:خصمک القوم یا معاویه لکنّا لو قتلنا شیعتک ما کفنّاهم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۴،الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

والمشرك والحربی والغالی والناصبی والخارجی والمرتد الفطری والملّی إذا مات بلا توبه[۱]

وأطفال المسلمين بحكمهم[۲]

وأطفال الكفّار بحكمهم.

ولا صلّينا عليهم ولا قبرناهم. (۱)

[۱]

لدخول المرتد الملّی فی الكافر مع عدم توبته فلا يشرع تجهيز الكافر وكذلك المرتد الفطری،وأما إذا تاب المرتد الملی ورجع إلی الإسلام فيجب تجهيزه ولا يبعد أن يكون المرتد الفطری أيضاً كذلك إذا لم تقبل لعدم بسط يد الحاكم ونحوه،وما تقدّم من عدم التوبه له ذكرنا أنّ المراد عدم الحدّ عنه بتوبته وعدم رجوع امرأته إلی حبالته وعدم رجوع أمواله التی كانت له عند ارتداده إلی ملكه،بل ذكرنا عدم صحه نكاح امرأته بعد إسلامه حيث اعتبر المرتد بالإضافه إليها ميتاً ولذا تعتد منه عدّه الوفاه.

حكم الأطفال

[۲]

بلا خلاف ظاهر ويشهد علی ذلك ما ورد فی تغسيل الصبی والصبيّه (۲) ، بل السقط إذا تمّ له أربعه أشهر (۳) أو كان مستوی الخلقه (۴) ،ويشهد أيضاً معتبره حفص بن غياث،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك؟ قال:إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فیء للمسلمين إلّاأن يكونوا

۱- ۱) الاحتجاج:۲۹۶،و عنه فی وسائل الشيعه ۲:۵۱۵،الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۲۶،الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱ و ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۰۱،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

و ولد الزنا من المسلم بحكمه[۱]

ومن الكافر بحكمه.

أسلموا قبل ذلک» (۱) الحدیث،وظاهرها أیضاً کون أطفال الکفار محکومین بالکفر، أضف إلی ذلک أنّ المعامله مع أطفال المسلمین معامله المسلم ومع أطفال الکفار معامله الکافر مورد للسیره القطعیه من المتشرعه علی ما ذکرنا ذلک فی بحث نجاسه الکافر.

[۱]

لأنّ ولد الزنا ولد للزانی والزانیه حقیقه؛ ولذا یترتب علیه جمیع الأحکام المترتبه علی القرابه بالأُبوه والأُمومه والولدیه،فلا یجوز للزانی نکاح الولد إذا کان أُنثی،ولا یجوز لابن الزانی التزویج من أُخته من الزنا.نعم لا توارث بالزنا وهذا استثناء عن الأحکام المترتبه علی القرابه النسبیه.وقد یناقش فی ترتب بعض الأحکام بدعوی انصراف دلیله إلی ما کانت القرابه بغیر الزنا کثبوت حق الحضانه للأُم الزانیه بالإضافه إلی ولدها من الزنا وهذا أمر آخر.

وممّا ذکر یظهر الحال فی ولد الزنا من الکافر مع أنّه لا یحتمل أن یکون ولد الزنا من الکافر أحسن حالاً من ولده بنکاحهم بأن یدخل ولد الزنا من الکفار فی حکم أطفال المسلمین.وما فی الجواهر (۲) من نفی البعد عن تغسیله للعموم،وحدیث:

«کلّ مولود یولد علی الفطره» (۳) لا یمکن المساعده علیه؛ للسیره فی أطفال الکفّار مع ما یأتی فی التمسک بحدیث کلّ مولود یولد علی الفطره.

ص: ۶۹

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۵:۱۱۶،الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) جواهر الکلام ۴:۱۴۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۵:۱۲۵،الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما یناسبه،الحدیث ۳.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم[۱]

وإن وصف الکفر کافر وإن اتّصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو امّه.

والطفل الأسیر تابع لآسره إذا لم یکن معه أبوه أو أُمّه بل أو جدّه أو جدته[۲]

حکم المجنون

[۱]

المراد اعترافه بالإسلام بعد بلوغه وقبل صیرورته مجنوناً،فإنّه بعد جنونه یحکم بإسلامه کما أنّه بعد بلوغه وقبل جنونه اعترف بکفره ثمّ صار مجنوناً یحکم بکفره،ولکن لا یبعد الحکم بإسلام المجنون إذا کان فی صغره محکوماً بالإسلام ثمّ بلغ عاقلاً ولم یصف الکفر ثمّ صار مجنوناً،فإن عدم توصیفه الکفر حال عقله وبلوغه ثمّ صیرورته مجنوناً مورد للسیره المشار إلیها فتوصیف الإسلام معتبر بالإضافه إلیٰ من کان محکوماً بالکفر فی صباوته،وأیضاً لا یعتبر أن یکون توصیفه الإسلام بعد بلوغه،بل إذا وصفه فی صباوته حال تمییزه ثم صار مجنوناً عند بلوغه فهو مسلم، کما أنّ ولد المسلم إذا وصف الکفر حال تمییزه ثم صار مجنوناً یحکم بکفره کما هو مقتضی بعض ما ورد فی المرتد کموثقه أبان بن عثمان،عن أبی عبداللّه علیه السلام علی المروی فی الفقیه،فی الصبی إذا شب فاختار النصرانیه و أحد أبویه نصرانی أو جمیعاً مسلمین،قال:«لا یترک ولکن یضرب علی الإسلام» (۱) بناءً علی أنّ المراد ب(إذا شبّ) تمییزه بقرینه الحکم.و فی معتبره عبید بن زراره،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الصبی یختار الشرک و هو بین أبویه قال:«لا یترک وذاک إذا کان أحد أبویه نصرانیاً» (۲) .

الطفل الأسیر

[۱]

قد یقال إنّ الوجه فی الحکم بکفر أولاد الکفار للتبعیه لآبائهم أو أُمهاتهم

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۳:۱۵۲،الحدیث ۳۵۵۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۶،الباب ۲ من أبواب حد المرتد،الحدیث الأوّل.

ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم[۱]

وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

وأجدادهم وجدّاتهم،وإذا خرج الطفل عن تبعيتهم كما إذا وقع الطفل فی أسر المسلم لا يحكم بكفره إذا لم يكن معه فی الأسر أبوه أو امّه أو جدّه أو جدّته.

وبتعبير آخر،الدليل علی تبعيه ولد الكافر إلی الكافر قاصر عن الشمول لما إذا خرج الطفل عن تبعيته ووضع بيد المسلم،وفيه أنّه لافرق فی تبعيه الأطفال لآبائهم وأُمهاتهم بين أطفال المسلمين والكفار بحسب السيره،فإنّه كما إذا وقع طفل من المسلمين بيد الكفار لا يخرج الطفل عن كونه محكوماً بالإسلام،وكذلك الحال فيما إذا وقع طفل من الكفار بيد المسلم وما قام عليه الدليل من تبعيه الطفل لأشرف أبويه لا يقتضی تبعيته لأشرف ذی اليدين،وما ورد من الإسلام يعلو ولا يعلی عليه (۱) ، ناظر إلی علوّ الإسلام علی الكفر فی الحجج والبراهين لا فی تبعيه الأولاد والأطفال، وإلّا لزم الحكم بإسلام الطفل من الكفار إذا اتخذوا المسلمه مرضعه له وأوكلوا إليها حضانته.

نعم،لا بأس بالالتزام بطهاره الطفل إذا أسره المسلم من غير أن يكون معه أحد أبويه وأجداده؛ لأنّ الدليل علی نجاسه الكافر فی أصله قاصر فإنّ عمده الدليل عليه الإجماع والتسالم،والإجماع والتسالم بالإضافه إلی ما وقع فی الأسر من أطفالهم غير ثابت لو لم نقل بثبوت خلافه.

فی لقيط دار الاسلام

[۱]

أمّا بالإضافه إلی لقيط دار الإسلام أو دار الكفر مع احتمال تولده من مسلم،

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۶:۱۴،الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث،الحديث ۱۱.

والمراد من اللقيط الطفل الذی یوجد بلا کافل حیاً أو میتاً،فقد ذکروا أنّه ملحق بالمسلم فیجب تجهیزه إذا مات أو وجد میتاً،ویمکن أن یستظهر من لحوقه بالمسلم ما ورد فی أنّ اللقیط لا یباع ولا یوهب (۱) ،ولکن فی الاستظهار ما لا یخفی،وکذا الإستظهار بما ورد من أن کلّ مولود یولد علی الفطره (۲) یعنی الإسلام؛ وذلک فإنّ المراد بالفطره فی الآیه المبارکه: «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها» (۳) فطره التوحید،کما ورد ذلک فی غیر واحد من الروایات.ومن الظاهر أنّ التوحید والاعتقاد بالخالق فطری للإنسان العاقل،فإنّ الإنسان فی أصله إما مخلوق من خالق أو هو خالق نفسه،وشیء من الأمرین غیر ممکن کما یفصح عن ذلک قوله سبحانه: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَیْرِ شَیْءٍ أَمْ هُمُ الْخالِقُونَ ». (۴)

نعم،ورد فی بعض الروایات تفسیر الفطره بالإسلام ولکن المراد بالاسلام تسلّم التوحید والإذعان به،کما یدلّ علی ذلک بعض ما فی تلک الروایات کصحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها» ما تلک الفطره؟ قال:هی الإسلام فطرهم اللّه حین أخذ میثاقهم علی التوحید،قال: «أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی » (۵) وفیه المؤمن والکافر. (۶) وما هو معلوم من الخارج من أنّ الاعتقاد بنبوه نبینا لیس أمراً فطریاً یتوجه إلیه الشخص

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲۵:۴۶۸،الباب ۲۲ من أبواب کتاب اللقطه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۵:۱۲۵،الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما یناسبه،الحدیث ۳.

۳- ۳) سوره الروم:الآیه ۳۰.

۴- ۴) سوره الطور:الآیه ۳۵.

۵- ۵) سوره الأعراف:الآیه ۱۷۲.

۶- ۶) الکافی ۲:۱۲،الحدیث ۲.

ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر والکبیر[۱]

حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر ویجب تکفینه ودفنه علی المتعارف لکن لا یجب الصلاه علیه بل لا یستحب أیضاً.

بمجرّد التنبّه،بل یحتاج إلی النظر إلی الشواهد والمعجزات،وأقواهم کتاب اللّه المجید بین أیدی الناس،ومن أنّ نبوه نبیّنا أمر انتهی إلیها أمر النبوه والرساله، فالإنسان الموجود فی الشرائع السابقه لم یکن بحیث یلتفت إلی رساله نبی آخر الزمان بأدنی التفات کالتوحید،بل المقطوع به خلاف ذلک.

نعم،ورد فی خبر الطبرسی فی جوامع الجامع فی معنی الآیه قوله علیه السلام:«کلّ مولود یولد علی الفطره حتّی لیکون أبواه هما اللذان یهودانه وینصرانه» ولکنه لضعفه لا یمکن الاعتماد علیه مع أنّه قابل للحمل علی ما تقدّم،حیث إنّ الیهودی والنصرانی أیضاً داخل فی المشرک حقیقه.وقد یقال فی وجه وجوب تغسیل اللقیط أنّ الموضوع لوجوبه هو میت ینفی عنه عنوان الکافر واللقیط المیت میت،ومقتضی الأصل عدم کفره حیث إنّ الکفر عدم خاص لا مطلق عدم الإسلام ولا یعارض باستصحاب عدم إسلامه؛ لأنّ الإسلام لم یؤخذ فی موضوع وجوب التغسیل، ولا فرق فی جریان الأصل بین لقیط دارالإسلام أو دار الکفر إذا احتمل تولده من مسلم فیها،کما لا فرق بین المیت الذی هو طفل أو کبیر،ولکن لازم ذلک التفصیل بین تغسیله والصلاه علیه،حیث إنّ الموضوع لوجوب الصلاه المیت الذی من أهل القبله.

وکیف کان فما ذکر جماعه فی المقام لا یخلو عن الإشکال.

الصغیر والکبیر سواء فی وجوب التغسیل

[۱]

عدم الفرق فی وجوب التغسیل بین الصغیر والکبیر متسالم علیه بین

الأصحاب،والمنسوب (۱) إليهم عدم الخلاف فی تغسيل السقط إذا تمّ له أربعه أشهر،ويستدلّ على ذلك بروايات منها موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:

سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال:«نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى» (۲) وفی مرسله أحمد بن محمد،عمن ذكره،قال:إذا تمّ السقط أربعه أشهر غسل،وقال:إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تام؛ وذلك أنّ الحسين بن علی عليهما السلام ولد وهو ابن ستّه أشهر (۳) .ورواية زراره،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسل. (۴) وفی الفقه الرضوی:إذا أسقطت المرأه وكان السقط تامّاً غسل وحنّط وكفن ودفن،وإن لم يكن تامّاً فلا يغسل ويدفن بدمه،وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر. (۵) وذكر فی المدارك أنّ الحكم فی موثقه سماعه معلّق على استواء خلقه السقط لا على مضی أربعه أشهر فالمعتبر استواؤها لا مضی أربعه أشهر إلّا أن يدّعی التلازم بين مضيّها واستواء خلقته وإثباته مشكل. (۶)

وذكر فی الحدائق (۷) لا إشكال فی إثبات التلازم لدلاله الروايات عليه كموثقه حسن بن الجهم،عن أبی الحسن الرضا عليه السلام المروی فی الكافی فی باب بدء خلق الإنسان وتقلّبه فی بطن أُمّه من كتاب العقيقه،قال:سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام

۱- ۱) نسبه النجفی فی جواهر الكلام ۴:۱۸۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه۲:۵۰۱ - ۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

۵- ۵) فقه الرضا عليه السلام:۱۷۵.

۶- ۶) مدارك الأحكام ۲:۷۶.

۷- ۷) الحدائق الناضره ۳:۴۰۸.

یقول:قال أبو جعفر علیه السلام:إنّ النطفه تکون فی الرحم أربعین یوماً ثمّ تصیر علقه أربعین یوماً ثمّ تصیر مضغه أربعین یوماً فإذا کمل أربعه أشهر بعث اللّه ملکین خلّاقین فیقولان:یا ربّ ما تخلق ذکراً أو أُنثی؟ فیؤمران.الحدیث (۱) ،وصحیحه زراره بن أعین،قال:سمعت أبا جعفر یقول:إذا وقعت النطفه فی الرحم استقرّت فیها أربعین یوماً وتکون علقه أربعین یوماً وتکون مضغه أربعین یوماً ثمّ یبعث اللّه ملکین خلّاقین فیقال لهما:اخلقا کما یریداللّه ذکراً أو أُنثی (۲) .الحدیث.

أقول:مقتضاهما کون استواء الخلقه بعد تمام أربعه أشهر لا عند تمامها کما لا یخفی فالأظهر فی وجوب تغسیل السقط ملاحظه استواء خلقته.

وعلی الجمله،ظاهر موثقه حسن بن الجهم وصحیحه زراره بدء استواء الخلقه عند تمام أربعه أشهر لا تحقق استوائها فی أربعه أشهر،وظاهر الآیه المبارکه (۳) أیضاً تبدل المضغه بالعظام ثمّ کساها باللحم،اللّهمّ إلّاأن یراد باستواء الخلقه فعلیه الأجزاء الرئیسیه فی الجنین.

وعلی کلّ إذا وجب تغسیل السقط یجب تکفینه ثمّ دفنه کما هو ظاهر موثقه سماعه،حیث إنّ ظاهر الکفن ما هو المعهود فی تکفین الموتی،وظاهر المحقق فی الشرائع أنه یغسّل ویلّف فی خرقه ویدفن. (۴) وکذا المحکی عن العلامه. (۵) ولکن کما ذکرنا أنّ ذلک خلاف ظاهر ما ورد فی الموثقه.

۱- ۱) الکافی ۶:۱۳،الحدیث ۳.

۲- ۲) الکافی ۶:۱۶،الحدیث ۷.

۳- ۳) سوره المؤمنون:الآیه ۱۴.

۴- ۴) شرائع الاسلام ۱:۳۰.

۵- ۵) حکاه فی جواهر الکلام ۴:۱۹۰،وانظر تحریر الأحکام ۱:۱۱۸.

وإذا کان للسقط أقلّ من أربعه أشهر لا یجب غسله بل یلف فی خرقه ویدفن[۱]

.

وأمّا الصلاه فإنّما یجب إذا بلغ الطفل ستّه سنین فلا یجب قبله ذلک،بل فی مشروعیتها کلام کما یأتی.وربّما یقال إنّ ما ورد فی الموثقه ینافیه ما رواه الکلینی قدس سره بسنده عن محمد بن الفضیل،قال کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام أسأله عن السقط کیف یصنع به؟ قال:یدفن بدمه فی موضعه. (۱) ولکن لا یخفی دلالتها مع الغمض عن سندها علی حکم السقط بعد استوائه بالإطلاق فیرفع الید عنه بالموثقه الداله علی تغسیل السقط وتکفینه ودفنه إذا استوت خلقته.

حکم السقط

[۱]

عبّر فی بعض کلام الأصحاب أنّ السقط قبل أن تلجه الروح یلف فی خرقه ویدفن.ولکن عن المشهور أنّ السقط قبل تمام أربعه أشهر یلف فی خرقه ویدفن.

وظاهر الموثقه أنّ المعیار فی وجوب تغسیل السقط وتکفینه ودفنه استواء خلقته کما تقدّم،ولا یبعد صدق المیت علی السقط إذا کان بعد ولوج الروح،بخلاف ما إذا کان قبله فإنّه لا یدخل فی عنوان المیت،ویقع الکلام فی وجوب لفّه فی خرقه ثمّ دفنه.وما تقدّم من الروایات لا یصلح لإثبات وجوب دفنه فضلاً عن وجوب لفّه فی خرقه.

نعم،ورد وجوب دفنه فی الفقه الرضوی. (۲) وما رواه الکلینی بسنده عن محمد بن الفضیل عن أبی جعفر علیه السلام وقد ذکرنا کراراً أنّ الفقه الرضوی لم یثبت کونه

۱- ۱) الکافی ۳:۲۰۸،الحدیث ۶.

۲- ۲) فقه الرضا علیه السلام:۱۷۵.

روایه.وروایه محمد بن الفضیل فی سندها سهل بن زیاد،ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور لا یخلو عن التأمل والمنع،حیث إنّ المشهور بل ادعی الإجماع علی لفّه فی خرقه مع أنه غیر وارد فیها ویحتمل أن یکون فتوی المشهور من باب الاحتیاط فی العمل،واللّه العالم.

ص: ۷۷

فصل فيما يتعلّق بالنيه فى تغسيل الميت

اشاره

يجب فى الغسل نيه القربه على نحو ما مرّ فى الوضوء،والأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه[۱]

وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل.

فصل فيما يتعلّق بالنيه فى تغسيل الميت

وجوب نيه القربه فى الغسل

[۱]

أما كون تغسيل الميت من العبادات فهو من المتسالم عليه بل كونه كسائر الأغسال فى كونه عباده من المرتكزات التى تلقاها كلّ جيل عن سابقه،وقد ورد فى بعض الروايات كما يأتى أنّ غسل الميت كغسل الجنابه (۱) .والمراد أنّه كغسل الجنابه فى الإتيان والامتثال،بلا فرق بين القول بأنّ قصد التقربّ يؤخذ فى متعلّق الأمر أو يقال إنّه يعتبر فى الامتثال لحصول الغرض.

ثمّ إنّ فى المقام كلام وهو أنّ الأغسال الثلاثه متعلّق لأمر واحد يكون امتثال ذلك الأمر الواحد بالإتيان بجميعها أو أنّ كلّ غسل منها مأمور به مستقلاً وأنّ إطلاق غسل الميت على الثلاثه كإطلاق صوم شهر رمضان على صيام أيّامها فلا ينافى كون صوم كلّ يوم واجباً مستقلاً،تظهر ثمره الخلاف فيما إذا لم يمكن تغسيل الميت إلّا بعض الأغسال فينتقل الأمر إلى التيمّم عن غير الممكن على الأول،وتكون الوظيفه هو التيمّم فقط بدلاً عن التغسيل على الثانى،ويقال أيضاً فى الثمره إنّه يعتبر فى كلّ غسل قصد امتثال الأمر به،بخلاف الثانى فإنّه يؤتى بالجميع بقصد امتثال أمر واحد بها.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

ولو اشترک اثنان یجب علی کلّ منهما النیه،ولو کان أحدهما معیناً والآخر مغسّلاً وجب علی المغسل النیه،وإن کان الأحوط نیه المعین أیضاً،ولا یلزم اتحاد المغسّل فیجوز توزیع الثلاثه علی ثلاثه،بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب ویجب حینئذ النیه علی کلّ منهم.[۱]

وربّما یستظهر من قول الماتن:«والأقوی کفایه نیه واحده» أنّ الأغسال عند الماتن بمجموعها متعلّق لأمر واحد،ولکن فی الاستظهار مالا یخفی؛ فإنّه قدس سره أیضاً ذکر فی صوم شهر رمضان قوه الاجتزاء بنیه واحده لصیام شهر رمضان مع أنّ صیام کلّ یوم واجب مستقل عنده،وأیضاً ذکر قدس سره فی المسأله السابعه من کیفیه تغسیل المیت إذا لم یکن إلّاماء بقدر بعض الأغسال یتیمّم عما لم یجد الماء ویغسّل بالغسل الذی تمکّن منه،والصحیح أنّ نظره قدس سره فی حکمه بالاجتزاء أنّه لا یعتبر فی قصد التقرّب المعتبر فی صحه العباده قصد کون الأمر به ضمنیاً أو استقلالیاً،بل المعتبر وقوعه امتثالاً لأمر الشارع ولا یلزم فی صحّتها أیضاً الخطور کما صرّح به فی قصد التقرّب المعتبر فی الوضوء والغسل.

لو اشترک اثنان فی الغسل

[۱]

أمّا جواز الاشتراک فی تغسیل المیت فإنّه مقتضی وجوب الفعل بنحو الواجب الکفائی مع عدم اشتراط صدوره بتمامه عن مکلّف واحد کما هو الحال فی الصلاه علی المیت،حیث إنّ الظاهر ما ورد فی الصلاه علیه أنّ المصلی علیه یکبّر خمس تکبیرات،وهذا بخلاف ما ورد فی تغسیل المیت فإنّ ظاهره أنّ المیت یغسّل بثلاثه أغسال سواء کان مغسّله واحداً أو متعدداً،وإذا تعدّد المغسل فاللازم علی کلّ واحد قصد التقرّب فی تغسیله؛ لأنّ الصادر عن کلّ من المتعدّد عمل عبادی أو

بعض العمل العبادی،وأما قصد التقرّب عن المعین فلا وجه له لعدم صدور التغسـیل عن المعین وفعله خارج عن التغسیل،والمعتبر فیه قصد التقرّب هو التغسیل لا الإعانه علیه.

نعم،إذا أراد المعین نیل الثواب علی إعانته فعلیه قصد الإعانه علی التغسیل للّه سبحانه،حیث إنّه لا ینال الثواب علی عمل حتّی إذا کان توصلیاً إلّابقصد التقرّب.

ص :٨١

فصل فی وجوب المماثله بین الغاسل والمیت

اشاره

یجب المماثله بین الغاسل والمیت فی الذکوریه والأُنوثیه فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه ولا العکس[۱]

فصل فی وجوب المماثله بین الغاسل والمیت

شرطیه المماثله فی الغسل

[۱]

نفی الخلاف بین الأصحاب (۱) فی اشتراط المماثله فی الذکوره والأُنوثه بین الغاسل والمغسول،بل عن جماعه کالشیخ والعلامه والشهید دعوی الإجماع علیه. (۲)

ویستدلّ علی ذلک بروایات منها صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

سأله عن المرأه تموت فی السفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال:تدفن کما هی بثیابها.وعن الرجل یموت ولیس معه إلّاالنساء لیس معهن رجال؟ قال:یدفن کما هو بثیابه. (۳) وصحیحه ابن أبی یعفور،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن به؟ قال:«یلففنه لفّاً فی ثیابه ویدفنه ولا یغسلنه» (۴) وصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،قال:سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال:تلفّ وتدفن ولا تغسّل» (۵) الصحیحه بحسب ما فی الوسائل مضمره.

وصحیحه أبی الصباح الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال فی الرجل یموت فی

۱- ۱) نفاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۳:۳۹۲.

۲- ۲) الخلاف ۱:۶۹۸،المسأله ۴۸۵،التذکره ۱:۳۶۱،المسأله ۱۳۱،الذکری ۱:۳۰۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۲۰،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر[۱]

إلّافی موارد:

السفر فی أرض لیس معه إلّاالنساء،قال:یدفن ولا یغسّل،والمرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله تدفن ولا تغسل إلّاأن یکون زوجها معها (۱) .وبهذه ونحوها یرفع الید عن إطلاق ما تقدّم ویحمل دفن المرأه بلا تغسیلها علی ما لم یکن معها زوجها.

وقد ورد فی بعض الروایات جواز تغسیل غیر المماثل عند عدم وجدان المماثل کصحیحه عبداللّه بن سنان،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم یجدوا امرأه تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ویستحب أن یلفّ علی یدیه خرقه (۲) .ولکن لابد من أن یکون المراد ب«بعض الرجال» المحرم لها لدلاله موثقه سماعه أنها تدفن بلا تغسیل مع عدم المحرم لها حیث روی سماعه،وقال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مات ولیس عنده إلّانساء؟ قال:تغسله امرأه ذات محرم منه وتصب النساء علیها الماء ولاتخلع ثوبه،وإن کانت امرأه ماتت مع رجال لیس معها امرأه ولامحرم لها فلتدفن کما هی فی ثیابها،وإن کان معها ذومحرم لها غسّلها من فوق ثیابها (۳) .فان مقتضاها تعیّن تغسیل المحرم لها مع وجودها کما أنّ بالتقیید بفقد المحرم للرجل المیت فیها وفی غیرها یرفع الید عن الإطلاق فی الصحاح المتقدمه الداله بإطلاقها علی دفن المیت مع فقد المماثل فی ثیابه بلاغسل،وتأتی بقیه الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه.

[۱]

هذا مقتضی الإطلاق فی الأمر بدفنه فی ثیابه بلاغسل والمتحصل أنّ أصل عدم جواز تغسیل غیر المماثل کان مفروغاً عنه فی زمان صدور الروایات؛ ولذا وقع السؤال عن موارد فقد المماثل.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۵،الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۹،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

أحدها:الطفل الذی لایزید سنّه عن ثلاث سنین[۱]

فیجوز لکل منهما تغسیل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل،وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل.

استثناء الطفل عن المماثله

[۱]

لاینبغی التأمّل فی أنّ الروایات المتقدمه الداله علی المماثله بین الغاسل والمیت الوارد فیها عدم جواز غسل الرجل المرأه وغسل المرأه الرجل المیت، ولیس فیها مایعمّ غسل الرجل الصبیه أو غسل المرأه الصبی،ولا یبعد أن یلحق الصبی الممیز والصبیه الممیّزه بالرجل والمرأه؛ لأنّ المنساق من الروایات أنّ ملاک اعتبار المماثله ولو بنحو الحکمه رعایه لعدم نظر الرجل وعدم لمسه جسد المرأه وکذا العکس،وهذا الملاک یجری فی تغسیل الرجل الصبیه الممیزه أوالمرأه الصبی الممیّز ویقع الکلام فی المقام فی تغسیل المرأه الصبی غیر الممیّز،فقد ذکروا جواز تغسیل المرأه الصبی الذی لایزید سنه عن ثلاث سنین،و کذا جواز غسل الرجل الصبیه التی لا یزید سنها عن ثلاث سنین.

أمّا فی الصبی فقدورد هذا التحدید فی روایه أبی النمیر مولی الحارث بن المغیره النضری،قال:قلت لأبی عبداللّٰه علیه السلام حدثنی عن الصبی إلی کم تغسّله النساء؟ قال:«إلی ثلاث سنین» (۱) وأبو النمیر وإن لم یثبت له توثیق إلّاأنّه ادعی انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب،کما أنّهم ذکروا إذا لم یجز للنساء تغسیل الصبی بعد ثلاث سنین لم یجز للرجل تغسیل الصبیه بعد ثلاث سنین لعدم احتمال الفرق بل للاولویه،ولکن روی عمار الساباطی،عن أبی عبداللّٰه علیه السلام أنّه سئل عن الصبی تغسله امرأه؟ فقال:إنّما یغسّل الصبیان النساء،وعن الصبیه تموت ولاتصاب امرأه تغسّلها؟

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۶،الباب۲۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

قال:«يغسّلها رجل أولى الناس بها» (۱) ومقتضـى صدرها جواز تغسيل المرأه الصبى وإن كان عمره أكثر من ثلاث سنين،كما أن مقتضـى ذيلها على مااسـتظهر عـدم جواز تغسـيل الرجل الأجنبى الصبيه مع وجود المحرم،ويقال إنّه يرفع اليد عن إطلاق صدرها بما ورد فى روايه أبى النمير من تحديد الجواز إلى ثلاث سنين.

و ربما يقال بأنّ الصبيه تلحق بالمرأه مطلقاً كما عن المحقق فى المعتبر (۲) .

أقول:أمّا الصبى فلاينبغى التأمّل فى جواز تغسيله المرأه قبل تمام ثلاث سنوات؛ لما عرفت من أنّ الجواز مقتضـى الإطلاق فيما دلّ على وجوب تغسيل الميت،بـل يمكن القـول بـالجواز حتّى بعـد ثلاث سـنوات إلى حـد تمييز الصـبى؛ للإطلاق المزبـور وصـدرالموثقه،و روايه أبو نمير لضـعفها لا ـيمكن الاعتماد عليها، وعمل المشـهور بالتحديـد المزبور لعلّه من الاحتياط،وكـذا فى الصبيه مالم تبلغ حدّ التمييز.

وأمّا ماورد فى ذيل موثقه عمار الساباطى فلا يمكن المساعده على الاسـتظهار المزبور؛ لأنّ أولى الناس بالميت لايدلّ على كون الرجـل محرماً؛ لأنّ أولى الناس قـد يكون من القرابه التى لا محرّميه معها؛ ولهـذا يتبادر إلى الـذهن أنّ الأمر بتغسـيل أولى الناس لعـدم الايعاب فى تغسـيله بخلاف سائر الرجال،ويؤيّـد ذلك قوله عليه السـلام فى صـدرها فانّه يدلّ على أنّه لامورد للايعاب فى تغسـيل المرأه الصبى انّمـا تغسـل الصبيـان النسـاء،ولكن من المحتمـل جـداً أن يكون المراد بأولى الناس المحارم كما فى بعض الروايات الوارده فى فقد المماثل.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۲۷،الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۲۴.

الثانی:الزوج والزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر ولو مع وجود المماثل[۱]

ومع التجرّد وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل،وکونه من وراء الثیاب،ویجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر وإن کان یکره،ولا فرق فی الزوجه بین الحرّه والأمه والدائمه والمنقطعه.

قال فی المعتبر:یجوز للمرأه تغسیل ابن الثلاث اختیاراً واضطراراً بخلاف الصبیه فإنّه لایجوز للرجل تغسیلها؛ لأنّ الشارع أذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیه بخلاف الصبیه والأصل حرمه النظر. (۱)

ولا-یخفی أنّه لا-یحرم النظر إلی الصبیه غیرالممیزه من غیر عورتها،ولو کان النظر محرماً فالحرمه بالإضافه إلی النظر إلی عورتها ولعلّ مراده:«والأصل حرمه النظر» بالإضافه إلی عورتها مع أنّ تغسیل الرجل الصبیه لایلازم النظر إلی عورتها کما لایخفی.

الزوج والزوجه یغسل أحدهما الآخر

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهتین،الأُولی:جواز تغسیل کلّ من الزوج والزوجه الآخر ولو مع وجدان المماثل.والثانیه:جواز تغسیل أحدهما الآخر مع التجرّد وعدم اعتبار کون الغسل من وراء الثوب.

والمعروف بین الأصحاب فی الجهه الأُولی الجواز وعن الشیخ قدس سره فی التهذیبین (۲) وابن زهره فی الغنیه (۳) والحلبی (۴) اختصاص الجواز بصوره فقد المماثل،و یشهد لما علیه المشهور صحیحه محمد بن مسلم،قال:سألته عن الرجل

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۲۳ و ۳۲۴.

۲- ۲) التهذیب ۱:۴۴۰،ذیل الحدیث ۶۵،والاستبصار ۱:۱۹۹،ذیل الحدیث ۱۳.

۳- ۳) غنیه النزوع:۱۰۲.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۲۳۷.

يغسل امرأته؟ قال:«نعم من وراء الثوب» (۱) وصحيحته الأخرى،قال:سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:«نعم،إنّما يمنعها أهلها تعصّباً» (۲) .وموثقه سماعه قال:

سألته عن المرأه إذا ماتت؟ قال:«يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق» (۳) وصحيحه عبداللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال:«لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها» (۴) وصحيحه الحلبي،عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:نعم،من وراء الثوب لاينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها،والمرأه تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عده منه» (۵) ومقتضى الإطلاق في هذه الصحيحه عدم الفرق في جواز تغسيل كلّ من الزوج زوجته والزوجه زوجها بين فقد المماثل وعدمه.

والتقييد بفقد المماثل في صحيحه عبداللّه بن سنان في كلام السائل فلا يوجب التقييد في هذه الصحيحه وغيرها،كما أنّ التقييد بفقده مأخوذ في السؤال في صحيحه أبي الصباح الكناني،عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّاالنساء؟ قال:يدفن ولا يغسّل والمرأه تكون مع الرجال

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه۲:۵۲۹،الباب۲۴ من ابواب غسل الميت،الحديث۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۳۰،الباب۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۲۸،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۱.

بتلک المنزله:تـدفن ولاتغسـل إلّاأن یکون زوجها معها،فإن کان زوجها معها غسّـلها من فوق الـدرع ویسـکب الماء علیها سـکباً ولاـینظر إلی عورتهـا،وتغسّـله امرأته إذا مـات،والمرأه إذا ماتت لیست بمنزله الرجل المرأه أسوأ منظراً إذا ماتت (۱) .بل لو کان التقییـد بفقـد المماثل وارداً فی الجواب خاصه فیمکن أن یـدّعی أنّ التقییـد المزبور أمر غالبی حیث لا یقدم الزوج علی تغسیل زوجته وکـذا العکس إلّامع فقد المماثل،أضف إلی ذلک ضـعف السـند فی أخبار مثل هذا التقیید کخبر أبی بصـیر، قال:قال أبو عبـداللّه علیـه السـلام:«یغسـل الزوج امرأتـه فی السـفر والمرأه زوجهـا إذا لم یکن معهم رجـل» (۲) فـإنّ ذکر السـفر لاتفاق فقد المماثل فیه.

وعلی الجمله،فـدلاله الأخبـار علی جواز تغسـیل کـلّ من الزوج زوجته والزوجه زوجهـا حتّی مع وجـدان المماثل تامه،ولکن فی صحیحه زراره،عن أبی عبداللّه علیه السـلام فی الرجل یموت ولیس معه إلّاالنساء،قال:«تغسـله امرأته لأنها منه فی عدّه وإذا ماتت لم یغسّلها لأنّه لیس منها فی عدّه» (۳) وظاهرها عدم جواز تغسیل الزوج زوجته ولکن لابد من رفع الید عنها؛ لأنّها موافقه لأشهر مذاهب العامه فلا تصلح للمنع عن الأخذ بما تقدم.

أمّا الکلام فی الجهه الثانیه یقع الکلام تـاره فی تغسیل الرجـل امرأته،وأُخری فی تغسـیل المرأه زوجها،والمنسوب إلی الأکثر والأشهر جواز تغسیل کلّ منهما الآخر مجرداً وإن کان التغسیل من وراء الثوب أفضل وأحوط،وظاهر صاحب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۳،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۳،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۳.

الحدائق (۱) تبعاً للشيخ فی الاستبصار التفصيل بین تغسيل الرجل زوجته فيجب أن يكون من وراء الثوب،بخلاف تغسيل المرأه زوجها فإنّ تغسيلها زوجها من وراء الثوب أفضل،ولكن الأظهر جواز تغسيل كلّ منهما الآخر مجرداً،والتغسيل من وراء الثوب غير واجب تكليفاً ولاشرط فی صحه التغسيل،والوجه فی ذلک شهاده صحيحه منصور،قال:سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فی السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال:«نعم،وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلقی علی عورتها خرقه» (۲) فإنّ الأمر بإلقاء الخرقه علی عورتها كالصريحه فی جواز تغسيل الرجل زوجته مجرّده؛ إذ لو كانت للغسل من وراء الثوب شرطيه أو وجوب تكليفاً لماكان للأمر بإلقاء الخرقه علی عورتها وجه بعد كونها مستوره بالثوب مضافاً إلی أنّ وجوب وضع الخرقه بالإضافه إلی تغسيل الأُم والأُخت،وأمّا بالإضافه إلی تغسيل الزوجه فإن عمه الأمر بإلقائها علی عورتها استحبابی كما هو مقتضی التجويز للرجل أن ينظر إلی عوره امرأته الميته،وهذه الصحيحه تكون قرينه علی حمل ماورد فيه الأمر بتغسيل الزوج زوجته من وراء الثوب والدرع أی القميص علی الاستحباب،كصحيحه الحلبی،عن أبی عبدالله عليه السلام قال:سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:«نعم،من وراء الثوب» (۳) وفی صحيحه الكنانی،عن أبی عبدالله عليه السلام قال:فی الرجل يموت فی السفر فی أرض ليس معه إلّاالنساء؟ قال:«يدفن ولايغسل والمرأه تكون مع الرجل بتلك المنزله تدفن ولا تغسّل إلّاأن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع

ص:۹۰

۱- ۱) الحدائق الناضره ۳:۳۸۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۱۶،الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

ویسکب الماء علیها سکباً ولاینظر إلی عورتها» (۱) وصحیحه محمد بن مسلم،قال:

سألته عن الرجل یغسل امرأته؟ قال:«نعم،من وراء الثوب» (۲) إلی غیر ذلک مما یأتی أنّ الأمر به لکراهه نظر الزوج إلی عوره المرأه أو للممانعه عن نظر الأجنبی إلیها.

وأمّا بالإضافه إلی تغسیل الزوجه زوجها فمقتضی ما ورد فی صحیحه أبی الصباح الکنانی عدم لزوم کون التغسیل من وراء الثوب،حیث بعد ماذکر الإمام علیه السلام أنّه إن کان مع المرأه المیته زوجها غسّلها زوجها من فوق الدرع،قال:

«وتغسله امرأته إذا مات» (۳) ولم یقید التغسیل من وراء الدرع کماقیده به فی فرض تغسیل الرجل أمرأته.ویدلّ أیضاً علی جواز تغسیل الزوجه زوجها مجرّداً ما دلّ علی غیر واحد من الروایات من جواز نظر الزوجه لزوجها ولم یرد فی تغسیل الزوجه زوجها من وراء الثوب إلّافی معتبره عبد الرحمن بن أبی عبداللّه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلّاالنساء هل تغسله النساء؟ فقال:«تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصبّ علیه النساء الماء صباً من فوق الثیاب» (۴) ولکن ظاهرها أنّ الأمر بصب النساء الماء من فوق الثیاب للممانعه عن نظرهن إلی جسده کما لا یخفی.

وعلی الجمله،مثل ذلک لا یمنع عن الأخذ بالإطلاق من حیث فقد المماثل وعدمه و من حیث التجرد وعدمه من مثل صحیحه الحلبی قال:سئل عن الرجل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

يغسل امرأته؟ قال:«نعم،من وراء الثوب ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأه تغسل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت فى عده منه وإذا ماتت هى فقد انقضت عدتها» (۱) فإنّ قوله عليه السلام:«والمرأه تغسّل زوجها» الخ مقتضاه إطلاقه ما ذكر كما يرفع اليد عن إطلاق النهى عن نظر الرجل إلى شعر امرأته وغيره بالترخيص والتجويز الوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه للإطلاق فى الروايات المتقدمه،فإنّ قوله عليه السلام «يغسل الرجل امرأته» كما يشمل امرأته الحره والدائمه كذلك يشمل زوجته الأمه والمنقطعه.

ودعوى انصراف مثله إلى الحره والدائمه بلاوجه بل يشمل المطلقه الرجعيه فإنّها مادامت فى العده زوجته وكذلك يشمل قوله عليه السلام:«والمرأه تغسل زوجها» ما إذا مات زوجها وهى فى عده الطلاق الرجعى،حيث إنّ الميت فى عدتها زوجها ولا ينافى ما ذكر من بقاء زوجيتهما زمان العده إنشاء الزوج الفرقه بينهما،حيث إنّ إنشاءها وإن كان حصل إلّاأنّ الشارع اعتبر الفرقه بعد انقضاء العده،نظير ما ينشىء المتبايعين فى بيع السلم والصرف الملكيه مطلقه،ولكن الشارع يعتبرها بعد قبض الثمن أو حصول التقابض،وقد ورد فى غير واحد من الروايات أنها إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت من زوجها. (۲) وعلى ذلك فإن مات زوجها قبل تمام عده الطلاق ولو بأن يكون عليها عده الوفاه ويجوز لها تغسيل زوجها وجواز نظرها إليه إلى غير ذلك ممّا تقدم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۲:۲۰۵،الباب ۱۵ من أبواب العدد،الحديث ۷.

بل والمطلقه الرجعيه،و إن كان الأحوط ترک تغسيل المطلقه مع وجود المماثل،خصوصاً إذا کان بعد انقضاء العده[۱]

وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلاتغسيل إلی ذلک الوقت.

المطلقه الرجعيه بحکم الزوجه

[۱]

المراد تغسيل الزوجه المطلقه زوجها بعد انقضاء عده الوفاه خصوصاً إذا کانت مزوجه فإنّ المنسوب إلی المشهور جواز تغسيلها زوجها وإن کانت مزوجه، حيث إنّ مادلّ علی أنّ امرأه الرجل عند موته لها تغسيله مقتضی إطلاقه عدم الفرق بين تغسيلها فی زمان عده الوفاه أو بعده کانت مزوجه أم لا،ويمکن بقاء زوجها بلاتغسيل فی المده المزبوره لضياع جثمانه و بقائه تحت الثلوج وغيره.

ولکن استشکل فی ذلک بعض بصيرورتها بعد انقضاء عدّه الوفاه أجنبيه خصوصاً إذا تزوجت بغيره،وما ورد فی تغسيل المرأه زوجها منصرف عن هذا الفرض فإنّ ظاهر تغسيلها بعد موت زوجها بفصل متعارف،وللتعليل الوارد فی بعض الأخبار المتقدمه بأنّ للزوجه تغسيل زوجها لأنّها فی عده من موت زوجها (۱) ، ولکن لا يخفی أنّه لو تمّ هذا لما اختص الحکم بتغسيل المطلقه الرجعيه زوجها بعد انقضاء عده الوفاه،بل يجری فی الزوجه غيرالمطلقه أيضاً إذا أرادت تغسيل زوجها بعد انقضاء عده الوفاه خصوصاً إذا تزوّجت،ولکن شیء من الامور غير تام،حيث إنّ مع موت أحد الزوجين تنقضی الزوجيه فإنّها علاقه بين الأحياء،ولکن قد دلّ الدليل علی بقاء بعض آثارها من جواز النظر واللمس ونحوهما،کما أنّه قام الدليل علی أنّ الرجل إذا مات فزوجته عند موته لها تغسيله.

وعلی الجمله فصيرورتها أجنبيه تکون بالموت؛ ولذا يجوز للرجل التزويج

ص: ۹۳

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۳۳،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۳.

وأمّا المطلقه بائناً فلا إشكال فی عدم الجواز فیها[۱]

الثالث:المحارم بنسب أو رضاع[۲]

لکن الأحوط بل الأقوی اعتبار فقد المماثل وکونه من وراء الثیاب.

بأُخت زوجته بمجرد موت الزوجه ودعوی الانصراف بلاوجه،فإنّ مجرّد ندره وقوع فرض لایوجب انصراف المطلق عنه،وأمّا التعلیل فقد تقدم أنّه راجع إلی المنع عن نظر الزوج إلی جسد امرأته بخلاف المرأه فإنّه لامنع عن نظرها إلی جسد زوجها ولایطلب منها غسل زوجها من وراء الثوب کطلبه من الرجل عند تغسیله زوجته،وإلّا لایکون جواز التغسیل دائراً مدار العده فإنّ الرجل یجوز تغسیله امرأته مع عدم العده فی البین.

[۱]

لزوال زوجیتها بمجرد وقوع الطلاق؛ ولذا لاعده لها من موت زوجها بعد الطلاق ولایدخل غسل الرجل هذه المطلقه من تغسیل الرجل امرأته ولاتغسیلها الرجل من تغسیل المرأه زوجها.

یجوز تغسیل المحارم

[۲]

یقع الکلام فی جهتین:

الأُولی:أنّ جواز تغسیل المحارم المیت ینحصر بصوره فقدالمماثل وعدم الزوج أوالزوجه أو أنّه یجوز تغسیلهم ولو مع وجود المماثل أو الزوجه أو الزوج.

الثانیه:هل یتعین کون تغسیل المحارم من وراء الثوب أو یجوز تغسیلهم ولو مع تجرد المیت.

أمّا الجهه الأُولی فالمشهور علی اعتبار فقد المماثل وعن إبن ادریس (۱) والعلامه فی المنتهی (۲) عدم اعتباره.

۱- ۱) السرائر ۱:۱۶۸.

۲- ۲) المنتهی ۷:۲۰۴.

أقول:الكلام فی الجهه الأولی فی فرضین،أحدهما:اعتبار فقد المماثل، والثانی:اعتبار فقدالزوج أو الزوجه بعد أن جواز تغسیل المحارم المیت فی الجمله ممّا لاکلام ولاخلاف فیه،ویشهد له الروایات الآتیه والمذکور فی ظاهر کلمات الأصحاب اعتبار فقد المماثل،ولکن یظهر من استدلالهم علی اعتبار فقده أنّه یعتبر فقد الزوج أو الزوجه أیضاً،والروایات الوارده فی تغسیل المحارم قاصره فی نفسها عن الشمول لصوره وجود المماثل،بل ظاهرها فرض فقد المماثل کمعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلّاالنساء هل تغسله النساء؟ قال:«تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب علیه النساء الماء صبّاً من فوق الثیاب» (۱) .

وموثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مات ولیس عنده إلّا نساء؟ قال:«تغسله امرأه ذات محرم منه وتصب النساء علیه الماء ولاتخلع ثوبه» (۲) الحدیث،وصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسّله إلّاالنساء؟ قال:«تغسله امرأته أو ذات قرابه إن کانت له ویصب النساء علیه الماء صباً» الحدیث. (۳) وموثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری ومعه عمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله؟ قال:تغسله عمته وخالته فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۹،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

قمیصه ولاتقربه النصاری،وعن المرأه تموت فی السفر ولیس معها امرأه مسلمه ...

ومعهم نساء نصاری وعمها وخالها معها مسلمون؟ قال:یغسلونها ولاتقربنها النصرانیه.الحدیث. (۱) وصحیحه منصور،قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته یغسلها؟ قال:«نعم،و امّه وأُخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» (۲) فإنّ ظاهر هذه الصحیحه بقرینه ذکر السفر فرض صوره فقد المماثل،حیث إنّ السفر مورد عدم وجدان المماثل ولو لعدم إقدامه علی التغسیل کما لا یخفی.

وعلی الجمله،مقتضی هذه الروایات جواز تغسیل المحرم المیت فی فرض عدم وجدان المماثل ویرفع الید بها عن إطلاق بعض الروایات الظاهر بإطلاقها سقوط وجوب التغسیل مع عدم وجدان المماثل،ونحملها علی صوره فقد المماثل،کالصحیح المروی فی الفقیه،عن عبداللّه بن أبی یعفور أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن به؟ قال:«یلففنه لفاً فی ثیابه ویدفنّه ولایغسلنه» (۳) و مضمره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال:«تلف وتدفن ولاتغسّل» (۴) وصحیحه أبی الصباح الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلّاالنساء،قال:«یدفن ولایغسل» الحدیث (۵) فإنّه یرفع الید عن إطلاق الأمر بالدفن بلا تغسیل فی صوره وجود المحرم کما رفعنا الید عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۵۴،الحدیث ۴۲۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

إطلاقها فی صوره وجود الزوج أوالزوجه.

ثمّ إنّ الوارد فی معتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه وموثقه سماعه تغسیل ذات المحرم وفی صحیحه الحلبی تغسیل ذات قرابه المیت ولکن نسبه بینهما ولو قیل بأنّها العموم من وجه إلّاأنّه یؤخذ بقرینه مناسبه الحکم والموضوع فی المقام بماورد فی المعتبره وموثقه سماعه،وعلیه فما هو ظاهر الماتن من تقیید المحارم بنسب أو رضاع لا ـ وجه له فإنّ ذات المحرم یعم ذات المحرم بالمصاهره کأُم الزوجه، وهذا بالإضافه إلی فرض اعتبار فقد المماثل فی تغسیل المحارم،وهل یعتبر فی جواز تغسیلهم عدم الزوج أو الزوجه أیضاً،فقد یستظهر من صحیحه منصور وصحیحه الحلبی ومعتبره عبدالرحمن وغیرها عدم اعتبار فقدالزوج أو الزوجه کما یظهر ذلک أیضاً من کلمات أکثر الأصحاب حیث اقتصروا فی الحکم بوجوب تغسیل المحرم کعباره الماتن علی فقد المماثل.

ولکن الأصحّ اعتبار فقدالزوج أوالزوجه أیضاً حیث یتعین رفع الید عن الإطلاق المشار إلیه المستفاد منه عدم الترتیب بالتقیید بالترتیب الوارد فی صحیحه عبداللّه بن سنان أو موثقته،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته،وإن لم تکن امرأته معه غسّلته أولاهن به وتلف علی یدیها خرقه» (۱) فإنّ المراد بأُولاهن ذات المحرم علی ما ذکرنا من مقتضی الجمع بین الموارد فی بعض الروایات من ذات المحرم،والوارد فی بعضها الآخر ذات القرابه، بل ویستظهر اعتبار فقدالمماثل أیضاً منها فإنّ تغسیل الزوج أوالزوجه فی مرتبه تغسیل المماثل علی ما تقدم،بل لو کان تغسیل الزوج أو الزوجه متأخراً عن تغسیل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۸،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

الرابع:المولی والأمه فیجوز للمولی تغسیل أمته إذا لم تکن مزوّجه ولا فی عده الغیر ولامبعّضه ولا مکاتبه[۱]

المماثل یکون اعتبار فقد المماثل فی تغسیل المحارم أظهر.

لایقال:قدورد فی صحیحه منصور،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته أیغسلها؟ قال:«نعم،وأُمّه وأُخته ونحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» (۱) ومقتضاها جواز تغسیل الرجل أُمّه وأُخته ونحوهما ولو مع وجدان المماثل.

فإنّه یقال:فرض السائل السفر قرینه علی أنّ المراد صوره فقد المماثل فإنّ السفر هو المورد الغالب فی فقدان المماثل،والمراد من فقدانه لیس مجرد عدم المماثل،بل إذا فرض عدم إقدام المماثل علی تغسیل المیت فهو یدخل فی فقده، وهذا یتفق فی السفر نوعاً،وبهذه الصحیحه یظهر الحکم فی:

الجهه الثانیه:وهو جواز تغسیل المحرم المیت مجرّداً،ووجه الظهور أنّه لو کان غسله من وراء الثوب لما کان وجه لإلقاء الخرقه علی العوره؛ فإنّها مستوره بالثوب فالأمر بإلقائها علیها ترخیص فی غسل المیت مجرداً فیرفع الید بذلک عن ظهور الأمر فی سائر الأخبار الآمره بالغسل من وراء الثوب حیث یحمل الأمر بذلک إمّا علی الاستحباب أوالتحفظ علی المیت من وقوع النظر إلی عورته،وإن کان الأظهر هو الالتزام بالاستحباب کما یلتزم باستحباب اللف علی یدیها بالخرقه نفساً أو للاحتیاط من عدم إصابه الید غساله عوره المیت،واللّه سبحانه هوالعالم.

یجوز للمولی تغسیل أمته

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهتین:إحداهما:جواز تغسیل المولی أمته حتّی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

و أمّا تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال[۱]

وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه،بل الأحوط الترك فی تغسيل المولى أمته أيضاً.

مع وجدان المماثل.والثانيه:فی جواز تغسيل الأمه مولاها كذلك.أمّا الجهه الأُولى:

فإن لم يرد فيها نصّ إلّاأنّ القيود التی اعتبروها فی جواز تغسيل المولى من عدم كونها مزوجه أو معتدّه يعطی أنّ وجه الجواز ليس لجواز نظر المولیٰ إلیٰ جسد الأمه فإنّه يجوز للمولیٰ النظر إلیٰ غير العوره من سائر بدن أمته المزوجه أو المعتده،بل وجه الجواز أنّ الأمه التی لم تكن مزوجه للغير ولا معتده ولا مبعضه و لا مكاتبه ملحق بالزوجه وإن لم يعمّها عنوان الزوجه إلّاأنّه المتفاهم عرفاً ممّا ورد فی تغسيل الزوج زوجته أنّ الموجب لإلغاء اشتراط المماثله بين الغاسل والميت لعدم كون الزوجه عوره بالإضافه إلى زوجها؛ لأنّه كان له الاستمتاع بها والتمتع ببضعها هذا بعينه يجری على الأمه المزبوره بالإضافه إلى مولاها،ومقتضى ذلك رفع اليد عن إطلاق مادلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل والميت فی غسل المولى أيضاً بمادل على جواز غسل الزوج زوجته بملاحظه مايستفاد منه عرفاً من مناسبه الحكم والموضوع،ولكن مع ذلك لايكون رفع اليد عن الإطلاق خالياً عن الاشكال؛ فإنّ غايه الأمر كون ما ذكر حكمه فی إلغاء اعتبار المماثله،وأمّا كونه موضوعاً لعدم اعتبارها فلا وثوق له حتّى بحسب المتفاهم العرفی.ودعویٰ أنّ المولى أولى الناس بالأمه فيكون هو ولی تجهيزها فقد تقدم مافيه مع أنّ أولويّه شخص إلى الميت لايقتضی جواز مباشره تغسيله مع عدم المماثله كما هو ظاهر،كما ظهر مما تقدم أنّ دعوى الإجماع فی المسأله لكونه مدركياً لايمكن الاعتماد عليها.

فی تغسيل الأمه مولاها إشكال

[۱]

وهذه هی الجهه الثانيه،وفی جواز تغسيل الأمه المفروضه مولاها وعدمه

أقوال ثالثها التفصيل بين كونها أم الولد فيجوز لها وفى غيرها لايجوز،والعمده فى وجه الجواز مطلقاً إلحاق الأمه بالزوجه للوجه المتقدم الذى ذكرنا أنّه لا يخلو عن المناقشه،مع أنّ الأمه إذا ماتت فمولاها لكونها مملوكه له سابقاً أولى بها،وهذا لايجرى بالإضافه إلى الأمه إذا مات مولاها فإنّها مملوكه لورثه المولى.

وعلى الجمله،الوجه السابق يوجب أن لا يعتبر المماثله بين الغاسل والميت إذا كان الميت مولى الأمه المفروضه،وأمّا أنّ الأمه فلا يجوز لها التصرف فضلاً عن المزاحمه لورثه المولى فى تجهيزه؛ لأنّها مملوكه لهم؛ ولذا ذكر جماعه يجوز للأمه تغسيل مولاها مع إذن الورثه،ولا يخفى أنّه لو تم الوجه السابق فى تغسيل المولى أمته لجاز للأمه أيضاً تغسيل مولاها إذا كان تغسيلها بإذن مالكها يعنى الورثه.

وأمّا التفصيل بين أُم الولد وغيرها فهو مستند إلى معتبره إسحاق بن عمار،عن جعفر،عن أبيه أنّ على بن الحسين عليهم السلام أوصى أن تغسله أُم ولد له إذا مات فغسّلته (1) .ودعوى المناقشه فى سند الروايه لايمكن المساعده عليه بعد كون الحسن بن موسى الخشاب ممدوحاً وغياث بن كلوب ممن وثّقهم الشيخ فى العده وإن كان عامياً (2) .نعم،ذكر صاحب الحدائق (3) والوسائل (4) أنّ هذه الروايه لايمكن الأخذ بظاهرها فتحمل على الوصيه بالإعانه فى تغسيله عليه السلام لورود أحادث كثيره أنّ الإمام لايغسله إلّاالإمام عليه السلام.

ص: ١٠٠

١- ١) وسائل الشيعه٢:٥٣٤،الباب٢٥ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

٢- ٢) العده ١:١٤٩.

٣- ٣) الحدائق الناضره ٣:٣٩١ - ٣٩٢.

٤- ٤) وسائل الشيعه ٢:٥٣٥،الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت،ذيل الحديث الأوّل.

(مسأله ١) الخنثیٰ المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا إشکال فیها[١]

وإلّا فإن کان لها محرم أو أمه بناءً علیٰ جواز تغسیل الأمه مولاها فکذلک وإلّا فالأحوط تغسیل کلّ من الرجل والمرأه إیّاها من وراء الثیاب.

أقول:قد جعل الکلینی (١) باباً فی کتاب الحجه وعنونه بعدم غسل الإمام إلّا الإمام ونقل فی الوسائل أیضاً ماورد من أنّ فاطمه علیها السلام صدّیقه والصدّیق لایغسله إلّا الصدّیق (٢) .وقد ورد فی الفقه الرضوی:أنّ علی بن الحسین لما مات قال الباقر علیه السلام:

لقد کنت أکره أن أنظر إلی عورتک فی حیاتک فما أنا بالذی أنظر إلیها بعد موتک، فأدخل یده وغسل جسده ثمّ دعا أُم ولد له فأدخلت یدها فغسلت عورته. (٣)

فی الخنثی المشکل

[١]

لما تقدم من جواز تغسیل کلّ من المرأه والرجل الصبی أو الصبیه التی لایتجاوز عمرها ثلاث سنوات،و إن کان عمر الخنثیٰ أزید من ذلک فذکر الماتن یغسلها محرم لها أو أمه لها بناءً علی جواز تغسیل الأمه مولاها،فإنّ المیت إن کان رجلا فالمغسل أمته،وإن کان أُنثی فالمغسل مماثلها،وکذلک الحال إذا کان لها محرم فإنّ المحرم إمّا أنّه مماثل للمیت أو محرمه،ولکن ما ذکره إنّما یتمّ بناءً علی أنّ تغسیل المحارم فی مرتبه تغسیل المماثل،وأمّا بناءً علی اعتبار فقد المماثل لایجزی فی الفرض تغسیل المحرم،بل یتعیّن الجمع بین تغسیل الرجل والمرأه لإحراز تغسیل المماثل بلافرق بین المحرم وغیره،غایه الأمر إذا کان محرماً یکفی

١- ١) الکافی ١:٣٨۴.

٢- ٢) وسائل الشیعه ٢:۵٣٠،الباب ٢۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

٣- ٣) فقه الرضا علیه السلام:١٨٨.

فی تغسیله وضع الخرقه علی عورتها وفی غیره یلزم التغسیل من وراء الثیاب تحفظاً علیها عن النظر إلیها.

وعلی الجمله،لا یدخل الفرض فی فقد المماثل حتّی تصل النوبه إلی تغسیل المحارم إلّاإذا بنی علی أنّ الخنثی المشکل طبیعه ثالثه وکونها طبیعه ثالثه لایمکن الالتزام به؛ لأنّ احتمالها مدفوع بقوله سبحانه: «إِنّٰا خَلَقْنٰاکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثیٰ » (۱) وقوله:

«یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشٰاءُ الذُّکُورَ» (۲) الآیه.وماذکرنا من أنّه یتعین أن یغسلها کلّ من الرجل والأُنثی مبنی علی أحد أمرین:

الأوّل:الالتزام بأنّ وجوب تغسیل المیت واجب کفائی علی کلّ مکلّف ولایختص وجوبه علی المماثل،غایه الأمر الواجب علی کلّ مکلّف تغسیل المیت بالمباشره أو التسبیب فلا ینافی اشتراط المماثله فی صحه التغسیل،ویمکن أن یستظهر ذلک من معتبره زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام حیث ورد فیها قوله علیه السلام:

«أوما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسّلها» (۳) فإنّ ظاهرها أنّ تغسیل المیت ولو بالتسبیب وظیفه غیرالمماثل أیضاً.أضف إلی ذلک دعوی الإطلاق فیما دلّ علی وجوب غسل المیت وإن لاتخلو عن المناقشه.

الأمر الثانی:دعوی العلم الإجمالی فی حقّ کلّ مکلف بالإضافه إلی الخنثی المشکل،حیث إنّ کلّاً من الرجل والمرأه یعلم إجمالاً إمّا أنّه یجب علیه تغسیل الخنثی أو حرمه النظر إلی جسدها ولمسها،ومقتضی هذا العلم الإجمالی الموافقه

۱- ۱) سوره الحجرات:الآیه ۱۳.

۲- ۲) سوره الشوری:الآیه ۴۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

وإن كان لایبعد الرجوع إلی القرعه[۱]

(مسأله ۲) إذا کان میت أو عضو من میت مشتبهاً بین الذکر والأُنثی فیغسّله کلّ من الرجل والمرأه من وراء الثیاب[۲]

القطعیه بالجمع بین ترک النظر إلی جسدها وبین تغسیلها الموجبه لرعایه الوظیفتین بتغسیلها من وراء الثوب،ولکن هذا العلم الإجمالی بالإضافه إلی غیر المحرم،وأمّا بالإضافه إلی محارمها فلاحرمه فی نظرهم إلی جسدها أو لمس جسدها بل یجری الاستصحاب فی عدم کون الخنثی امرأه بالإضافه إلی النساء المحارم وعدم کونها رجلاً بالإضافه إلی الرجال المحارم.

نعم،إذا لم یوجد للخنثی إلّامحرم لها یجب علیه تغسیلها؛ لأنّ المحرم إمّا مماثل لها أو انّه یجب علیه تغسیلها لفقد المماثل لها کما یخفی.

[۱]

وأمّا الرجوع إلی القرعه المنفی عنه البعد فی کلام الماتن قدس سره فالظاهر عدم وجه له؛ لعدم اعتبار القرعه فی الشبهات الحکمیه ولا الموضوعیه المعلومه حکمها ظاهراً،وماورد فی بعض الروایات الوارده فی میراث من لیس له ما للرجال ولا ما للنساء لایمکن التعدی منها إلی المقام؛ لاحتمال الاختصاص.

نعم،لایبعد الرجوع إلیها إذا حضرها المحرم من الرجال والنساء؛ لما تقدم من أنّ مقتضی الأصل العملی عدم وجوب التغسیل علی کلّ منهما مع إمکان دعوی العلم بأنّ المیّت فی الفرض لایجوز ترک تغسیله أصلاً بأن یدفن بلاغسل.

[۲]

ما ذکرنا فی المسأله السابقه یجری فی المقام،بل هذا الفرض قد یکون مورد الابتلاء،وعلیه فإن لم یوجد مع المیت أو العضو منه إلّامحرم فیغسله؛ لأنّه إمّا مماثل للمیت أو أنّه محرم فیغسله مع فقد المماثل،وأمّا إذا کان معه الرجل أوالمرأه فعلی کلّ منهما تغسیله؛ لماتقدم من أنّه مقتضی العلم الإجمالی السابق.

(مسأله ۳) إذا انحصر المماثل فی الکافر أوالکافره من أهل الکتاب أمر المسلم المرأه الکتابیه أو المسلمه الرجل الکتابی أن یغتسل أوّلاً ویغسل المیت بعده[۱]

والآمر ینوی النیه وإن أمکن أن لایمسّ الماء وبدن المیت تعیّن کما أنّه لو أمکن التغسیل فی الکرّ والجاری تعیّن.

لو انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره

[۱]

المنسوب إلی الشهره فی کلام جماعه (۱) أن مع تعذّر المماثل والمحرم المسلمین للمیت یجوز أن یغسّله الکافر الکتابی،و کذا إذا لم تکن المرأه المسلمه والمحرم المسلم تغسل المرأه المسلمه الکافره الکتابیه،ویکون ذلک بعد اغتسال الکافر والکافره،ویستدلّ علی ذلک بموثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها:قلت:فإن مات رجل مسلم ولیس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذوی قرابته ومعه رجال نصاری ونساء مسلمات لیس بینه و بینهنّ قرابه؟ قال:

یغتسل النصاری ثمّ یغسلونه فقد اضطرّ.وعن المرأه المسلمه تموت ولیس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها ومعها نصرانیه ورجال مسلمون ولیس بینها وبینهم قرابه؟ قال:تغتسل النصرانیه ثمّ تغسّلها (۲) .وفی معتبره زید بن علی، عن آبائه،عن علیّ علیهم السلام قال:أتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله نفر وقالوا:إنّ امرأه توفیت معنا ولیس معها ذومحرم؟ فقال:کیف صنعتم؟ فقالوا:صببنا علیها الماء صباً،فقال:أوما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسّلها؟ قالوا:لا قال:أفلا یممتموها (۳) .

۱- ۱) کالمحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۳۶۱،والروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ۱:۴۰۹.
۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۵،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.
۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

وقد ذكر المحقّق فى المعتبر بعد نقلهما:وعندى فى هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل لأنّ غسل الميت يحتاج إلى النّيه والكافر لاتصحّ منه نيّه القربه وأنّ الحديث الأوّل سنده كلّه فطحيه،والحديث الثانى رجالهم زيديّه وحديثهم مطرح بين الأصحاب (۱) .وقد يضاف إلى هذا الاستدلال بأنّه مع نجاسه الكافر كيف يحصل الطهاره للميت؟ ولكن شيء ممّا ذكر لايمنع عن العمل بالحديثين،فإنّ سندهما معتبر خصوصاً بملاحظه عمل المشهور بهما وقد ذهب المحقق أنّ ضعف الخبر لايمنع عن العمل به مع عمل الأصحاب به.

وأمّا النيه فيمكن حصولها من الكتابى إذا احتمل أنّ التغسيل المزبور حقّ ولو بالإضافه إلى المسلمين،بل مطلقاً إذا قلنا بأنّ التغسيل فعل تسبيبى من المسلم فيكفى فيه نيه المسلم الآمر ونجاسه الكتابى عرضيه،بل على تقدير كونها ذاتيه فيمكن الالتزام بأنّ تنجس الماء بمباشره المغسل الكافر لايمنع عن تحقق التغسيل، ولعلّ هذا الوجه دعا الماتن إلى قوله:إن أمكن أن لايمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنّه لو أمكن الغسل فى الكرّ أو الجارى تعيّن.

أقول:ظاهر قوله عليه السلام يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه تطهير بدنهم من النجاسه العرضيه،والموثقه والمعتبره يمكن أن تكونا من الأخبار الداله على طهاره الكتابى والكتابيه ذاتاً،وعليه لايعتبر فى تغسيل الكتابى أو الكتابيه الميت أن لايمسّ الماء أو بدن الميت بأن يلبسا مايمنع عن مباشره الماء أو بدن الميت ببشرتهما أو يغسلان الميت فى الماء الجارى أو الكرّ.

ص: ۱۰۵

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۲۶.

وأمّا بناءً على نجاستهما الذاتيه كما عليه المشهور فيمكن أن يلتزم بعد ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[۱]

وإذا انحصر فی المخالف فکذلک لکن -------------

غسلهما أعضاءهما أن لایباشر الماء وبدن المیت ببشرتهما مع الإمکان،فإنّ المقدار المغتفر من نجاسه الماء الذی یغسلون به المیت صوره الاضطرار فإنّه ورد فی الموثقه مایشیر إلی رعایه الاضطرار من قوله علیه السلام:«فقد اضطرّ». (۱)

وعلی الجمله،لیس فی البین إشکال یمنع الأخذ بمدلول الموثقه،وکذا ماورد فی المعتبره.نعم،بما أنّ الکافر لا داعی له إلی تغسیل المیت فهذا یعدّ قرینه مع قوله علیه السلام فی المعتبره:«أما وجدتم امرأه من أهل الکتاب» (۲) علی أنّ تغسیل النصرانی یکون بتدبیر المسلم غیرالمماثل بالأمر به بغسل أعضائه أوّلاً ثمّ تغسیله المیت بالنحو الذی یعلّمه.

لو وجد المماثل بعد الغسل

[۱]

حتّی لوکان وجدان المماثل بعد دفنه بزمان لو علم وجدان المماثل فی هذا الزمان یؤخر تجهیزه إلی مجیئه عاده فإنّ الأمر بتغسیل الکتابی لمکان الاضطرار ومع وجدان المماثل ینکشف عدم الاضطرار إلی تغسیله فیکون الغسل محکوماً بالبطلان من الأوّل،ویجیء هذا فی تغسیل المحارم أیضاً بناءً علی أنّ تغسیل المحرم مع عدم وجدان المماثل لا فی مرتبه المماثل،ولکن ذکر بعض الأصحاب (۳) أنه و إن یجب علی المماثل إعاده التغسیل إلّاأنّه لا یجب علی من مسّ المیت بعد تغسیل الکتابی أو المحرم غسل مسّ المیت،بل لو لاقیٰ بدن المیت برطوبه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۵،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۳- ۳) السید الخوئی فی التنقیح ۸:۳۶۷،المسأله ۳.

لايحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل[۱]

وهو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده.

فلا تتنجّس يده بدعوى أنّ المستفاد من الأدله أنّ تغسيل الكتابى أو المحارم فرد من الطبيعى أى من تغسيل الميت،غايه الأمر أنّه فرد طولى يشتمل لمرتبه من الملاـك وان لا يجزى عن الفرد الآخر أى تغسيل المماثل مع التمكن منه،وما دلّ على عدم البأس بمسّ الميت بعد غسله لا من حيث الحدث ولا من حيث الخبث يعمّ الطبيعى بكلا فرديه.

أقول:إن صحّ ذلك لزم الالتزام بأنّ تغسيل المحرم الميت حتّى مع وجود المماثل عند تغسيله أو تغسيل الكتابى الميت المسلم حتّى مع وجود المماثل المسلم عند تغسيله يوجب أن لايجب غسل المسّ ولاتنجس اليد بملاقاه الميت بعد غسلهما،ولا أظن الالتزام بذلك،ودعوى أنّ القصد إلى الغسل لايتحقق فى الفرض لايمكن المساعده عليها؛ لأنّه يفرض حصوله للجهل باشتراط المماثله بين الغاسل والميت أو باشتراط كون الغاسل مسلماً.

ويمكن تقريب عدم أجزاء غسل غير المماثل يعنى الكتابى فى الفرض مع عدم وجوب الغسل على من مسّه بوجه آخر وهو أنّ الواجب الكفائى إذا كان له فردان فرد اضطرارى وفرد اختيارى فالإتيان بالفرد الاضطرارى ممن لايتمكن من الاختيارى وإن يوجب ترتب الأثر المترتب على الإتيان به إلّاأنّه إذا تمكن شخص بعد ذلك بالفرد الاختيارى فلاـ يترتب على الإتيان بالاضطرارى الإجزاء بالإضافه إليه،بل لابد له من الإتيان بالاختيارى.

وعلى الجمله،بما أنّه مع وجدان المماثل بعد تغسيل الميت ينكشف عدم الاضطرار إلى تغسيل الكتابى أو المحرم فعليه إعاده الغسل.

[۱]

لما تقدم من ظاهر الأمر باغتسال الكتابى بمناسبه الحكم والموضوع

(مسأله ۴) إذا لم یکن مماثل حتّی الکتابی والکتابیه سقط الغسل لکن الأحوط تغسیل غیرالمماثل من غیر لمس ونظر من وراء الثیاب ثمّ تنشیف بدنه قبل التکفین لاحتمال بقاء نجاسته.[۱]

تطهیره من النجاسه العرضیه التی هو معرض لها غالباً وتقدیمه علی الکتابی بالأولویه،بل یمکن استظهار ذلک من فرض فقد المسلم والمسلمه فی الموثقه الظاهره فی أنّ المرتکز عندهم تغسیل المسلم أو المسلمه ولو لم یکونا بمؤمنین.

إذا لم یکن مماثل

[۱]

قد تقدم أنّ المیت إذا لم یوجد له مماثل ولا محرم یدفن بلاتغسیل،ولکن فی البین بعض الروایات التی یظهر منها جواز تغسیل الأجنبی غیرالمماثل کمعتبره زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام قال:إذا مات الرجل فی السفر مع النساء لیس فیهن امرأته ولا ذومحرم من نسائه قال:یوزرنه إلی الرکبتین ویصببن علیه الماء صبّاً ولا ینظرن إلی عورته ولایلمسنه بأیدیهنّ ویطهرنه (۱) .والظاهر أنّ السند معتبر فإنّ الحسین بن علوان و إن کان عامیاً علی المعروف،وإن قیل إنّه کان مستوراً و غیر مخالف إلّاأنّه ممدوح،وظهور الروایه فی وجوب تغسیل الأجنبی غیر المماثل بالإطلاق وعدم ورود الترخیص فی الترک فیرفع عنه بصراحه ما تقدم من جواز ترک تغسیله ودفنه بدونه،وتکون نتیجه ذلک مشروعیه تغسیل الأجنبی من غیر نظر ولمس کما إذا کان من وراء الثوب،ولعلّه یشیر إلی ذلک صحیحه داود بن فرقد،قال:

مضی صاحب لنا یسأل أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه تموت مع رجال لیس فیهم ذو محرم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۳،الباب۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال:«إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها» (۱) فإنّ ظاهرها ترك تغسيلها لأجل المهانه فى تغسيل الأجنبى غير المماثل لا أنّه غير مشروع أصلاً،والعهده فى مشروعيه تغسيل الأجنبى غيرالمماثل ماذكر،ولكن يبدو فى النظر أنّ تغسيل الأجنبى غير المماثل إذا كان أمراً مشروعاً لم يكن وجه لما ورد فى موثقه عمار ومعتبره زيد المتقدمتين الدالتين على تعيّن تغسيل الميت أو الميته النصرانى والنصرانيه مع فرض وجود الأجنبى المسلم غيرالمماثل فى موردهما إلّا أن يلتزم بتقديم تغسيل المماثل الكتابى على تغسيل المسلم الأجنبى غيرالمماثل.

وأمّا سائر مايستدلّ به على مشروعيه تغسيل الأجنبى كروايه أبى حمزه،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«لايغسل الرجل المرأه إلّاأن لاتوجد امرأه» (۲) .فدلالتها على جواز تغسيل الأجنبى بالإطلاق فيرفع اليد عنه بماتقدم من أنّه لو لم يكن الرجل ذا محرم يدفن الميت فى ثيابه بلاتغسيل.أضف إلى ذلك ضعف السند فإنّ فى سندها محمد بن سنان،و مثلها موثقه عبداللّه بن سنان،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:

«المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يده خرقه» (۳) فإنّ ذكر الاستحباب لو لم يعد قرينه على أنّ المراد من بعض الرجال المحرم فغايتها الإطلاق اللازم رفع اليد عنه بماتقدم من أنّه مع عدم المحرم يدفن الميت بلاتغسيل،ونظيرهما روايه جابر،عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و معه نسوه ليس معهن رجل،قال:يصببن عليه الماء

۱- ۱) وسائل الشيعه۲:۵۲۳،الباب۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۲۵،الباب۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۷.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۲۵،الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

(مسأله ۵) يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً[۱]

بالغاً عاقلاً اثنى عشرياً فلا يجزى تغسيل الصبى وإن كان مميّزاً وقلنا بصحه عباداته على الأحوط،وإن كان -------------

خلف الثوب ويلففنه فى أكفانه من تحت الستر ويصـلين عليه صـفّاً و يدخلنه فى قبره، والمرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه قال:يصـبّون الماء من خلف الثوب ويلفّونها فى أكفانها ويصـلون ويدفنون (۱) .فإنّها مع ضـعف سـندها بعمرو بن شمر تقيد على المحرم لما تقدم.

ثمّ إنّه قـد ورد فى بعض الروايـات الأمر بغسل موضع الوضوء مع فقـد المماثل والمحرم كروايه أبى بصـير،قال:سألت أبا عبـداللّه عليه السلام عن امرأه ماتت فى سفر ليس معها نساء ولا ذومحرم؟ فقال:«يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن» (۲) وقد تقـدم فى صـحيحه داود بن فرقد الأمر بغسل الكفين، (۳) وفى بعض الروايـات الأـمر بغسـل بطن الكفين أوّلاً ثمّ غسل الوجه ثمّ ظاهر اليدين (۴) .وورد فى معتبره زيد بن على الأمر بالتيمّم (۵) ولكن شىء من ذلك ممالم يعهد الالتزام به عند أصحابنا.

يشترط فى الغاسل الإسلام والبلوغ والعقل

[۱]

اما اشتراط الإسـلام فلبطلان عمل الكافر وتغسـيله كمايـدلّ على ذلك موثقه عمارالمتقدمه حيث علل عليه السـلام جواز تغسـيل الكتابى أوالكتابيه المماثلين للميت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۲۴،الباب۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۲۵،الباب۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۲۳،الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۲۲،الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۵۱۶،الباب۱۹ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

لایبعد کفایته مع العلم بإتیانه علی الوجه الصحیح ولاتغسیل الکافر إلّاإذا کان کتابیاً فی الصوره المتقدمه،ویشترط أن یکون عارفاً بمسائل الغسل کما أنّه یشترط المماثله إلّافی الصور المتقدمه.

بالاضطرار بفقد المسلم المماثل وذی المحرم،فیعلم منه بطلان تغسیله مع الاختیار،بل یمکن الاستدلال علی ذلک بقوله سبحانه: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلاٰمِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ » (۱) وکذا یشترط فی الغاسل کونه إمامیاً اثنی عشریاً فلا یصح التغسیل الصادر عن المخالف حتّی ما لو فرض تحقق قصد التقرب منه،وکون تغسیله علی النحو المعتبر عندنا للروایات الظاهره فی بطلان العمل مع فقدالولایه.

نعم،إذا غسل المخالف مثله ولو علی طریقتهم لم یجب علینا إعاده تغسیله علی النحو المعتبر عندنا لا لقاعده الإلزام،کما تقدم سابقاً،بل للسیره القطعیه من زمان المعصومین علیهم السلام علی أنّ المؤمنین لم یکونوا یعیدون الغسل علی موتی المخالفین،واشتراط العقل ظاهر لعدم تکلیف علی المجنون فلایدخل تغسیله فی المأمور به حتّی یلتزم بسقوط التکلیف عن الآخرین بحصول صرف وجود التغسیل.

وأمّا اشتراط البلوغ فظاهر الماتن أنّه بناءً علی مشروعیه عباداته أن الحکم بعدم الإجزاء لاحتمال الخلل فی عمله لعدم اعتبار أصاله الصحه فی عمله،حیث إنّ عمده الدلیل علی اعتبارها السیره المتشرعه،بل من العقلاء وثبوتها فی حقّ الصبی ولو کان ممیزاً غیر محرز.

نعم،إذا أُحرز عدم الخلل فیه فلایبعد الاکتفاء به،ولکن لایخفی أنّ هذا یصحّ إذا بنی علی شمول إطلاق الأمر بالتجهیز کفایه الصبی الممیّز أیضاً.وأمّا إذا بنی علی

۱- ۱) سوره آل عمران:الآیه ۸۵.

مشروعيه صلاته وصومه وحجه بالمعنى المتقدم من استفادته من خطاب آخر فكون عمله مسقطاً غير ظاهر،بل مقتضى الإطلاق فيما دلّ على وجوب تغسيل الميت والصلاه عليه ثبوت التكليف على البالغين بلافرق بين أن يأتى الصبى به أم لا، كما لايخفى.

ص :۱۱۲

فصل فی سقوط غسل المیت

اشاره

قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کلّ مسلم،لکن یستثنی من ذلک طائفتان، إحداهما:الشهید المقتول فی المعرکه[۱]

عندالجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص،ویلحق به کلّ من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه.

فصل فی سقوط غسل المیت

سقوط الغسل عن الشهید

[۱]

أصل سقوط التغسیل عن الشهید متسالم علیه بین الاصحاب بل نقلوا سقوطه عنه عن مخالفینا أیضاً إلّاسعید بن المسیب والحسن فأنّهما أوجبا غسله؛ (۱) لأنّ المیت لایموت حتّی یجنب. (۲) وقال المحقق فی المعتبر بعد نقل ذلک عنهما:

ولاعبره بکلامهما. (۳) وذکر نحو ذلک العلامه فی المنتهی. (۴) ویدلّ علیه صحیحه أبان بن تغلب،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه ولایغسّل إلاّ أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثمّ یموت بعد،فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط،إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنه صلّی علیه (۵) وفی صحیحته أو حسنته قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أیغسّل ویکفن ویحنّط؟ قال:یدفن کما هو فی ثیابه إلّاأن یکون به رمق ثمّ مات فإنّه یغسّل

۱- ۱) تذکره الفقهاء ۱:۳۷۱.

۲- ۲) المغنی ۲:۳۲۸.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۰۹.

۴- ۴) منتهی المطلب ۷:۱۷۹ و ۱۸۱.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

ویکفن ویحنّط ویصلّی علیه،إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی علی حمزه وکفّنه لأنّه کان قد جرّد. (۱) وصحیحه إسماعیل بن جابر و زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:

کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال:نعم،فی ثیابه بدمائه ولایحنّط ولایغسّل ویدفن کما هو،ثمّ قال:دفن رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّه حمزه فی ثیابه بدمائه التی أُصیب فیها ورداه النبی صلی الله علیه و آله برداء فقصر عن رجلیه فدعا له بإذخر فطرحه علیه وصلی علیه سبعین صلاه وکبّر علیه سبعین تکبیره. (۲) وفی الموثق عن أبی مریم الأنصاری،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:«الشهید إذا کان به رمق غسّل وکفن وحنّط وصلّی علیه،وإن لم یکن به رمق کفّن فی أثوابه» (۳) .

ویقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی:أنّ ظاهر کثیر من الأصحاب أنّ المقتول فی المعرکه یسقط فیه وجوب التغسیل،بلافرق بین أن تزهق روحه قبل أن یدرکه المسلمون أو بعده،ولکن عن جماعه أنّ الموت فی المعرکه بمجرّده لایوجب سقوط الغسل إذا أدرکه المسلمون وهو حیّ،بل إذا مات خارج المعرکه قبل أن یدرکه المسلمون یسقط عنه الغسل، فالملاک فی السقوط زهوق روحه قبل أن یدرکه المسلمون وذکر فی الحدائق أنّ الجمع بین ما فی کلام المشهور من اعتبار الموت فی المعرکه أدرکه المسلمون أم لا-وبین مایظهر من الروایات من اعتبار موته قبل أن یدرکه المسلمون لایخلو عن إشکال (۴) .وظاهر کلام الماتن أنّ الموت قبل إخراجه من المعرکه یوجب سقوط

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه۲:۵۰۹،الباب۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه۲:۵۰۶،الباب۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) الحدائق الناضره ۳:۴۱۶.

الغسل،وأمّا إذا أخرجوه منها فإن كانت الحرب قائمه وزهق روحه بلا فصل من إخراجه منها فلايغسل ولايكفن كالمقتول فی المعركه،وإن مات بعد انقضاء الحرب فيغسّل ويكفن ومقتضی اعتبار القيدين أنّه إذا أخرجوه عن المعركه والحرب قائمه ولكن زهق روحه مع الفصل بين إخراجه وزهوق روحه يجب أيضاً تغسيله وتكفينه.

ومنشأ الخلاف أنّه قد ورد فی صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه:«الذی يقتل فی سبيل اللّه يدفن فی ثيابه ولا يغسّل إلّاأن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فإنّه يغسّل» (۱) وقيل إنّ المراد بإدراكه المسلمون هو الوصول إليه وهو واقع على الأرض وهو حیّ،وليس المراد وصول جميع المسلمين أو جميع المقاتلين،فإنّ الالتزام به غير محتمل والألف واللام فيه ليس للاستغراق،بل للجنس كما فی قوله عز من قائل: «الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (۲) وقوله: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبىٰ » (۳) فيصدق على القليل والكثير.

وعلى الجمله،مقتضی الاستثناء فی الصحيحه أنّه إذا أدرك ولو واحد من المسلمين المقاتل الواقع على الأرض وهو حیّ ثمّ مات يجب تغسيله،سواء كانت الحرب قائمه أو منقضيه،وسواء كان ذلك فی المعركه أو خارجها،وحمل إدراك المسلمين على انقضاء الحرب وتفقّد المسلمين قتلاهم أو على إخراجه عن المعركه وهو حیّ كلاهما خلاف الظاهر يحتاج الحمل عليه إلى قيام قرينه،وليس فی البين

۱- ۱) تقدمت قبل صفحتين.

۲- ۲) سوره التوبه:الآيه ۶۰.

۳- ۳) سوره الأنفال:الآيه ۴۱.

قرینه.نعم،ربما یتمسک فی إثبات القرینه بأنّ علیاً علیه السلام لم یغسّل عمّار بن یاسر ...

مع حضور المسلمین عنده قبل زهوق روحه الطاهره حیث استسقی اللبن فسقی اللبن الذی کان آخر شرابه،ولکن لایخفی مافیه فإنّ عمار بن یاسر لم یغسل لم یرد فی روایات مستفیضه ولا موثقه بل یروی ذلک عن مسعده بن صدقه عن عمار ومسعده بن صدقه عامی بتری لم یرد به توثیق،ولم یثبت أیضاً أنّ المسلمین أدرکوا عماراً وبه رمق بطریق معتبر أو غیر معتبر،بل ما نقل فی ترجمته أنّه دعا باللبن قبل خروجه إلی المعرکه وشربه وکان آخر شرابه من الدنیا کما قال له النبی صلی الله علیه و آله آخر شرابک ضیاح من لبن. (۱)

أقول:لازم ذلک أنّه إذا وجد المقاتل بعد انقضاء الحرب بمده،وعلم أنّه قد بقی بعد وقوعه علی أرض حیاً زماناً ثمّ مات مع الفصل الطویل بین انقضاء الحرب وزهوق روحه التزام بسقوط التغسیل عنه حیث أدرکه المسلمون وقد زهقت روحه،ولا أظن التزام القائلین بموضوعیه الإدراک وبه رمق فی سقوط التغسیل بذلک،ولا یمکن أن یحتمل أحد أنّه کان یجب تغسیل بعض شهداء کربلاء من أصحاب الحسین علیه السلام وأنصاره حیث أدرک بعض أصحابه البعض الآخر بعد وقوعه علی الأرض وبه رمق،وإدراکه علیه السلام بنفسه بعضهم.

وعلی الجمله،سقوط الغسل عن المقتول فی المعرکه بقیام الحرب وإن رآه بعض المسلمین أو حضر عنده فی آخر حیاته أمر مقطوع به.

نعم،بعد وضع الحرب أوزارها إذا أدرکه المسلمون وبه رمق فلایبعد أن یقال إنّ مقتضی صحیحه أبان بن تغلب وجوب تغسیله،وکذا ما إذا أدرکه المسلمون بعد وقوعه علی الأرض فی المعرکه وأخرجوه منها حیاً فمات خارج المعرکه ولو

۱- ۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۱۴۴ - ۱۴۵.

بلا فصل حتّی مع قیام الحرب.

نعم،إذا کان الإخراج مع قیام الحرب وکان عند إخراجه فی حال الاحتضار بحیث مات قبل أن یصلوا إلی خارج المعرکه فیمکن أن یقال بانصراف الاستثناء الوارد فی الصحیحه عن هذه الصوره،بل فی الصدق العرفی یصدق علیه أنّه مقتول فی المعرکه کما لا یخفی.

وعلی الجمله،ما ورد فی صحیحه أبان بن تغلب من قوله علیه السلام:«إلّا أن یدرکه المسلمون» (۱) ناظر إلی الإدراک المتعارف فی الحروب من الفحص عن القتلی بعد انقضاء الحرب أو إخراج الواقع فی المعرکه علی الأرض مع حیاته فی أثناء الحرب، وما یظهر من عباره الماتن من عدم وجوب التغسیل إذا وصل إلی خارج المعرکه ثمّ مات بلافصل ویسقط عنه وجوب التغسیل أیضاً لایمکن المساعده علیه،واللّه العالم.

الجهه الثانیه:أنّ الشهید الساقط فیه التغسیل والتکفین لا یختصّ بمن قتل فی الجهاد الابتدائی مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاصّ،بل یعمّ ما إذا قتل فی الدفاع عن بلاد المسلمین حفظاً لبیضه الإسلام ومجتمعهم کما إذا هاجم الکفار بلادالمسلمین أو بعض بلادهم وقتل الشخص فی القتال معهم،بل یعمّ أیضاً ما إذا تسلّط الکفار أو من یسمّی مسلماً فاسقاً من أعوان الکفار علی بعض بلاد المسلمین،وجمع مرتزقته وأجبر المسلمین فی ذلک البلد علی مهاجمه بلد آخر من المسلمین لکسر شوکتهم وإذلالهم فیه،کما قد یتفق ذلک فی عصرنا فإنّ المقتول فی هذا الدفاع أیضاً شهید یسقط فیه التغسیل والتکفین کلّ ذلک لصحیحه أبان بن تغلب المتقدمه،حیث ورد

ص: ۱۱۷

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

فیها قوله:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن بثیابه» (۱) الحدیث،فإنّ المقتول فی المعرکه المفروضه مقتول فی سبیل اللّه حیث إنّه دفاع عن تسلّط الکفار ومرتزقته علی بلاد المسلمین وکسر شوکتهم.

نعم،المقتول فی سبیل اللّه وإن یعم القتل فی غیر القتال إلّاأنّ ذیل الصحیحه قرینه علی اختصاص الحکم بالقتال مع العدوّ،کما أنّ ما ورد فی أنّ المقتول فی الدفاع عن نفسه وأهله وماله بمنزله الشهید ظاهره أنّه بمنزله الشهید فی الأجر ومشروعیه فعله لاسقوط وجوب التجهیز عنه،کما تعرضنا لذلک فی بحث الدفاع من کتاب الحدود،ویؤید ماذکرنا ماوقع من الحروب فی زمان خلافه علی علیه السلام ومعرکه کربلاء بناءً علی ماتقدم فی بحث نجاسه الکفار من أنّ الخروج علی الإمام من غیر عداوه ونصب - کما کان من بعض عسکر معاویه أو یزید لعنه اللّه علیهما وعلی أعوانهما والتابعین لهما - بنفسه لایوجب الکفر،ولکن مع ذلک لایجب تجهیز قتلاهم،بل لایجوز لسقوط حرمتهم بالخروج علی المسلمین المدافعین عن حوزه الإسلام وبیضتهم،والتجهیز شرع لکرامه المیت المسلم وحرمته کما أنّ من یقتل فی قتالهم من المسلمین المدافعین لایغسل ولایکفن لدخوله فی المقتول فی سبیل اللّه بل یصلّی علیه ویدفن فی ثیابه فإنّه مقتول فی سبیل اللّه.

وعلی الجمله،لو لم یحرز شمول الشهید للمقتول فی مثل هذه المعرکه التی فرضنا بدعوی إجمال مفهومه فلاینبغی التأمّل فی شمول المقتول فی سبیل اللّه وصدقه علیه الوارد فی صحیحه أبان بن تغلب وحسنته،ویؤیّده أیضاً الاستثناء الوارد فی مضمره أبی خالد وإن قیل إنّ الوارد فیه فتوی نفس أبی خالد حیث ورد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

من غير فرق بين الحرّ والعبد[۱]

والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأً رجلًا كان أو امرأه أو صبياً أو مجنوناً.

فيها قال:«اغسل كلّ الموتى:الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّاما قتل بين الصفّين». (۱)

[۱]

وهذه الجهه الثالثه وبيان ذلك أنّه لافرق فى المقتول بالإضافه إلى سقوط التغسيل عنه بين كونه حرّاً أو عبداً قتل بالحديد أو بسائر الآلات القاتله،سواء قتل الشخص عمداً أو خطأً كما إذا رمى العدوّ إلى غير المقتول ليقتله فلم يصبه وأصاب المقتول،كلّ ذلك لإطلاق قوله عليه السلام:«الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه ولايغسل» (۲) وكذا الحال فى عدم الفرق بين كون المقتول رجلاً أو امرأه صبياً أو مجنوناً فإنّ الجهاد وإن لم يجب على الصبى والمجنون،وكذا على المرأه إذا كان الجهاد ابتدائياً إلّاأنّ عدم وجوبه عليهم لاينافى سقوط التغسيل عنهم،وقد يستظهر من صحيحه أبان أنّ سقوط التغسيل يختصّ بمن قتل فى سبيل اللّه،فسقوط التغسيل عن المرأه والصبى والمجنون فيما إذا كانوا يقاتلون أو يعينون المقاتلين فى قتالهم أو يستعين المقاتلون بهم فى قتالهم،ولكن ظاهرها المقتول فى قتال يكون ذلك القتال فى سبيل اللّه وإن كان المقتول ممّن لا يقاتل كما إذا أصاب سهم العدو صبياً كان فى المعركه،ويؤيد ذلك ماورد من قتل بعض الصبيان فى واقعتى بدر وأُحد و واقعه كربلاء.

نعم،إذا شك فى مورد فى شمول الصحيحه ونحوها للمقتول المزبور كالمقتول من الحملات الجويه المتعارفه فى عصرنا الحاضر حيث تصيب القنابل بعض البيوت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۶ - ۵۰۷،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

إذا كان الجهاد واجباً عليهم[۱]

فلا يجب تغسيلهم.

وتقتل أهلها يؤخذ بمادلّ على وجوب تجهيز كلّ مسلم؛ لإطلاق مادلّ على وجوب تغسيل الميت على ماتقدم،ونظير ذلک ما إذا تخيّل المسلم المقاتل أنّ ما يريد قتله من العدو ثمّ بان بعد قتله أنّه صاحبه أو رمى إلى العدو فأصاب مسلماً مقاتلاً فقتله إلّا أنّ يدعى أنّه يصدق على المقتول فى هذا الفرض أنّه قتل فى الجهاد الذى فى سبيل اللّه،ولكنّه لايخلو عن تأمّل؛ لأنّ دعوى انصراف الصحيحه ونحوها عن الفرض غير بعيده.

[۱]

هذا راجع إلى اعتبار كون أصل الجهاد والدفاع واجباً على المسلمين وكأنّه إذا كان الجهاد والدفاع غير واجب لم يشرع القتال ولايسقط عن المقتول فى ذلک القتال التغسيل،وقد يقال إنّه يكفى فى مشروعيه القتال كونه راجحاً وإن لم يصل إلى حد الوجوب فيعم المقتول فيه مادلّ على أنّ المقتول فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه بلا تغسيل،ويشكل على ذلک بأنّ الجهاد أو الدفاع إذا كان مشروعاً يجب وإذا لم يجب فلايكون مشروعاً و راجحاً؛ لما دلّ على حرمه إلقاء النفس فى التهلكه، ولكن لايخفى أنّه ربما يكون القتال مع الكفار ونحوهم مشروعاً،كما إذا هاجم جمع من الكفار القاطنين فى الجانب الآخر من بلاد المسلمين بلد المسلمين لنهب أموال المسلمين ورجوعهم إلى بلادهم ويكون دفاع المسلمين عن أموالهم،فإنّ هذا الدفاع مع خوف الهلاک فى القتال غير واجب،ولكنّه مشروع بفحوى ماورد فى جواز قتال الشخص فى الدفاع عن ماله والمقتول فى هذه المعركه مقتول فى سبيل اللّه، ويمكن فرض المشروعيه فى الجهاد الابتدائى أيضاً والتفصيل موكول إلى كتاب الجهاد.

بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّاإذا كانوا عراه فيكفنون[۱]

ويدفنون ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلافصل،وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانيه:من وجب قتله برجم أو قصاص فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أوالعام يأمره[۲]

أن يغتسل غسل الميت.

[۱]

لما ورد الأمر بتكفين كلّ ميت،غايه الأمر ما دلّ على دفن الميت فی ثيابه ظاهره فرض الشهيد الذی له ثياب،وإذا لم يكن له ثياب فاللازم تكفينه كسائر الموتی،وقد يستدل على ذلك بماورد فی ذيل حسنه أبان بن تغلب:«لأنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله صلّی على حمزه وكفّنه لأنّه كان قد جرّد» (۱) ولكن الوارد فی صحيحه إسماعيل بن جابر وزراره:دفن رسول اللّه صلی الله عليه و آله عمّه حمزه فی ثيابه بدمائه التی أُصيب فيها وردّأه النبی صلی الله عليه و آله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه» (۲) وربّما يجمع بينهما أنّه إذا لم يغطّه ثيابه كما إذا جرّد بعض ثوبه يغطّی بثوب يستر جميع بدنه،ولكنه كما تری كما أنّ احتمال سقوط التكفين عن الشهيد مطلق،كان له ثياب أم لم تكن،وأنّ الأمر بدفنه فی ثيابه تكليف آخر لا أنّ ثيابه كفنه،ويترتب على ذلك عدم وجوب تكفينه إذا كانوا عراه لايمكن المساعده عليه؛ حيث إنّ المتفاهم العرفی من الأمر بدفنه فی ثيابه أنّ كفنه ثيابه التی استشهد فيها.

سقوط الغسل عمن وجب قتله برجم أو قصاص

[۲]

سقوط التغسيل عن المقتول برجم أو قصاص أو عن المقتول حداً أو

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۸.

قصاصاً مذکور فی کلمات کثیر من الأصحاب،وادعی علیه الاجماع (۱) أو نفی الخلاف فی کلمات بعضهم (۲) ،ولم یحکَ فی ذلک خلاف،ویستدلّ علی ذلک بروایه مسمع بن کردین،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«المرجوم والمرجومه یغسّلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک،ثمّ یرجمان ویصلّی علیهما،والمقتص منه بمنزله ذلک یغسّل ویحنط ویلبس الکفن (ثمّ یقاد) ویصلّی علیه» (۳) ورواه الصدوق مرسلاً عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۴) ،وهذه الروایه وإن رواها کلّ من الکلینی والشیخ (۵) إلّاأنّ فی السند علی النقلین ضعف،ویقال إنّ ضعفها ینجبر بعمل الأصحاب من غیر نکیر.

وربّما یقال إنّ المستند لهذا الحکم لیس الروایه المزبوره،بل القتل بالقصاص کان محلّ الابتلاء من زمان النبی صلی الله علیه و آله ولو کان التغسیل بعد القتل بالقصاص عن النفس أمراً ثابتاً لکان ذلک من الواضحات مع أنّ خلافه من المتسالم علیه،وهذا النحو من التسالم فی الموارد التی کثر الابتلاء بها بنفسه دلیل علی حکم تلک الموارد،منها ماذکر هذا القائل من عدم وجوب الإقامه فی الصلاه،حیث إنّ الصلاه لکثره الابتلاء وتکرارها یومیاً خمس مرات لوکانت الإقامه لها واجبه لکان وجوبها من الواضحات، مع أنّ وجوبها غیر معروف،ویدلّ ذلک علی استحبابها وعدم وجوبها مع ورود

ص: ۱۲۲

۱- ۱) الخلاف ۱:۷۱۳،المسأله ۵۲۱.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۴۷،الذکری ۱:۳۲۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۵۷،الحدیث ۴۴۰.

۵- ۵) الکافی ۳:۲۱۴،الحدیث الأوّل،التهذیب ۱:۳۳۴،الحدیث ۱۴۶.

أخبار ظاهره فی وجوبها.

أقول:غایه ما یمکن إثباته بـذلک هی عدم وجوب تغسـیل المقتول قصاصاً أو رجماً بعد قتله،حیث لم ینقل فی مورد أنّ المقتول رجماً أو قصاصاً غسّل بعد قتله، بل یمکن الاسـتدلال علی عدم تغسـیل المرجوم بعد موته بالرجم بصحیحه أبی بصیر المرویه فی تفسیر علی بن إبراهیم من أنّ علیاً علیه السلام بعد قتل الزانی بالرجم:

أمر فحفر له وصلّی علیه ودفنه،فقیـل:یـا أمیرالمؤمنین ألا تغسّـِله؟ فقال:قـد اغتسل بما هو طاهر إلی یوم القیمه لقـد صبر علی أمر عظیم. (۱) فـإنّ ظاهرهـا أنّه لایغسّـِل المرجوم بعـد موته بـالرجم،بـل ولاـ قبله واحتمال أن یکون المراد من الاغتسال اغتساله قبل رجمه ینافیه التعلیل بالصبر علی أمر عظیم بعد ملاحظه صدر الروایه، ولکن یظهر من معتبره أبی مریم،عن أبی جعفر علیه السـلام أنّ تغسیله بعد قتله بالرجم مشروع،حیث ورد فیها قالوا له یعنی لأمیر المؤمنین علیه السلام:فکیف نصنع بها؟ قال:

ادفعوهـا إلی أولیائهـا ومروهم أن یصـنعوا بهـا کما یصـنعون بموتاهم (۲) .فـإنّ ظـاهر قوله علیه السـلام:«مروهم أن یصـنعوا» الخ تجهیزها بالتغسیل والتکفین والصّلاه علیها ثمّ دفنها.

نعم،لابد من حمل التغسـیل المسـتفاد علی مجرّد المشـروعیه لظهور الصحیحه فی سقوطه عن المرجوم،والحاصل وجوبه التغسیل قبـل القتـل المسـتند فیه الروایه المزبوره فی کلمـاتهم،مع دعوی نفی الخلاف أو الإجماع علی الحکم کسائر الموارد التی یـذکر بعض الأصحاب فیها نفی الخلاف فیه أو عدم العلم بخلاف من

۱- ۱) تفسیر القمی ۱:۹۶ - ۹۷،وعنه فی وسائل الشیعه ۲۸:۹۹ - ۱۰۰،الباب ۱۴ من أبواب حدالزنا،الحدیث۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۸:۱۰۷،الباب ۱۶ من أبواب حد الزنا،الحدیث ۵.

الأصحاب،ولعلهم عملوا بها لكون ذلك موافقاً للاحتياط وإن ورد فی صحیحه أبی بصیر (۱) مایظهر منه عدم وجوبه؛ ولذا استشکل بعضهم فی التعدی إلی المقتول بغیر الرجم والقصاص مع دعوی نفی الخلاف فیه بأنّ الحکم یعنی التغسیل قبل القتل علی خلاف الأصل فیقتصر فی خلافه بمورد النص،وظاهر الماتن أیضاً الاقتصار علیه.

وعلی الجمله،بناء علی العمل بالروایه أو ما دلّ للتسالم علی الحکم یقتصر علی القدر مورد دلالتها أو التسالم علیه وهو من وجب قتله بالرجم أو بالقصاص ویؤخذ فی غیرهما بإطلاق ما دلّ علی وجوب تغسیل المیّت کماتقدم بیان ذلک فی الشهید.

وکیف کان فیقع الکلام فی جهات أشار إلیها الماتن:

منها ماذکره من أنّ الامام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام یأمره بالاغتسال قبل قتله، فإنّ المذکور وإن یحتمل وجوها بأن کان أمره علیه السلام أو نائبه العام والخاصّ لإبلاغ وظیفه المقتول قبل قتله فیختصّ الأمر بصوره جهله بالوظیفه أو ترکه إیّاها،ولکن ما ذکر قدس سره فی ذیل عبارته من أنّ نیّه الغسل تکون من الآمر یدفع هذا الوجه،وبأن کان الأمر لکون التغسیل وظیفه سائر المکلّفین فأمره علیه السلام أو نائبه مصحّح لاستناد الاغتسال الصادر عن المحکوم علیه بالرجم أو القصاص منه إلی الآمر؛ ولذا ینوی الآمر تغسیله بنحو التسبیب،ولکن لو تمّ هذا الوجه لما انحصر الأمر علی أمر الإمام علیه السلام أو نائبه،بل یتحقق التغسیل بالتسبیب بأمر سائر الناس أیضاً اللهم إلّاأن یقال مادلّ علی وجوب التغسیل علی نحو الواجب الکفائی لایعمّ هذا التغسیل المستفاد من

۱- ۱) تقدّمت فی الصفحه السابقه.

مرّه بماء السدر ومرّه بماء الكافور ومرّه بماء القراح[۱]

روايه مسمع بن كردين التى ورد فيها:يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن،بصيغه التفعيل،وبما أنّ المتوجه إليه هذا الخطاب غير وارد فى الروايه فيكون المتيقن منه هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام،ولكن ينافى ذلك أيضاً ما ذكر فى آخر كلامه:كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى.

أضف إلى ذلك أنّ الوارد فيما نقله الشيخ عن الكافى:المرجوم والمرجومه يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزله ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن (۱) .وظاهر هذا النقل عدم اعتبار التغسيل والتحنيط والتكفين ولو بنحو التسبيب،بل الغسل وغيره وظيفه نفس المرجوم والمرجومه والمقتص منه قبل القتل،وبذلك يظهر عدم تماميه الوجه الثالث وهو كون أمر الامام عليه السلام أو نائبه لاشتراط الغسل ونحوه فى صحه غسله،فإنّه مع تعارض النقلين تصل النوبه إلى أصاله البراءه عن اشتراط غسله بأمر الإمام أو نائبه أو عدم اعتبار غسله بنحو التسبيب،وبما أنّ الغسل من العبادات يتعين على المباشر قصده،وكأن الماتن استظهر من الروايه على أنّ الواجب على الإمام أو نائبه تغسيله بنحو التسبيب إذا لم يغتسل قبل ذلك المرجوم والمرجومه والمقتص منه بنفسه، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

ما ذكره مبنى على الاحتياط لعدم ثبوت نسخه «يغسّلان» الظاهر فى تغسيله غسل الميت ولو بنحو التسبيب المتقدم واحتمال كون الوارد فى الروايه «يغتسلان» الظاهر فى اغتساله بغسل الأحياء كما هو على روايه الشيخ،ولايقاس «يغتسلان» بما ورد:«يتحنطان ويلبسان الكفن» حيث إنّ التحنيط والتكفين لا مورد

۱- ۱) التهذيب ۱:۳۳۴،الحديث ۱۴۶،عن الكافى ۳:۲۱۴،الحديث الأوّل.

ثمّ يكفّن كتكفين الميت إلّاأنّه يلبس وصلتين منه،وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافه بعده[۱]

و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلاتغسيل،ولايلزم غسل الدم من كفنه[۲]

ولو أحدث قبل القتل لايلزم إعاده الغسل[۳]

ويلزم أن يكون موته بذلك السبب.

لهما فى الأحياء فيكونان ظاهرين بما للموتى بخلاف الاغتسال كما ذكرنا.

ودعوى أنّ الغسل المزبور غسل الاموات قدأمر به الشخص قبل موته كتحنّطه ولبسه الكفن غايتها الظنّ بذلك،وأمّا ظهور الروايه فيه فلم يحرز لماتقدم من اختلاف النسخه والعلم الإجمالى لا أثر له لانحلاله؛ لأنّ اشتراط الاغتسال بإلقاء شيء من السدر فيه كأمر الإمام به كوجوب غسلين آخر مشكوك يدفعها أصاله البراءه كما أنّ مقتضاه عدم وجوب تغسيله.

[۱]

ماذكر مبنى على مايقتضيه ماورد فى اللفافه المعتبره فى الكفن من أنّه يوضع جميع الجسد فيها ويلف،والمرجوم والمقتص منه بعد التغسيل والتكفين يحتاج إلى المشى ولو بقدم وقدمين عاده،وكشف موضع القتل فى القصاص من الرأس والرقبه بل فى الرجم أيضاً كما لايخفى،ويؤيّد ما ذكر ماورد فى من فرّ من الحفيره (۱) ،وإلّا فلم يرد هذا النحو من التفصيل فى الروايه.

[۲]

لأنّ نجاسه الكفن بالدم لازم لقتله بلافرق بين رجمه وقتله بالسيف قصاصاً،ولو كان هذا التنجّس موجباً لغسل الكفن أو تبديله لتعرض لذلك فى الروايه أو فى روايه أُخرى،ولا يكفى فى ذلك مجرّد ماورد فى تنجّس كفن الميت مطلقاً كما لايخفى.

[۳]

فإنّه مقتضى الإطلاق فى روايه مسمع بلافرق بين كون حدثه أصغر أو أكبر،

۱- ۱) مستدرك الوسائل ۱۸:۵۳ - ۵۴،الباب ۱۳ من أبواب حدّ الزنا،الحديث الأوّل.

فلومات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله [١]

ونيه الغسل من الآمر ولو نوى هو أيضاً صحّ.

كما أنّه لواغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى وإن كان الأحوط إعادته [٢]

بل لما تقدم من عدم انتقاض غسل بحدوث موجب غسل آخر فضلاً عن انتقاضه بالحدث الأصغر.

نعم،مادام حيّاً يجوز له الوضوء بعد الحدث الأصغر،بل الاغتسال من الحدث الأكبر فإنّ وجوب الوضوء أو الأغسال يكون شرطياً للصلاه ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره،وإذا لم يجب عليه شيء منها فلايكون مجال للزوم تحصيل الطهاره إلّاأنّ تحصيلها فى نفسه مستحب نفسى.

[١]

بلا تأمّل فيما إذا مات خوفاً أو قتله شخص عدواناً فإنّه فى الفرض لا يكون مرجوماً ولا مرجومه ولا المقتص منه ليدخل فى مدلول الخبر أو مورد التسالم،وأمّا إذا اغتسل للرجم وقتل قصاصاً فلزوم الإعاده مبنى على انصراف الروايه إلى صوره تحقق الرجم الذى اغتسل له،أو القصاص الذى اغتسل له،ولخروج ذلك أيضاً عن مورد التسالم،ولكن إذا اغتسل لقصاص فعفى صاحبه ولكن قتل لقصاص آخر فلايبعد القول بالإجزاء؛ لأنّ الاغتسال لقصاص ولى خاصّ غير معتبر،ولا مجال لدعوى كون تعيين قصاص ولى منوّعاً للاغتسال للقصاص كما لايخفى،ومع ذلك طريق الاحتياط ظاهر.

[٢]

والوجه فى ذلك بناء على نسخه أنّ:«المرجوم والمرجومه يغتسلان» ظاهر،وأمّا بناء على نسخه «يغسّلان» فلأنّ ظاهرها التغسيل فيما إذا لم يغتسل هو، والمناقشه فى الظهور وإن كان ضعيفاً والمرجع بعد تعارض النسختين إلى أصاله البراءه عن اشتراط اغتساله بالأمر إلّاأنّ ذلك لايمنع عن حسن الاحتياط كما هو ظاهر.

(مسأله ۶) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه[۱]

وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه[۲]

وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده ولايجوز نزع ثيابه وتكفينه.

سقوط الغسل عزيمه لارخصه

[۱]

أمّا بالإضافه إلى الشهيد فلاينبغى التأمّل فيه؛ لأنّ ظاهر صحيحه إسماعيل بن جابر (۱) و غيرها أن يتعيّن دفن الشهيد بثيابه ودمائه ودفنها فيها بدمائه يقتضى عدم جواز تغسيله،فإنّ تغسيله يلازم إزاله دمائه،أضف إلى ذلك ماذكره عليه السلام:«ولايحنّط ولايغسل» (۲) حيث ذكرنا أنّ النهى عن عباده ظاهره نفى مشروعيتها،ودعوى أنّ النهى فى المقام وارد فى مقام توهّم الوجوب فلا يدلّ على نفى أصل المشروعيه،يدفعها ظاهر الأمر بدفنه فى ثيابه ودمائه تعين الدفن كذلك الملازم لنفى المشروعيه،مع أنّ مشروعيه تغسيل الموتى كانت بوجوبه،ومع انتفاء الوجوب لامثبت لاستحبابه.وأمّا بالإضافه إلى المرجوم والمرجومه،بل المقتص منه فيمكن أن يقال بمشروعيه تغسيله إذا لم يغتسل قبل الرجم والقصاص،وغايه ماثبت بالتسالم أو صحيحه أبى بصير سقوطه مطلقاً أو إذا اغتسل قبل ذلك،كما ذكرنا ذلك عند التعرض لمعتبره أبى مريم،واللّه العالم.

فى كفن الشهيد

[۲]

لماتقدم من أنّ الظاهر من الأمر بدفنه فى ثيابه أنّ ثيابه كفنه ومعها لا يجب التكفين بما هو لازم فى سائر الموتى،بل لا يبعد أن يقال إذا جرّد الشهيد ولكن كانت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۸.

۲- ۲) المصدر السابق.

ویستثنی من عدم جواز نزع ما علیه أشیاء یجوز نزعها کالخف والنعل والحزام إذا کان من الجلد[۱]

وأسلحه الحرب،واستثنی بعضهم الفرو ولا یخلو عن إشکال خصوصاً إذا أصابه دم،واستثنی بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنی الخاتم وعن أمیرالمؤمنین علیه السلام:«ینزع من الشهید الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والحزام والسراویل» والمشهور لم یعملوا بتمام الخبر،والمسأله محل إشکال، والأحوط عدم نزع مایصدق علیه الثوب من المذکورات.

ثیابه التی استشهد فیها موجوده یدفن أیضاً فی تلک الثیاب أخذاً بمادلّ علی أنّه یدفن بدمائه فی ثیابه،وذکر الماتن وغیره نفی البعد عن تکفینه فوق ثیابه فإن أراد بذلک مجرّد إباحه الفعل؛ لأنّ التکفین عمل غیر عبادی فنفی وجوبه لا یوجب تحریم ذات الفعل فهو أمر صحیح،ولکن لابدّ من أن یکون مع إذن الورثه إذا کان الکفن من ترکته ولم یرد النهی عن تکفینه فی شیء من الروایات المعتبره لیقال إنّ ظاهر النهی تحریم الفعل.

نعم،لا یجوز التکفین بقصد وجوبه أو استحبابه فإنّ القصد کذلک تشریع.نعم، إذا کفن الشهید بالقطعات التی یستحب فی تکفین الموتی زائده علی الکفن الواجب فلابأس بها أخذاً بإطلاق أدلّتها،فإنّ ظاهر ما تقدّم بدلیه ثیاب الشهید عن القطعات الثلاث الواجبه فی تکفین الموتی،وظاهر عباره الماتن تکفینه فوق لباسه بالقطعات الثلاث کما لا یخفی.

[۱]

قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ الشهید یدفن فی ثیابه،وظاهر الماتن أنّ بعض الأشیاء یجوز نزعها کالخف والنعل والحزام إذا کان من الجلد وأسلحه الحرب، واستشکل فی جواز نزع الفرو خصوصاً إذا أصابه الدم،وحکی (۱) عن بعض

۱- ۱) حکاه العلامه فی المختلف ۱:۴۰۲،عن الشیخ فی الخلاف ۱:۷۱۰،المسأله ۵۱۴،وعن ابن الجنید.

الأصحاب جواز نزع مطلق الجلود،وعن بعضهم الخاتم ولكن لا يخفى أنّ الخاتم ليس من الثياب،وكذلك الخف والنعل والحزام،سواء كان من الجلد أو غيره،وكذا أسلحه الحرب.

وبتعبير آخر،الملبوس أعم من الثياب والوارد في الأخبار دفن الشهيد في ثيابه لا في ملبوساته.

نعم،ورد في معتبره زيد بن علي،عن آبائه قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والمنطقه والسراويل إلّاأن يكون اصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلّاحلّ (۱) .ولا يبعد دعوى ظهورها في تعيّن نزع ماورد فيها لا جواز نزعها.ودعوى أنّ الأمر بالنزع وارد في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه إلّاجواز النزع كما ترى.

وذكر الماتن أنّ:المشهور لم يعملوا بتمام الخبر.ولعلّ المراد عدم العمل في نزع العمامه والسراويل،حيث يمكن دعوى شمول الثياب الوارده في الروايات (۲) لهما،والروايه بحسب السند معتبره ونسبتها مع ما تقدّم نسبه المقيد بالإضافه إلى المطلق،وقوله عليه السلام:«وإن أصابه الدم ترك» يحتمل رجوعه إلى السراويل كما يحتمل رجوعه إلى جميع ماذكر وإن كان بعيداً،والمنسوب (۳) إلى المشهور نزع الفرو والخف والقلنسوه وإن أصابها الدم،وعدم نزع العمامه والسراويل،واستفاده ذلك

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و....

۳- ۳) نسبه في الجواهر ۴:۶۴۶.

بـالجمع العرفى غير ممكن،والأولى أن يقال بجواز النزع حيث إنّ الأمر بـدفن الشـهيد (مسأله ٧) إذا كان ثياب الشـهيد للغير ولم يرضَ بإبقائها تنزع[١]

وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير ولم يرضَ بإبقائها عليه.

بثيـابه بـدمائه لاـ يعمّ غير ثيابه.وأمّا مـا كـان من قبيـل الثوب كالسـراويل والعمـامه فلا يجوز نزعه لكون الروايه معرض عنها عند المشـهور كما أشـرنا.وفى شـمول الثوب للفرو بل مطلق ما يكون من الجلود تأمّل؛ فإنّ ظاهر الثياب المنسوج على ما قيل ولا أقل من الشك فى شمول الثياب لها فيحكم بجواز النزع لأصاله البراءه عن وجوب دفنه فيها كما لا يخفى.

لا يقال:إن أصاب دم الشهيد لغير ثيابها من الخف والنعل وغيرهما يجب دفنها أخذاً بظاهر قوله عليه السلام:فى ثيابه بدمائه. (١)

فإنّه يقال:ظاهره أيضاً مع دمائه على ثيابه لا أنّه يجب دفن دمائه ولو لم يكن على ثيابه كدمه الذى أُريق منه على الأرض.

إذا كانت ثياب الشهيد للغير

[١]

يقال فى وجه ذلك إنّ الأمر بدفن الشـهيد فى ثيابه إنّما يشـمل الثياب التى تصـلح للتكفين بها فى نفسها،وأمّا ما لا تصلح لكونها للغير أو متعلقاً لحق الغير فلا يعمّ الأمر بدفنه فيها،فإن كان عليه بعد نزعها ما يصلح للتكفين فيه فهو،وإلّا فمن الشهيد العارى يجب تكفينه على ماسبق.ولكن يمكن أن يـدعى أنّ الأـمر بـدفنه فى ثيـابه يعمّ مالـك الثيـاب ومن له حق فى تلـك الثياب فإن كانت الثياب بالعاريه فشـهادته فيها تلف لمال العاريه وإن كان مشـروطاً عليه ضمانها يكون بدلها ديناً على الشهيد، ومنه يظهر الحال ما إذا كانت مرهونه فإنّ شهادته فيها من تلف العين المرهونه،واللّه سبحانه هو العالم.

١- ١) وسائل الشيعه ٢:٥٠٩،الباب ١۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ٨.

(مسأله ٨) إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم أنّه قتل شـهیداً أم لا فالأحوط تغسـیله وتکفینه خصوصاً إذا لم یکن فیه جراحه وإن لا یبعد إجراء حکم الشهید علیه[١]

.

من لا یعلم شهادته

[١]

کأن کون شخص میتاً فی المعرکه أماره علی کونه مقتولاً فی القتال حتّی إذا لم یکن به جراحه،ولکن فی هذا الإطلاق الذی عن الشیخ والفاضلین تأمّل ظاهر ولا ـ یبعد اختصاص الحکم بصوره وجود أثر القتل فیه،بل یمکن التأمّل فیه أیضاً إذا لم یحصل الاطمینان بکونه مقتولاً ـ فی القتال.وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط تغسیله وتکفینه ولو کان استحبابیاً عنده ولکنه یختص بما إذا لم یکن علی جسمه جراحه ودم،حیث إنّه یمکن تغسیله لاحتمال عدم کونه شهیداً لأنّ حرمه تغسیل الشهید تشریعیه لا ـ حرمه ذاتیه،ومع احتمال عدم کونه شهیداً وتغسیله لرعایه هذا الاحتمال لا یکون تشریع ثمّ یلبس ثیابه التی کانت علیها ویکفن فوقها لعدم احتمال کونه شهیداً ویدفن،ولا یکون فی الفرض دوران الأمر بین المحذورین.

نعم،إذا کان علی جسمه وبدنه جراحه ودم یکون تغسیله ولو لاحتمال عدم کونه شهیداً مردّداً بین الحرمه والوجوب؛ لأنّ غسل الدم عن الشهید غیر جائز،ولکنّ الظاهر مع دوران أمره بین المحذورین لزوم تغسیله وتکفینه کسائر الموتی أخذاً بأصاله عدم کونه مقتولاً ـ فی القتال فی سبیل اللّه،وهذا لیس من الاستصحاب فی العدم الأزلی أی السالبه بانتفاء الموضوع،بل بنحو السالبه المحصّله کاستصحاب عدم التذکیه فی الحیوان،فلاحظ وتدبّر.

ص: ١٣٢

(مسأله ۹) من أَطلق علیه الشـهید فی الأخبار من المطعون والمبطون والغریق والمهـدوم علیه ومن ماتت عنـد الطلق والمـدافع عن أهله وماله لا یجری علیه حکم الشهید[۱]

إذ المراد التنزیل فی الثواب.

من أُطلق علیه الشهید فی الأخبار

[۱]

بلاـ خلاـف معروف أو منقول ویـدلّ علی کون التنزیـل للفضل وعلوّ المقام لا بالإضافه إلی ترتب الأحکام الشـرعیه،ویـدلّ علی ذلک وجوه:

الأـوّل:أنّ بعض من ورد تنزیله منزله الشـهید ورد فیه النص أنّه یغسّـل کمـا فی الغریـق (۱) وورد فی بعض الروایـات المعتبره أنّ المیت علی ولایتهم سلام اللّه علیهم شهید. (۲)

الثـانی:جریـان سیره المتشـرعه علی تجهیز من مات بالطاعون والغرق والمهـدوم علیه إلی غیر ذلک،ولو کان التغسـیل ساقطاً عن هؤلاء لاشتهر وصار کسقوطه عن المقتول فی المعرکه معروفاً مع أنّ خلافه من المتسالم علیه.

والثالث:أنّ الساقط عنه التغسـیل والتکفین لیس مطلق الشـهید،بل کما تقـدّم هو المقتول فی القتال فی سبیل اللّه الـذی لم یدرک وبه رمق علی منوال ماتقـدم وهـذا قسم من الشـهید،ولم یرد فی الروایات الوارده فی التنزیل أنّ من ذکر فیها منزله هذا القسم بل المنزل علیه لهؤلاء مطلق الشهید،ولیس لمطلقه حکم خاص،بل الوارد فیه الثواب وفضل المقام،کما لا یخفی.

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۲:۱۶۳.

۲- ۲) الکافی ۸:۱۲۸،الحدیث ۱۲۰.

(مسأله ۱۰) إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل والتکفین[۱]

وغیرهما للجمیع وإن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک وفی روایه یمیز بین المسلم والکافر بصغر الآله وکبرها ولا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالی،والأحوط إجراء أحکام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء کونه مسلماً.

إذا اشتبه المسلم بالکافر

[۱]

الوجه فی هذا الاحتیاط ظاهر؛ لأنّ حرمه تغسیل الکافر وتکفینه تشریعیه وتغسیله لاحتمال کونه المغسول مسلماً لا یکون تشریعاً،وعلیه فمقتضی العلم الاجمالی بکون المسلم فی البین ویجب تغسیله وتکفینه هو الجمع بین الأطراف فی التغسیل والتکفین،وذکر الماتن قدس سره ومع عدم کون الإجمالی بوجود مسلم فی الموتی لا یجب التغسیل والتکفین أصلاً وکأنّه للشک فی التکلیف بالتغسیل والتکفین فی الفرض فیکون المرجع أصاله البراءه عن وجوبهما.

ولکن قد یقال کماتقدم أنّ مقتضی ماورد فی وجوب تغسیل المیت أنّ الموضوع لوجوبه کوجوب التکفین هوالمیت،غایه الأمر قد قید المیت بعدم کونه کافر للنهی الوارد عن تغسیل الکافر ودفنه والصلاه علیه،فالمیت المشکوک میت بالوجدان،ومقتضی الاستصحاب عدم کونه کافراً ولو بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی فیثبت الموضوع لوجوب التغسیل والتکفین والصلاه علیه ودفنه،ولا یعارض باستصحاب عدم إسلامه فإنّه لا مورد لجریان الاستصحاب فیه فی المقام؛ لأنّ الإسلام لم یؤخذ فی الموضوع لوجوب التجهیز،وإثبات کفر المیت بالاستصحاب فی عدم إسلامه من الأصل المثبت؛ لأنّ الکفر لیس مجرّد عدم الإسلام،بل هو اتصاف الشخص بعدم الإسلام کما هو مفاد القضیه النعتیّه أی المعدوله،کما لا یخفی.

ص: ۱۳۴

(مسأله ١١) مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيه السابقه لا يوجب الغسل[١]

ولكن ذكرنا سابقاً أنّ وجوب الصلاه على الميت قد قيد الميت بكونه مسلماً، وفى موثقه طلحه بن زيد،عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه،قال:«صلّ على من مات من أهل القبله وحسابه على اللّه» (١) فإنّ ظاهرها أنّ الواجب عليه الصلاه على الميت المسلم ولو كان فى غيره إطلاق يقيد الميت فيه بكونه مسلماً،وربّما يقال بأنّه يميّز بين إسلام الميت وكفره عند الاشتباه بصغر الذكر وكبره،فإن كان صغيراً يلحق به أحكام الميت المسلم،ويستدل على ذلك بروايه حماد بن عيسى أو حماد بن يحيى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم بدر:لا تواروا إلّامن كان كميشاً - يعنى من كان ذكره صغيراً - و قال:لا يكون ذلك إلّافى كرام الناس (٢) .ولكن الروايه مع احتمال كون الراوى حماد بن يحيى ولم يثبت له توثيق لادلاله لها على الحكم بإسلام كميش الذكر،ولعلّه صلوات اللّه عليه وعلى آله أمر من الكفار بدفن كميش الذكر حيث إنّ صغره يكون فى كرام الناس وشرفائهم،وإلّا فمن الظاهر أنّ كبر الآله لا تكون أماره على الكفر ففى الصدر الأوّل كان إسلام الناس من الكفر غير شخصين ولا يحتمل أنّ ذكر كلّ من دخل فى الإسلام تغيّر من الكبر إلى الصغر.

فى مس الشهيد

[١]

لم يتضح وجه لعدم ذكر المقتول حداً أى المرجوم والمرجومه والاقتصار على ذكر مسّ الشهيد والمقتول قصاصاً إذا قتل بعد العمل بالكيفيه السابقه،وقد ذكر

ص: ١٣٥

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١٣٣،الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٢.

٢- ٢) وسائل الشيعه ١٥:١٤٧،الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۲) القطعه المبانه من المیت[۱]

إن لم یکن فیها عظم لا یجب --------------

فی بحث غسل مسّ المیت أنّ المقتول قصاصاً أو حداً إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب مسّه الاغتسال،وهذا الحکم لا بأس به إذا قلنا إنّ الغسل اللازم علی المقتول رجماً أو قصاصاً قبل قتله هو غسل المیت،کما تقدّم فی بحث غسل مسّ المیت،کما هو مقتضی نسخه:«المرجوم والمرجومه یغسّلان» (۱) وأمّا بناء علی کونه غسل التهیؤ علی ما تقدّم فعدم کون مسّه بعد قتله وبرده موجباً لغسل المیت محلّ تأمل،بل منع کما ذکرنا ذلک فی مسّ الشّهید بعد موته وبروده جسده،وقد ذکرنا مسّ المیت الکافر یوجب الغسل ولا یجب بل لا یجور تغسیله،غایه الأمر أنّ عدم الوجوب لخسّته ودناءته وفی الشهید لرفعته.

فی القطعه المبانه من المیت

[۱]

الذی تقتضیه القاعده الأولیّه أنّ المبان عن المیت إن صدق علیه عنوان المیت وإن یوصف بأنّه میت فقد بعض أعضائه یترتب علیه جمیع أحکام المیت من تغسیله إذا أمکن وتکفینه والصلاه علیه ودفنه،وأمّا إذا لم یصدق علیه عنوان المیت بأن یقال إنّه عضو من المیت فحسب أو بعض أعضائه فلا یترتب علیه وجوب التجهیز،والمدار فی صدق المیت علی أجزاء الجسد وجود معظمها،کان من المعظم صدره أم لا،فإنّ الرأس کما أنّ نقصه لا یمنع من صدق المیت علی الباقی فیقال الملقیٰ علی الأرض میت لیس معه رأسه،کذلک یقال الملقی میت قطع عنه صدره أو ناقص عنه صدره.

وعلی الجمله،مع وجود المعظم یترتب علیه الأمر بالتجهیز وفی غیره

ص: ۱۳۶

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

غسلها ولا غيره،بل تلف فی خرقه وتدفن،وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسّل وتلفّ فی خرقه وتدفن،وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقی من محل القطعات الثلاث،وكذا إذا كان عظماً مجرداً،وأمّا إذا كانت مشتمله على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّی عليها وتدفن،وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب.

لاـ يترتب،بل غايته انّه يجب دفن الجزء المبان لما علم احترام بدن الميت المسلم وحرمه أعضائه أيضاً ولو كان العضو الموجود واحداً.

وأمّا الروايات فمنها مايدل على تجهيز الميت الناقص عنه لحمه كصحيحه على بن جعفر،عن أخيه عليه السلام أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:«يغسل ويكفّن ويصلّی عليه ويدفن» (۱) ونحوها صحيحه خالد بن ماد القلانسی،عن أبی جعفر عليه السلام بناء على ثبوت أنّ الواقع فی السند النضر بن سويد لا النضير بن شعيب (۲) وصحيحه الفضل بن عثمان الأعور،والصحيح فضيل بن عثمان الأعور،عن الصادق،عن أبيه عليه السلام فی الرجل يقتل فيوجد رأسه فی قبيله ووسطه وصدره ويداه فی قبيله والباقی منه فی قبيله؟ قال:«ديته على من وجد فی قبيلته صدره ويداه والصلاه عليه» (۳) وهذه بحسب السند صحيحه؛ لأنّ طريق الصدوق قدس سره إليه صحيح كما فی مشيخه الفقيه وقد وصف فضيل بن عثمان فيها بالأعور (۴) المراد الكوفی،وبتعبير بعض الأصحاب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۴،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴،عن من لا يحضره الفقيه ۱:۱۶۷،الحديث ۴۸۴.

۴- ۴) من لا يحضره الفقيه ۴:۴۳۶،المشيخه.

بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم،وفى الكفن يجوز الاقتصار على -------------

عنها بالروايه (۱) لعلّه لأجل وقوع محمد بن عيسى بن عبيد فى السند،وقد تعرّضنا لمحمد بن عيسى بن عبيد،وذكرنا أنّ النجاشى (۲) وثّقه،وما يستظهر من استثنائه من رجال نوادر الحكمه (۳) قد أجبنا عنه،وقلنا إنّ ظاهر كلامهم عدم جواز الاعتماد على رواياته عن يونس بن عبدالرحمن،وما يروى بإسناد منقطع،والمروى عنه فى هذا الحديث لمحمد بن عيسى صفوان بن يحيى ودلالتها على الصلاه على صدره ووسطه ويداه غايتها وجوب تغسيل القطعه المزبوره وتكفينها أيضاً،وهذا لا ينافى القاعده لأنّ يصدق على القطعه الوسطانيه أنّه جسد الميت مقطوع عنه رأسه ورجلاه.

ومثلها الروايه التى رواها الشيخ (۴) باسناده عنه وفى سندها محمد بن سنان ،عن أبى الجراح،ولكن الصحيح محمد بن سنان عن أبى الخزرج طلحه بن زيد وأبو الخزرج كنيه لطلحه بن زيد بقرينه غيرها.وأوضح دلاله على ماذكر من المضمون الموافق للاطلاقات موثقه طلحه بن زيد،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«لا يصلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه،و إن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل» (۵) ولكن الأوضحيه مبتيّه على أنّ الأمر بالصلاه على البدن

۱- ۱) منهم السيد الخوئى فى التنقيح ۸:۴۰۴.

۲- ۲) رجال النجاشى:۳۳۳،الرقم ۸۹۶.

۳- ۳) الفهرست:۲۱۶،الرقم ۶۱۱.

۴- ۴) التهذيب ۳:۳۲۹،الحديث ۵۶.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۷.

الناقص يلازم الأمر بتغسيله وتكفينه.

الثوب واللفافه إلّاإذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً،والأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً.

وما فی موثقه إسحاق بن عمار،عن الصادق،عن أبیه علیه السلام أنّ علیاً علیه السلام وجد قطعاً من میت فجمعت ثمّ صلّیٰ علیها ثم دفنت (۱) .حکایه قضیه لا تدلّ علی الوجوب، بل لعل القطع کان معظم جسدها،ولکن فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:إذا قتل قتیل فلم یوجد إلّالحم بلا عظم لم یصلّ علیه،وإن وجد عظم بلا لحم فصلِّ علیه (۲) .فإن کان المراد من عظم بلا۔لحم عظام المیت کما فی أکیل السبع فتوافق ما تقدم فی صحیحه علی بن جعفر،وإن کان المراد ولو عظم عضو واحد بلا لحم فوجوب الصلاه علیه ممّا لم یلتزم به أحد من أصحابنا فکیف یلتزم بوجوب تغسیله وتکفینه مع أنّها منافیه لما تقدّم فی موثقه طلحه بن زید أنّه:

«لا یصلّی علی عضو رجُل من رِجل أو ید أو رأس منفرداً» وبهذا یظهر الحال فیماورد فی عده من الروایات التی لایخلو سندها عن الضعف.

وتدلّ علی وجوب الصلاه علی العضو التام من المیت کمرسله البرقی عن أبیه، عن بعض أصحابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إذا وجدالرجل قتیلاً فإن وجد له عضو تام صلّی علیه و دفن،وإن لم یوجد له عضو تام لم یصلّ علیه و دفن (۳) .مع احتمال أن یکون المراد من العضو التام وسطه الذی یصدق علیه بدنه.و یؤید ذلک أنّ الصدوق رواها مرسله وزاد فیها:«وإن لم یوجد منه إلّاالرأس لم یصل علیه» (۴) کما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۷،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۹.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۶۷،الحدیث ۴۸۵.

يمكن أن يكون المراد وسطه فى المضمره التى رواها المحقق فى المعتبر من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبى نصر،عن بعض أصحابه رفعه،قال:المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذى فيه القلب (۱) .نعم،لا يتحمل هذا الاحتمال فيما رواه فى المعتبر أيضاً عن ابن المغيره،قال:بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فمازاد،فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه (۲) .وظاهر هذه أنّه يصلى على الجزء التام ولا يصلّى على الجزء الناقص، ومع المعارضه بموثقه طلحه بن زيد المتقدمه (۳) ،وضعف سندها حيث لم يذكر عبداللّه بن المغيره الواسطه بينه وبين أبى جعفر لا تصلح للاعتماد عليها،وإن ذكر بعض الأصحاب استحباب الصلاه على العضو التام جمعاً بينها وبين موثقه طلحهبن زيد.

والمتحصل أنّه لاـ يمكن إثبات غيرما ذكرناه من مقتضى القاعده الأوليه من الروايات الوارده فى المقام وإن كان ما ذكر فى المتن أحوط.

ثمّ إنّه إذا صدق على الموجود خارجاً الميت أو جسد الميت وإن كان بعض أعضائه ناقصاً فلا تأمل فى وجوب تغسيله وتكفينه والصلاه عليه،فإنّه مضافاً إلى أنّه مقتضى الإطلاقات فى تجهيز الميت يدلّ عليه صحيحه على بن جعفر المتقدمه (۴) عن أخيه عليه السلام.وأمّا ما لا يصدق عليه جسد الميت كاليد والرجل بل مجرّد الصدر فإن قلنا بوجوب الصلاه عليه فلا يمكن إثبات وجوب تغسيله وتكفينه

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۱۷.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۱۸.

۳- ۳) تقدمت قبل صفحتين.

۴- ۴) تقدمت فى الصفحه ۱۳۳.

(مسأله ١٣) إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال[١]

(مسأله ١۴) إذا كانت القطعه مشتبهه بین الذكر والأُنثی الأحوط أن یغسّلها كلّ من الرجل والمرأه[٢]

.

وتحنیطه لعدم الملازمه بین الصلاه علی عضو المیت وبین تغسیله وتكفینه، والتمسک فی ذلک بالاستصحاب كما تری،فإنّه من الاستصحاب التعلیقی حیث إنّه لو كان العضو المزبور مع میت لكونه جزءاً مما یصدق علیه المیت ومع انفراده لا ـ بقاء للموضوع،أضف إلی ذلک عدم جریان الاستصحاب فی الشبهه الحكمیه،وهذا فی المقطوع من المیت،وأمّا الجزء المقطوع من الحیّ فلاموجب فیه حتّی للصلاه علیه فضلاً عن التغسیل والتكفین.

إذا كان الباقی جمیع عظام المیت

[١]

كماتقدم ورود ذلک فی صحیحه علی بن جعفر.

[٢]

تقدم ذلک فی تغسیل الخنثی المشكل.

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

یجب تغسیله ثلاثه أغسال[۱]

الأوّل:بماء السدر،الثانی:بماء الکافور، الثالث:بالماء القراح.و یجب علی هذا الترتیب،ولو خولف أُعید علی وجه یحصل الترتیب.

فصل فی کیفیه غسل المیت

الواجب ثلاثه أغسال

[۱]

ذکر قدس سره فی تغسیل المیت أُموراً:الأوّل تغسیله بثلاثه أغسال،الثانی:اعتبار الخلیطین فی الغسل الأوّل والثانی،والثالث:اعتبار الترتیب بین الأغسال بأن یغسل أوّلاً ـ بماء السدر وثانیاً بالکافور وثالثاً بالقراح،ولو خالف ذلک أعاد بما یحصل معه الترتیب،الرابع:أنّه یجب فی کلّ غسل غسل الرأس والرقبه أوّلاً ثمّ یمین المیت ثانیاً ثمّ یساره ثالثاً.

أمّا اعتبار التعدد فی الأغسال وأنّه لایجزی الغسل الواحد فهو المعروف،بل المتسالم علیه بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً،ولم ینسب الخلاف إلّاإلی سلّار حیث إنّ المحکی (۱) عنه کفایه غسل واحد،ولعلّه استند فی ذلک إلی صحیحه زراره،قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام میت مات وهو جنب کیف یغسّل،ومایجزیه من الماء؟ قال:

«یغسّل غسلًا واحداً یجزی ذلک للجنابه ولغسل المیت» (۲) فإنّه إذا کان الغسل الواحد مجزیاً مع جنابته یکون الغسل الواحد کافیاً مع عدم الجنابه ونحوها

ص: ۱۴۳

۱- ۱) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۱:۲۶۵،وانظر المراسم:۴۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

غيرها (۱) .ممّا یدل علی کفایه الغسل الواحد للمرأه التی ماتت فی نفاسها أو حیضها.

وفی صحیحه عیص بن القاسم،عن أبی عبداللّٰه علیه السلام قال:«إذا مات المیت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلک» (۲) فإنّ ظاهرها اغتسال مغسّل المیت بعد تغسیل المیت الجنب بمرّه واحده.

أقول:أمّا صحیحه عیص بن القاسم فالنقل مختلف ینافی بعضه بعضاً کما یأتی التعرّض لها،وأمّا صحیحه زراره فمدلولها عدم الحاجه إلی تغسیل المیت من جنابته بغسل آخر غیر تغسیله بغسل المیت لا أنّ غسل المیت فی نفسه لا تعدّد فیه،کما یدلّ علی ذلک تعلیله علیه السلام إجزاء الغسل الواحد بقوله:لأنّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده» (۳) ولو أُغمض عن ذلک فلابدّ من حملها علی ذلک أی أنّ المیت الجنب یغسّل بالماء القراح مرّه واحده،ویجزی هذا عن جنابته أیضاً بقرینه ما دلّ علی وجوب تغسیل المیت أوّلاً بماء السدر ثمّ بالکافور ثمّ بالقراح کما یأتی.

وبهذا یظهر الحال لو کان المستند فیما ذهب إلیه من کفایه غسل واحد فی تغسیل الموتی ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«غسل المیت مثل غسل الجنب» (۴) حیث إنّ المماثله بقرینه ماورد فی وجوب تعدّد الغسل فی تغسیل المیت یحمل علی المماثله فی الکیفیه من غسل رأس المیت ورقبته قبل تغسیل سائر جسده لا المماثله فی الکمّ.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۴۰،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

أمّـا اعتبار الأمر الثانی یعنی اعتبار الخلیطین وعـدم إجزاء الغسـله الأولی والثانیه بالماء القراح فهو المشـهور بین الأصـحاب بل لم یحکَ الخلاف إلّاعن ابنی حمزه وسعید (۱) ،حیث ذهبا إلی عدم اعتبار الخلیطین،والروایات الوارده فی کیفیه التغسیل ظاهره فی اعتبـار السـدر فی المـاء الـذی یغسـل المیت أوّلاً،واعتبـار الکافور فی تغسـیله ثانیه،ولا موجب لرفع الیـد عن ظهورها،کصـحیحه عبـداللّه بن مسـکان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال:سألته عن غسل المیت؟ فقال اغسـله بماء وسـدر ثمّ اغسـله علی اثر ذلک غسـله أُخری بمـاء وکـافور وذریره إن کـانت،واغسـله الثـالثه بمـاء قراح، قلت:ثلاث غسـلات لجسـده کلّه قال:نعم.الحـدیث (۲) ونحوها غیرها ممّا یأتی نقلها.

نعم،فی بعض الأخبار کصـحیحه الفضل بن عبدالملک،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن المیت؟ فقال:أقعده واغمز بطنه غمزاً رفیقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضـجعه ثمّ تغسـله تبدأ بمیامنه وتغسـله بالماء والحرض - یعنی الاشـنان - ثمّ بماء وکافور ثمّ تغسـله بماء القراح (۳) .مـا یکون ظاهره إجزاء الحرض عن السـدر،ولکنّها غیر صالحه للأخـذ بها لمافیه من قرینه رعایه التقیه بها،مع إمکان أن تحمل الغسل بالحرض قبل أن یغسل بالسدر بقرینه ماورد فی صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:

سألت العبد الصالح علیه السلام عن غسل المیت أفیه وضوء أم لا؟ قال:غسل المیت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض ثمّ یغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات (۴) .

وعلی الجمله،یحمل الأمر بغسله بالحرض قبل أن یغسل بالسدر علی الاستحباب،

۱- ۱) حکاه عنهما النجفی فی جواهر الکلام ۴:۲۰۸،و انظر الوسیله:۶۴،والجامع للشرائع:۵۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

ونظير ذلك ماورد فى موثقه عمار بن موسى من قوله عليه السلام بعد الأمر بالغسل فى المره الأولى بالسدر:«وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلا بأس» (۱) .فإنّ نفى البأس ليس بمعنى إجزاء الغسل بالخطمى عن الغسل بالسدر،بل ظاهره أنّ غسل الرأس واللحيه بالخطمى لايضرّ بغسل الميت،والقرينه على ذلك تخصيص نفى البأس بغسل الرأس واللحيه لا أنّ جميع البدن يغسل بدل السدر بالخطمى وإلّا لما كان لتخصيص ذلك بالوجه والرأس وجه.

وأمّا الأمر الثالث فهو اعتبار الترتيب بين ثلاثه أغسال بأن يغسل أولاً بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح فهو ظاهر الروايات الوارده فى المقام العاطفه التغسيل بماء الكافور على التغسيل بماء السدر ب (ثمّ) العاطفه الظاهره فى الترتيب، بل فى بعضها ماهو كالصريح فى إراده الترتيب كقوله عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن مسكان:ثمّ اغسله على أثر ذلك غسله أُخرى بماء وكافور وذريره إن كانت واغسله الثالثه بماء قراح. (۲) وفى صحيحه الحلبى:فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أُخرى بماء وكافور (۳) .إلى غير ذلك،وليس فى الروايات مايدلّ على خلاف ذلك.

نعم،فى بعض الروايات كروايه الحلبى إطلاق يقتضى عدم اعتبار الترتيب، قال:قال أبوعبداللّه عليه السلام:«يغسل الميت ثلاث غسلات مرّه بالسدر،ومره بالماء يطرح فيه الكافور،ومرّه أُخرى بالماء القراح» (۴) و من الظاهر أنّ ذكر شىء أوّلاً ثمّ عطف الآخر عليه بالواو لايقتضى الترتيب،ولكن غايه ذلك الإطلاق فيرفع اليد عنه بمادلّ

ص: ۱۴۶

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

وكيفيه كلّ من الأغسال المذكوره كما ذكر فى الجنابه فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبه،وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر[١]

والعوره تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين وكذا السره.

على اعتبار الترتيب.

اعتبار الترتيب

[١]

اعتبار الترتيب المزبور فى كلّ غسل بأن يغسل رأسه ورقبته أولاً ثمّ طرفه الأيمن ثمّ الأيسر هو المعروف بين الأصحاب،بل يذكر أنّ اعتباره متسالم عليه بينهم،ويدلّ عليه ماورد فى موثقه عمار بن موسى:ثمّ تبدأ فتغسل رأسه ولحيته بسدر حتّى تنقيه،ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقه الأيسر. (١) وفى صحيحه الحلبى:ثمّ تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن (٢) .ولكن ورد فى معتبره يونس عنهم عليهم السلام:ثمّ اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فى ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه،ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه،ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك (٣) .

وربّما قيل إنّ ظاهرها أنّه يغسل الرأس أيضاً مع البدن بنصفين نصفه مع غسل يمين الميت ونصفه الآخر مع غسل يساره،ولكن لا يخفى أنّ الصّب من الرأس بعد غسل الرأس وعند غسل يمين الميت إمّا لاستحبابه أو أنّ المراد نصف الرأس عرضاً لإحراز غسل تمام طرف يمينه عند غسل اليمين،والشاهد لذلك أنّ غسل الرأس

١- ١) وسائل الشيعه ٢:۴٨۴،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ١٠.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٢:۴٧٩،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٢.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٢:۴٨٠،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٣.

ولا یکفی الارتماس علی الأحوط فی الأغسال الثلاثه مع التمکن من الترتیب[۱]

بالرغوه لایمکن إلّاباستعمال الماء قوله علیه السلام:ثمّ اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فی ذلک واجتهد حتّی لا یدخل الماء منخریه ومسامعه.وقوله علیه السلام بعد ذلک فی الغسل بالماء والکافور:ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه علی جانب الأیسر،واغسل جنبه الأیمن (۱) .

الخ وقوله فی التغسیل بالماء القراح واغسله بماء قراح کما غسلته فی المرتین الأولتین.فإنّ قوله هذا صریح فإنّ الغسل فی المرّه الأُولی کان کالغسل فی المره الثانیه التی ذکر علیه السلام أنّه یغسل فی المرّه الثانیه الرأس أوّلاً ـ ثمّ یمینه ثمّ یساره فلا مورد للمناقشه فی اعتبار الترتیب فی کلّ من الأغسال الثلاثه بأن یغسل رأس المیت ورقبته أوّلاً ثمّ یمینه ثمّ یساره.

لا یکفی الارتماسی مع التمکن من الترتیب

[۱]

الکلام فی أن الغسل فی کلّ من الأغسال الثلاثه کغسل الجنابه یسقط الترتیب إذا غسل المیت فی کلّ منها أو فی بعضها ارتماساً،بأن یکفی فی تغسیل المیت بعد إزاله عین النجاسه عن جسده أو غسله منها أن یغمس جسده کلّه فی ماء کثیر أُلقی فیه السدر دفعه واحده،ثمّ فی ماء کر آخر أُلقی فیه الکافور کذلک،ثمّ فی کر من ماء قراح ثالثه حیث ذکر جمع من المتأخرین کفایه ذلک کما هو الحال فی غسل الجنابه منهم العلامه (۲) وولده (۳) والشهیدین (۴) والمحقق الثانی (۵) أو أنّه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۰ - ۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۲- ۲) قواعد الأحکام ۱:۲۲۵.

۳- ۳) إیضاح الفوائد ۱:۶۰.

۴- ۴) الذکری ۱:۳۴۵،و روض الجنان ۱:۲۶۸.

۵- ۵) جامع المقاصد ۱:۳۷۷ - ۳۷۸.

يتعين فى كلّ من الأغسال الثلاثه رعايه الترتيب فى غسل أعضاء الميت وأنّه لايجزى رمسه فى الماء بالنحو المزبور،ويستدلّ على الإجزاء بماورد فى روايه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«غسل الميت مثل غسل الجنب،وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرات» (۱) ودعوى أنّها ناظره إلى المماثله من حيث عدم مشروعيه الوضوء مع غسل الميت كغسل الجنابه أو عدم الحاجه إليه معه أو عدم إجزاء غسل الشعر كما فى الوضوء عن غسل البشره وموضع الشعر لايمكن المساعده بشىء من ذلك،فإنّ ظاهر المماثله المماثله فى نفس التغسيل لا فى حكمه،وقوله:«وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاثاً» لم يذكر تفريعاً على التنزيل حتّى يحمل على لزوم غسل البشره وعدم إجزاء غسل الشعر،مع أنّ التفريع أيضاً لايدلّ على الاختصاص.

وعلى الجمله،ماتقدم من الروايات وإن كانت ظاهره فى اعتبار الترتيب فى غسل أعضاء الميت فى كلّ غسل،وبعضها يعمّ ما إذا كان غسل أعضائه بنحو الرمس فى الماء إلّاأنّ إطلاق التنزيل حاكم عليها.

نعم،قد يقال إنّ ما ورد غسل الجنابه ظاهرها اعتبار الترتيب فى غسل الجنابه أيضاً كما تقدم،غايه الأمر قد ورد فى غسل الجنابه أنّ ارتماس الجنب دفعه واحده فى الماء يجزى عن غسل الجنابه وهو حكم يترتب على غسل الجنابه،وليس فيه دلاله على أنّ لغسل الجنابه فردين حتّى يكون تنزيل غسل الميت منزلته أن يثبت الفردان لغسل الميت أيضاً،فالارتماس دفعه يجزى عن غسل الجنابه لا أنّه غسل

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

نعم،يجوز فی كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتيب[۱]

فی الماء الكثير.

الجنابه،وغسل الميت منزل منزله نفس غسل الجنابه لا أنّه منزل منزله المجزی عن غسل الجنابه،ولكن لا يخفی ظاهر قوله عليه السلام فی بعض الروايات الوارده فی كيفيه غسل الجنابه:«ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» (۱) إنّ هذا فرد من غسل الجنابه لا أنّه ليس فرداً منه ولكنه يجزی عنه،وإلّا لزم أن يلتزم هذا القائل بعدم إجزاء الارتماس فی غسل الحيض والنفاس والاستحاضه وغيرها ممّا تقدم كفايه الغسل الترتيبی والارتماسی فيها،مع أنّه قد ورد فی غسل الحيض ونحوه أنّه كغسل الجنابه.

وعلی الجمله،الارتماس غسل لجميع البدن مرّه واحده ويرتفع به الجنابه،ولا معنی لغسل الجنابه إلّاغسل ترتفع به الجنابه.

ثمّ إنّ ظاهر الماتن قدس سره أنّه إذا لم يتمكن من غسل أعضاء الميت ترتيباً فلا بأس بغسله ارتماسا،ولعلّ نظره قدس سره إلی أنّ ما ورد فی اعتبار الترتيب فی غسل أعضاء الميت ناظر إلی صوره التمكن من رعايته،وفی غيره يؤخذ بإطلاق مادلّ علی أنّ الميت يغسّل بثلاثه أغسال أو بثلاث غسلات.

[۱]

فإنّ صب الماء علی الرأس والمنكبين وإن ورد فی بعض الروايات كموثقه عمار (۲) ومعتبره يونس (۳) إلّاأنّ الصب لا خصوصيه له كما هو الحال فی الاغتسال من الجنابه أيضاً،ومقتضی الإطلاق فی صحيحه الحلبی جواز غسل الرأس وكلّ من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب غسل الجنابه،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

(مسأله ۱) الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل[۱]

وإن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه.

الأیمن والأیسر بنحو الرمس فی الماء حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها:«ثمّ تبدأ بکفّیه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقه الأیمن» (۱) فالاستشکال فی تغسیله بنحو الرمس علی الترتیب بلا وجه.

فی إزاله النجاسه عن جسد المیت

[۱]

أمّا إزاله عین الخبث عن جسد المیت فلاخلاف فیه ویقتضیه مثل ما فی صحیحه الفضل بن عبدالملک من قوله علیه السلام:«ثمّ اغمز بطنه غمزاً رفیقاً ثمّ طهّره من غمزالبطن» (۲) وفی معتبره یونس:«وامسح بطنه مسحاً رفیقاً فإن خرج منه شیء فأنقه» (۳) وفیها أیضاً:«ثمّ اغسل فرجه ونقه» ونحوهما ماورد فی تغسیل من قتل فی معصیه اللّه من غسل دمه أولاً. (۴)

وظاهر ذلک وإن کان إزاله عین الخبث قبل البدء بالتغسیل،إلّاأنّ البدء بإزالتها لئلا یتنجّس الماء بعین النجاسه فی أثناء الغسل،أو کون الماء مستعملاً فی إزاله عین الخبث لوقوع الاغتسال بالماء القلیل کما هو ظاهر المعتبره،فلایکون البدء شرطاً زائداً عما یعتبر فی عدم کون الماء الذی یغتسل به المیت مستعملاً فی إزاله عین

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۰ - ۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۱۱،الباب ۱۵ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲) یعتبر فی کلّ من السدر والکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق[۱]

وفی طرف القله یعتبر أن یکون --------------

الخبث ولو فرض إزالتها من کلّ عضو قبل غسله کفی،بل لایبعد کفایه الغسل الواحد إذا کان نجاسه العضو بحیث لایکون فیه عین النجاسه ویکفی فی طهارته غسله مره کماتقدم فی غسل أعضاء الوضوء أو أعضاء الاغتسال.

وأمّا ماورد فی بعض الروایات من غسل یدی المیت أوّلاً فهو محمول علی الاستحباب،کما هو مقتضی إطلاق الأمر به وعدم تقییده بصوره کونهما قذرین.

مقدار السدر والکافور

[۱]

علی المشهور بین أصحابنا خلافاً لمن زعم أنّ غسل المیت هو غسله بالماء القراح أی الغسل الثالث،وأمّا غسله بالسدر أوّلاً ثمّ بالکافور ثانیاً مقدمه لهذا الغسل،ولا بأس بکون الغسل فیها بالمضاف.

ولکن الوارد فی صحیحه عبداللّه بن مسکان:«اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله علی أثر ذلک بماء وکافور وذریره إن کانت». (۱) وفی صحیحه سلیمان بن خالد:کیف یغسل المیت؟ قال:«بماء وسدر واغسل جسده کله واغسله أُخری بماء وکافور» (۲) وفی صحیحه یعقوب بن یقطین:«ویجعل فی الماء شیء من السدر وشیء من الکافور» و فیها أیضاً:«یفاض علیه الماء ثلاث مرّات» (۳) وظاهر کلّ ذلک اعتبار عدم الإضافه فی الأغسال الثلاثه،وبهذا یرفع الید عن إطلاق قوله علیه السلام فی مثل موثقه عمار:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور،وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما[١]

وقدر بعضهم السدر برطل،والكافور بنصف مثقال تقريباً، ولكن المناط ما ذكرنا.

«فتغسل الرأس واللحيه بسدر» (١) الشامل بإطلاقه ما إذا خرج الماء بخليطه إلى الإضافه.

ودعوى أنّ غسل الميت هو التغسيل بالماء القراح والغسل الأوّل والثانى مقدمه له ينافيه مادلّ على أنّ الميت يغسل بثلاثه أغسال،و أنّه يفاض عليه الماء ثلاث مرّات،و أنّه يغسل بماء وسدر ثمّ بماء وكافور ويجعل فى الماء شىء من السدر وشىء من كافور الظاهر فى القليل بحيث يصدق أنّه غسل بماء وسدر، والمحكى عن المفيد (٢) أنّه حدّد السدر برطل والكافور بنصف مثقال،وكون الكافور بنصف مثقال محكى عن الهدايه والفقيه (٣) ،والظاهر لم يظهر لشىء منهما دليل، وفى موثقه عمار:ويجعل فى الجره من الكافور نصف حبه (۴) ،وفى معتبره يونس:

«حبات» (۵) ولكن الحبه تختلف قد تكون كبيره وقد تكون صغيره،والمقدار الثابت هو صدق الغسل بماء وسدر وماء وكافور وماء فيه شيء من السدر وماء فيه شيء من الكافور،واللّه العالم.

[١]

لظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسكان:«واغسله الثالثه بماء قراح» (۶) فإنّ

١- ١) وسائل الشيعه ٢:۴٨۴،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ١٠.

٢- ٢) حكاه فى الجواهر ۴:٢١٣ و ٢٢٠،وانظر المقنعه:٧۴.

٣- ٣) حكاه فى مفتاح الكرامه ٣:۵٠٣،وانظر الهدايه:١١٠ - ١١١،والفقيه ١:١۴٨ - ١۴٩،ذيل الحديث ۴١۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ٢:۴٨۴ - ۴٨۵،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ١٠.

۵- ۵) وسائل الشيعه ٢:۴٨٠ - ۴٨١،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٣.

۶- ۶) وسائل الشيعه ٢:۴٧٩،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

(مسأله ۳) لايجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده[۱]

وإن كان مستحباً،والأولى أن يكون قبله.

التقييد بالماء القراح ظاهر اعتبار عدم الخليط فيه لا عدم اعتبار الخليط.

وبتعبير آخر،كما أنّ الخليط معتبر فی الغسله الأُولی والغسله الثانيه كذلك يعتبر عدم الخليط فی الثالثه،كما أنّ ظاهر كون الماء قراحاً بالإضافه إلی السدر والكافور لا ـ كونه ماء بحتاً من جميع الخليط المتعارف كالخليط بشیء قليل من الطين كما هو المتعارف فی المياه المنزوحه من البئر،بل وغير البئر خصوصاً بملاحظه ذلك الزمان،ومثلها غيرها كصحيحه الحلبی حيث ورد فيها:«ثمّ اغسله بماء بحت» (۱) إلی غير ذلك وأمّا ماورد من إلقاء سبع ورقات (۲) من السدر فمع ضعف سنده إلقاء الورق لا يعدّ خليطاً.

الوضوء و غسل الميت

[۱]

علی المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً والمحكی عن أبی الصلاح وجوبه والمنقول عن المفيد رحمه الله أنّه ذكر الوضوء فی صفه غسل الميت،وكذا ابن البرّاج (۳) .وقال الشيخ فی النهايه:وقد رويت أحاديث أنّه ينبغی أن يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط. (۴) ولعل المراد بالاحاديث بصحيحه حريز عن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹ - ۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۸.

۳- ۳) نقله عنهما فی الحدائق ۳:۴۴۴،وانظر المقنعه:۷۶،والمهذب ۱:۵۸.

۴- ۴) النهايه:۳۵.

أبی عبداللّه علیه السلام قال المیت یبدأ بفرجه ثمّ یوضّأ وضوء الصلاه وذکر الحدیث (۱) ...

ورواه الشیخ باسناده عن سعد بن عبداللّه،عن أبی جعفر - یعنی أحمد بن محمد بن عیسی - عن علی بن حدید،وعبدالرحمن بن أبی نجران،والحسین بن سعید،عن حماد،عن حریز (۲) .وما فی الوسائل علی بن حدید عن عبدالرحمن بن أبی نجران والحسین بن سعید کما فی نسخه التهذیب.أیضاً الظاهر أنّه غیر صحیح؛ لعدم وجدان روایه لعلی بن حدید عن عبدالرحمن بن أبی نجران ولا عن الحسین بن سعید.

و روایه عبداللّه بن عبید:قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل المیت؟ قال:

تطرح علیه خرقه ثمّ تغسل فرجه ویوضّأ وضوء الصلاه (۳) وروایه أبی خیثمه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إنّ أبی أمرنی أن أغسله إذا توفی،وقال:اکتب یا بنی،ثمّ قال:

إنّهم یأمرونک بخلاف ماتصنع فقل لهم:هذا کتاب أبی ولست أعد وقوله،ثمّ قال:

تبدأ فتغسل یدیه ثم توضّیه وضوء الصلاه ثم تأخذ ماء وسدراً الحدیث (۴) .وظاهرها وإن کان وضوء الصلاه للمیت بعد تطهیره من عین الخبث أو غسل مرفقه إلّاأنّه لابد من رفع الید عن ظهورها للأخبار الوارده فی کیفیه تغسیل المیت الظاهره بعضها بما یقرب من الصراحه فی عدم وجوب الوضوء،وفی صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:

سألت العبد الصالح عن غسل المیت أفیه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال:«غسل المیت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض ثمّ یغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ یفاض علیه الماء

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۹۱ - ۴۹۲،الباب ۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) التهذیب ۱:۳۰۲،الحدیث ۴۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۹۲،الباب ۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۹۲،الباب ۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

ثلاث مرات» (۱) .فإنّ فی العدول عن الجواب للسؤال إلی بیان کیفیه تغسیل المیت (مسأله ۴) لیس لماء غسل المیت حدّ[۱]

بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات أو مع المستحبات،نعم فی بعض الأخبار أنّ النبی صلی الله علیه و آله أوصی إلی أمیرالمؤمنین علیه السلام أن یغسّله بستّ قرب،والتأسی به صلی الله علیه و آله حسن مستحسن.

من بدوه إلی ختمه دلاله علی نفی وجوب الوضوء قریبه إلی الصراحه.

أضف إلی ذلک أنّه لو کان وجوب الوضوء فی غسل المیت معتبراً لکان اعتباره من الواضحات کتعدد الأغسال فی تغسیله،وقد تقدم کفایه کلّ غسل عن الوضوء وأنّ أیّ وضوء أنقی من الغسل (۲) .فیحمل تلک الروایات علی استحباب الوضوء، ویدل علیه أیضاً ماتقدم من مشروعیه الوضوء مع کلّ غسل غیر غسل الجنابه (۳) ، وإن کان الأحوط الأولی تقدیم الوضوء علی تغسیل المیت أخذاً بظاهر الأمر به قبل تغسیله.اللهمّ إلّاأن یقال بانصرافها عن غسل المیت وظهورها فی غسل الأحیاء.

مقدار ماء غسل المیت

[۱]

بلاخلاف معروف أو منقول و یدلّ علیه إطلاق الأخبار الوارده فی کیفیه تغسیل المیت،بل فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار أنّه کتب إلی أبی محمد العسکری علیه السلام:کم حدّ الماء الذی یغسّل به المیت،کما رووا أنّ الجنب یغسّل بسته أرطال من الماء والحائض بتسعه،فهل للمیت حدّ من الماء الذی یغسّل به؟ فوقّع علیه السلام:«حدّ غسل المیت یغسل حتّی یطهر إن شاء اللّه تعالی». (۴)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۲۴۷،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۲۴۸،الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۳۶،الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

وذكر الصدوق قدس سره فی الفقیه فی ذیل الروایه:وهذا التوقیع فی جمله توقیعاته (مسأله ۵) إذا تعذّر أحد الخلیطین سقط اعتباره واکتفی بالماء القراح بدله ویأتی بالأخیرین[۱]

وإن تعذّر کلاهما سقطا وغسّل بالقراح ثلاثه أغسال.

عندی بخطّه علیه السلام فی صحیفه (۱) .ولکن فی معتبره حفص بن البختری،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لعلی:یا علی إذا أنا متّ فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس» (۲) ولکن وصیته صلی الله علیه و آله لاتدلّ علی تعیّن التغسیل به وأنّه حدّه الواجب رعایته،بل یمکن دعوی أنّه لا یدلّ علی أنّ سبع قرب حدّه الاستحبابی؛ لأنّ لرسول صلی الله علیه و آله احتمال خصوصیته خصوصاً بملاحظه أنّ المنفی فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار نفی الحدّ الاستحبابی،حیث إنّ الوارد فی تحدید الماء فی غسل الجنابه والحیض غایته أنّه حد استحبابی فیهما.

نعم،ظاهر روایه فضیل بن سکره عدم اختصاص ذلک برسول اللّه صلی الله علیه و آله حیث روی قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:جعلت فداک هل للماء الذی یغسل به المیت حدّ محدود؟ قال:إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال لعلی:إذا متّ فاستقِ لی ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنی وکفّنی وحنّطنی.الحدیث (۳) ،ولکنها ضعیفه من حیث السند، حیث لم یثبت لفضیل بن سکره توثیق.

إذا تعذّر أحد الخلیطین

[۱]

المحتملات بل الأقوال فی المسأله أربعه:

الأوّل:أن یسقط اعتبار الخلیط المتعذر فیکتفی بالماء الذی لاخلیط فیه بأن

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۴۲،ذیل الحدیث ۳۹۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۶،الباب ۲۸ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۷،الباب ۲۸ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

يغسل الميت بثلاثه أغسال،وهذا هو الذى اختار الماتن والمنسوب (۱) إلى الأكثر.

والثانى:أن يكتفى بغسل واحد بالماء لسقوط وجوب الغسلين أى الأوّل والثانى بالتعدّد ولو بفقد الخليطين،و هذا القول منقول عن المحقق فى المعتبر والسيد السند فى المدارك (۲) وتوقف العلامه فى المنتهى والمختلف (۳) .

والقول الثالث:هو انتقال الوظيفه إلى التيمم بدلاً عن التغسيل بماء السدر، و تيمم آخر بدلاً عن التغسيل بماء الكافور.

والقول الرابع:هو سقوط التغسيل الثالث أيضاً بالماء بل يتيمم الميت تيمّماً واحداً ويكفن ويصلّى عليه ويدفن كما هو ظاهر الحدائق (۴) .

ويستدل على القول الأوّل بوجوه:الأوّل أنّ تغسيل الميت بثلاثه أغسال واجب على ماهو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه سليمان بن خالد،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال:بماء و سدر واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرى بماء و كافور،ثمّ اغسله أُخرى بماء،قلت:ثلاث مرّات؟ قال:نعم (۵) .

ونحوها صحيحه عبداللّه بن مسكان،عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها:قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال:«نعم» (۶) .و فى صحيحه الحلبى:«إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب» (۷) .بل قوله عليه السلام فى معتبره محمد بن مسلم أنّ:«غسل

۱- ۱) نسبه الشيخ الانصارى فى كتاب الطهاره ۲:۲۹۱ (القديمه).

۲- ۲) نقله عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۳:۵۰۶،وانظر المعتبر ۱:۲۶۶،والمدارك ۲:۸۴.

۳- ۳) منتهى المطلب ۷:۱۵۸،المختلف ۱:۳۸۶ - ۳۸۷.

۴- ۴) الحدائق ۳:۴۵۷ - ۴۵۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۷- ۷) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

المیت مثل غسل الجنب» (۱) ظاهره أنّ کلّ غسل من الأغسال الثلاثه نزل منزله غسل الجنابه فیکون کلّ واحد غسلاً فی وجوبه وکیفیّته،وعلیه فیجب الغسلان الأوّل والثانی بالماء مع تعذر الخلیطین؛ لأنّ الغسل به هو المیسور منها،کما یجب الغسل الثالث بالماء بظاهر ماتقدم من کون الواجب هو ثلاثه أغسال،بل لو فرض أنّ الأغسال الثلاثه اعتبر واجباً واحداً و غسلاً واحداً مع أنّه خلاف ظاهر ماتقدم خصوصاً معتبره محمد بن مسلم یکون ثلاثه أغسال بلا خلیط فی الغسلین الأوّل والثانی میسوراً من الغسل الواجب.

ولکن لا ـ یخفی أنّه سواء قلنا بأن کلّ غسل بانفراده اعتبر غسلاً أو اعتبر المجموع غسلاً فقاعده المیسور لعدم تمامیتها لایمکن الاعتماد علیها؛ لضعف روایته،وعمل المشهور فی المقام علی تقدیره لایفید؛ لأنّ العمل لو کان جابراً لضعف الروایه کانت معتبره فی کلّ مورد یدخل فی مدلولها،و إذا لم یکن کذلک فلا أثر لعمل المشهور بها فی مورد،وکذا الالتزام بوجوب تغسیل المیت فی الفرض بدعوی أنّه مقتضی الاستصحاب فإنه إذا طرأ تعذر الخلیطین قبل تغسیل المیت مع إمکان تغسیله قبل طریان التعذر یصحّ أن یقال إنّه کان یجب تغسیله بثلاثه أغسال والآن کما کان،ولکن لا یخفی أنّ الواجب سابقاً تغسیله بماء السدر والکافور وبالماء القراح و هذا الوجوب فی کلّ من الغسلین الأولین غیر باقٍ قطعاً،والشک فی حدوث وجوب الغسل بالماء بلا خلیط،هذا مع عدم اعتبار الاستصحاب فی الشبهه الحکمیه وعدم جریانه ومع فرض التعذر من الأوّل إلّابنحو التعلیق فی الموضوع کما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

لايخفى.

...

و مقتضى قوله صلى الله عليه و آله:إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (۱) .مقتضاه بقاء وجوب التغسيل بالماء القراح،حيث إنّه المستطاع منه من الأغسال الواجبه لا وجوب الغسلين الأولين به أيضاً،حيث إنّ ظاهره وجوب الفرد المستطاع من الواجب لا الجزء المستطاع منه،والفرد المستطاع منه هو الغسل بالماء الذى كان واجباً فى المرّه الثالثه.

وعلى الجمله،الفرد المستطاع من الغسل بماء السدر غير موجود فى الفرض، وكذا فيما إذا تعذر الغسل بماء الكافور،بل المستطاع هو الغسل بالماء القراح.

نعم،استدل فى الجواهر على وجوب ثلاثه أغسال بماء قراح مع تعذر الخليطين أو الغسل بماء قراح مرّتين مع تعذّر أحد الخليطين بماورد من أنّ المحرم إذا مات يفعل به ما يفعل بالمحلّ إلّاأنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب (۲) ، حيث استظهر منه عدم سقوط الغسل الثانى بسقوط اعتبار الخليط بالكافور،وبما أنّ التعذر العقلى كالتعذّر الشرعى فلايسقط أيضاً بتعذر الكافور عقلاً (۳) .ولا يحتمل الفرق بين تعذر الكافور وتعذر السدر كما لا يخفى.وأورد على هذا الاستدلال كما عن الشيخ قدس سره (۴) بأنّ الثابت هو أنّ التعذر الشرعى كالتعذر العقلى؛ لأنّ التعذر العقلى كالشرعى وعليه فالحكم وارد فى مورد تعذّر الخليط شرعاً حيث يحرم على المحرم استعمال الطيب،وقد حكم الشرع بأنه لا يقرب إليه بعد موته أيضاً،بل يغسل بلا

۱- ۱) عوالى اللآلى ۴:۵۸،الحديث ۲۰۶.و فيه:إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) جواهر الكلام ۴:۲۳۷.

۴- ۴) كتاب الطهاره ۲:۲۹۱ (القديمه).

خلیط ولا یمکن التعدی عن ذلک إلی فرض تعذر الخلیط عقلًا إذا لم یکن یحرم علی الحیّ استعمال الطیب کما هو المفروض.

أقول:المتفاهم العرفی ممّاورد من أنّ المحرم إذا مات لا یقرب إلیه الطیب الظاهر فی غسله بالماء فی الغسله الثانیه کالمرّه الثالثه هو أنّه کلّما تعذّر الخلیط لحرمته أو غیرها یتعیّن التغسیل بالماء بلا خلیط.

وبتعبیر آخر،ماورد فی المحرم إذا مات وإن کان من قبیل التخصیص فیما دلّ علی اعتبار الخلیط فی الغسله الثانیه إلّاأنّ مناسبه الحکم والموضوع مقتضاه أنّ الموجب لسقوط اشتراط الخلط بالکافور وتعذّره شرعاً حیث لایقرب إلی المیت المحرم طیب،ولا یحتمل الفرق بین التعذر الشرعی والعقلی،ولا- بین تعذّر خلیط الکافور وخلیط السدر فیختص اشتراط الخلیط بصوره عدم تعذّرهما شرعاً أو عقلاً.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه لا یمکن الالتزام بوجوب غسل واحد مع تعذّر الخلیطین بدعوی أنّ تشریع الغسل بالسدر لإزاله الوسخ عن جسد المیت،ومشروعیه تغسیله بالکافور لتبعید الحشرات أو الهوام من جسد المیت،و هذا الغرض لا یترتب علی التغسیل بالماء فقط فیکون الواجب تغسیله بالماء مره واحده کما ذکر ذلک المحقق فی المعتبر (۱) ،والوجه فی عدم صحه الالتزام أنّ ماذکر غایته حکمه التشریع والحکم لا یدور مدار حکمته.

وقد یلتزم بأنّه یتعین التیمم بدلاً عن الغسل بماء السدر،وتیمّم آخر بدلاً عن الغسل بماء الکافور ثمّ یغسّل بالماء بعدهما فإنّه لم یجب فی الفرض الغسل بماء السدر والغسل بماء الکافور؛ لتعذرهما فتصل النوبه إلی التیمم بدلاً عنهما،وفیه إذا

۱- ۱) المعتبر ۱:۲۶۶.

ونوی بالأوّل ما هو بدل السدر،وبالثانی ماهو بدل الکافور[۱]

بنی علی سقوط اعتبار الخلیط کما استظهرنا ذلک ممّا ورد فی تجهیز المیت المحرم فلا تصل النوبه إلی التیمم،مع أنّ ما ورد فی التیمم هو أنّ التراب بدل اضطراری للماء لا بدل عن الماء الخاص أی ماء السدر وماء الکافور،والمفروض أنّ المبدل فی الفرض غیر متعذّر وإنّما التعذر فی الخلیط الذی لم یثبت بدلیه التراب عنه.

ویأتی فی المسأله الآتیه أنّ دفن المیت بتیمّم ینحصر فی صوره عدم إمکان تغسیله بالماء أصلاً کما هو مقتضی الروایه الوارده فیها،وإلّا فالأدله العامه الوارده فی التیمم مقتضاها بدلیه التراب عن نفس الماء مع عدم إمکان استعماله لخوف الضرر أو فقده،وشیء منها لایعم صوره وجود الماء وفقد الخلیطین فراجع؛ ولذا لو لم یتم ماذکرنا سابقاً من سقوط اعتبار الخلیط مع تعذّره لکان المتعین مع تعذر الخلیطین الاکتفاء بتغسیله بماء قراح مرّه یعنی الغسله الثالثه لسقوط الأولین بالتعذر،ولا دلیل علی بدلیه التیمم عنهما مع وجود الماء و عدم إمکان استعماله فیهما لفقد الخلیطین.

[۱]

إذا کان الغسل الأوّل بدلاً عن الغسل بماء السدر والثانی بدلاً عن الغسل بماء الکافور فلابدّ من قصدهما رعایه للترتیب المعتبر فی البدل القائم مقام مبدله، ولکن لایخفی أنّ کون الغسل بماء السدر أو بماء الکافور أو بالماء القراح لایحتاج امتیاز أحدها عن الآخرین إلی القصد فإنّ الغسل وإن کان أمراً قصدیاً إلّاأنّ کونه بماء السدر أو الکافور أو بالقراح غیر قصدی،و إذا سقط اعتبار الخلیط لفقده یتعین ثلاثه أغسال بالماء القراح والأولیه والثانویه والثالثیه أیضاً لایکون بالقصد،فالغسل الأوّل یقوم مقام الغسل بماء السدر حیث کان هو الواجب الأوّل فی صوره التمکن،والثانی یقوم مقام الغسل بماء الکافور عند التمکن،والثالث مقام القراح،فالترتیب فی

(مسأله ۶) إذا تعذر الماء یتیمّم ثلاث تیمّمات بدلاً عن الأغسال علی الترتیب[۱]

المبدل لم یکن أمراً قصدیّاً حتّی یقصد فی البدل الذی عین ذات المبدل الساقط فی التعذر اعتبار خلیطه.

وعلی الجمله،إذا کان العنوان اللازم قصده فی البدل عین العنوان اللازم قصده فی المبدل تکون البدلیه قهریه غیر محتاجه إلی قصدها مثلًا الصلاه جلوساً عن العاجز عن القیام بدل عن الصلاه قیاماً فلا یعتبر فی صلاه العاجز أن یقصد البدلیه، بل صلاته جلوساً بعنوان الصلاه کافیه.

إذا تعذّر الماء

[۱]

یقع الکلام فی مقامین:أحدهما:أنّه إذا تعذّر تغسیل المیت لتعذر الماء أو عدم جواز استعماله لتناثر جسد المیت باستعماله هل تنتقل الوظیفه إلی التیمم مع إمکانه أم لا؟ الثانی:إذا انتقلت الوظیفه إلی التیمم فهل یکفی تیمّم واحد أو یجب بدل کلّ غسل تیمّم؟ ففی النتیجه یمّم المیت بثلاثه تیمّمات بدلاً عن الأغسال علی الترتیب.

أمّا المقام الأوّل فالمشهور بین أصحابنا بل المتسالم علیه بینهم انتقال الوظیفه إلی التیمم،ویستدل علیه بعد الإجماع بروایه زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام أنّ قوما أتوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا:یا رسول اللّه مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال:یمّموه (۱) .ودلالتها علی انتقال الوظیفه إلی التیمّم وإن کانت تامه إلّاأنّ سندها ضعیف فإنّ فیها بعض المجاهیل،والعمده فی الاستدلال التمسک

ص: ۱۶۳

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

بالمطلقات الداله على أنّ التيمم أو التراب أحد الطهورين (۱) .وفى موثقه سماعه، قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته؟ قال:

«يتيمّم بالصعيد ويستبقى الماء فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعلهما طهوراً:الماء والصعيد» (۲) وصحيحه محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبداللّه عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابه فى السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال:«لا،ولكن يتيمّم الجنب ويصلّى بهم فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (۳) و صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران (۴) .

ولكن نوقش فى كلّ من المطلقات والصحيحه.

أمّا فى الأُولى فبوجهين:أحدهما:أنّ التراب إنّما يكفى عند عدم التمكن من استعمال الماء،فكفايه التيمم عن الماء لا عن الماء والسدر أو الماء والكافور، والواجب فى الميت التغسيل بماء السدر و ماء الكافور ثمّ بالماء القراح.

والثانى:أنّ الأدله الوارده فى التيمم داله على أنّه يرفع الحدث عن المحدث، وأمّا رفعه الخبث فليس فى شىء ممّا ورد فيه دلاله على ذلك،و غسل الميت يرفع الخبث حيث إنّه يطهر الميت بعده،بل لم يثبت كون الموت فى نفسه حدثاً ليقوم التيمم مقام تغسيل الميت.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشتين أمّا عن الأُولى فغايته أن تيميم الميت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمّم،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۶،الباب ۲۴ من أبواب التيمّم،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التيمّم،الحديث الأوّل.

بثلاثه تیمّمات لایستفاد من روایات بـدلیه التراب أو التیمم،وأمّا إثبات لزوم تیمّمه بـدلاً عن غسـله الثالث فیثبت بها؛ لأنّ التراب والتیمم فیه بـدل عن نفس الماء أضف إلی ذلک أنّ الماء فی غسل المیت بماء السدر و ماء الکافور مطلق،و بما أنّ غسـله بالماء من غیر خلیط بدل عن غسله بالماء مع الخلیطین علی ماتقدم یکون مقتضی تنزیله التراب منزله نفس الماء الانتقال إلی التیمم فی الفرض؛ لعـدم التمکن من تغسـیله لا ـ مع الخلیطین ولا ـ من دونهمـا،ولا مجال للمناقشه فی کون الموت حـدثاً کمایشـهد بـذلک الروایات الوارده فی تعلیل تغسیل المیت بخروج النطفه منه عند الموت؛ (۱) ولذا یغسّل کغسل الجنابه.

وعلی الجمله،التمسـک بمـادلّ علی بـدلیه التراب عن المـاء و أنّه أحـد الطهورین مقتضاه تیمیم المیت إذا لم یمکن تغسـیله،غایه الأمر یمکن أن یـدّعی طهاره المیت من الخبث من الأثر المترتب علی الغسل دون التیمم،وکما أنّ المیت الذی یمّم قدنوقش فی عـدم إیجاب مسّه الغسل علی الماس علی ما تقـدّم؛ لترتب عـدم إیجابه علی تغسـیله کـذلک یمکن المناقشه فی عـدم رفع خبثه بالتیمم.

وأمّا المناقشه فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی نجران فمن وجهین أیضاً:

أحـدهما:أنّها مرسـله فإنّ الشـیخ رواها عن عبدالرحمن بن أبی نجران،عن رجل،عن أبی الحسن علیه السـلام (۲) وأنّ الوارد فیها ویدفن المیت من غیر أن یذکر فیها بتیمّم.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۷،الباب ۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲ - ۵،و ۷ و ۸.

۲- ۲) التهذیب ۱:۱۰۹،الحدیث ۱۷.

والثانی:أنّه لا یمکن الأخذ بظاهر التعلیل فیها حیث ورد فیها «یغتسل الجنب ویدفن المیت ویتیمّم الذی هو علی غیر وضوء،لأنّ غسل الجنابه فریضه وغسل المیت سنه والتیمم للآخر جائز» (۱) ومقتضی التعلیل عدم تعین صرف الماء فی غسل الجنابه؛ لأنّ الوضوء أیضاً فریضه.

ولکن الوجه الثانی من المناقشه ضعیف؛ وذلک فإنّ التعلیل راجع إلی دوران الأمر بین غسلین أحدهما فرض أی ثابت بدلاله کتاب اللّه المجید،والثانی بدلاله السنه،وأنّ الثابت بالکتاب یقدّم علی الغسل الثابت بالسنه،ولیس تعلیلاً علی تقدیم غسل الجنابه علی الوضوء.

ویمکن الجواب عن المناقشه الأُولی بأنّ الصدوق رواها عن عبدالرحمن بن أبی نجران،وأنه سأل أبا الحسن موسی علیه السلام (۲) ویمکن أن یروی شخص حدیثاً عن الإمام بواسطه ثمّ یسئل عنه علیه السلام ویرویه عنه بلا واسطه،و مثل ذلک غیر عزیز فی الروایات.و أمّا کلمه (بتیمّم) فهی وارده فی روایه الفقیه،وإن قال بعض بعدم وجودها فی بعض نسخ الفقیه أیضاً،ولکن یتبادر إلی الذهن أنّ الکلمه کانت موجوده فی الحدیث وإلّا یکون قوله علیه السلام:«ویدفن المیت» کاللغو حیث إنّ السائل کان عالماً بدفن المیت بلاغسل أو معه.

و بتعبیر آخر،کان المناسب أن یقول علیه السلام یغتسل الجنب؛ لأنّ غسل الجنابه فریضه وغسل المیت سنه.

و کیف ما کان،العمده فی لزوم التیمّم بدلاً عن غسله ماتقدم من بدلیه التراب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التیمّم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۸،الحدیث ۲۲۳.

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليه المجموع،وإن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط[۱]

أو التيمم عن الماء أو عن الغسل.

وأمّا المقام الثانى فقد أشرنا أنّ المستفاد من صحيحه يعقوب بن يقطين (۱) أنّ الواجب فى غسل الميت تغسيله ثلاث مرّات كلّ واحد منها كغسل الجنابه،و كذا ماورد فى صحيحه عبداللّه بن مسكان (۲) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳) .

وعليه فاللازم مع تعذّر تغسيله التيمم فإنّه بدل عن كلّ غسل،فاحتمال إجزاء تيمم واحد من مجموع الاغسال وكون الأغسال مجموعها من الواجب الارتباطى خلاف الظاهر فراجع.

ودعوى أنّ الأثر مترتب على مجموع الأغسال فيكون مجموعها شيئاً واحداً فيتيمم بدلاً عن المجموع لا يمكن المساعده عليها؛ فأنه لو سلم كون الأثر واحداً فهذا الأثر الواحد نظير ما تقدّم فى المستحاضه المتوسطه من وجوب الغسل والوضوء لصلاه غداتها،وعدم تمكنّها لا من الاغتسال ولا من الوضوء لا يوجب إجزاء تيمم واحد؛ لأنّ التيمم بدل من كلّ من الغسل والوضوء،وفى المسأله أيضاً التيمم بدل من كلّ غسل من الأغسال الثلاثه.

[۱]

لا ينحصر طريق الاحتياط على قصدما عليه فى التيمم الثالث،بل يكفى فى الاحتياط لو قصد ذلك فى التيمم الأوّل أو الثانى أيضاً مع الإتيان بتيممين آخرين أو بتيمم ثالث لاحتمال وجوب ثلاث تيمّمات بدلاً عن كلّ من الأغسال الثلاثه على ماتقدم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

(مسأله ۷) إذا لم يكن عنده من الماء إلّابمقدار غسل واحد،فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فی الغسل الأوّل[۱]

ويأتی بالتيمم بدلاً عن كلّ من الآخرين علی الترتيب ويحتمل التخيير فی الصورتين الأُولیين فی صرفه فی كلّ من الثلاثه فی الأُولی،وفی كلّ من الأوّل والثانی فی الثانيه.

إذا كان عنده ماء لغسل واحد

[۱]

ذكر قدس سره أنّه إذا لم يكن عند المكلف إلّامقدار ماء يكفی لغسل واحد ففيه صور:الأُولی:ما إذا لم يكن عنده من الخليطان.الثانيه:ما إذا كان عنده كلاهما الثالثه:

ما إذا كان عنده السدر فقط وذكر أنّ المتعين فی هذه الصور الثلاث صرف الماء فی الغسل الأوّل فإن كان عنده الخليطان أو السدر فقط يغسل الميت بماء السدر،ومع عدمهما نوی تغسيله بدلاً عن الغسل بالسدر ويمّم الميت بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثانياً وبدلاً عن الغسل بالماء القراح ثالثاً.

ثمّ احتمل قدس سره مع عدم الخليطين تخيير المكلف فی صرف الماء فی كلّ من الأغسال الثلاثه والتيمّم بدلاً عن الغسلين،بخلاف ما إذا كان السدر فقط فإنّه يتعين صرفه فی تغسيله بماء السدر.

و أمّا إذا وجد الخليطان يتخير فی صرفه فی تغسيله بماء السدر أو تغسيله بماء الكافور.

أقول:إذا كان عنده الخليطان أوالسدر فقط يتعين صرف الماء فی التغسيل بماء السدر فإنّ المفروض أنّ كلّ واحد من الأغسال الثلاثه واجب بانفراده علی ماتقدم، ومع التمكن منه يتعيّن الإتيان به حتّی ما إذا كان عنده الكافور أيضاً،فإنّ التغسيل بماء الكافور من شرطه وقوعه بعد التغسيل بماء السدر إذا كان التغسيل بماء السدر

وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك[۱]

ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور،ويأتى بالتيمّم بدل الأوّل والثالث فييمّمه أولاً ثمّ يغسله بماء الكافور ثمّ ييمّمه بدل القراح.

ممكناً،وليس المقام مع وجود الخليطين من باب التزاحم وتقديم التغسيل بماء السدر لكون ظرف امتثاله أسبق،بل مع وجوب التغسيل بماء السدر يحكم ببطلان غسله بماء الكافور لانتفاء شرط الغسل بماء الكافور على ماذكرنا فى بحث التزاحم.

و أمّا إذا تعذّر الخليطان فالظاهر تعين التيمم بدلاً عن كلّ من تغسيله بماء السدر وتغسيله بالكافور ثمّ التغسيل بالماء القراح؛ وذلك لتمكن المكلّف من المبدل الاختيارى يعنى الغسل الثالث بعد عدم تمكنه من المبدل الاختيارى فى الغسلين بماء السدر والكافور فيُيَمم بدلاً عنهما ويغسّل بعد ذلك الغسل بالماء القراح،وإن كان الأحوط أن يقصد بالغسل بعد التيممين ما فى الذمه ويعيد بعده التيممين لاحتمال كون الغسل المزبور بدلاً عن الغسل بماء السدر لانتقال الوظيفه إلى بدله الناشىء من تعذر السدر،ولا يخفى أنّه لو قيل بأنّ الأغسال الثلاثه من الواجب الارتباطى لكان الحكم أيضاً كما ذكر فى التفصيل فإنّ مقتضى الإبقاء على شرطيه الترتيب بين الأغسال الذى هى أجزاء الواجب هو صرف الماء فى الغسل بماء السدر مع وجود الخليطين أو السدر فقط،وصرفه مع فقدهما فى الغسل الثالث أى الجزء الأخير مع التيمم لكل من ماء السدر وماء الكافور،حيث إنّ اشتراط الترتيب محفوظ فى كلّ من البدل والمبدل كما هو مقتضى البدليه أى ظاهرها،ولكن بما أنّ الغسل بالماء بدلاً عن الغسل بماء السدر محتمل لانتقال الوظيفه إلى بدله الناشى من تعذّر السدر يجرى فيه الاحتياط المتقدم.

[۱]

وهذه هى الصوره الرابعه أى ما إذا وجد الكافور فقط فقد احتمل قدس سره جواز

ص :۱۶۹

(مسأله ۸) إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجـدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم كما فى صوره فقد الماء ثلاث تيمّمات[۱]

(مسأله ۹) إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى [۲]

إلّاأن يكون موته بعد طواف الحج أو العمره.

صرف المـاء فى الغسـل الأـوّل بـدلاً عن الغسـل بمـاء السـدر وأن يصـرفه فى الغسـل بمـاء الكافور بعـد أن يُيَمم عن الغسل بماء السـدر،و بعـد التغسـيل بماء الكافور ييمّمه أيضاً بدلاً عن الغسل بالماء القراح،ومنشأ ذلك احتمال انتقال الوظيفه فى الفرض إلى بـدل التغسـيل بماء السـدر الناشـى من تعذّر الخليط يعنى السدر أو أن يجب التغسـيل بماء الكافور للتمكن منه،ولكن لايخفى أنّ التمكن من تغسيله بماء الكافور موقوف على عدم انتقال الوظيفه إلى بدل التغسيل بماء السدر الناشى من فقد السدر.

[۱]

ويجرى فى الفرض الاحتياط المستحب المتقدم وهو أن يقصد بالتيمم الثالث أو بأحد الأولين الإتيان بما على العهده.

إذا كان الميت محرماً

[۲]

بلاـ خلاـف ظـاهر ويـدلّ عليه مثـل موثقه سـماعه،قـال:سألته عن المحرم يموت؟ فقال «يغسّل ويكفن بالثياب كلّها ويغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمسّ الطيب» (۱) وموثقه أبى مريم،عن أبى عبداللّه عليه السلام خرج الحسين بن على و عبداللّه و عبيداللّه ابنا العباس وعبداللّه بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسـلوه وكفنوه ولم يحنّطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه (۲) .وفى صحيحه عبداللّه بن سنان،عن المحرم يموت كيف يصنع

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۴،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۵.

وکذا لا یحنط بالکافور بل لا یقرب إلیه طیب آخر[۱]

به؟ فحدثنی أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن علی مات بالأبواء مع الحسین بن علی وهو محرم ومع الحسین عبداللّه بن العباس وعبداللّه بن جعفر فصنع به کما صنع بالمیت وغطّی وجهه ولم یمسّه طیباً،قال:وذلک فی کتاب علی علیه السلام (۱) .والاستشهاد بکتاب علی علیه السلام فی هذه الصحیحه والنهی عن مسّه الطیب ظاهره لزوم ذلک،کما أنّ مقتضی إطلاق السؤال والجواب فی موثقه سماعه وکذا فی الصحیحه عدم الفرق بین إحرام العمره وإحرام الحج،هذا بالإضافه إلی أصل الحکم،وأمّا تخصیص ذلک بما إذا کان موته بعد طواف الحج أو العمره فلما یقال من حرمه الطیب علی المحرم هو الموجب لهذا الحکم إذا مات فی حال إحرامه،و کان الشارع نزل المیت بعد إحرامه منزله الحی،وکما أنّه یحلّ للحی استعمال الطیب بعد طوافه کذلک المیت فیما إذا مات بعد طوافه للحج أو العمره،ولکن تحلّل المحرم من الطیب بعد طوافه محلّ تأمل،بل اللازم فی تحلّله منه إکمال طوافه وصلاه طوافه وسعیه إذا کان حجه تمتعاً،وأیضاً جواز استعمال الطیب علی المحرم بالعمره قبل إحلاله بالتقصیر مشکل؛ لاختصاص الروایات وظهورها فی التحلّل من إحرام الحج لا مطلقاً.

نعم،المتفاهم العرفی من روایات الباب أنّ المنع عن استعمال الکافور لموته فی إحرامه أو لمنعه علیه عن استعماله قبل موته،وإذا أجاز له استعماله لتمام عمرته أو تمام طوافه وسعیه فلا یدخل فی المنع الوارد فیها.

[۱]

وذلک لوجهین:

الأوّل:أنّه إذا لم یجز مسّ المیت لموته فی إحرامه بالکافور مع أنّ الکافور من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۴ الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

الطيب الذى حرمته على المحرم محلّ كلام،بل هو على الأظهر من الطيب المكروه (مسأله ١٠) إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعاده،وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.[١]

على المحرم يكون الحكم فى الطيب الحرام أولى.

والثانى:إطلاق بعض الروايات حيث نهى أن يمسّ الميت الذى مات فى إحرامه الطيب.

إذا ارتفع العذر عن الغسل

[١]

لأنّ مع ارتفاع العذر قبل الدفن يستكشف عدم كون التيمم أو الغسل بالماء من غير خليط مأموراً به كما هو الحال فى سائر موارد الإتيان بالمأمور به الاضطرارى باستصحاب بقاء الاضطرار والاعتقاد ببقائه.

وعلى الجمله،الواجب على المكلفين تغسيل الميّت بثلاثه أغسال قبل أن يصلى عليه والدفن،وهذا التغسيل لم يقيد بزمان بالساعات أو الأيّام.

نعم يستحب التعجيل مع جواز التأخير إلى أن يعدّ التأخير وهناً للميّت أو موجباً لفساد جسده،و إذا لم يمكن التعجيل لانتظار الماء أو الخليط ونحو ذلك تكون الغايه حصول الوهن أو فساد جسده،و إذا غسّل من غير خليط أو تيمّم باعتقاد عدم الخليط أو الماء ثمّ ارتفع العذر قبل الدفن يعلم بطلان الغسل بالماء من غير خليط أو بطلان التيمم،وأمّا إذا دفن واتفق خروجه بعد الدفن،فإن كان الدفن مع الانتظار إلى زمان التأخير فلا تجب الإعاده؛ لأنّ غسله السابق أو تيمّمه كان صحيحاً كما هو الحال إذا اتفق خروج من كان تجهيزه بالغسل الاختيارى،وأمّا إذا كان اتفاق خروجه من غير انتظار الغايه المزبوره فيكشف ارتفاع العذر عن بطلان الغسل أو

(مسأله ۱۱) یجب أن یکون التیمم بید الحیّ لا بید المیت[۱]

وإن کان الأحوط تیمّم آخر بید المیت إن أمکن،والأقوی کفایه ضربه واحده للوجه والیدین وإن کان الأحوط التعدد.

التیمم،بل یمکن أن یقال فی الفرض بأنّه مع ارتفاع العذر یجب إعاده الغسل حتّی إذا کان موجباً لنبشه،فإنّ إعاده غسله ولو بنبش قبره من رعایه احترامه مع أنّه لا دلیل لفظی لحرمه النبش لیؤخذ بإطلاقه فی الفرض.

کیفیه تیمیم المیت

[۱]

لا یخفی الفرق بین غسل المیت وتیمّمه،فإنّ الغسل عباره عن وصول الماء وجریانه علی جسد المیت علی النحو المتقدم،فإجراء الماء علی جسده وإن کان من فعل الأحیاء إلّاأنّ الغسل یقوم ببدن المیت قید المغسّل فی إجراء الماء، ومسح جسده ودلکه بید الحی تعدّ من آله غسل المیت من غیر أن یدخل فی قوام الغسل ببدنه،وهذا بخلاف التیمم فإنّ إیجاد التیمم و إن کان کإیجاد الغسل من تکلیف الأحیاء إلّاأنّ التیمم لیس وصول العلوق علی جبین المیت ویدیه لیکون ضرب الحیّ یدیه علی الأرض ومسح جبین المیت ویدیه بیدیه کافیاً فی وصول العلوق إلی جبین المیت ویدیه،بل ضرب الیدین علی الأرض ومسح الجبین والیدین بالید الضاربه داخل فی حقیقه التیمم،وقوامه کما هو ظاهر ماورد فی بیان کیفیه التیمم،وعلیه فلابد من أن یقوم الضرب علی الأرض والمسح علی الجبین والیدین بیدالمیت حتّی یقوم التیمم ببدنه.

نعم،قد یدّعی أنّ الظاهر الأوّلی وإن کان مقتضاه ماذکر من ضرب الحیّ یدی المیّت علی الأرض والمسح بیدی المیت إلّاأنّ عدم إمکان ذلک غالباً لیبس یدی

(مسأله ۱۲) المیت المغسل بالقراح لفقد الخلیطین أو أحدهما أو المتیمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لایجب الغسل بمسّه[۱]

وإن کان أحوط.

المیت وعدم انعطافهما قرینه علی أنّ المراد من إیجاد التیمم علی المیت ضرب الحی یدیه علی الأرض و مسح جبین المیت و یدیه بهما.

أقول:نعم کون المراد من إیجاد التیمم ذلک مع عدم إمکان الضرب بیدی المیت والمسح بهما صحیح،وأمّا رفع الید عن الظهور الأولی فی صوره إمکانه أیضاً بلا موجب،وعلی ذلک فلو لم یکن الضرب بیدی المیت فی صوره إمکانه أظهر فلاأقل من الاحتیاط فی هذه الصوره بالجمع بین النحوین،واللّه العالم.

لا یجب غسل المس بمس المیت المیمم

[۱]

الأظهر التفصیل بین تغسیل المیت بالماء القراح لفقد الخلیطین وبین تیمّمه لفقد الماء أو نحوه من الأعذار،ففی الأوّل لایوجب مسّه الغسل علی الماس لإطلاق قوله علیه السلام:ولابأس بمسّه بعد غسله. (۱) فإنّ غسل المیت الذی لایوجد خلیط عند غسله هو تغسیله بالماء،بخلاف ما إذا کان المیت متیمّماً لفقد الماء ونحوه فإنّه یصدق علی مسّه بعد التیمم أنّ مسّه لیس بعد غسله کما تقدم سابقاً،وعلیه فیجب علی ماسّه غسل مسّ المیت.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۹۳،الباب الأوّل من أبواب غسل المس،الحدیث ۱۵.

فصل فی شرائط الغسل

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل:نیه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء[۱]

.

الثانی:طهاره الماء[۲]

.

الثالث:إزاله النجاسه عن کلّ عضو قبل الشروع فی غسله[۳]

بل الأحوط إزالتها عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل.کما مرّ سابقاً.

فصل فی شرایط الغسل

نیه القربه

[۱]

فإنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنّ غسل المیت المأمور به مثل سائر الأغسال المشروعه من قسم العبادات فیعتبر فی وقوعه صحیحاً قصد التقرب مثل غیره من الأغسال الواجبه والمستحبه.

[۲]

لما تقدم فی بحث المیاه أنّ الماء المتنجس لایرفع خبثاً ولاحدثاً.

إزاله النجاسه

[۳]

إزاله عین النجاسه قبل الشروع فی کلّ عضو عن ذلک العضو مما لا ینبغی التأمّل فیه،ویستفاد ذلک من الأمر بغسل ما خرج عن المیت بغمز بطنه قبل تغسیله بماء السدر (۱) ،ومقتضی ذلک و إن کان إزالتها عن جمیع جسده قبل الشروع فی تغسیله،إلّاأنّ مناسبه الحکم والموضوع قرینه علی أن لا یکون علی عضو عین

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

الرابع:إزاله الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشره[۱]

وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شک فی وجوده.

الخامس:إباحه الماء وظرفه[۲]

ومصبّه ومجری غسالته ومحلّ الغسل والسده والفضاء الذی فیه جسد المیت وإباحه السدر والکافور وإذا جهل بغصبیه أحد المذکورات أو نسیها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته.بخلاف الشروط السابقه فإنّ فقدها یوجب الإعاده وإن لم یکن عن علم وعمد.

النجاسه الخارجیه عند غسله ذلک العضو بماء السدر،ولا یبعد اعتبار هذه الإزاله والغسل ما إذا کان عضوه متنجساً بإصابه البول،وأمّا إذا کان متنجساً بما یکفی فی الطهاره عنه الغسل مره فلایبعد کفایه غسله بماء السدر لکلا الغسلین علی ما مرّ فی غسل الجنابه،بل الوضوء إذا لم یکن علی العضو عین النجاسه.

[۱]

حیث إنّ المأمور به غسل الجسد،ومع المانع لایتحقق غسله فإنّ الغسل یکون بجریان الماء علی البشره ومن هنا لو احتمل المانع فی العضو یجب إحراز غسل البشره والاستصحاب فی عدم المانع لایثبت غسلها.

[۲]

وقد تقدّم فی باب الوضوء والغسل حکم ما إذا کان ظرف الماء ومصبه ونحوهما مغصوباً؛ وأنّ المورد من باب اجتماع الأمر والنهی ومع الترکیب الاتحادی کما إذا کان الماء مغصوباً لا یمکن الصحه؛ لعدم إمکان الترخیص فی تطبیق المأمور به علی المأتی به،بخلاف موارد الترکیب الانضمامی فإنّ المأتی به قابل للترخیص فیه،وما ذکرنا یجری فی المقام وفی حکم غصب الماء إذا کان فی المقام السدر والکافور مغصوباً حیث یحکم ببطلان الغسل.

نعم،مع سقوط النهی عن استعمال الماء سقوطاً واقعیاً - کما فی فرض الغفله

(مسأله ۱) یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب ولو کان المغسّل مماثلاً[۱]

بل قیل إنّه أفضل ولکن الظاهر کما قیل إنّ الأفضل التجرّد فی غیر العوره مع المماثله.

عن کون الماء ملک الغیر ولو للنسیان من غیر الناسی - یحکم بصحه المأتی به حیث لامانع من شمول الترخیص فی التطبیق للمأتی به مع فرض سقوط النهی سقوطاً واقعیاً،وأمّا النسیان من الغاصب فلا یفید فی الحکم بالصحه،حیث إنّ العمل الصادر عنه مبغوض بالنهی السابق الساقط بسوء اختیاره ولایعمه حدیث رفع النسیان. (۱)

نعم،فی المقام أمر وهو أنّه إذا انحصر تغسیل المیت علی التصرف فی ذلک الماء أو السدر والکافور أو ماذکر من التصرف فی الظرف ونحوه وامتنع المالک عن الإذن وکان مکلفاً بتغسیل المیت کسائر المکلفین فیجوز للسائرین التصرف فیها بالاستئذان من الحاکم الشرعی أو وکیله،حیث إنّ امتناع المالک یحسب إسقاطاً لحرمه ماله ووصول النوبه إلی ولایه الحاکم علیه نظیر الاستئذان منه فی الإنفاق علی عیاله الواجب علیه إنفاقهم مع امتناعه.

تغسیله من وراء الثیاب

[۱]

یستحبّ أن یغسّل المیت من وراء الثوب إذا کان المغسّل غیرمماثل حتّی فی تغسیل الزوج زوجته،ویدلّ علی ذلک بعض الروایات المعتبره التی تقدم نقلها فی تغسیل الزوج زوجته (۲) ،وفی تغسیل المحارم المیت مع فقد المماثل (۳) ،وإنّما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳،الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۸،الباب ۲۴،من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۲۴،الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵ و ۹.

الکلام فی تغسیل المیت إذا کان مغسّله مماثلاً حیث قیل إنّ تغسیله أیضاً المیت من وراء الثوب أفضل (۱) ،وقیل إنّ التغسیل مجرداً أفضل (۲) .

وعلی الجمله،الجواز مجرداً أو من وراء الثوب متفق علیه بین أصحابنا، والکلام فی المستحب منهما والمستند لاستحباب التغسیل مجرّداً معتبره یونس، عنهم علیهم السلام،قال:إذا أردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله،فإن کان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص واجمع قمیصه علی عورته وارفعه من رجلیه إلی فوق الرکبه،وإن لم یکن علیه قمیص فألقِ علی عورته خرقه واعمد إلی السدر، الحدیث (۳) .فإنّ ظاهر الأمر بنزع القمیص استحباب تغسیله مجرّداً ولامجال للمناقشه فیها سنداً،فإنّ ظاهر رجاله مشایخ إبراهیم بن هاشم،ولایحتمل أن یکون مشایخه کلهم ضعفاء کما یظهر ذلک لمن لاحظ مشایخ إبراهیم بن هاشم فی روایاته، وفی مقابل ذلک صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:سألت العبد الصالح علیه السلام عن غسل المیت أفیه وضوء الصلاه أم لا؟ قال:غسل المیت تبدأ بمرافقه - إلی أن قال - ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات ولا یُغسلن إلّافی قمیص یدخل رجل یده ویصب علیه من فوقه (۴) .الحدیث وظاهرها استحباب تغسیله من فوق القمیص أی بصبّ الماء علی المیت من فوق القمیص،وربما یجمع بین الروایتین بحمل المعتبره علی ما إذا لم یمکن تغسیله من فوق القمیص،بأن یکون علی جسد المیت وساخه لطول

۱- ۱) مدارک الأحکام ۲:۸۸.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۷۰ - ۲۷۱.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

(مسأله ۲) یجزی غسل المیت عن الجنابه والحیض بمعنی أنّه لومات جنباً وحائضاً لا یحتاج إلی غسلهما[۱]

بل یجب غسل المیت فقط،بل ولا رجحان فی ذلک،و إن حکی عن العلّامه رجحانه.

مرضه أو غیره ممّـا یحتـاج إحراز وصـول المـاء إلی جمیع بشـرته معه إلی النظر إلی جسـده الـذی لاـیمکن عرفاً إلّابنزع قمیصه،وتحمل الصحیحه علی صوره التمکن من تغسیله بلا نزع قمیصه.

وبتعبیر آخر،صـحیحه سلیمان بن خالد،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل المیّت کیف یغسل؟ قال:بماء وسدر - إلی أن قال - وإن استطعت أن یکون علیه قمیص فیغسل من تحت القمیص (۱) .بمنطوقها داله علی کون التغسیل من تحت القمیص مع التمکن منه أولی،وبمفهومهـا داله علی أنّ مع عـدم التمکن من تغسـیله من فوق القمیص یغسـل مجرداً،فتکون نـتیجه الجمع بین الروایتین اسـتحباب تغسـیل المیت فی قمیصه مع التمکن منه ویسـتفاد من الصـحیحتین طهـاره قمیصه بتمـام غسل المیت من غیر حاجه إلی عصره.

یجزی غسل المیت عن غسل الجنابه وغیره

[۱]

لاـ ینبغی التأمـل فی أنّ الاغتسـال من الجنـابه والحیض والنفـاس وغیر ذلـک تکلیـف علی الحیّ،وبمـا أنّ وجوبهـا شـرطی یجب للصـلاه وغیرها ممّا هو مشروط بالطهاره فلایجب علی المکلف إذا مات لانقطاع التکلیف عنه و تغسیله بعد موته بغسل الأموات علی ماتقـدم تکلیف علی السـائرین،ومادلّ علیه الروایات هو تغسـیل المیت بالأغسال الثلاثه بلا فرق بین کونه عنـد موته جنباً أو حائضاً أم لا،ویدلّ علی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

ذلک أیضاً موثقه عمار الساباطی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن المرأه إذا ماتت فی نفاسها کیف تغسل؟ قال:مثل غسل الطاهر،وکذلک الحائض،وکذلک الجنب إنّما یغسل غسلاً واحداً (۱) .وصحیحه أبی بصیر،عن أحدهما علیهما السلام فی الجنب إذا مات،قال:«لیس علیه إلّاغسله واحده» (۲) .

وعلی الجمله،کفایه تغسیل المیت بالأغسال الثلاثه المتقدمه حتّی فیما کان عند موته جنباً أو حایضاً ممّا لا کلام فیه نصاً وفتوی،وإنّما الکلام فی مشروعیه تغسیله قبل تغسیله غسل الأموات بغسل الجنابه أوالحیض ونحوهما،فإنّه ربما یقال بأنّ المشروعیه مستفاده من بعض الروایات کصحیحه زراره،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:میت مات و هو جنب کیف یغسّل وما یجزیه من الماء؟ قال:یغسل غسلاً واحداً یجزی ذلک للجنابه ولغسل المیت لأنّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده (۳) .فإنّه ربّما یدعی أنّ مقتضی التعلیل والتعبیر بالإجزاء جواز أن یغسّل بغسل الجنابه أوّلاً کما یدلّ علی ذلک روایه عیص،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:

الرجل یموت وهو جنب؟ قال:«یغسّل من الجنابه ثمّ یغسل بعد غسل المیت» (۴) .

ولکن التعبیر بالإجزاء فی الصحیحه لا تدل علی مشروعیه تغسیله للجنابه وإلّا یعمّ بعد أن غسّل بغسل المیت أیضاً،والروایه المزبوره ضعیفه سنداً وقد روی الشیخ بعد نقلها وقبل نقلها روایتین لعیص بن القاسم الأُولی منها صحیحه،قال:سألت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۴۰،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۴۰،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۴۱،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل مات و هو جنب؟ قال:«يغسّل غسـله واحـده بماء ثمّ يغسّل بعـد ذلك» (۱) .والثانيه فيها إرسال حيث قـال عبـداللّه بن المغيره أخبرنى بعض أصـحابنا،عن عيص،عن أبى عبـداللّه عليه السـلام عن أبيه عليه السـلام قال:«إذا مات الميت فخـذ فى جهازه و عجّله،وإذا مات الميت وهو جنب غسّل غسـلاً واحداً ثمّ يغسّل بعد ذلك» (۲) وقال بعد نقلها:ولا تنافى بين هـذه الأخبار وبين ماقدّمناه أولاً؛ لأنّ هذه الروايات الأصل فيها كلّها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جمـاعه كثيره لمـا بيّناه فى غير موضع - إلى أن قال - يمكن أن يكون الوجه فى هـذه الأخبار أنّ الأمر بالغسل بعـد غسل الميت غسـل الجنـابه إنّما توجّه إلى غاسـله فكأنّه قيل له ينبغى أن تغسّل الميت غسل الجنابه ثمّ تغتسل أنت فيكون تغيير تغتسل بيغسـل غلطاً من الراوى أو النساخ كما ذكر هـذا الراوى بعينه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسـلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلك (۳) .أى اغتسل الغاسل غسل مسّ الميت.ولا يخفى أنّ فى كلامه قـدس سره دلاله على أنّ نقله عن كتاب إبراهيم بن هاشم أيضاً كان «ثمّ يغسل بعد ذلك» فما فى نسخه الوسائل التى عندى:

«ثمّ يغتسل بعد ذلك» (۴) غير صحيح.

نعم،مارواه عن كتاب على بن الحسين كان فيه:«ثمّ اغتسل بعد ذلك» (۵) .

وكيف كان بما أنّ الظاهر كون الواصل والمروى إلى كلّ من صفوان بن يحيى

۱- ۱) التهذيب ۱:۴۳۳،الحديث ۳۱.

۲- ۲) التهذيب ۱:۴۳۳،الحديث ۳۳.

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۳۳ - ۴۳۴،ذيل الحديث السابق،والحديث ۳۴.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۴۱،الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

۵- ۵) التهذيب ۱:۴۳۳ - ۴۳۴،الحديث ۳۴.

(مسأله ٣) لايشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده[١]

و إن كان أحوط.

(مسأله ۴) النظر إلى عوره الميت حرام[٢]

لكن لايوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

وعبـداللّه بن مغيره روايه واحـده عن العيص عن أبى عبـداللّه عليه السـلام وأنّ الواصل لو كان «ثمّ اغتسل بعد ذلك» كان ظاهره اغتسال المغسل من مسّه الميت فلا يمكن الاستدلال بها على مشروعيه غسل الجنابه للميت،سواء كان بعد تغسيله بغسل الميت أو قبله.

و قـد أورد على روايته الأُولى قال:قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام الرجل يموت وهو جنب؟ قال:«يغسّل من الجنابه ثمّ يغسّل بعد غسل الميت» (١) بأنّ ظاهرهـا لزوم ثلاثه أغسال؛ غسل قبل غسل الميت،و غسل الميت،وغسل بعـد غسل الميت، ولكن لايخفى أنّ كلمه (بعد) ظرف غيرمضاف،وغسل الميت بيان للغسل المستفاد من قوله:«ثمّ يغسل».

[١]

فإنّ الإطلاق فى الأمر بالتغسيل مقتضاه عدم اشتراطه بما كان التغسيل بعد برده،بل مقتضى أصاله البراءه عن الاشتراط أيضاً عدم الاعتبـار،ودعوى أنّ الميت مـادام حـاراً ملحق بـالحىّ حيث إنّ الحراره من توابع الحيـاه كماترى؛ و لـذا تنتقل تركته إلى الوارث بمجرد الموت،ولو مـات أحـد ورثته قبـل أن يبرد فلا ينبغى التأمّل فى انتقال التركه إليه بحصـته منها،وتقـدم فى بحث النجاسات أيضاً أنّ خروج الروح عن جسد الإنسان كالحيوان موجب لنجاسته وإنّما لا يكون مسّه بحراره موجباً للغسل على ماسّه.

النظر إلى عوره الميت

[٢]

فإنّه لا يبعد أن يعمّه ما دلّ على حرمه النظر إلى عوره المؤمن ويقتضيه

١- ١) التهذيب ١:۴٣٣،الحديث ٣٢.

(مسأله ۵) إذا دفن الميت بلاغسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله[۱]

أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها،وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى،وأمّا إذا لم يصلَّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره.

أيضاً الأمر بوضع الخرقه على عورته أو جمع قميصه عليها عند إخراجه من طرف رجليه،ومناسبه الحكم والموضوع مقتضاه أنّ الوضع والجمع للمانعه من النظر إلى عورته لا اشتراط تغسيله بهما ولو لم يوضع الخرقه أو نظر إلى عورته عند تغسيله فلا يوجب ذلك بطلان الغسل فإنّ الأمر بالوضع أو حرمه النظر لا يوجب النهى عن التغسيل نظير النظر إلى الأجنبيه حال الصلاه.

يجب النبش إذا لم يغسّل

[۱]

والوجه فى ذلك أنّ الدفن المزبور لم يكن بمتعلّق الأمر فإنّ الدفن المأمور به هو الدفن بعد تغسيله وتكفينه،ومقتضى الأمر بتغسيله أو تيمّمه نبشه لتغسيله أو تيمّمه،وما دلّ على عدم جواز نبش القبر هو التسالم على حرمته،والتسالم عليه فرض دفنه صحيحاً،بل يمكن استفاده حرمه نبشه من أمره بدفنه ومع عدم كون الدفن المزبور متعلّق الأمر لايستفاد حرمته إلّابعد دفنه الصحيح.

نعم،لو كان ذلك بعد فساد جسده فلا يجوز نبشه لسقوط الأمر بتغسيله وتكفينه كما أنّه لو دفن بتيمّم واتفق وجود الماء يكشف ذلك عن بطلان دفنه ببطلان تيمّمه فيجب نبشه لتغسيله.وأمّا إذا لم يصلَّ عليه أو تبين بطلانها يصلّى على قبره لمشروعيه الصلاه على القبر مع فوت الصلاه على الميت كما هو ظاهر بعض الروايات على ما يأتى.

(مسأله ۶) لایجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت [۱]

بـل لو کـان داعیه علی التغسیـل أخـذ الأُجره علی وجه ینـافی قصـد القربه بطـل الغسـل أیضاً،نعم،لو کان داعیه هو القربه وکان الـداعی علی الغسل بقصـد القربه أخـذ الأُجره صحّ الغسل لکن مع ذلک أخـذ الأُجره حرام إلّاإذا کان فی قبال المقـدمات الغیر الواجبه فإنّه لا بأس به حینئذٍ.

أخذ الأُجره علی التغسیل

[۱]

ظاهر کلامه قدس سره فی المقام أمرین:

الأوّل:أنّ أخـذ الأُجره علی تغسـیل المیت قـد لاینافی قصد التقرب المعتبر فیه بأن یکون أخذها وتملّکها داعیاً له إلی امتثال الأمر بالتغسـیل بنحو الواجب الکفائی، نظیر ما ذکر فی أخذ الأُجره علی قضاء الصـلاه والصیام عن المیت،حیث إنّ الداعی إلی داعویه الأـمر للمکلف إلی الفعل إمّا غرض دنیوی من التخلص عن الفقر کمن یأتی بصـلاه اللیل لئلا یبتلی بالفقر أو یأتی بطواف النساء بعـد الحـج أو العمره المفرده لإبـاحه زوجته علیه أو أمر أُخروی کمن یمتثل الأمر بالفرائض لئلا یبتلی بعـذاب الـدار الآخره،وفی هذا الفرض یحکم بصحه غسل المیت.

وقـد ینـافی قصـد التقرب بـأن لایتوسـط داعویه أمرالشـارع فی تغسـیله بوجه،بل یغسّل المیت بحضور أولیائه لأخـذ المال وجعله وسیله لاستنقاذ المال من ید ولیّ المیت وفی هذا الفرض یحکم بفساد الغسل.

الأمر الثانی:أنّه لا یجوز أخـذ الأُجره علی التغسـیل حتّی فی فرض الحکم بصـحه الغسل بمعنی أنّ الأُجره لا تصـیر ملکاً للمغسّـِل حتّی فی هذا الفرض.

نعم،إذا کان أخذها فی مقابل المقدمات غیر الواجبه کوضع المیت فی مکان معین أو إنزاله إلی سرداب للتغسیل فیه فلا بأس.

أقول:يظهر من قوله قدس سره فی آخر کلامه فی مقابل المقدمات غیر الواجبه أنّ المانع عن أخذ الأجره لیس عبادیّه التغسیل وإلّا جاز أخذها فی مقابل المقدمات الواجبه کتطهیر جسده من التلوث بالنجاسه،بل المانع عن أخذها وجوب العمل علی المغسّل حتّی ما لو کان الواجب علیه أمراً توصّلیاً؛ ولذا قد یورد علی الماتن أنّه لم یدلّ دلیل علی حرمه أخذ الأُجره علی الواجبات خصوصاً إذا کان الواجب توصّلیاً و واجباً علی نحو الوجوب الکفائی.

وقد یوجّه عدم جواز أخذ الأُجره بأن وجوب نفس العمل علی المکلّف یقتضی کون ذلک العمل ملکاً للّه سبحانه فأداء الفعل إیصال للعمل إلی مالکه وأداء لما علیه إلی اللّه سبحانه،فیکون تملیک ذلک العمل للغیر من تملیک ملک الغیر و أخذ الأُجره علیه من أکلها بالباطل،ولکن هذا کما تری فإنّ إیجاب الشارع نفس العمل لا یقتضی دخوله فی ملکه سبحانه لیترتب علیه ما ذکر.

وقد یوجه بأنّ التجهیز الواجب حقّ للمیت علی الأحیاء ولا یجوز فی إیصال الحق إلی ذی الحق أخذ المال بإزاء حقّه،ولکن لم یظهر لی ما هو المدرک لدعوی کون التجهیز حق للمیت علی الأحیاء،بل المستفاد من الروایات کونه حقاً لولی المیت.

نعم،یمکن أن یقال إنّ ظاهر الروایات کون تجهیز المیت کتعلیم الأحکام والقضاء بین الناس فی کون المطلوب الإتیان به مجّاناً وإلّا فشیء من کون العمل عباده أو کونه واجباً لا یمنع عن أخذ الأُجره علیه إذا کان الفعل ممّا یترتب علیه غرض الآخرین ولأجله یبذلون المال لتحقق ذلک العمل من الغیر ککونه واجباً کفائیاً یسقط مع تحقق الفعل من واحد سقوط التکلیف عن الآخرین،والوجه فی عدم

(مسأله ٧) إذا كان السدر أو الكافور قليلًا جداً بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور[١]

وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسأله ٨) إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل[٢]

بل وكذا لو خرج منه بول أو منى وإن -------------

مانعيه أخذ الأُجره أنّ العامل إذا أتى بالعمل أداء لما عليه من ملك الغير حذراً من الابتلاء بحقوق الناس يوم القيمه يكون الإتيان به بهذا الداعى من قصد التقرب لا مانعاً عن تحقّقه،كما أنّه إذا تعلق به غرض الآخرين لا يكون التصدى له كما ذكر من أكل الأُجره عليه بالباطل،واللّه سبحانه هوالعالم.

إذا كان السدر أو الكافور قليلاً

[١]

إذا كان السدر قليلًا جداً بحيث استهلك فى الماء بحيث لا يصدق أنّه ماء السدر أو لم يظهر أثر الكافور فى الماء تكون الوظيفه على ما تقدم فى صوره فقد الخليطين تغسيل الميت ثلاثه أغسال:أولها بدلاً عن تغسيله بماء السدر،وثانيها بدلاً عن ماء الكافور،خلافاً لمن ذكر بانتقال الوظيفه إلى التيمم بدلاً عنهما،وعلى الأوّل فإلقاء القليل من السدر يستهلك فى الماء ولا يصدق عليه ماء السدر مبنى على تماميه قاعده الميسور،وقد تقدّم عدم تماميتها فإلقاء ذلك المقدار يكون احتياطاً استحبابياً لا وجوبياً كما هو ظاهر الماتن،وأمّا بناءً على الانتقال بالتيمم لا يكون الاكتفاء ولو مع الإلقاء احتياطاً،بل الاحتياط الجمع بين الغسل بالإلقاء والتيمم بدلاً عن الغسل بماء السدر أو الكافور كما لا يخفى.

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل

[٢]

يقع الكلام فى جهتين:

كـان الأـحوط فى صوره كونهمـا فى الأثنـاء إعـادته خصوصـاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح،نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده،ولو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه ولاهتك.

الأُولى:عدم بطلان غسل الميت بإصابه نجاسه خارجيه بدن الميت من الخارج أو بخروج نجاسه من بدنه.

الثانيه:وجوب إزالتها عن جسده وكفنه إذا أصابتها.

أمّـا الجهه الأُولى فلا ينبغى التأمل فى عـدم بطلانه بإصابته نجاسه خارجيه فإنّ إصابتها لا توجب بطلان الغسل المشـروع فى سائر موجباته فضـلًا عن غسل الميت وكـذا بإصابه نجاسه خارجه من بـدن الميّت إذا لم تكن تُعـدّ من الحدث فى خروجها من الحيّ كخروج الـدم وما يتوهّم انتقاض الغسل بخروجه هو ما يعـدّ خروج النجاسه حدثاً من الحى كخروج البول والمنى والغايط،ولكن مقتضـى أصـاله البراءه عـدم تقيّـد غسـل الميت بعـدم خروج تلك النجاسه أيضاً،بل يـدلّ على عـدم الاشتراط إطلاق مادلّ على وجوب تغسـيل الموتى بثلاـثه أغسال (١) فـإنّ الأغسال فيه لم يقيّـد بخروج شـىء منها عنـد الغسل أو بعـده،بل يـدلّ على عـدم الاعتبار خصوص بعض الروايات كموثقه روح بن عبدالرحيم،عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال:«إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل» (٢) فإنّ الشىء الخارج عن الميت بعد الغسل أو أثنائه هو الغائط أو الدم،وظاهرها عدم كون خروج ذلك ناقضاً حتّى ما إذا وقع أثناء الغسل.

ودعوى أنّ التقييد فى الخروج بما بعد الغسل فيه دلاله عل لزوم الإعاده إذا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۴۲،الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

خرج قبل تمام الغسل يـدفعها أنّ التقيد به بلحاظ وجوب غسل الخارج،فإنّه إذا كان الخروج قبله يغسل بغسل الميت عاده،وأظهر من ذلـك ماورد فی موثقه عمار حيث ورد فيها:«ثمّ تمرّ يـدك على بطنه فتعصـره شـيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يـديک خرقه تنقى بها دبره،ثمّ ميّل برأسه شـيئاً فتنفضه حتّى يخرج من منخره ماخرج ثمّ تغسـله بجره من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس» (۱) حيث إنّ صـريحها خروج الغائط أو الدم بعد غسله بمائی السدر والكافور لا يضرّ ولا يوجب انتقـاض الغسـل بهمـا،كمـا يـدلّ على أنّ خروجـه بعـد الغسـل بمـاء السـدر لاـ يـوجب بطلاـن غسـله بمـاء السـدر مـا فی معتـبره يونس:«فامسح بطنه مسـحاً رفيقاً فإن خرج منه شـیء فأنقه (۲) .وبمـا أنّ خروج شـیء يعم خروج البول والمنی ولا أقل من عـدم الفرق بين خروج البول والغائط يصحّ الحكم بعدم بطلان الغسل بخروج شـیء منها أثناء الغسل أو بعده،كما أشـرنا إلى أنّ ذلك مقتضى الإطلاقات أيضاً.

وأمّا الجهه الثانيه فقـد ظهر الحال فيها بالإضافه إلى إزالتها من البـدن،وأمّا إزالتها من الكفن حتّى بعد وضع الميت فی القبر وقبل مواراته فيدل عليه الصـحيح عن ابن أبی عمير،واحمد بن محمد،عن غير واحد من أصـحابنا،عن أبی عبداللّٰه عليه السـلام قال:«إذا خرج من الميت شـیء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه» (۳) وحسنه عبداللّٰه بن يحيى الكاهلی عن أبی عبداللّٰه عليه السلام قال:«إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشیء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرضه بالمقراض» (۴)

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۵۰،الحديث ۱۰۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۴۳،الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

(مسأله ۹) اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لايجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثه[۱]

نعم الأحوط غسله لميت آخر،وإن كان الأقوى طهارته بالتبع،وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها.

والمتفاهم من الأمر بالقرض أن لا يبقى النجاسه على الكفن فيجرى غسلها بدل قرض الكفن.

نعم،بعد مواراته فالعلم بخروج النجاسه غير ضائر فإنّه واقع لا محاله بالإضافه إلى عادى الناس.

فى اللوح الذى يغسل عليه الميت

[۱]

ظاهر كلماتهم أنّ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت يتنجّس بإصابه ماء السدر والكافور أو بغسل فرج الميت وغسل سائر النجاسه عن بدنه،ولكن يطهر ذلك بالتبعيه بعد تمام الغسل،وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه على عوره الميت أو القميص الذى يغسل الميت فيه،والذى لا ينبغى التأمّل فيه عدم اعتبار العصر فى تطهير الخرقه أو القميص المتنجس،وكذا الموضع من السرير واللوح الذى وضع عليه الميت؛ لعدم الإشاره إلى اعتبار شيء منها فى الأخبار الوارده فى كيفيه التغسيل،بل فيها دلاله على بقاء الخرقه والقميص على بدنه إلى تمام الأغسال.

نعم،يمكن دعوى أنّ تنجس ذلك الموضع وطهارته بتغسيل الميت لجريان الماء عليه ولو مع جريانه على جسد الميت،وهذا المقدار يكفى فى طهارته،وأمّا إذا تنجّس موضع من اللوح أو الصخره من غير أن يجرى عليه الماء عند تغسيل الميت،كما إذا طفر الماء المتنجس عليه أول مره من غير أن يغسل ولو مع تغسيل الميت فطهارته بالتبع لا تستفاد من الروايات لعدم كونها ناظره إلى بيان طهارته.

ص: ۱۸۹

فصل فی آداب غسل المیت

وهی أُمور:

الأول:أن یجعل علی مکان عال من سریر أو دکّه أو غیرها،والأولی وضعه علی ساجه،وهی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهند،وبعده مطلق السریر،وبعده المکان العالی مثل الدکه،وینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

الثانی:أن یوضع مستقبل القبله کحاله الاحتضار بل هو أحوط.

الثالث:أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه،وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشید،والأولی أن یجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع:أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه،والأولی الأول.

الخامس:أن یحفر حفیره لغسالته.

السادس:أن یکون عاریاً مستور العوره.

السابع:ستر عورته وإن کان الغاسل والحاضرون ممن یجوز لهم النظر إلیها.

الثامن:تلیین أصابعه برفق،بل وکذا جمیع مفاصله إن لم یتعسّر وإلّا ترکت بحالها.

التاسع:غسل یدیه قبل التغسیل إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرّات، والأولی أن یکون فی الأول بماء السدر،وفی الثانی بماء الکافور،وفی الثالث بالقراح.

العاشر:غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمیّ مع المحافظه علی عدم دخوله فی أذنه أو أنفه.

الحادی عشر:غسل فرجیه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسیل، والأولی أن یلف الغاسل علی یده الیسری خرقه ویغسل فرجه.

الثانی عشر:مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین إلّاإذا کانت امرأه حاملًا مات ولدها فی بطنها.

الثالث عشر:أن یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر:أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن.

الخامس عشر:غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین،بل إلی المنکبین ثلاث مرات فی کل من الأغسال الثلاثه.

السادس عشر:أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده لزیاده الاستظهار إلّاأن یخاف سقوط شیء من أجزاء بدنه فیکتفی بصب الماء علیه.

السابع عشر:أن یکون ماء غسله ستّ قرب.

الثامن عشر:تنشیفه بعد الفراغ بثوب نظیف أو نحوه.

التاسع عشر:أن یوضّأ قبل کل من الغسلین الأولین وضوء الصلاه،مضافاً إلی غسل یدیه إلی نصف الذراع.

العشرون:أن یغسل کل عضو من الأعضاء الثلاثه فی کل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرات.

الحادی والعشرون:إن کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسل رجلیه إلی الرکبتین.

الثانی والعشرون:أن یکون الغاسل مشغولاً بذکر الله،والاستغفار عند التغسیل،والأولی أن یقول مکرراً:«رب عفوک عفوک» أو یقول:«اللهم هذا بدن عبدک المؤمن،وقد أخرجت روحه من بدنه،وفرقت بینهما فعفوک عفوک» خصوصاً فی وقت تقلیبه.

الثالث والعشرون:أن لا یظهر عیباً فی بدنه إذا رآه.

فصل فی مکروهات الغسل

الأول:إقعاده حال الغسل.

الثانی:جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

الثالث:حلق رأسه أو عانته.

الرابع:نتف شعر إبطیه.

الخامس:قص شاربه.

السادس:قص أظفاره،بل الأحوط ترکه وترک الثلاثه قبله.

السابع:ترجیل شعره.

الثامن:تخلیل ظفره.

التاسع:غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلّامع الاضطرار.

العاشر:التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر:إرسال غسالته إلی بیت الخلاء بل إلی البالوعه،بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیره کما مر.

الثانی عشر:مسح بطنه إذا کانت حاملاً.

(مسأله ۱) إذا سقط من بدن المیت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه ویدفن [۱]

بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الذی ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه وقال --------------

فصل فی مکروهات الغسل

[۱]

یقع الکلام فی جهتین:

أولاهما:تقدّمت:فی بیان مکروهات الغسل وهی أنّه لایجوز أخذ شیء من المیت کجلده ولحمه وأعضائه،وفی جواز الأخذ من شعره کحلق رأسه أو عانته أو شعر إبطیه وتقلیم أظفاره کلام،فالمنسوب إلی المشهور الجواز مع الکراهه،وعن جماعه (۱) من الأصحاب حرمته أیضاً،وفی الموثق عن عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المیت یکون علیه الشعر فیُحلق أو یقلم ظفره؟ قال:

«لا یمسّ منه شیء اغسله وادفنه» (۲) وظاهرها عدم جواز الأخذ وأنّه یتعین غسل المیت ودفنه،وقیل بالکراهه لما فی روایه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«کره أن یقصّ من المیت ظفر أو یقص له شعر أو یحلق له عانه أو یغمز له مفصل» (۳) ولکن الروایه ضعیفه سنداً والکراهه بالمعنی اللغوی لا تنافی الحرمه،والنهی عن غمز المفصل المحمول علی الکراهه الاصطلاحیه لا تکون قرینه علیها فی غیره.

والجهه الثانیه:أنّه إذا فعل ذلک أو سقط من المیت شیء من الشعر والجلد والظفر والسن یجب دفنه معه بجعله فی کفنه،ویستدل علی ذلک بمرسله ابن أبی عمیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«لا یمسّ من المیت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه» (۴) ولکن الروایه مرسله وماقیل من أنّ مرسلات ابن أبی عمیر معتبره قدتعرضنا لذلک فی المباحث السابقه،وعلیه فالحکم بالوجوب إذا لم یکن فیه عظم وجلد أو لحم و عظم مبنی علی الاحتیاط.

۱- ۱) کالشیخ فی الخلاف ۱:۶۹۴ - ۶۹۵،المسأله ۴۷۵ و ۴۷۸،وابن زهره فی الغنیه:۱۰۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

الحمدللّه ثمّ أعطاه للصادق علیه السلام وقال ادفنه معی فی قبری.

(مسأله ۲) إذا کان المیت غیر مختون لا یجوز أن یختن[۱]

بعد موته.

(مسأله ۳) لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور ولا جعله فی ماء غسله کما مرّ إلّا أن یکون موته بعد الطواف للحج أو العمره[۲]

.

[۱]

لأنّ الختنه أخذ شیء من بدن المیت وقد تقدم عدم جوازه،وإن التزم بالکراهه فی أخذ الشعر والحلق وتقلیم الأظفار،أضف إلی ذلک وجوب الغسل علی موضعها.

[۲]

وقد تقدم أنّ المستثنی موته بعد طواف الحج وسعیه،وأمّا العمره فلا دلیل علی الاستثناء فیها.

ص :۱۹۵

فصل فی تکفین المیت

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلاً کان أو امرأه أو خنثی أو صغیراً[۱]

بثلاث قطعات[۲]

فصل فی تکفین المیت

اشاره

وجوب التکفین

[۱]

والمراد بالتکفین جعل المیت فی الکفن وجعله ثوباً له،ووجوبه متفق علیه بین الفریقین ولا فرق بین میت الرجل والمرأه للإطلاق،وخصوص ما ورد فی تکفین المرأه،والخنثی داخله إمّا فی الرجل أو المرأه،بل یعمه إطلاق المیت ولو علی القول بأنّها طبیعه ثالثه،ولا فرق بین الصغیر والکبیر للإطلاق المشار إلیه، ولمثل موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل واللحد والکفن؟ قال:«نعم،کلّ ذلک یجب علیه إذا استوی» (۱) ، وإذا کان الحال کذلک فی السقط الذی استوی خلقته فالأمر فی الصغیر والصغیره ولو کانت طفلاً أوضح.

یجب التکفین بثلاث قطع

[۲]

المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً أنّ الکفن الواجب فی تکفین المیت ثلاثه أثواب،أحدها:المئزر،والثانی:القمیص،والثالث:الإزار المعبر عنه باللفافه خلافاً لسلار حیث جعل الکفن الواجب ثوباً (۲) وهی اللفافه بجعل الجسد فیها،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۱،الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) المراسم:۴۷ - ۴۸.

والروايات الوارده فی کون الکفن ثلاث قطعات متعدده منها موثقه سماعه،قال:

سألته عما یکفن به المیت؟ قال:ثلاثه أثواب إنّما کفن رسول اللّه فی ثلاثه أثواب، ثوبین صحاریین وثوب حبره،والصحاریه تکون بالیمامه،وکفّن أبو جعفر فی ثلاثه أثواب (۱) وصحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر،قال:یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب والمرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع ومنطق وخمار ولفافتین (۲) .(الدرع هو القمیص) إلی غیر ذلک ممّا یأتی نقل بعضها.

ولعلّ المستند فیما حکی عن سلار صحیحه زراره،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال:لا إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کلّه فمازاد فهو سنه إلی أن یبلغ خمسه فما زاد فمبتدع والعمامه سنه.الحدیث (۳) .فبدعوی أنّ عطف (ثوب تام) علی (ثلاثه أثواب) لامتناع کون الواجب تخییریاً بین الأقل والأکثر وجوب الأقل واستحباب الأکثر، ولکن نسخه (أو) غیر ثابته وفی بعض نسخ التهذیب:«ثلاثه أثواب وثوب تام» (۴) بالعطف بالواو کما أنّ الکلینی قدس سره رواها بالعطف بالواو (۵) ،وعلیه یکون ظاهر العطف

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۶،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) التهذیب ۱:۳۰۹،الحدیث ۸۵۴ (تحقیق الغفّاری).

۵- ۵) الکافی ۳:۱۴۴،الحدیث ۵.

بـالواو من کونه من قبیـل عطف الخـاصّ علی العـام،ولو لم یکن ظاهره ذلک کما فی قوله سـبحانه: «فٰاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّٰانٌ » (۱) فلاأقل من الاحتمال،و معه یؤخذ بظاهر مثل ...

الموثقه وصـحیحه محمـد بن مسـلم والاسـتثناء فی نقـل صـاحب الوسائـل عن الکافی بقوله إلّاأنّه قال قرینه علی أنّ الموجود فی الکافی العطف بالواو،وإلّا لم یکن للاستثناء معنی.

وقـد ذکرنـا أنّ القطعات الثلاث عنـد المشـهور هو المئزر والقمیص واللفافه المعبر عنها بالإزار فی کلام جماعه (۲) ،ولکن ذکر بعض الأصـحاب أنّ القطعات الثلاث علی ما ذکر لا یساعد علیها الروایات،بل الوارد فیها کون القطعات القمیص وثوبین آخرین شـاملین لجمیع البـدن أو ثلاثه أثواب یکون کلّ منها شاملاً لجمیعه واعتبار المئزر کما ذکروا لم یرد فی الروایات والقمیص وإن لاـ یغطی جمیع البـدن إلّا أنّ المتبادر من ثلاثه أثواب الثوب المشـتمل لجمیع البـدن فیرفع الیـد عنه بالإضافه إلی القمیص الـذی یکون أفضل من الثوب الشامل لمرسـله الصدوق،عن موسـی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یموت أیکفّن فی ثلاثه أثواب بغیر قمیص؟ قـال:«لا بأس بـذلک، والقمیص أحبّ إلیّ» (۳) وروایه محمـد بن سـهل،عن أبیه،قال:سألت أبا الحسن علیه السـلام عن الثیاب التی یصـلی فیها الرجل ویصوم أیکفّن فیها؟ قال:أُحب ذلک الکفن یعنی قمیصاً،قلت:یـدرج فی ثلاثه أثواب؟ قال:لا بأس به والقمیص أحب إلیّ (۴) .

أقول:أمّا المرسـله فلا یمکن الاعتماد علیها؛ لإرسالها من غیر أن یکون فی البین مجال لـدعوی انجبار ضـعفها بعمل المشـهور،مع أنّ دعوی ظهور ثلاثه أثواب فی ثوب شامل لجمیع البدن بلا وجه.

۱- ۱) سوره الرحمن:الآیه ۶۸.

۲- ۲) کالعلامه فی المنتهی ۷:۲۳۸،والفاضل الهندی فی کشف اللثام ۲:۲۶۷،والبحرانی فی الحدائق الناضره ۴:۱۱.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۵۳،الحدیث ۴۲۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۷،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۵.

نعم،لاـ یبعـد ظهور ذیـل روایه محمـد بن سـهل،عن أبیه فی ذلـک حیث سـأل الإمام عن درج المیت فی ثلاثه أثواب،الظاهر فی درج جمیع بـدن المیت خصوصـاً بملاـحظه مـا ورد فیها من کون «القمیص أحبّ إلیّ» (۱) ولکنها أیضاً ضـعیفه سنداً،بل یمکن دعوی صدق الدرج من غیر اشـتمال البعض لجمیع البدن وقوله:«القمیص أحب إلیّ» لا یمنع عن ذلک حیث یمکن درج ما یستر القمیص فی قطعه منها بغیر صوره القمیص کما لا یخفی.

والحاصل أنّ اعتبار القمیص کما یأتی ظاهر الروایات المعتبره.

وقد یقال بأنّه لا ینبغی التأمل فی أنّ المسـتفاد من الروایات المعتبره أنّ قطعات الکفن مئزر وقمیص ولفافه،أمّا المئزر فإنّه وإن لم یرو فی الروایـات المئزر ولکن ورد فیهـا الإـزار،والمئزر والإزار بمعنی واحـد کما یشـهد بـذلک ما ورد فی الروایات الوارده فی دخول الحمام (۲) ،وما ورد فی ثوبی الإحرام (۳) .وقد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الإزار المئزر وإن سـلم استعماله فی اللفافه فی بعض الموارد،ولکن المراد منه فی المقام بمعنی المئزر بقرینه موثقه عمار بن موسـی،عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث أمر علیه السلام ببسط الإزار بعـد بسط اللفافه (۴) .والحبره فی معتبره یونس (۵) ،و صـحیحه عبداللّه بن سنان، قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام کیف أصـنع بالکفن؟ قال:تؤخـذ خرقه ویشـدّ بها علی مقعدته ورجلیه،قلت:فالإزار؟ قال:لا إنّها لا تعدّ شـیئاً وما یصـنع من القطن أفضل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۳۳،الباب ۳ من أبواب آداب الحمام،الحدیث ۲ و ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۱:۲۲۳ - ۲۲۴،الباب ۲ من أبواب أقسام الحج،الحدیث ۱۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۳،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

منها ثمّ يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه،ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف.الحديث (۱) .فإنّ ظاهرها أنّ الراوی – يعنی عبداللّه بن سنان – زعم أنّ الخرقه الملفوفه علی مقعدته ورجليه إزار فسئل عليه السلام عن ذلک فأجاب عليه السلام أنّ الخرقه لاتعدّ من الإزار،کما أنّ القميص الذی ينزع عن جسد الميت عند تغسيله بخرقه وإخراجه من طرفی الرجلين لا يکون القميص الذی من إجزاء الکفن،ويشهد لکون المئزر من أجزاء الکفن صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال:«يکفن الرجل فی ثلاثه أثواب،والمرأه إذا کانت عظيمه فی خمسه درع ومنطق وخمار ولفافتين (۲) .

ويأتی أنّ اللفافه الثانيه تحمل علی الاستحباب کالخمار والدرع القميص،والمنطق بالکسر هوالمئزر فاللفافه والقميص والمنطق يعنی المئزر مشترک فی وجوبها علی الرجال والنساء.

وعلی ماذکرنا من التفصيل يحمل إطلاق ثلاثه أثواب الوارده فی بعض الروايات ولکن يظهر من بعض الروايات،عدم تعيين المئزر،وفی حسنه حمران بن أعين،قال:قال أبو عبداللّه عليه السلام:إذا غسلتم الميّت منکم فأرفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلًا ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الکافور ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنيه علی رأسه،واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته،قلت:فالحنوط کيف أصنع به؟ قال:يوضع فی منخره وموضع سجوده ومفاصله،فقلت:فالکفن؟ فقال:يؤخذ خرقه فيشد بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناک وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يکفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الکفن. (۳) ولو فرض عدم الجمع بينها وبين

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفين،الحديث ۸.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۸ – ۹،الباب ۲ من أبواب التکفين،الحديث ۹.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴،الباب ۱۴ من أبواب التکفين،الحديث ۵.

الأولی المئزر ویجب أن یکون من السره إلی الرکبه[۱]

والأفضل من الصدر إلی القدم.

الثانیه:القمیص ویجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق والأفضل إلی القدم.[۲]

ماتقدم ممّا ظاهر اعتبار المئزر فیؤخذ بمقتضی الإطلاق فی ثلاثه أثواب بعد تقیید کون أحدها قمیصاً.

وعلی الجمله،فما عن المشهور من تعین القطعات الثلاث کما علیه ظاهر الماتن لا یخلو عن الإشکال وإن کان أحوط،وماورد فی معتبره یونس عنهم علیهم السلام من بسط الإزار علی الحبره ثمّ بسط القمیص أخیراً (۱) وکذا فی موثقه عمار من بسط الإزار بعد اللفافه طولاً (۲) لا یناسب ماتقدم من کون المراد بالإزار المئزر،فإنّه یبسط علی القمیص لا علی اللفافه طولاً وعرضاً.

[۱]

بعد ماذکر من اعتبار المئزر فالمعهود من المئزر ستره عاده مابین السرّه والرکبه،وما ورد فی موثقه عمار (۳) یناسب استحباب الستر من الصدر إلی تمام الرجلین کما أشرنا إلیه،ولعل مراد الماتن من الصدر إلی القدم ذلک وإن کان ظاهره خروج القدمین.

[۲]

لم یرد فی شیء من الروایات تحدید القمیص طولاً إلّاأنّه قدورد فی بعضها کصحیحه عبداللّٰه بن سنان من کونه غیر مزرور ولا مکفوف بعد الأمر بخرق

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۳،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۳،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۴.

قميصه الذی کان علیه عند موته و نزعه من رجلیه (۱) ،وظاهرها کون قمیص الکفن الثالثه:الإزار [۱]

ویجب أن یغطّی تمام البدن،والأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه،وفی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر.

والأحوط أن لا یحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار من الورثه، وإن أوصی به أن یحسب من الثلث. [۲]

وإن لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور[۳]

.

کالقمیص الذی کان علیه من حیث الطول،والقمیص المتعارف یکون إمّا إلی نصف الساق أو إلی القدمین.

[۱]

المراد من الإزار هی اللفافه التی یلف علی جسد المیت کلّه والتی عبر عنها بثوب تام یواری فیه جسده کلّه والمتعارف فی مواراه جسده فیها أن تکون عریضه بحیث یشدّ طرفاها طولاً-وفی العرض أن یوضع أحد طرفیها علی الآخر،ولکن لا یتعیّن ذلک والمقدار الواجب مواراه جسده کله فیها،سواء کان بالنحو المزبور أو بغیرها.

[۲]

بما أنّ المقدار الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه بل یقدم علی الدیون فالزائد عن ذلک المقدار یحتاج إلی إذن الورثه ولو کان فیهم صغار ولا یحسب الزائد من حصتهم منها وإن أوصی المیت بغیر المقدار الزائد یحسب الزائد من ثلثه.

ودعوی أنّ المقدار البسیط الزائد علی المقدار الواجب تحسب من الترکه أیضاً فإنّ الخارج منها الکفن المتعارف غیر بعیده،واللّه العالم.

إذا لم یتمکن من القطعات الثلاثه

[۳]

قد تقدم أنّ الواجب فی التکفین تکفین المیت بثلاث قطعات،وإذا لم یتمکن من ثلاث قطعات من جمیعها یکتفی بالمقدور منها،مثلاً إذا تمکن من المئزر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۸.

والقمیص ولم یتمکن من الإزار یعنی اللفّافه یسقط اعتبار اللفافه،وکذا إذا لم یتمکن من المئزر أو القمیص،والمستند فی ذلک علی ماقیل أُمور:

الأوّل:الاستصحاب فإنّه إذا کان التمکن من جمیع القطعات کان التکفین بالتمکن منها فعلًا واجباً ونشک فی بقاء الوجوب علی التمکن منه فعلاً-فی فرض عدم التمکن من الباقی فیستصحب وأورد علی ذلک بأنّ الاستصحاب التعلیقی لااعتبار به مع أنّ الثابت علی فرض التمکن من جمیع القطعات وجوب المتمکن منها فعلاً-ضمنیاً لا-نفسیاً ولایحتمل بقاء الوجوب الضمنی لیستصحب.

الثانی:قاعده المیسور ویورد علیه بأنّه لا اعتبار لها علی ما تقدّم بیان ذلک.

الثالث:أنّ وجوب تکفین المیت بکل من القطعات الثلاث وجوب مستقل کما هو الحال فی تغسیله بثلاثه أغسال علی ما مرّ،و مع سقوط وجوب التکفین فی بعضها لایسقط وجوبه بالبعض الآخر.کما هو الحال فی الواجبات الانحلالیه.

ویدلّ علی کون کلّ منها واجباً مستقلاً ماورد فی حسنه حمران من الأمر بتکفین المیت بقمیص ولفافه وبرد مع توصیف البرد بأن یجمع فیه الکفن (۱) .

والتعلیل الوارد فیما رواه فی العلل عن الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام فی الحکمه التی لأجلها أمر بتکفین الموتی (۲) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۵.

۲- ۲) علل الشرائع ۱:۲۶۸،الباب ۱۸۲.

وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث تجعل إزاراً [۱]

وإن لم يمكن فثوباً وإن لم يمكن إلّامقدار ستر العوره تعيّن،وإن دار الأمر بين القبل والدبر يقدم الأوّل[۲]

(مسأله ۱) لا يعتبر فى التكفين قصد القربه[۳]

و إن كان أحوط.

إذا دار الأمر بين واحده من الثلاث

[۱]

فإنّه بعد البناء على وجوب التكفين بكل من القطعات مستقلاً يكون المقام من تزاحم الواجبات ولاحتمال الأهميه فى اللفّافه المراد بالإزار يتعيّن؛ لأنّه تكسو جميع البدن،ويقتضيه أيضاً ما ورد فى المروى فى العلل من الحكمه الداعيه إلى الأمر بالتكفين من كون جسد الميت مستوراً،وممّا ذكرنا ظهر أنّه لو دار الأمر بين التكفين باللفافه والتكفين بالمئزر والقميص معاً تتعين اللفافه أيضاً،وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا لم يتمكن من اللفافه ودار الأمر بين المئزر والقميص فإنّه يتعيّن القميص لاحتمال الأهميه لكون الستر بها أكثر من الستر بالمئزر.

[۲]

مجرّد ستر العوره لايدخل فى المئزر ووجوبه حينئذ إمّا لأنّ المستفاد من روايه العلل كون سترها هى الحكمه الداعيه إلى الأمر بالكفن فى المئزر فإن لم يمكن الستر به يتعين الستر بما أمكن أو لأنّ المعلوم خارجاً ممّا ورد فى تغسيل الميت من الأمر بستر عورته بالخرقه أنّ ستر عوره الميت واجبه منعاً لوقوع النظر إليها،وبما أنّ الدبر مستور بالأليتين بمقدار مايتعين فى دوران الأمر بين ستر دبره أو قبله يستر القبل.

لا يعتبر قصد القربه فى التكفين

[۳]

يمكن الاستدلال على عدم اعتبار قصد التقرب فى التكفين بالإطلاق بالجواب فى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان الذى سأل أبا عبداللّه عليه السلام كيف أصنع

ص: ۲۰۵

(مسأله ۲) الأحوط فی کلّ من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته[۱]

فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له و إن حصل الستر بالمجموع،نعم لا یبعد کفایه ما یکون ساتراً من جهه طلیه بالنشاء ونحوه لابنفسه وإن کان الأحوط کونه کذلک بنفسه.

بالکفن؟ (۱) حیث لم یقید الإمام علیه السلام اعتبار جعل المیت فی قمیص وغیره بنحو العباده للّه،ولایقاس الإطلاق فی التکفین بماورد فی کیفیه تغسیل المیت؛ لما ذکرنا من کون الغسل للمیت کاغتسال الأحیاء فی کونه مثلها من العباده مستفاد ممّا ورد فی کون غسل المیت کغسل الجنابه وأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه کلّ الأغسال المشروعه کالوضوء من قسم العباده،وهذا بخلاف التکفین فإنّه من قبیل لبس الثوب ولا یزید علی اللبس فی ثوبی الإحرام والصلاه.

ولو أُغمض عن الإطلاق المزبور فعدم اعتبار قصد التقرب مقتضی أصاله البراءه عن الاشتراط علی ماذکرنا فی بحث التعبدی والتوصلی.

فی کون کل قطعه ساتره لوحدها

[۱]

لا ینبغی التأمّل فی لزوم الستر بالمجموع لماورد فی صحیحه زراره علی روایه الشیخ (۲) ،وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم علی روایه الکافی من کون الثوب التام بحیث یواری فیه جسد المیت أو ثلاثه ثیاب بحیث یواری فی الکفن بها جسد المیت. (۳) والمواراه عباره أُخری عن ستر جسده،ولایحتمل الفرق بین الثوب الذی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۸.

۲- ۲) انظر التهذیب ۱:۳۰۹،الحدیث ۸۵۴،طبعه تحقیق الغفاری.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۴۴،الحدیث ۵.

(مسأله ۳) لا یجوز التکفین بجلد المیته[۱]

ولا بالمغصوب ولو فی حال الاضطرار ولو کفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضاً.

یلف علی تمام جسد المیت ومایلف به من سرته إلی رکبته والقمیص،بل التکفین فی الأثواب الثلاثه انحلالی کما تقدم،وظاهر التکفین الإخفاء والمواراه کمایشهد بذلک استعمالاته،فیعتبر الإخفاء والستر فی کلّ منها.

نعم،یکفی أن یکون الستر والإخفاء بدخاله مایعد من توابع الثوب بحیث یکون عرضاً له کالنشاء کما هو فی الثوب الساتر المعتبر فی الصلاه أیضاً حیث یعد الثوب المطلی بالنشاء ثوباً ساتراً.

لا یجوز التکفین بجلد المیته

[۱]

إذا کان جلد من المیته النجسه فالاشتراط ظاهر فإنّه یجب إزاله النجاسه عن الکفن علی ما تقدّم فلا یجوز تکفین المیت بالمیته النجسه بالفحوی،أمّا المغصوب فإنّ التکفین بالمغصوب لا یکون تکفیناً ولو کان التکفین توصلیاً،حیث إنّ مقتضی تقدیم خطاب النهی علی خطاب الأمر بتقیید الثانی بالأول مقتضاه خروج التکفین بالمغصوب عن متعلق الأمر،ولا یقاس ذلک بما تقدّم فی التغسیل بالماء المغصوب،حیث إنّ التکفین مشروط بالکفن للمیت ولو بالبذل کما هو مقتضی ما ورد من خروجه من أصل الترکه،ولا طریق إلی إحراز الملاک فی الکفن المغصوب بل مقتضی الأمر برد الکفن إلی مالکه بل مقتضی الأمر بالتکفین مع وجود الکفن له وجوب نزعه حتّی بعد دفنه بالتکفین بالمغصوب.

(مسأله ۴) لا یجوز اختیاراً التکفین بالنجس[۱]

حتّی لوکانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط.

لا یجوز اختیار التکفین بالنجس

[۱]

لما تقدّم من أنّ الکفن إذا تنجّس قبل الدفن یجب قرض مقدار النجس أو غسله کما هو مقتضی روح بن عبدالرحیم (۱) وحسنه الکاهلی (۲) ،وإذا لزم ذلک بعد تکفینه فلا یحتمل جواز تکفینه فی المتنجس من الأوّل حتّی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه کما هو مقتضی إطلاق الروایتین،فإنّه یشمل ما إذا اصاب إحدی قطعات الکفن دم أو قیح من جرح المیت أو قرحه فیجب تطهیره أو قرضه، بل لا یبعد شمولهما ما إذا کان ما أصابه من قطعات المستحبه کالعمامه حیث ورد فی حسنه الکاهلی إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد ما یغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض منه (۳) ،فلا فرق فی المقام بین ما کان العفو فی الصلاه من جهه خصوص النجاسه کالدم والقیح المتنجس أو من جهه الثوب لکونه ممّا لا تتم الصلاه فیه.

وعلی الجمله،إذا لم یحرز تعمیم المیت بعمامه أصابه الدم أو القیح فلا یجوز تعمیمه بما إذا أصابه البول أو غیره من النجاسات،ولعلّ نظر الماتن قدس سره فی التعبیر عن الحکم بالاحتیاط إلی ما ورد فی استحباب التکفین فی ثوب کان یصلی فیه،فإنّه یعمّ ما إذا کانت فیه نجاسه معفو عنها فی الصلاه،ولکن قد ورد فیه «النظیف» (۴) أیضاً فی ذلک الثوب فی بعض روایاته.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۴۲،الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۴۳،الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۵،الباب ۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

ولا بالحرير الخالص[۱]

لا يجوز التكفين بالحرير الخالص

[۱]

قد ذكر عدم الخلاف فی أنّه لا یجوز التکفین بالحریر المحض،ویستدل علیه بوجوه منها الاستصحاب حیث کان یحرم علیه لبس الحریر فی حیاته،ویحرم أن یلبس به لکونه تسبیباً وبعد موته کذلک،وأورد علیه بأنّه لا یجری فی حق النساء ولا مورد له فی الرجال أیضاً؛ لأنّ حرمه التسبیب من جهه أنّه کان یحرم علیه لبسه وبعد موته انقطع عنه التکلیف.

وبتعبیر آخر،حرمه التسبیب تتفرع علی حرمه الفعل مباشره،ومع انقطاع حرمه الفعل مباشره بالموت لا مجال لحرمه التسبیب،ولکن لا یخفی أنّ هذه التبعیه فی مقام الإثبات واستفاده حرمه الفعل بالتسبیب من حرمه الفعل مباشره،وأمّا حرمه لبس الآخر بالحریر ثبوتاً فیحتمل بقاؤها إلی مابعد موته أیضاً فالاستصحاب من هذه الجهه لا بأس به،ولکن لا مجال له فی المقام حتّی بناء علی جریان الاستصحاب فی الشبهه الحکمیه،حیث إنّ مقتضی الإطلاق فی الأمر بتکفین المیت بثلاثه أثواب یعمّ تکفینه بالحریر،ومعه لا تصل النوبه إلی الاستصحاب،ویستدل أیضاً بماورد فی أنّ المیت بمنزله المحرم،ولکن لا یخفی أنّ التنزیل بالإضافه إلی مسّ المیت بالطیب إلّاالکافور کما یأتی الکلام فی ذلک؛ ولذا لا یحرم فی المیت سائر محرمات الإحرام لتغطیه رأسه ونحوها،وذکر فی الحدائق أنّه یشیر إلی عدم الجواز ما ورد فی المنع عن التکفین بکسوه الکعبه فإنّه لولا عدم جواز التکفین بالحریر المحض لکان التکفین بکسوتها مستحباً للتبرک (۱) .

أقول:فیه أنّ کونها حریراً محضاً دائماً غیر معلوم فلعل وجه النهی لتعظیم

۱- ۱) الحدائق الناضره ۴:۱۸.

الکعبه أو لکونها أسود مع ما فی أسنادها من الضعف،وعمده ما یستدلّ به علی الحکم فی المقام ما رواه الحسن بن راشد،قال:سألته عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب (القصب) الیمانی من قزّ وقطن هل یصلح أن یکفن فیها الموتی؟ قال:

«إذا کان القطن أکثر من القزّ فلا بأس» (1) ولکن قد يناقش فیها بأنّ الحریر الممزوج یجوز تکفین الموتی به ولو کان خلیطه یعنی القطن أقل من حریره فضلاً عن المساوی،ولکن یمکن الجواب عن ذلک بأنّ الجواز فی المساوی أو الخلیط الأقل غیر محرز،وإنّما ذکر خلوص الحریر فی بعض الکلمات،فالروایه علی تقدیر اعتبارها یؤخذ بظاهرها؛ ولذا قید الماتن فیما یأتی جواز التکفین بما إذا کان الخلیط أکثر واحتاط فی غیره،وظاهر الروایه عدم جواز التکفین إلّاإذا کان القطن أکثر من حریره حیث فرض السائل کونه ممزوجاً،وعلّق الجواب بما إذا کان القطن أکثر من القزّ والثانی أنّ الروایه مضمره ودعوی أنّ الحسن بن راشد هو أبو علی البغدادی مولی آل مهلب لا الطفاوی الذی ضعفوه بقرینه روایه محمد بن عیسی عنه وجلالته تمنع أن یسأل الحکم عن غیر الإمام علیه السلام لا یمکن المساعده علیه،فإنّ کون الحسن بن راشد البغدادی ممّن لا یسأل الحکم عن غیر الإمام وهو من أضراب محمد بن أبی عمیر وزراره ومحمد بن مسلم غیر ثابت وإن یؤید کون المسؤول هو الهادی علیه السلام روایه الصدوق مرسلا عنه علیه السلام وکیف کان فهذا الاشتراط لا یخلو عن الإشکال،ولکن رعایته احتیاط خصوصاً مع دعوی الإجماع علیه علی ما أشرنا إلیها آنفاً.

١- ١) وسائل الشیعه ٣:۴۵،الباب ٢٣ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

وإن كان الميت طفلًا أو امرأه[۱]

ولا بالمذهب [۲]

ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول.

[۱]

كما يقتضى ذلك إطلاق مضمره الحسن بن راشد (۱) وليس فى مقابلها مادلّ على أنّ كلّ ما يجوز للإنسان لبسه حال حياته يجوز تكفينه فيه ليقع المعارضه بين الإطلاقين أو الإطلاق أوالعموم فيحكم بمقتضى العموم أو يرجع بأصاله عدم الاشتراط بالاضافه إليهم.

لا يجوز التكفين بالمذهب و ما لا يؤكل لحمه

[۲]

قد يستدلّ على عدم الجواز فى المذهب وفيما لا يؤكلّ لحمه بروايه محمد بن مسلم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّاالكافور فإنّ الميت بمنزله المحرم» (۲) ومقتضاها أن لا يجوز تكفين الميت بما لا يحوز الإحرام فيه،والروايه وإن رواها الصدوق بسند آخر إلّاأنّ فى السند قاسم بن يحيى فالروايه بسنديها ضعيفه،وعمل المشهور بها غير ظاهر حيث لم يلتزموا بحرمه مايحرم على المحرم فى الميت حتّى فى استعمال الطيب ومسّه بها،والالتزام بالكراهه فى الطيب والحرمه فى غيره مع ورودها فى مورد الطيب يشبه التخصيص المستهجن كما لا يخفى،مع أنّه ورد فى أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحل (۳) إلّاالإضافه إلى مسّه بالطيّب وإذا كان الميت محرماً قبل موته

۱- ۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۸،الباب ۶ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

وأمّا من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع[۱]

.

كذلك يكون غير المحرم أولى بذلك،ولم يثبت أنّ ما لا يحوز الصلاه فيه لا يجوز التكفين به.

نعم،يمكن أن يقال بعدم جواز تكفينه فى المذهب بالاستصحاب على التقريب المتقدم فى عدم جواز التكفين بالحرير،ولكنه مبنى على جريانه فى الشبهه الحكميه،بل وعدم جريانه بالإضافه إلى تكفين غير الرجل حتّى بناء على جريانه فيها ظاهره.

التكفين بوبر وشعر المأكول

[۱]

أمّا بالإضافه إلى جلد المأكول مع تذكيته لمّا ورد فى الروايات من الأمر بتكفين الميت بثلاثه أثواب (۱) وصدق الثوب على المصنوع من الجلد غير ظاهر لو لم نقل بظهوره فى خصوص المنسوج،سواء كان المنسوج من القطن أو غيره من شعر الحيوان ووبره،ولكن قد يدّعى اعتبار كونه من القطن لما حكى ذلك عن الاسكافى (۲) ،ويستدل على ذلك بموثقه عمار بن موسى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

«الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً،وإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرياً» (۳) .

ولكن ما ورد فى استحباب التكفين فى قميص يصلى فيه مقتضاه جواز التكفين،بل استحبابه حتّى ما إذا لم يكن من قطن بل نفس الموثقه تدل على استحباب جعل بعض الكفن برداً مع أنّه جعل مقابلاً لما يصنع من القطن،وقد روى الكلينى قدس سره فى باب مولد أبى عبداللّه جعفر بن محمد عليهما السلام.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۶،الباب ۲ من أبواب التكفين.

۲- ۲) حكاه المعتبر ۱:۲۸۰،والمدارك ۲:۹۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۰،الباب ۱۳ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

عن سعد بن عبداللّه،عن أبی جعفر محمد بن عمرو بن سعید،عن یونس بن یعقوب،عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال:«سمعته یقول:أنا کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما وفی قمیص من قمصه وفی عمامه کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام وفی برد اشتریته بأربعین دیناراً» (۱) وذکر الشیخ قدس سره أنّ الروایه تدل علی جواز التکفین بغیر القطن،ومن ثمه تحمل علی ما إذا لم یوجد هناک قطن أو علی أنّه حکایه فعل عن الإمام علیه السلام ویجوز أن یکون مختصاً بهم علیهم السلام (۲) فلا یعمل بمضمون الروایه فی غیره.

أورد فی الوافی أنّه لا دلاله فی الخبر علی تقدیم غیر القطن فالاخبار مملوه بذکر البرد فی جمله الکفن وتقدیمه علی غیره فینبغی حمل افضلیه القطن علی غیر الفوقانی وان کان الشطوی من غیر القطن البته فنحن لا نعلم ذلک وهو أعلم بذلک (۳) ، وقال قدس سره إنّ شطأ قریه بمصر تنسب إلیها الثیاب الشطویه.

أقول:قد نقل أنّ الثیاب الشطویه تنسج من الکتان کما فی أقرب الموارد؛ ولذا یکون دلالتها علی تقدیم غیر القطن علی القطن أو لا أقل من عدم أفضلیه القطن من المنسوج من الکتان واحتمال الاختصاص بهم علیهم السلام غیر محتمل،وما قیل من أنّ الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها لا یمکن المساعده علیه؛ لأنّ الکلینی رواها عن سعد بن عبداللّه عن أبی جعفر عن محمد بن عمر وسعید الزیات عن یونس بن یعقوب ولیس فی السند المزبور سهل بن زیاد.

۱- ۱) الکافی ۱:۴۷۵ - ۴۷۶،کتاب الحجه،الحدیث ۸.

۲- ۲) الاستبصار ۱:۲۱۱،ذیل الحدیث ۳.

۳- ۳) الوافی ۲۴:۳۷۵.

وأمّا فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع[۱]

.

نعم،یمکن المناقشه فیها بأنّه لم یثبت أنّ الشطوبین یکونان من الکتان دائماً.

بل مایستفاد من الروایه استحباب البرد بضمیمه ما دلّ علی أنّ الکفن ثلاث قطعات.

فی الاضطرار یجوز بجمیع ما تقدم

[۱]

کما صرّح بذلک جمله من الأصحاب ولایبعد الجواز عند الاضطرار حیث إنّ عمده الدلیل علی اعتبار بعض ما ذکر التسالم ودعوی الإجماع،وموردهما صوره الاختیار،وکذا إذا کان الوجه فی الاعتبار الاحتیاط کما فی غیر الجلد من الدبر والشعر من غیر المأکول،والمذهب،فإنّ الاحتیاط یتحقق إذا کان التکفین بغیرهما أمراً متمکناً منه،ومع عدم التمکن لایکون الترک احتیاطاً.

نعم،الوجه فی طهاره الکفن ماتقدم من الروایات الوارده فی تطهیر کفن المیت أو قرضه ولکنّها قابله لأن یراد منها الوجوب النفسی لا اشتراط التکفین بکون الکفن طاهراً،و من المعلوم أنّ الوجوب النفسی یسقط مع التعذر وعدم التمکن من التطهیر.

وعلی الجمله،لاظهور فی الروایات فی اشتراط التکفین بکون الکفن طاهراً لیقال مقتضی تعذر الشرط سقوط الأمر عن المشروط،وإنّما النهی عن تکفین المیت بالحریر فهو إرشاد إلی عدم إجزائه عن التکفین الواجب فی فرض التمکن من غیره کما هو ظاهر السؤال،حیث إنّ ظاهر السؤال فرض الأمر بالتکفین وجواز امتثاله بالتکفین بالحریر المخلوط،وإذا انحصر الثوب فیه فیؤخذ بإطلاق مادلّ علی أنّ المیت یکفن بثلاثه أثواب،وأمّا بالإضافه إلی الجلد فیشکل الأمر مع احتمال انصراف الثوب إلی المنسوج،وإذا دار الأمر بین الحریر وغیر المأکول یقدم الحریر وإن کان لایخلو عن إشکال فی صوره الدوران بین الحریر وجلد غیر المأکول،وإذا دار الأمر بین جلد غیر المأکول وسائر أجزائه یقدم سائر الأجزاء.

(مسأله ۵) إذا دارالأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع[۱]

وإذا دار بین النجس والحریر أو بینه وبین أجزاء غیر المأکول لایبعد تقدیم النجس [۲]

وإن کان لایخلو عن إشکال وإذا دار بین الحریر وغیر المأکول یقدّم الحریر وإن کان لا یخلو عن إشکال فی صوره الدوران بین الحریر و جلد غیر المأکول،وإذا دار بین جلد غیر المأکول وسائر أجزائه یقدم سائر الأجزاء.

[۱]

والوجه فی ذلک هو جواز الصلاه فیه اختیاراً وعدم قیام دلیل علی الاشتراط غیر أنّه یدعی انصراف الثوب الوارد فی روایات الکفن إلی المنسوج وکون التکفین فی المنسوج احتیاطاً،ومع عدم المنسوج الاختیاری لا یکون ترک التکفین فیه من الاحتیاط.

[۲]

ولعل الوجه فی ذلک احتمال أنّ تطهیر الکفن واجب آخر بخلاف عدم کونه حریراً فإنّه من شرط الکفن وإذا لم یمکن تطهیره یسقط التکلیف بتطهیره،ولکن قد یقال مع احتمال اشتراط الکفن بطهارته کاشتراطه بعدم کونه حریراً کان المقام من دوران الأمر فی التکلیف بین المتباینین؛ لأنّ اشتراط عدم الحریر مختص بصوره التمکن علی الکفن الاختیاری واشتراط الطهاره علی تقدیره مطلقه تعتبر فی الاضطراری أیضاً،ومقتضی العلم الإجمالی الجمع بین التکفین بین المتنجس والحریر،ویجری هذا البیان فی دوران الأمر بین التکفین فی المتنجس وبین التکفین فی المذهّب و فی غیر المأکول و حتّی فی الجلد من المأکول أیضاً.

و إذا دار الأمر بین التکفین فی الحریر و غیر المتنجس یتقدّم غیر المتنجس؛ لأنّ إطلاق ما دلّ علی أنّ الحریر لا یصلح للکفن مقتضاه اختیار غیره ولیس فی ناحیه غیره إطلاق یعارض ذلک،بل تقدم أنّ مقتضی روایه الحسن بن راشد عدم صلاحیه

الحریر للکفن مع التمکن من الکفن فی غیره وإذا دار الأمر فی التکفین فی غیر الحریر وغیر المتنجس یحکم بالتخییر کما إذا دار الأمر بین التکفین فی المذهّب أو فی غیر المأکول،فإنّ مع احتمال التخییر بینهما والتعیین فی کلّ منهما یکون مقتضی أصاله البراءه عن التعیین هو التخییر،بل التخییر مقتضی الإطلاق فی أدله التکفین فی ثلاثه أثواب الشامل للتکفین فی کلّ منهما.

وعلی الجمله،قد جعل الماتن لموارد الدوران صوراً أربع وأفتی فی صورتین ولم یستشکل فیها:

إحداهما:ما إذا دار الأمر بین أن یکفن المیت فی الجلد المذکّی من المأکول وبین أن یکفن فی غیره من المتنجس أو الحریر أو غیر المأکول والمذهّب،فأفتی فی هذه الصوره بتقدیم الجلد من المأکول.

والثانیه:ما إذا دار الأمر بین أن یکفن فی الجلد المذکّی من غیر المأکول أو المنسوج من وبره وشعره وأفتی فیه بتقدیم المنسوج.

واستشکل فی صورتین إمّا مطلقاً أو فی الجمله:

إحداهما:ما إذا دار الأمر بین أن یکفن المیت بالمتنجس أو بالحریر أو بین النجس و غیر المأکول،ولکن استشکل فی التقدیم.

وثانیتها:ما إذا دار الأمر بین أن یکفن بالحریر أو غیر المأکول فإنّه قدّم الحریر، ولکن استشکل فی التقدیم إذا کان غیرالمأکول جلداً.

والقائل المزبور جعل صور الدوران ثلاثاً:

إحداها:ما إذا دارالأمر فی الکفن بین المتنجس و غیره من الأُمور المتقدمه، وجعل فیها الوظیفه الجمع بین التکفین بالمتنجس وبین غیرها حیث إنّ مقتضی

احتمال شرطیه الطهاره فی الکفن یوجب تعیّن غیرها،فإنّ فی الکفن بتلک الأمور أیضاً یعتبر طهارتها واحتمال کون الطهاره فی الکفن واجب آخر غیرالتکلیف بوجوب التکفین مقتضاه تعین التکفین فی المتنجس،حیث إنّ التکلیف بطهاره الکفن یسقط فی التعذر والمفروض أنّ التکفین الاختیاری متمکن منه فی الفرض فلاتصل النوبه إلی غیره من الأُمور المتقدمه،فإنّ جعلها کفناً یختص بالاضطرار وعدم وجدان الاختیاری.

أقول:صدق التکفین فی صوره الجمع بالثانی من المتنجس أو غیره کالحریر لایخلو عن التأمّل.

وثانیتها:ما إذا دار أمر التکفین بین التکفین فی الحریر وغیر المتنجس ویتعین فیها التکفین فی غیر الحریر لأنّه کما تقدم أنّ مع التمکن من التکفین فی غیر الحریر لا- تصل النوبه إلی التکفین فی الحریر الذی حریره أکثر من غیره أو مساوٍ لغیره فضلًا عن الحریر الخالص.

وبتعبیر آخر،أنّ ما فی روایه الحسن بن راشد (۱) ظاهره الإرشاد إلی عدم کون الحریر المزبور کفناً فیتعیّن غیره عند الدوران.

وثالثتها:ما إذا دارأمر التکفین بین التکفین فی الجلد من المأکول والجلد من غیر المأکول أو فی المنسوج من غیر المأکول أو فی المذهّب،فإنّ القدر المتیقن هو وجوب التکفین فی أحد الأُمور المتقدمه وأمّا تعیّن التکلیف فی التکفین بأحدها بالخصوص فاحتماله مدفوع بأصاله البراءه عن التعیین.

ولایبعد أن یقال بتعین النجس إذا دار الأمر بینه وبین الحریر لماتقدم من المنع

ص :۲۱۷

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۴۵،الباب ۲۳ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۶) یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الابریسم علی الأحوط[۱]

(مسأله ۷) إذا تنجّس الکفن بنجاسه خارجه[۲]

أو بالخروج من المیت --------------

عن التکفین فی الحریر الظاهر فی عدم صلاحیته للکفن مع التمکن من غیره،وما ورد فی التطهیر لا یستفاد منه أزید من الحکم التکلیفی مع التمکن من التطهیر فیسقط التکلیف به مع عدم التمکن منه أو ما هو صالح للکفن،وإذا دار الأمر بین الحریر وغیر المأکول یقدم غیر المأکول لأنّ الدلیل علی اعتبار عدم المأکول هو الإجماع مع کونه من الوبر والشعر،وأمّا إذا کان جلداً فالظاهر التخییر بناء علی عدم إحراز کون الجلد ثوباً،وإلّا یقدم أیضاً علی الحریر أخذاً بالإطلاق فی الروایه المانعه عن الکفن فی الحریر مع التمکن من غیره.

جواز التکفین بالحریر غیر الخالص

[۱]

بل علی الأظهر کما هو مقتضی تعلیق الجواز فی روایه الحسن بن راشد (۱) علی ما إذا کان القطن أکثر من القزّ،و دعوی أنّ المراد من الأکثر عدم کون الخلیط بحیث لایری الخلیط ویعدّ الثوب الحریر الخالص کما یعتبر ذلک فی ثوب المصلی لایساعده ظاهرها،کما أنّ دعوی عدم عمل الأصحاب بالروایه لایمکن المساعده علیها علی ما تقدم عند التعرض لنقلها.

إذا تنجس الکفن

[۲]

قد تقدم الکلام فی عدم الفرق بین النجاسه الخارجه من بدن المیت أو

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۴۵،الباب ۲۳ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

وجب إزالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

(مسأله ۸) كفن الزوجه على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره[۱]

أو مجنونه أو عاقله.

إصابه نجاسه خارجيه وأنّ الأمر بالقرض يستفاد منه خصوصاً بملاحظه موثقه عبدالرحيم لكون الكفن طاهراً،وإذا فرض أنّ القرض يفسد الكفن بانعدام مايعتبر فيه كستر الجسد يتعيّن الغسل وإلّا يتعين التبديل،حيث إنّ المستفاد من الروايات فى القرض وغسل مايخرج عن الميت بعد غسله وجوب تطهير الميت وكفنه من الخبث حتّى إذا توقف ذلك على تبديل الكفن.

وعلى الجمله،فلو قيل بعدم كون الطهاره من شرط الكفن بحيث يسقط الأمر بالتكفين مع عدم إمكانها إلّاأنّه لابد من تحصيلها مع الإمكان ولو بإمكان التبديل والمناقشه فى وجوب التبديل أو نفيه بدعوى أنّ وجوب التطهير تكليف لا يمكن المساعده عليها.

كفن الزوجه على زوجها

[۱]

كفن الزوجه على الزوج بلاخلاف معروف أو منقول حتّى مع يسارها ويشهد له موثقه السكونى،عن جعفر،عن أبيه قال:«على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» (۱) وفيما رواه الصدوق،عن الحسن بن محبوب،عن عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«كفن المرأه على زوجها إذا ماتت» (۲) هذا على ما فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التكفين،الحديث ۲.

۲- ۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۱۹۳،الباب ۵۴۴۰.

الوسائل (۱) حیث جعل من ذیل مارواه الفقیه عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان،ولکن لایبعد کونها مرسله مستقله،ویؤید ذلک ملاحظه الکافی والتهذیب (۲) حیث نقلا ماجعل فی الوسائل صدراً من غیر أن یذکرا الذیل.

وکیف کان فلا ینبغی التأمّل فی الحکم بعد کون روایه السکونی موثقه وکون أصل الحکم ممّا لاخلاف فیه بحیث یعرف أو ینقل،ومقتضی الإطلاق عدم الفرق بین کون الزوجه کبیره أو صغیره کان لها یسار أم لا.

وما ورد فی أنّ الکفن یخرج عن أصل الترکه یرفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی الزوجه؛ لأنّ الموضوع فی الثانی أخصّ وإطلاق الأخص یقدّم علی المطلق،حیث إنّ أحد الخطابین إذا کان الموضوع فیه الأخص یحسب خطابه قرینه علی التصرف فی الخطاب الذی یکون الموضوع فیه الأعم،ودعوی أنّ ما دلّ علی أنّ الکفن یخرج من أصل الترکه الموضوع فیه المیت الذی له ترکه بخلاف مادل علی أنّ کفن الزوجه علی زوجها فإن لم یفرض فیه ترکه للزوجه المیته وتعم ما إذا کانت لها ترکه أم لا لا یمکن المساعده علیها،فإنّه علی تقدیر کون النسبه العموم من وجه أیضاً یقدم فی مورد اجتماعهما وهو یسار الزوجه خطاب کون کفنها علی زوجته؛ وذلک لندره فرض عدم ترکه للزوجه أصلاً بحیث لا یکفی لمقدار الکفن الواجب فیلزم من إبقاء الإطلاق فی خروج الکفن من الترکه وحمل موثقه السکونی علی صوره عدم ترکه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل

۲- ۲) الکافی ۷:۲۳،الحدیث الأوّل،التهذیب ۱:۴۳۷،الحدیث ۵۲.

للزوجه المیته أصلاً حمل الإطلاق فی الموثقه علی فرض نادر.

حره أو أمه[۱]

مدخوله أو غیر مدخوله دائمه أو منقطعه مطیعه أو ناشزه،بل وکذا المطلقه الرجعیّه دون البائنه،وکذا فی الزوج[۲]

لافرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون فیعطی الولیّ من مال المولّی علیه.

أضف إلی ذلک أنّ الحکم فیما دلّ علی خروج الکفن من أصل المال للمیت بعنوان أولی،وکونه علی الزوج فی الزوجه المیته بعنوان ثانوی.

[۱]

کلّ ذلک للإطلاق فی موثقه السکونی وما ورد فی أنّ المملوکه لا تستحق الزکاه؛ لأنّها عیال لمولاها (۱) یوجب کون کفنها علی مولاها لا-علی زوجها فإنّ العیلوله للمولی مالم تکن زوجه للغیر وإلّا فهی عیال لزوجها الحرّ.أضف إلی ذلک أنّ وجوب الکفن علی الزوج لیس داخلاً فی عنوان النفقه الواجبه؛ و لذا لو کانت الزوجه نکاحها بعقد الانقطاع أو کانت ناشزه یکون کفنها علی زوجها فلاوجه للإشکال فی الناشزه والمتعه بدعوی أنّه ورد فی المتعه أنه لانفقه لها علی زوجها،وفی الناشزه أنّه یعتبر فی وجوب النفقه کونها تحت اختیار زوجها،وإذا خرجت من بیتها فلا-نفقه لها حتّی ترجع (۲) ونحو ذلک،وکذا فی المطلقه الرجعیه،حیث إنّها زوجه مالم تنقضِ عدتها کما هو ظاهر ماورد فی الطلاق الرجعی فإنّ ظاهره کون انقضاء العده شرطاً فی حصول الفرقه علی تقدیره تعبد وزوال الزوجیه،بخلاف البائنه فإنّها عند موتها لیست بزوجه لیکون کفنها علی زوجها وعدم جواز التمتع بأُخت الزوجه المتمتع بها ما دامت فی العده.

[۲]

للإطلاق المشار إلیه وربّما یقال بأنّ شمول رفع القلم عن الصبی والمجنون مقتضاه عدم کون کفن زوجتهما علیهما،وقیل بأنّ المقدار الثابت عن رفع القلم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۹:۲۴۰،الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۱:۵۱۷،الباب ۶ من أبواب النفقات.

(المسأله ۹) يشترط فى كون كفن الزوجه على الزوج أَمور:

أحدها:يساره[۱]

بأن يكون له مايفى به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلّا فهو أو البعض الباقى فى مالها.

عنهما هو التكليف وكون الكفن على الزوج من قبيل الوضع فيكون كسائر الأحكام الوضعيه كالضمان والجنابه وغيرهما ممّا لا يرتفع عنهما.

أقول:لا فرق فى رفع القلم بين التكليف والوضع ولذا التزمنا بعدم تعلق الخمس بمال الصبى ولا بمال المجنون،ومثل ضمان الاتلاف ووجوب الغسل على الصبى بعد بلوغه لا يكون دليلاً على عدم رفع قلم الوضع عنه؛ لثبوت الدليل على ضمانه حرمه مال الغير ووجوب الغسل بعد بلوغه؛ لأنّ مع الإدخال حال صادفه يكون الموضوع لاشتراط صلاته بالاغتسال موجوداً وكون كفن الزوجه على الزوج غايته أنّه من قبيل تعلق الخمس بالمال على المكلف ممّا يرتفع عن الصبى ولو كان وضعاً مع ما يأتى فى كونه وضعاً.

[۱]

قد ذكر ذلک فى كلمات جمع من الأصحاب،وعن المدارک شموله للمعسر لإطلاق النصّ (۱) ،ولا يخفى أنّ ما دلّ على أنّ كفن الزوجه على زوجها ظاهره ما إذا تمكّن الزوج على تحصيل الكفن ولو بالاستدانه،وماورد فى مستثنيات الدين يستفاد منه أنّ التمكن الناشى من بيع شىء من تلک المستثنيات لايعدّ تمكناً من أداء الدين ويسراً بالإضافه إلى أدائه،وأمّا بالإضافه إلى تحصيل الكفن لزوجته الميته فلا دلاله له على حكم المقام،وعليه فإن كان بيع شىء منها فى مفروض المقام حرجياً ولم يتمكن على تحصيل كفنها ولو بالاستدانه كان كفنها فى مالها كلّاً أو بعضاً وليس الكفن على الزوج نظير ملكها نفقتها عليه ليكون الزوج مطالباً به بعد طريان

۱- ۱) المدارک ۲:۱۱۸.

الثانی:عدم تقارن موتهما[۱]

.

الثالث:عدم محجوریه الزوج قبل موتها بسبب الفلس[۲]

التمکن،ولا یسقط عن الذمه بمجرد عدم التمکن؛ لأنّه لیس فی البین ما یدلّ علی أنّ کفنها من نفقتها والکفن لا یحتاج إلیه بعد دفن المیت ومضی الزمان علیه،بخلاف سائر الدیون.

وعلی الجمله،ما دلّ علی أنّ کفن الزوجه علی زوجها ظاهره صوره تمکن الزوج من تحصیله،و مع عدم تمکنه منه ولو بالاستدانه یؤخذ بمادلّ علی أنّ أوّل مایبدأ بالترکه إخراج کفن المیت (۱) ،ویحکم بکونه فی مالها ومع عدم المال لها وعدم متبرع بالکفن تدفن عاریه کما هو الحال فی سائر الموتی کما یأتی التعرض لذلک.

وعلی الجمله،تظهر فائده الضمان فیما إذا امتنع الزوج عن أدائها.

[۱]

وذلک لظهور المعتبره فی حیاه الزوج بعد موت زوجته ولو فرض موتها دفعه فلا یکون کفن الزوجه إلّافی ترکتها،بل یمکن دعوی أنّه یسقط التکلیف بالکفن عن الزوج بموته قبل تجهیز زوجته المیته بناء علی أنّه لایستفاد من المعتبره کون الکفن الذی علی الزوج هو التکفین وإعطاء الکفن مقدمه للتکفین کمایأتی التعرض لذلک.

[۲]

والوجه فیما ذکره أنّ المحجور علیه یمنع عن التصرف فی أمواله،ولکن هذا مبنی علی اعتبار الیسار فی المقام بالمعنی المعتبر فی أداء الدین بأن یکون له مال زائداً علی مستثنیات الدین،ولکن تقدم أنّ المعتبر فی المقام تمکّنه من تهیئه کفن زوجته ولو بالاستدانه من غیر لزوم حرج علیه،وعلیه إذا تمکن من ذلک

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدین والقرض،الحدیث ۲.

الرابع:أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس:عدم تعيينها الكفن بالوصيه[۱]

.

(مسأله ۱۰) كفن المحلّله على سيدها لا المحلّل له[۲]

(مسأله ۱۱) إذا مات الزوج بعد الزوجه وكان ما يساوى كفن أحدهما قدّم عليها حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها إلّاإذا كان بعد الدفن[۳]

.

فلا تكون محجوريته فى أمواله قبل موتها بالتفليس أو تعلق حق الغير به من رهن أو غيره موجباً لسقوط وجوب الإعطاء عنه.

[۱]

لا يخفى أنّ مجرّد تعيينها الكفن لنفسها بالوصيه لا ينافى التكليف على الزوج بإعطاء الكفن.

نعم،العمل بالوصيه يوجب كونها بما أوصت يسقط التكليف بالإعطاء عن الزوج؛ لأنّ الميت الذى كفن لا أمر فى تكفينه ولا فى إعطاء الكفن له نظير ما إذا تبرع الغير بإعطاء كفنها ولعل مراد الماتن وجود الكفن الذى عينها فى وصيّته.

[۲]

فإنّ المحلّل له ليس بزوج ليكون كفن الأمه المحلّله عليه،وأمّا كون كفنها على مولاها فيأتى الكلام فيه عند تعرض الماتن قدس سره لكون كفن المملوك على سيّدها.

إذا مات الزوج بعد الزوجه

[۳]

إذا مات الزوج بعد موت زوجته ولم يكن له إلّاما يساوى كفن أحدهما قدم الزوج على الزوجه حتّى لوكفنت الزوجه بها ينزع عنها الكفن ويكفن زوجها به.

نعم،لو كان موته بعد دفنها لم ينزع عنها بنبش قبرها والوجه فيما ذكره أنّ الكفن لا يخرج عن ملك الزوج بوضعه عليها،بل هو باق على ملك زوجها وإذا مات زوجها فمقتضى ما دلّ على إخراج الكفن من مال الميت لزوم تكفين الزوج فى

الکفن المزبور مع عـدم کفن آخر کما هو المفروض،غایه الأمر إذا کان موته بعد دفنها لم یجز الإخراج لعدم التمکن من تکفینه فی ماله لکونه مستلزماً لهتک الزوجه المیته وحرمه نبش قبرها بعد دفنها الصحیح.

ولکن قد یستشکل فی ذلک بأنّ ما ورد فی معتبره السکونی،وفی ذیل صحیحه عبداللّه بن سنان کون کفن الزوجه ملکاً لها أو حقاً لها علی الزوج فیصیر الکفن المزبور ملکاً لها بوضعه علیها ویتعلق حقه به بموتها قبل موته،ولکن لا یخفی أنّ ملکیه المیت بعـد موته شیئاً بملکیه مستقله أمر غیر مأنوس للأذهان؛ ولذا لایستفاد من المعتبره بل وغیرها أنّ الکفن ملک للزوجه بعد موتها علی زوجها؛ ولـذا لو ذهب السیل بـالزوجه بعـد تکفینهـا وبقی کفنهـا لا یکون الکفن المزبور ملکاً لورثتها، ولا یحسب تکفین الزوجه بـالکفن الـذی یعطی زوجهـا من قبض المـدیون مـاله علی ذمه الغیر فلاـ یرد علی ذلـک بملک الزوجه حال حیاتها علی الزوج نفقتهـا وکسوتهـا کمـا هو ظاهر قوله سـبحانه: «وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ » (۱) بخلاف سـکناها فإنّ ظاهر قوله سبحانه: «أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ » (۲) لعدم دلالته علی تملکها السکنی إلّامع دعوی دخولها فی رزقهن.

نعم،دعوی الحق للزوجه المیته فی کفنها علی الزوج غیر بعید إلّاأنّ ذلک لایوجب تقدیمها علی زوجها فی الفرض؛ لما یأتی من أنّ مادلّ علی أنّ أول ما یبدأ بالترکه إخراج الکفن (۳) ،مقتضاه حکومته علی مادلّ علی حق الغیر خصوصاً إذا تعلّق الحق بالذمه لا بالعین.

۱- ۱) سوره البقره:الآیه ۲۳۳.

۲- ۲) سوره الطلاق:الآیه ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدین والقرض،الحدیث ۲.

(مسأله ١٢) إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط[١]

عن الزوج.

(مسأله ١٣) كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه[٢]

بل في مال الميت وإن لم يكن له مال يدفن عارياً.

نعم،دعوى أنّ تعين الدين يحتاج إلى تراضى الطرفين ولو كان الكفن ديناً مملوكاً للزوجه لا يتعين بوضعه عليها أو أنّ مادلّ على أنّ كفن الزوجه على زوجها (١) ،يحتمل أن يكون بسكون الفاء بأن يكون المراد من الكفن التكفين،كما هو مستعمل فيه في موارد متعدده لا يمكن المساعده عليها،فإنّ تعين ما على الذمه لايحتاج إلى التراضى،بل إلى قبض المستحق أو وليّه وليّ المستحق في الفرض نفس الزوج أو المأذون منه فإنّه أولى بالميت من سائر الورثه وسكون الفاء في المقام غير محتمل لكون التكفين واجباً كفائياً لا يختص ذلك بالزوج.

نعم،هو أولى على ما تقدّم في تغسيل الزوجه ولو كان هذا مجرّد تكليف لكان اللازم سقوط الكفن إذا مات زوجها بعد موتها قبل تجهيزها كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

[١]

لما تقدم في وصيتها بكفنها أنّ ظاهر الموثقه ما إذا لم تكن الزوجه مكفنه يكون كفنها على زوجها،وإذا كفنت بما أوصى بها أو بما تبرّع به غيرالزوج فلا موضوع لكون كفنها على زوجها.

كفن غير الزوجه

[٢]

يقع الكلام في جهتين:

الأُولى:بعد ما تقدم من أنّ الكفن يخرج من تركه الميت فهل إذا كان الميت ممن يجب نفقته على الغير يكون مقتضاه كون كفنه على ذلك الغير ككون كفن

١- ١) وسائل الشيعه ٣:۵۴،الباب ٣٢ من أبواب التكفين،الحديث ٢.

الزوجه على زوجها أو أنّ الكفن لايـدخل فى النفقه وأنّ النفقه الواجبه على الغير على تقدير الوجوب هى النفقه حال الحياه دون الممات.

والثانيه:ما إذا لم يكن للميّت الـذى كانت نفقته على الغير تركه فهل يجب فى الفرض كفنه على من كانت نفقته عليه أم لا يجب فيحوز له دفنه عارياً؟ وقد ذكر الماتن قدس سره عدم وجوب الكفن على من تجب نفقته على الغير فى كلا الفرضـين والمحكى عن العلّامه (۱) وجوب الكفن على من عليه نفقته قبل موته فإنّ الكفن يـدخل فى النفقه أو أنّ وجوبه عليه مقتضـى الاستصـحاب فى وجوب نفقته عليه كما عن المحقق الهمـدانى قـدس سره (۲) ولكن قـد أشـرنا إلى أنّ الكفن لايـدخل فى النفقه حال الحياه التى كـانت على الغير،ومقتضـى الإطلاق فيما دلّ على أنّ الكفن يخرج من التركه عـدم الفرق بين كون الميت ممن تجب نفقته على الغير أم لا وقد خرجنا عن ذلك فى الزوجه لما تقدم من أنّ كفنها على زوجها،ومقتضـى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون للزوجه تركه أم لا،وأمّا إذا لم يكن للميت الـذى تكون نفقته على الغير مال فقـد يقال إنّ مادلّ على أنّ الكفن يخرج من أصـل التركه لا يعم الفرض لعدم تركه للميت،ومقتضـى صـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السـلام الوارده فى عدم جواز إعطاء الزكاه إلى الأبوين والولـد والمملوك والمرأه أنّه يجب على الشـخص إعطاء المصارف اللازمه لهم إذا لم يكن لهم مـال،قال عليه السـلام «خمسه لا يعطون من الزكاه شـيئاً:الأب والأُم والولـد والمملوك والمرأه وذلك أنّهم عياله لازمون له» (۳) فإن ظاهر

۱- ۱) حكاه عنه السيد الخوئى فى التنقيح ۹:۱۳۱،وانظر التذكره ۲:۱۵.

۲- ۲) مصباح الفقيه ۵:۳۳۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۹:۲۴۰،الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۴) لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه[۱]

فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقى الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

قوله عليه السلام:«وذلك أنّهم عياله لازمون له» أنّ مصارفهم اللازمه لهم ولو مع عدم المال لهم على الرجل بلافرق بين حال حياتهم أو مماتهم.

وفيه:أنّها ليست وارده فى مقام بيان وجوب نفقتهم اللازمه لهم حال حياتهم فضلًا عن الإطلاق بالإضافه إلى مماتهم؛ ولذا لوقتل الأب أو الأُم أو غيرهما بشبه العمد أو جنى بجنايه كذلك ولم يكن لهم مال لايجب على الرجل هذه النفقه اللازمه لهم فضلًا عن الكفن بعد الموت.

لا يخرج الكفن عن ملك الزوج

[۱]

قد تقدم أنّ ما على الزوج حقّها فى إعطاء كفن امرأته بأن تكفّن فيه ولايخرج الكفن بذلك عن ملك الزوج إلى ملك آخر،وعليه فلو ذهب بها السيل وبقى الكفن ولو كان ذلك بعد دفنها يكون الكفن باقياً فى ملك زوجها،وما فى عباره الماتن من قوله:رجع إليه،المراد ردّ الكفن على الزوج لا عوده إلى ملكه بعد خروجه عنه،بل لو قيل بأنّ المرأه تملك على زوجها كفنها فالمملوك للزوجه الثوب بعنوان الكفن،وإذا خرج الثوب عن عنوان الكفن يرجع إلى ملك الزوج؛ ولذا لو وجد جسد الزوجه من الماء ثانياً يكون على الزوج تكفينها بكفن ولو كان غير الأوّل،سواء وجد الكفن الأوّل أم لا ولو كان ما على الزوج مشخصاً فى الكفن الأوّل لم يكن عليه إعطاء كفن آخر أو تبديله،فتدبر.

(مسأله ۱۵) إذا كان الزوج معسراً كان كفنها فی تركتها[۱]

فلو أيسر بعد ذلک ليس للورثه مطالبه قيمته.

إذا كان الزوج معسراً

[۱]

فإنّه مقتضى عموم مادلّ على أنّ أوّل ما يبدأ بمال الميت الكفن (۱) أو ثمن الكفن من جميع المال (۲) فإنّ مقتضى الإطلاق إخراج كفن الزوجه أيضاً من تركتها، غايه الأمر يرفع اليد عن هذا الإطلاق ما إذا كان لزوج المرأه يسار أو لم يكن إعطاء الكفن حرجياً عليه،فقبل تكفين المرأه لم يكن لزوجها إعطاء الكفن لعدم يساره أو كونه حرجاً عليه،وبعد تكفينها بمالها صارت المرأه مكفّنه فلا- تملك زوجتها كفنها على ذمه زوجها فی زمان حتّى يطالب ورثتها بمالها على زوجها،وهذا بناء على فرض الملك،وأمّا بناء على ماذكرنا من أنّ ما على الزوج تهيئه كفنها فالأمر أوضح؛ لأنّه لم يكن على الزوج تكليف لا قبل تكفينها بمالها ولا بعدها كما لا يخفى.

وما قيل فی وجه عدم المطالبه ولو بنى على ملك الزوجه الكفن على عهده زوجته من أنّه لا دليل على انتقال مايصير للميت بعد موته إلى ورثته،والميراث موضوعه تركه الميت وأنّ إرث الديه ولو كانت ثابته بالمصالحه على القصاص بالنصّ الدالّ على حكم تعبّدی لا يمكن المساعده عليه،فإنّ الثابت للزوجه على زوجها عنوان كفنها لا قيمتها وبعد ذهاب السيل بالجسد مثلًا لا يكون فی الباقی عنوان الكفن ولا- بعد تكفين الورثه الزوجه من مالها وصيرورتها مكفنه عنوان كفن على زوجها لينقل إلى ورثتها حتّى يطالبون به.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدين والقرض،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۵۳ - ۵۴،الباب ۳۱ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۶) إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّه أَخرى[۱]

بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

إذا كفنها الزوج فسُرق الكفن

[۱]

يجب على الزوج كفنها إذا سرق كفنها قبل دفنها،بلا فرق بين أن تكون السرقه قبل وضع الكفن عليها أو بعده؛ لأنّ ما على الزوج إعطاء الكفن لتكون مكفّنه به،و إذا لم يحصل ذلك بالأوّل يجب إعطاؤه ثانيه،وأمّا إذا سرق الكفن بعد دفنها فإن لم تكن مقبوره بعد سرقه الكفن فلا ينبغي التأمل في وجوب إعطاء الكفن على الزوج فإنّه نظير ماذهب السيل كفنها وبقي جسدها غير مقبوره حيث يجب تكفينها ودفنها،وإنّما الكلام فيما إذا كانت مقبوره بعد سرقه كفنها فإنّ وجوب الكفن في الفرض غير ظاهر؛ ولذا تمسّك بعضهم في وجوبه عليه بالاستصحاب،ولكن يرد عليه بأنّه إن أُريد ماكان على الزوج سابقاً فلا مجال لاستصحابه فإنّ الزوج قد أعطى الكفن ودفنت بعد التكفين و سقط ما كان على الزوج و وجوب الإعطاء في الفرض تكليف آخر يشك في حدوثه هذا إذا أُريد الاستصحاب في الحكم بنحو التنجيز، وأمّا الاستصحاب التعليقي بأن يقال كان على زوجها كفنها ثانيه إن سرق بلا قبرها و يحتمل كونه عليه بعد كونها مقبوره فقد ذكرنا أنّ الاستصحاب التعليقي لا مجال له خصوصاً إذا كانت بنحو التعليق على الموضوع،ولكن مع ذلك فالأحوط عليه كفنها في الفرض أيضاً ولا ينافي ذلك حرمه نبش قبر الميت فإنّها إذا كان الدفن صحيحاً و كونها مقبوره بعد سلب كفنها ليس من الدفن الصحيح.

وبتعبير آخر،نبش قبرها وإخراجها لكونها هتكاً للميت والإخراج للتكفين في الفرض تعظيم وليس من الهتك أصلاً.

ص :۲۳۰

(مسأله ۱۷) ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج علی الأقوی[۱]

وإن کان أحوط.

ماعدا الکفن من مؤنه تجهیز الزوجه لیس علی الزوج

[۱]

کان الوجه فی اختصاص ما علی الزوج بالکفن وروده فی موثقه السکونی (۱) ،ومرسله الصدوق (۲) والمحتاج إلی صرف المال نوعاً بملاحظه ذلک الزمان وإن کان هو الکفن إلّاأن حمل الکفن فیهما علی المثال والالتزام بأنّ المقدار اللازم لتجهیزها علی الزوج یتوقف علی وجود قرینه أو إطلاق فی مقابلهما، ولا ینافی ذلک مایأتی بأنّ المقدار اللازم من المال لتجهیز المیت یخرج من أصل ترکته مقدماً علی دیونه،مع أنّ الوارد فی موثقه أُخری للسکونی (۳) ومعتبره زراره (۴) أنّ أوّل شیء یبدأ به المال الکفن وأن ترکته یصرف علی کفنه إذا دار الأمر بین الصرف علیه أو علی دینه،والوجه فی عدم المنافاه التسالم والسیره الجاریه من المتشرعه فی أنّه یقدمون مؤنه تجهیزه بعد الموت بلا فرق بین کفنه الواجب و سائر ما یلزم فی تجهیزه،ولکن لا یخفی أنّه لا فرق فی السیره فی الزوجه أیضاً بین کفنها وغیره من المؤنه اللازمه فی تجهیزها وأنّ المتفاهم العرفی ممّاورد من أنّ کفن المرأه علی زوجها (۵) بقرینه ملاحظه ذلک الزمان من عدم توقف التجهیز نوعاً علی صرف المال کون الکفن من باب المثال،وأمّا التفرقه بین ما إذا کان للزوجه مال فیکون مؤنه سائر تجهیزها فی ترکتها وبین مالم تکن لها ترکه فیکون علی زوجها تمسّکاً بصحیحه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۱۹۳،الحدیث ۵۴۴۰.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۱۹:۳۲۸،الباب ۲۷ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث ۲.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

(مسأله ۱۸) کفن المملوک علی سیده[۱]

وکـذا سائر مؤن تجهیزه إلّاإذا کانت مملوکه مزوّجه فعلی زوجها کما مرّ،ولا فرق بین أقسام المملوک وفی المبعّض یبعّض وفی المشترک یشترک.

عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه (۱) فقـد عرفت الحـال فیه مع أنّ الزوجه لازمه لزوجها فی مصارفها حال حیاتها حتّی مع المال لهـا،اللهم إلّاأن یقـال مع وجود ترکه للمیّت وحکم الشـارع بـإخراج کفنه منها أوّلاً لا یحتمل کون سائر مؤنه تجهیزها فی أموال سـائر النـاس بحسب ارتکـاز المتشرعه وأنّه عنـدهم یتبع المصارف اللازمه علی الشـخص بعـد موته ماله،بخلاف الزوجه فإنّه مع فرض الترکه لها تکون مصارفها اللازمه فی ترکتها،غایه الأمر دلّ الـدلیل علی کون کفنها علی زوجها فالمقدار اللازم من نفقتها اللازمه بعد موتها علی زوجها هوالکفن.

کفن المملوک علی سیده

[۱]

بلا-خلا-ف یعرف بـل الحکم من المتسالم علیه ولعلّ المنشأ لـذلک کون مصارف المال والملک علی مالکه،ولا یرفع الیـد عن ذلـک إلّابقیـام دلیل فی مورد أو موجب علی خلاف هـذه التبعیه،وبما أنّ العبـد أو الأمه مملوک للمولی فیکون مصارفه ولو بعد موته علیه،و بهـذا إذا کان المملوک مشترکاً یکون کفنه و مؤنه سائر تجهیزه علی الشـریکین وإذا کان العبـد مبعضاً یکون ذلک علیه و علی مولاه بنسـبه التبعیض،وقـد یسـتدل علی ذلک مضافاً إلی التسالم أو مع قطع النظر عنه بصـحیحه عبـدالرحمن الحجاج المتقدمه (۲) ،وقد ذکرنا الحال فیها وأنّه لا یمکن التمسّک بها لعدم کونها وارده فی مقام بیان لزوم النفقه لیتمسک بإطلاقها.

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه:۲۲۷.

۲- ۲) تقدمت فی الصفحه:۲۲۷.

(مسأله ۱۹) القـدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه فی غير الزوجه والمملوک مقدّماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سـائر المؤن من السـدر والكـافور ومـاء الغسـل وقيمه الأـرض،بـل و مـا يؤخـذ من الـدفن فی الأرض المباحه،وأُجره الحمّال والحفّار ونحوها[۱]

فی صوره الحـاجه إلی المـال،وأمّا الزائـد عن القـدر الواجب فی جميع ذلک فموقوف على إجازه الكبار من الورثه فی حصـتهم إلّامع وصـيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً فيجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه

[۱]

من غير خلاف معروف أو منقول،ويشـهد لذلک معتبره السـكونی،عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال:«أوّل شـیء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيه ثمّ الميراث» (۱) و فی معتبره زراره قال:سألته عن رجل مات وعليه دين بقـدر ثمن كفنه؟ قال:«يجعل مـاترک فی ثمـن كفنـه» (۲) الحـديث وقـد تقـدّم أنّـه لاـ يمكن التفكيـک بحسب المتفـاهم العرفی بين مقـدار الكفن الـواجب والمقدار الواجب من المال لسائر تجهيزه.

نعم،يقتصـر فی الصـرف بتحصـيل الأقـل قيمه ومن جنس الرخيص إلّاإذا كـان للميت مـال و أوصـی بالزائـد أو بالأـعلی أو كان الرخيص المزبور هتكـاً للميت،وقـد يسـتدل على إلحـاق سـائر مؤنه التجهيز بـالكفن بموثقه الفضـل بن يونس الكـاتب الآتيه (۳) ،وبسيره المتشرعه حيث لا يفرقون بين الكفن و سائر التجهيز المتوقف على صرف المال.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۸،الباب ۲۷ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث ۲.

۳- ۳) فی الصفحه:۲۳۰ - ۲۳۱.

(مسأله ۲۰) الأحوط الاقتصار فی الواجب علی ما هو أقل قیمه[۱]

فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصتهم،وکذا فی سائر المؤن، فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید إلّابإمضائهم إلّاأن یکون ما هو الأقل قیمه أو مصرفاً هتکاً لحرمه المیت،فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل الترکه،وکذا بالنسبه إلی مستحبات الکفن،فلو فرضنا أنّ الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمه المیّت یؤخذ المستحبات أیضاً من أصل الترکه.

وعلی الجمله،المقدار المخرج من أصل الترکه الکفن الذی تقدم أنّه ثلاث قطعات،وأمّا الزائد علیها فالصرف موقوف علی إجازه کبار الورثه من حصتهم أو وصیه المیت بإخراج الزائد من ثلثه أو وصیه المیت بثلثه من غیر أن یعین لتمام ثلثه مصرفاً و إن عیّنه لبعضه.

الاقتصار فی الواجب علی الأقل قیمه

[۱]

وتفصیل الکلام فی المقام أنّ الماتن قدس سره فصّل بعد البناء بأن ما یخرج عن أصل الترکه یعمّ الکفن وسائر ما یحتاج إلیه التجهیز الواجب من المال بین الزائد علی القدر الواجب،وبنی علی أنّه لا یخرج من أصل الترکه،بل لابدّ فی الزائد من صرف الورثه الکبار من حصصهم أو کان للمیت وصیه بالإضافه إلی ثلثه بحیث یمکن صرف الزائد منه وبین الرخیص والغالی فی الکفن الواجب والقدر الواجب من سائر التجهیز، فذکر مع اختلاف أفراده بین الرخیص وغیره الأحوط الاکتفاء بالرخیص إلّاإذا صرف الزیاده من حصص الکبار أو کان للمیت وصیه بذلک أو بالثلث بنحو یخرج الزیاده منه.

أقول:قد تقدم الوجه فی إلحاق سائر مؤن التجهیز الواجب بالکفن فی إخراجها من أصل الترکه،وقد أشرنا إلی إمکان استفاده ذلک من موثقه الفضل یونس الکاتب،

قال:سألت أبا الحسن موسی علیه السلام فقلت له:ماتری فی رجل من أصحابنا یموت ولم یترک ما یکفّن به أشتری له کفنه من الزکاه؟ قال:أعطِ عیاله من الزکاه قدر ما یجهّزونه فیکونون هم الذین یجهّزونه،قلت:فإن لم یکن له ولد ولا أحد یقوم بأمره أُجهزه أنا من الزکاه؟ قال:کان أبی یقول:حرمه بدن المؤمن میتاً کحرمته حیّاً فوارِ بدنه وعورته وجهّزه وکفّنه وحنّطه واحتسب بذلک من الزکاه وشیّع جنازته (۱) .فإنّ ظاهرها أنّ تجهیز المیت الموقوف علی صرف المال یکون فی ترکه المیت إذا کانت له ترکه أضف إلی ذلک السیره المشار إلیها من عدم الفرق فی المصارف للتجهیز الواجب بین الکفن و غیره،وعلیه فالزائد علی التجهیز الواجب ممّا یستحق لا دلیل علی استثنائها من ترکته فاللازم فی صرف الزائد رعایه وصیه المیت بحیث یحسب من ثلثه أو رضا کبار الورثه بصرفه من حصصهم.

إذا تعلق حق الغیر بالترکه

نعم،إذا کان الاقتصار علی المقدار الواجب فی مورد هتکاً للمیت فلا یبعد الالتزام بخروج الزائد المخرج عن عنوان الهتک أیضاً من أصل الترکه،وأمّا فی الرخیص والغالی فی أفراد الکفن أو أفراد المقدار الواجب من غیر الکفن فقد یقال:إنّ الأمر بالجامع واختلاف أفراده بحسب القیمه مقتضاه تخییر ولیّ المیت أو وصیّه فی إخراج أی فرد شاء من الکفن أو القدر الواجب،ولایتعیّن اختیار الفرد الرخیص؛ ولذلک اختار الماتن فی الفرض کون اختیار الرخیص أحوط إلّاإذا کان للمیت وصیه ولو بالثلث بنحو تخرج الزیاده علی قیمه الرخیص منه لا من الترکه أو کان ذلک برضا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۵۵،الباب ۳۳ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۱) إذا كـان تركه الميت متعلقـاً لحق الغير مثل حق الغرماء فی الفلس وحق الرهانه وحق الجنايه ففی تقـديمه أو تقـديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط[۱]

كبار الورثه واحتسابها فی حصصهم.

أقول:الظاهر ممّا دلّ علی إخراج الكفن أو تجهيز الميت ما هو المتعارف والمناسب لشأنه كما هو الحال فی نظائر المقام،فإن كان الغـالی خارجـاً عن شـأن الميت فلا يحسب كلّ قيمته علی تركه الميت،وإن لم يكن خارجاً عن شأنه ومتعارفاً فی أمثاله فلا مانع عن إخراجه عن تركته،بـل يجری ذلـك فی الزائـد علی القـدر الواجب أيضاً من الكفن فيجوز إخراج العمامه المتعارفه أو القطن المسـتعمل المتعـارف فی تكفين الموتی عن تركته،ويشـهد لـذلك السـيره المشـار إليهـا والإطلاـق المقامی بالإضافه إلی القطن المستعمل،بل العمامه التی يؤخذ من بعض الثياب اللازمه فی التكفين،واللّه سبحانه هوالعالم.

[۱]

و وجه الإشـكال عنـد المـاتن أنّ مادلّ علی ثبوت حق الغرماء بمال الرجل قبل موته أو نفوذ الرهن ينافی إخراج الكفن منها،كما أنّ مادلّ علی إخراج الكفن من تركه الميت وأنّه أوّل مايبتـدأ بها عدم رعايه حق الغرماء وحق المرتهن،وكذلك الحال بالإضافه إلی مـادلّ علی أنّ جنـايه العبـد فی رقبته وكونه مـال المولی الميت وأنّه يخرج منه الكفن ولكن لا يخفی أنّ مادلّ علی أنّ كفن الميت أوّل مايبتـدأ بتركته (۱) مقتضاه عـدم ملاحظه دين الميت وعـدم جواز رعايته بالإضافه إلی مقـدار الكفن من تركته،و إذا كان الدين ملغی بالإضافه إلی مقدار الكفن فيكون مايتبع الدين من الرهن وحق الغرماء منتهياً بانتهاء اعتبار الدين ورعايته.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدين والقرض،الحديث ۲.

(مسأله ۲۲) إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين؛ لأنّ الواجب الكفائی هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط،وإذا كان هناك من الزكاه من سهم سبيل اللّه فالأحوط صرفه فيه،والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته حتّى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم[۱]

.

وعلى الجمله،يكون مادلّ على الكفن يبتدأ به تركه الميت شبه حاكم على ما دلّ على حكم الفلس أو الرهن هذا بالإضافه إلى حق الغرماء فی الفلس والرهانه، وأمّا بالإضافه إلى تعلق حق الجنايه فمقتضی ما دلّ على أنّ العبد الجانی عمداً يدفع إلى أولياء المقتول فلهم أن يقتلوه أو يسترقوه كما فی العبد الجانی عمداً (۱) أو أنّ لهم استرقاقه إن لم يفديه مولاه كما فی جنايته خطأً (۲) كون العبد المتعلق به حق الجنايه ملكاً لمولاه،فإن كان للعبد أو الأمه المفروضه ماليه يمكن ببيعهما كذلك لتحصيل الكفن فهو،و إلّافلا تركه للميت ليمكن إخراج الكفن منه حيث إنّ جنايه المملوك فی رقبته.

إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

[۱]

بلاخلاف ظاهر كما عن جماعه فإنّ مقتضی الجمع بين مادلّ على الأمر بتكفين الموتى وما دلّ على خروج الكفن من أصل التركه وأنّه يبتدأ به المال هو أنّ الواجب هو تكفين الموتى لا ـ إعطاء الكفن،وذكر بعضهم الإجماع على استحباب بذل الكفن،وفی روايه سعد بن طريف،عن أبی جعفر عليه السلام قال:«من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه» (۳) ويقال بظهورها أو بإشعارها إلى نفی الوجوب،

ص: ۲۳۷

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۹:۹۹،الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس،الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۹:۲۱۱،الباب ۹ من أبواب ديات النفس،الحديث ۱ و ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۴۸،الباب ۲۶ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّه مع الإغماض عن المناقشه فی سندها وإن کانت معتبره علی الأصح؛ لأنّ عباره النجاشی غیر ظاهره فی تضعیفه (۱) ،وتضعیف ابن الغضائری (۲) لا اعتبار به وقد ذکر الشیخ قدس سره أنّ له روایات صحیحه (۳) ،قاصره علی الدلاله فإنّ الوارد فیها الأجر علی التکفین لا إعطاء الکفن لیقال التعبیر فیها یناسب الاستحباب مع أنّ بیان الأجر علی من قام بعمل واجب کفایه لا ینافی وجوبه،وقد ورد مثل ذلک الثواب لمن قام بتغسیل المیت وأنّه یغسل اللّه ذنوبه کیوم ولدته أُمّه (۴) ،و فی موثقه الفضل یونس الکاتب،قال:سألت أبا الحسن موسی علیه السلام فقلت له:

ما تری فی رجل من أصحابنا یموت ولم یترک ما یکفن به أشتری له کفنه من الزکاه؟ فقال:أعطِ عیاله من الزکاه قدر ما یجهزونه فیکونون هم الذین یجهزونه،قلت:فإن لم یکن له ولد ولا أحد یقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزکاه؟ قال:کان أبی یقول:حرمه بدن المؤمن میتاً کحرمته حیاً فوارِ بدنه و عورته وجهّزه وکفّنه وحنّطه واحتسب بذلک من الزکاه. (۵)

وربّما یستظهر منها وجوب إعطاء الکفن علی الورثه أو مطلقاً،ولکن لادلاله لها علی وجوبه علی ورثه المیت فضلًا عن غیرهم وإنّما یستفاد منه المطلوبیه،والتعلیل

۱- ۱) حیث قال:یعرف و ینکر.رجال النجاشی:۱۷۸،الرقم ۴۶۸.

۲- ۲) نقله عنه الأردبیلی فی جامع الرواه ۱:۳۵۵.

۳- ۳) رجال الطوسی:۱۱۵،الرقم ۱۱۴۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۹۵،الباب ۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۵۵،الباب ۳۳ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

الوارد فیها لا یقتضی الوجوب حیث إنّ إعطاء الثوب للحیّ غیر واجب لیجب ذلک بعد موته.

(مسأله ۲۳) تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیه رأسه و وجهه فلیس حالهما حال الطیب فی حرمه تقریبه إلی المیت المحرم[۱]

وعلی الجمله،ما عن المنتهی والذکری (۱) ،وغیرهما (۲) من وجوب إعطاء الزکاه للورثه لتجهیز میّتهم بالتکفین أو صرفها فیه لا یمکن المساعده علیه.

نعم،هذا أحوط کما أنّ إعطاءها للورثه احتیاط فی الاحتیاط،وإذا لم یکن فی البین زکاه فالأمر بتکفین المیت وإن یقتضی بإطلاقه إعطاء الکفن فی الفرض إلّاأنّه یمکن نفی وجوبه فیه بنفی الضرر کما هو الحال فی جمیع موارد الإطلاق فی دلیل التکلیف المقتضی ثبوته فی فرض الضرر أیضاً إن لم یتم دعوی أنّ قولهم علیهم السلام أوّل ما یبتدأ بمال المیت الکفن (۳) ،إرشاد إلی عدم کون الکفن وغیره من مؤنه التجهیز علی غیر المیت.

تکفین المحرم کغیره

[۱]

علی المشهور ویشهد لذلک مثل صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یموت کیف یصنع به؟ قال:إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسین علیه السلام وهو محرم،ومع الحسین علیه السلام عبداللّه بن العباس وعبداللّه بن جعفر وصنع به کمایصنع بالمیت وغطّی وجهه ولم یمسّه طیباً قال:وذلک کان فی کتاب علی علیه السلام . (۴)

۱- ۱) المنتهی ۷:۲۵۰،والذکری ۱:۳۸۱.

۲- ۲) روض الجنان ۱:۲۹۸،و جامع المقاصد ۱:۴۰۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

وموثقه سماعه،قال:سألته عن المحرم يموت؟ فقال:«يغسل ويكفن بالثياب كلّها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب» (۱) إلى غير ذلك ممّا لا ـ مجال معها لما حكى عن السيد و ابن أبى عقيل وغيرهما من أنّه لا يغطى وجهه للنهى عن مسّه بالطيب المقتضى لبقائه محرماً ولما فى الخبر:«من مات محرّماً بعثه اللّه ملبياً» (۲) ولكن لايخفى أنّ النهى من مسّه بالطيب حكم الميت بعد إحرامه فلا يدلّ على أنّ الميت محرم مع الروايات الكثيره المتقدمه بعضها مع أنّ عدم تغطيه الرأس حكم المحرم فى دار الدنيا لا ـ فى الدار العقبى،والخبر الناهى عن تغطيه رأسه وتخميره كالمحكى عن دعائم الإسلام والفقه الرضوى لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه،بل لم يعلم أنّ الثانى خبر مع الوارد فيه معارض،فراجع.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۵،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

فصل فی مستحبات الکفن

وهی أُمور:

أحدها:العمامه للرجل،ویکفی فیها المسمی طولاً وعرضاً،والأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه،ویجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره،الأیمن علی الأیسر،والأیسر علی الأیمن من الصدر.

الثانی:المقنعه للامرأه بدل العمامه،ویکفی فیها أیضاً المسمّی.

الثالث:لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

الرابع:خرقه یعصب بها وسطه،رجلاً کان أو امرأه.

الخامس:خرقه أُخری للفخذین تلف علیهما.والأولی أن یکون طولها ثلاثه أذرع ونصف،وعرضها شبراً أو أزید،تشدّ من الحقوین،ثمّ تلّف علی فخذیه لفّاً شدیداً علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین،ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی جانب الأیمن.

السادس:لفّافه أُخری فوق اللفافه الواجبه،والأولی کونها برداً یمانیاً،بل یستحب لفّافه ثالثه أیضاً خصوصاً فی الامرأه.

السابع:أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین ویوضع علیه شیء من الحنوط وإن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن،وکذا لو خیف خروج الدم من منخریه،وکذا بالنسبه إلی قُبل الامرأه وکذا ما أشبه ذلک.

فصل فی بقیه المستحبات

وهی أیضاً أُمور:

الأول:إجاده الکفن،فإنّ الأموات یتباهون یوم القیامه بأکفانهم،ویحشرون بها،وقد کفّن موسی بن جعفر علیهما السلام بکفن قیمته ألفا دینار،وکان تمام القرآن مکتوباً علیه.

الثانی:أن یکون من القطن.

الثالث:أن یکون أبیض،بل یکره المصبوغ ما عدا الحبره،ففی بعض الأخبار أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کفّن فی حبره حمراء.

الرابع:أن یکون من خالص المال وطهوره،لا من المشتبهات.

الخامس:أن یکون من الثوب الذی أحرم فیه أو صلی فیه.

السادس:أن یلقی علیه شیء من الکافور والذریره،وهی علی ما قیل حبّ یشبه حبّ الحنطه له ریح طیب إذا دقّ،وتسمّی الآن قمحه،ولعلها کانت تسمی بالذریره سابقاً،ولا یبعد استحباب التبرک بتربه قبر الحسین علیه السلام ومسحه بالضریح المقدّس،أو بضرائح سائر الأئمه علیهم السلام بعد غسله بماء الفرات،أو بماء زمزم.

السابع:أن یجعل طرف الأیمن من اللفافه علی أیسر المیت،والأیسر منها علی أیمنه.

الثامن:أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه.

التاسع:أن یکون المباشر للتکفین علی طهاره من الحدث وإن کان هو الغاسل له فیستحب أن یغسل یدیه إلی المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات،ویغسل رجلیه إلی الرکبتین،والأولی أن یغسل کلّ ما تنجس من بدنه،وأن یغتسل غسل المس قبل التکفین.

العاشر:أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامه اسمه واسم أبيه بأن يكتب:فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّاالله وحده لا شريك له،وأنّ محمداً صلى الله عليه و آله رسول الله،وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجه القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتى وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

الحادى عشر:أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير،ويستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشّه على الكفن،فعن أبى عبد الله الحسين صلوات الله عليه:أنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء،وأن أكتبه على كفنه،وأن أُعلّمه أهل بيتى ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما: وفدتُ على الكريم بغير زادٍ

ويناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب وهو:حدثنا محمد بن موسى المتوكّل،قال:حدثنا على بن إبراهيم،عن أبيه،عن يوسف بن عقيل،عن إسحاق بن راهويه،قال:لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا:يابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد فى العماريه،فأطلع رأسه فقال عليه السلام:سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول:سمعت أبى جعفر بن محمد عليه السلام يقول:سمعت أبى محمّد بن على عليه السلام يقول:سمعت أبى على بن الحسين عليه السلام يقول:سمعت أبى الحسين بن على عليه السلام يقول:سمعت أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:سمعت جبرئيل يقول:سمعت الله عزّ وجلّ يقول:لا إله إلّاالله حصنى،فمن دخل حصنى

أمن من عذابى فلمّا مرّت الراحله نادى:أمّا بشروطها،وأنا من شروطها.وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن،و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان،قال:حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى،قال:حدثنا محمد بن إبراهيم الرازى،قال:حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى،قال:حدثنى أبو الحسن على بن عمرو،قال:حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور،قال:حدثنى على بن بلال،عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام،عن جعفر بن محمد عليه السلام،عن محمد بن على عليه السلام، عن على بن الحسين عليه السلام،عن الحسين بن على عليه السلام،عن على بن أبى طالب عليه السلام،عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل،عن ميكائيل،عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم قال:

يقول الله عزّ وجلّ:ولايه على بن أبى طالب حصنى،فمن دخل حصنى أمن من نارى.وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمه والإقرار بإمامتهم كان حسناً،بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود.والأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسين عليه السلام،أو يجعل فى المداد شىء منها،أو بتربه سائر الأئمه،ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء،بل بالأُصبع من غير مداد.

الثانى عشر:أن يهيِّئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور،ففى الحديث من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين،وكلّما نظر إليه كتبت له حسنه.

الثالث عشر:أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه:إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره والقرآن على الكفن بل على وصله أُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل فی مکروهات الکفن

وهی أُمور:

أحدها:قطعه بالحدید.

الثانی عمل الأکمام والزرور له إذا کان جدیداً،ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره ولا بأس بأکمامه.

الثالث:بلُّ الخیوط التی یخاط بها بریقه.

الرابع:تبخیره بدخان الأشیاء الطیبه الریح،بل تطییبه ولو بغیر البخور،نعم یستحب تطییبه بالکافور والذریره کما مرّ.

الخامس:کونه أسود.

السادس:أن یکتب علیه بالسواد.

السابع:کونه من الکتان ولو ممزوجاً.

الثامن:کونه ممزوجاً بالإبریسم،بل الأحوط ترکه إلّاأن یکون خلیطه أکثر.

التاسع:المماکسه فی شرائه.

العاشر:جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر:کونه وسخاً غیر نظیف.

الثانی عشر:کونه مخیطاً،بل یستحب کون کلّ قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء ولا بأس به.

فصل فی الحنوط

اشاره

وهو مسح الکافور علی بدن المیت،یجب مسحه علی المساجد السبعه[۱]

وهی الجبهه والیدان والرکبتان وإبهاما الرجلین ویستحب إضافه طرف الأنف إلیها أیضاً،بل هو الأحوط.

فصل فی الحنوط

وجوب الحنوط وکیفیته ومواضعه

[۱]

علی المشهور بل لم ینسب الخلاف إلّاإلی المراسم (۱) والأردبیلی (۲) ، وذکر فی مفتاح الکرامه أنّ نسبه الاستحباب إلی المراسم وهم،ولو لوحظ أوّل کلامه یظهر أنه قائل بالوجوب (۳) أیضاً،ولکن قد نوقش فی دلاله الروایات علی وجوبه حیث إنّ بعضها وارده فی بیان مواضع الحنوط،کصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إذا أردت أن تحنّط المیت فاعمد إلی الکافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله کلّها ورأسه ولحیته وعلی صدره من الحنوط،وحنوط الرجل والمرأه سواء (۴) .وبعضها وارده فی مقام حکم آخر بعد الفراغ عن أصل مشروعیته، کصحیحه أبان بن تغلب الوارده فی تجهیز الشهید،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أیغسل ویکفّن ویحنّط؟ قال:«یدفن کما هو فی ثیابه إلّاأن

۱- ۱) حکاه عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۲:۲۷۹ - ۲۸۰،وانظر المراسم:۵۰.

۲- ۲) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۹۳.

۳- ۳) مفتاح الکرامه ۴:۴۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

یکون به رمق ثمّ مات فإنّه یغسل ویکفن ویحنّط ویصلّی علیه» (۱) فإنّ ظاهرها أنّ حکم غیر الشهید یجری علیه إذا کان به رمق عند إدراکه قبل الموت ویسقط عنه إذا مات قبل ذلک،وأمّا کون الحکم فی غیر الشهید إلزامی أو استحبابی فلیست الروایه ناظره إلی ذلک.

أقول:مع أنّ ما ذکر لا یخلو عن المناقشه فلا یجری فی معتبره یونس (۲) عنهم علیهم السلام حیث ورد الأمر فیها بتکفین المیت وتحنیطه،ونظیرها موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها:ویجعل شیئاً من الکافور علی مسامعه ومساجده وشیئاً علی ظهر الکفن (الکفین) (۳) .واشتمالهما علی غیر المساجد والأمر بوضع ذریره وکافور علی ثوب الکفن غیر ضائر؛ لأنّ حمل الأمر بفعل علی الاستحباب لا ینافی،ولا تکون قرینه علی حمله بالإضافه إلی الآخر علی الاستحباب أیضاً،وبما أنّ عدم وجوب الحنوط لغیر المساجد متسالم علیه بین الأصحاب والأخبار بالإضافه إلیها مختلفه فلا ینافی استحبابها مع الأخذ بظهور الأمر فی الوجوب بالإضافه إلی المساجد؛ لعدم ثبوت الترخیص فی ترک مسحها بالکافور کما لا یخفی، وقد ورد فی موثقه عبدالرحمن،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سأل عن الحنوط فقال:

«اجعله فی مساجده» (۴) وظاهرها عدم الحنوط فی غیر المساجد،ولکن یحمل عدمه فی غیر المساجد علی عدم الوجوب فی غیرها لوورد الأمر بغیرها ممّا أشرنا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵،الباب ۱۵ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۶،الباب ۱۶ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحه[۱]

إلی اختلاف الروایات فیها.

نعم،ورد فی الروایـات الأـمر بإرغـام الأـنف ولکن لا یـدلّ الأمر به علی أنّ الأنف من المساجـد،و یحتمل کونه واجباً أو مسـتحباً مستقلاً.

نعم،قد عدّ الأنف فی خبر دعائم الإسـلام (۱) من مواضع السـجود ولکن الخبر لضـعفه سنداً لا یصلح للاعتماد علیه،واحتمال أن یکون المراد بجعل الکافور فی الأنف إدخاله داخل الأنف کما احتمله أو قال به المحقق الهمدانی (۲) غیر صحیح؛ لأنّ ماهو من المساجـد طرف الأنف،وقـد ذکر فیه جعل الکافور فی مساجده وفسّـِر المساجد بالجبهه وأنفه ویدیه ورکبتیه ورجلیه،ولعلّه قدس سره اعتمد علی حسـنه حمران بن أعین الوارده فی کیفیّه تغسیل المیت حیث ورد فیها قلت فالحنوط کیف أصنع به؟ قال:«یوضع فی منخره وموضع سجوده ومفاصله» (۳) ویحتمل کون (فی) بمعنی (علی) مثل قوله تعالی: «وَ لَأُصَـلِّبَنَّکُمْ فِی جُذُوعِ النَّخْلِ » (۴) .

[۱]

وکـأنّ الـوجه فی الاحتیـاط دعوی انصـراف جهه المیت أو مفاصـله بالکـافور إلی مسـحها بالیـد،بـل بباطنهـا وقـد عـبر فی بعض الروایـات عن الحنوط بجعـل الکـافور فی تلک المواضع وفی بعض الروایات الأمر بمسـح آثار السـجود ومفاصـله بالکافور وفی معتبره یونس ورد الأمر بجعله علی جبهته ومسحه علی جمیع مفاصله. (۵)

وقد یقال إنّ مقتضی الروایات الجمع بینهما بأن یکون الجعل مع مسحه،ویقال

۱- ۱) دعائم الاسلام ۱:۲۳۰.

۲- ۲) مصباح الفقیه ۵:۲۵۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۵.

۴- ۴) سوره طه:الآیه ۷۱.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

ولایبعد استحباب مسح إبطیه[۱]

ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدمیه وکفّیه، بل کلّ موضع من بدنه فیه رائحه کریهه.ویشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمّم فلا یجوز قبله،نعم یجوز قبل التکفین وبعده وفی أثنائه[۲]

والأولی أن یکون قبله.

أیضاً إنّه لا یبعد الاکتفاء بکلّ منهما،ولکن لایخفی أنّ الجمع بمعنی العطف بأو موردها ما إذا قامت قرینه علی عدم لزوم الفعلین معاً،وأمّا مع عدم قیامه کما فی المقام فیرفع عن إطلاق کلّ منهما بالآخر،والمراد بالإطلاق عدم وجوب شیء آخر معه المعبر عنه بالإطلاق المقابل لواو الجمع.

[۱]

یمکن دخوله فی المغابن الوارده فی مرسله یونس المعتبره علی روایه الشیخ (۱) حیث إنّ المراد بالمغابن المواضع الوسخه،ویمکن أن یدخل فی المفاصل الوارده فیها علی روایه الکلینی، (۲) وفی غیرها کماورد وضعه علی اللبه فی روایه الکاهلی والحسین بن مختار،عن أبی عبداللّه علیه السلام کماورد فیها باطن القدمین (۳) ،وأمّا ظاهر الکفین فقد ورد فی موثقه سماعه،وکلّ موضع یکون فیه رائحه کریهه یدخل فی المغابن.

التحنیط بعد التغسیل أو التیمم

[۲]

المعتبر وقوعه بعد التغسیل أو التیمم کمایشهد لذلک صحیحه زراره،عن أبی جعفر و أبی عبداللّه علیه السلام:«إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود» الحدیث (۴) .وأمّا جوازه أثناء التکفین،بل بعده فیستفاد من مثل معتبره

۱- ۱) التهذیب ۱:۳۰۶،الحدیث ۵۶.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۴۳،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۷،الباب ۱۶ من أبواب التکفین،الحدیث ۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۷،الباب ۱۶ من أبواب التکفین،الحدیث ۶.

ویشترط فی الکافور أن یکون طاهراً و مباحاً وجدیداً [۱]

فلا یجزی العتیق الذی زال ریحه،و أن یکون مسحوقاً.

(مسأله ۱) لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر والکبیر والأُنثی والخنثی والذکر والحر والعبد،نعم لا یحوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ، ولا یلحق به التی فی العدّه ولا المعتکف وإن کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیاه.

(مسأله ۲) لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه فیجوز أن یباشره الصبی الممیز أیضاً.

(مسأله ۳) یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی،والأفضل أنّ یکون ثلاثه عشر درهماً وثلث تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیه سبع مثاقیل وحمصتین إلّا خمس الحمصه،والأقوی أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقلّ الفضل مثقال شرعی؟ والأفضل منه أربعه دراهم،والأفضل منه أربعه مثاقیل شرعیّه.

یونس (۱) المتقدمه،وأمّا الأولویه ففیها تأمّل.

یشترط فی الکافور الطهاره والإباحه

[۱]

أمّا اشتراط الطهاره فهو لمایستفاد من وجوب تطهیر المیت من النجاسه بعد غسله و وجوب تطهیر الکفن ممّا أصابه حیث لا یحتمل أن یجوّز الشارع وضع الکافور المتنجس ومسح جسده به،وبما أنّ الکافور بعنوان الطیب فلا یجوز مسح الفاسد الزائل عنه الرائحه فإنّه لا یحسب طیباً،وأمّا اعتبار کونه مباحاً فهو ظاهر ممّا تقدم فی وجه إباحه ماء الغسل وغیره.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

(مسأله ۴) إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط،ولا یقوم مقامه طیب آخر،نعم یجوز تطییبه بالذریره،لکنها لیست من الحنوط.وأمّا تطییبه بالمسک والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالکافور فمکروه،بل الأحوط ترکه.

(مسأله ۵) یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو اُذنه.

(مسأله ۶) إذا زاد الکافور یوضع علی صدره.

(مسأله ۷) یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون.

(مسأله ۸) یکره وضع الکافور علی النعش.

(مسأله ۹) یستحب خلط الکافور بشیء من تربه قبر الحسین علیه السلام لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام.

(مسأله ۱۰) یکره إتباع النعش بالمجمره وکذا فی حال الغسل.

(مسأله ۱۱) یبدأ فی التحنیط[۱]

بالجبهه وفی سائر المساجد مخیر.

(مسأله ۱۲) إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول وإذا دار فی الحنوط بین الجبهه وسائر المواضع تقدم الجبهه.[۲]

[۱]

ذکر ذلک جماعه و لیس فی الروایات إلّاالوضع علی المساجد أو مسحها، فراجعها.

[۲]

لأنّ المورد من صغریات التزاحم التی یقدّم فیها ما یکون ظرف امتثاله مقدماً علی الآخر.

فصل فی الجریدتین

من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیت صغیراً أو کبیراً،ذکراً أو أُنثی،محسناً أو مسیئاً،کان ممّن یخاف علیه من عذاب القبر أو لا،ففی الخبر:

«أنّ الجریده تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسیء (۱) ،وما دامت رطبه یرفع عن المیت عذاب القبر» (۲) وفی آخر:«أنّ النبی صلی الله علیه و آله مرّ علی قبر یعذب صاحبه فطلب جریده فشقّها نصفین،فوضع أحدهما فوق رأسه،والآخر عند رجله،وقال:

یخفف عنه العذاب ما داما رطبین». (۳) وفی بعض الأخبار:«أنّ آدم علیه السلام أوصی بوضع جریدتین فی کفنه لأُنسه (۴) ،وکان هذا معمولاً بین الأنبیاء،وترک فی زمان الجاهلیه فأحیاه النبی صلی الله علیه و آله.

(مسأله ۱) الأولی أن تکونا من النخل،وإن لم یتیسر فمن السدر،وإلّا فمن الخلاف أو الرمان وإلّا فکل عود رطب.

(مسأله ۲) الجریده الیابسه لا تکفی.

(مسأله ۳) الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع وإن کان یجزی الأقل والأکثر،وفی الغلظ کلّما کان أغلظ أحسن من حیث بطؤ یبسه.

(مسأله ۴) الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت،ملصقه ببدنه،والأُخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۴،الباب ۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۰،الباب ۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۱ و ۲ و ۴ و ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۲۸،الباب ۱۱ من أبواب التکفین،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۲۳،الباب ۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۱۰.

فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت.وفى بعض الأخبار:«أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه،بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ» وفى بعض آخر«يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن» والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

(مسأله ۵) لو تركت الجريده لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسأله ۶) لو لم تكن إلّاواحده جعلت فى جانبه الأيمن.

(مسأله ۷) الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت،واسم أبيه،وأنّه يشهد أن لا إله إلّاالله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله،وأنّ الأئمه من بعده أوصياؤه عليهم السلام ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

ص :۲۵۶

فصل فی التشییع

یستحب لأولیاء المیت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته والصلاه علیه،والاستغفار له،ویستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک.وفی الخبر:

«أنه لو دعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدّم حضورها؛ لأنّه مذکّر للآخره کما أنّ الولیمه مذکّره للدنیا (۱) .ولیس للتشییع حدّ معیّن،والأولی أن یکون إلی الدفن، ودونه إلی الصلاه علیه،والأخبار فی فضله کثیره،ففی بعضها:«أوّل تحفه للمؤمن فی قبره غفرانه وغفران من شیّعه» (۲) .وفی بعضها:«من شیّع مؤمناً لکل قدم یکتب له مئه ألف حسنه،ویمحی عنه مئه ألف سیئه ویرفع له مئه ألف درجه وإن صلی علیه یشیعه حین موته مئه ألف ملک یستغفرون له،إلی أن یبعث» (۳) .وفی آخر:«من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر،وإن صبر إلی دفنه له قیراطان، والقیراط مقدار جبل أُحد» (۴) .وفی بعض الأخبار:«یؤجر بمقدار ما مشی معها» (۵) .وأما آدابه فهی أُمور:

أحدها:أن یقول إذا نظر إلی الجنازه:«إنّا لله وإنا إلیه راجعون،الله أکبر،هذا ما وعدنا الله و رسوله،و صدق الله و رسوله،اللهم زدنا إیماناً وتسلیماً،الحمد لله الذی تعزز بالقدره وقهر العباد بالموت».وهذا لا یختص بالمشیّع،بل یستحب لکل من نظر إلی الجنازه،کما أنّه یستحب له مطلقاً أن یقول:الحمد لله الذی لم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۱،الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۴۴،الباب ۲ من أبواب الدفن،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۴۳،الباب ۲ من أبواب الدفن،الحدیث ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۴۵،الباب ۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۴۶،الباب ۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.

يجعلنى من السواد المخترم.

الثانى:أن يقول حين حمل الجنازه بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمد،اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثالث:أن يمشى،بل يكره الركوب إلّالعذر،نعم لا يكره فى الرجوع.

الرابع:أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلّالعذر كبعد المسافه.

الخامس:أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب.

السادس:أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها،ولا يمشى قدّامها.والأول أفضل من الثانى،والظاهر كراهه الثالث خصوصاً فى جنازه غير المؤمن.

السابع:أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن:أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع:تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه،والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن،ثم مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن،ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر،ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر:أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر،بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبه.

ويكره أُمور:

أحدها:الضحك واللعب واللهو.

الثانى:وضع الرداء من غير صاحب المصيبه.

الثالث:الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار،حتى ورد المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع:تشییع النساء الجنازه وإن كانت للنساء.

الخامس:الإسراع فی المشی علی وجه ینافی الرفق بالمیت،سیما إذا كان بالعدو،بل ینبغی الوسط فی المشی.

السادس:ضرب الید علی الفخذ أو علی الأُخری.

السابع:أن یقول المصاب أو غیره:ارفقوا به،أو:استغفروا له،أو:ترحّموا علیه،وكذا قول:قفوا به.

الثامن:إتباعها بالنار ولو مجمره إلّافی اللیل،فلا یكره المصباح.

التاسع:القیام عند مرورها إن كان جالسا،إلّا إذا كان المیت كافراً،لئلا یعلو علی المسلم.

العاشر:قیل:ینبغی أن یمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشییع.

ص :۲۵۹

فصل فی الصلاه علی المیت

اشاره

تجب الصلاه علی کلِّ مسلم[۱]

من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم،حتی المرتکب للکبائر،بل ولو قتل نفسه عمداً.

فصل فی الصلاه علی المیت

وجوب الصلاه علی کل مسلم

[۱]

لا ـ خلاف بین أصحابنا فی وجوب الصلاه علی المیت المؤمن المعتقد بإمامه الأئمه علیهم السلام بلا فرق بین کونه عادلاً أو فاسقاً حتی المرتکب للکبائر ومنه القاتل نفسه عمداً،ویأتی التعرض لهذه الخصوصیات،کما لا خلاف بینهم فی عدم مشروعیه الصلاه وغیرها من التجهیز بالإضافه إلی الکفار،ومنهم الفرق المحکوم علیها بالکفر کالخوارج والنواصب والغلاه والمرتد ولو بإنکاره ما ثبت من الدین بالضروره من غیر شبهه بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار شیء من أُصول الدین علی ما مرّ فی بحث نجاسه الکافر،فإنّ الکافر لیس أهلاً ـ للتجهیز والکرامه حتی إذا کان قریب المسلم وأباه،کما یشهد بذلک موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام (أنّه سئل عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت؟ قال:«لا یغسله مسلم ولا کرامه ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره ولو کان أباه» (۱) .

والکلام فی وجوب الصلاه علی المیت غیر المؤمن من فرق المسلمین وغیر المحکوم علیهم بالکفر،فإنّ المشهور علی وجوب الصلاه علیه،ولکن عن المفید (۲)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۴،الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأول.

۲- ۲) المقنعه:۲۲۷.

وأبی الصلاح (۱) وابن إدریس (۲) وبعض المتأخرین عـدم جواز الصـلاه علیه إلّامع الضـروره من جهه التقیه،ذکر الشیخ قدس سره فی التهذیب فی باب تلقین المحتضـرین کلام المفید قدس سره:ولا یجوز لأحد من أهل الإیمان أن یغسّل مخالفاً للحقّ فی الولا یه ولا یصلی علیه إلّاأن تـدعوه ضـروره إلی ذلک من جهه التقیه فیغسله تغسیل أهل الخلاف،ولا یترک معه جریـده وإذا صلّی علیه لعنه فی صلاته ولم یدع له فیها.

وقـال فی ذیله و وجهه أنّ المخـالف لأهـل الحقّ کـافر فیجب أن یکون حکمه حکم الکفّـار إلّاما خرج بالـدلیل،وإذا کان غسـل الکـافر لا یجوز فیجب أن یکون غسل المخالف أیضاً غیر جائز،وأمّا الصـلاه علیه فیکون علی حـدّ ما کان یصـلی النبی صـلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام علی المنافقین وسنبین فیما بعد کیفیه الصلاه علی المخالفین،إن شاء اللّه تعالی. (۳)

وظـاهر هـذا الـوجه أنّه قـدس سره یوافـق شـیخه المفیـد فی عـدم جواز تغسـیل المخـالف والصـلاه علیه إلّاللضـروره من رعـایه التقیه،ولکن هذا الظاهر لا یوافق ما هو المعروف من مذهبه وهو وجوب تغسـیل المخالف والصـلاه علیه کان فی البین ضروره أم لا، وقد ذکر من وافقهم من المتأخرین أنّ الروایات التی اسـتدل بها علی وجوب الصـلاه علی المخالف لا تخلو عن الضـعف فی السند أو الدلاله والواجب التمسک بمقتضی الأصل إلی أن یقوم علی الوجوب دلیل یعتد به.

أقول:یدلّ علی وجوب الصلاه علی المسلم من غیر فرق بین المؤمن وغیره

ص: ۲۶۲

۱- ۱) الکافی فی الفقه:۱۵۷.

۲- ۲) السرائر ۱:۳۵۶.

۳- ۳) التهذیب ۱:۳۳۵،ذیل الحدیث ۱۴۹،وانظر المقنعه:۸۵.

موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه،عن أبیه علیهما السلام قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۱) والموثق عن محمد بن سعید بن،عن غزوان،السکونی، عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«صلّوا علی المرحوم من أُمتی وعلی القاتل نفسه من أُمتی لا تدعوا أحداً من أُمتی بلا صلاه» (۲) .

والمناقشه فی ذلک بأنّ محمّد بن سعید بن غزوان غیر معتبر لعدم ثبوت توثیق له،وروایه طلحه بن زید وإن سلم أنّه موثق لقول الشیخ قدس سره بأنّ له کتاب معتمد (۳) ،إلّا أنّ التوثیق مع کونه عامیاً لا یفید کما هو مذهب صاحب المدارک (۴) ،وغیره لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ فساد المذهب مع کون الراوی موثقاً لا تضر باعتبار روایته.

و دعوی أنّ مقتضی قوله سبحانه: «إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا» (۵) عدم اعتبار خبر الفاسق وإن کان موثقاً ضعیفه،فإنّه إن قیل بشموله لخبر الفاسق فی غیر الموضوعات یکون تعلیل لزوم التبیین بإصابه القوم بجهاله قرینه علی اختصاصه بغیر المتحرز عن الکذب مع قیام السیره القطعیه علی اعتبار أخبار الثقات،وعدم صلاحیه الإطلاق مع الإغماض عما ذکرنا لردعها.

ویدل علی وجوبها أیضاً صحیحه هشام بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

قلت له:شارب الخمر والزانی والسارق یصلّی علیهم إذا ماتوا؟ فقال:«نعم». (۶)

ص: ۲۶۳

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) الفهرست:۱۴۹،الرقم ۳۷۲.

۴- ۴) مدارک الأحکام ۴:۵۱.

۵- ۵) الحجرات:الآیه ۶.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۱۳۲ - ۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

فإنّ مقتضى إطلاق الجواب فيها وعدم تقييده بما إذا كانوا عارفين عدم الفرق بين المؤمن وغيره فى وجوب الصلاه على الميت،وما تقدّم فى كلام الشيخ من أنّ مخالف الحق كافر (۱) غير صحيح فإنّ الإسلام كما تقدّم فى بحث نجاسه الكافر هو الاعتراف بالشهادتين وعدم إنكار ما ثبت بالضروره من الدين مطلقاً أو فيما رجع إلى إنكار أصول الدين،وقد تقدّم فى كلام المفيد رحمه الله أنّه لا يجوز تغسيل المخالف ولا الصلاه عليه (۲) ،وعليه فالإشكال عليه بأنّه لو كان المخالف كافراً لما وجب تغسيله أيضاً والتفرقه بين الصلاه وغيرها من التجهيز غير ممكن لا مورد له.

ويستدل أيضاً على الوجوب بروايات أُخرى كصحيحه على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:«يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن» (۳) وصحيحه خالد بن ماد القلانسى،عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:«يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن» (۴) فإنّ عدم التقييد فى الجواب بما إذا كان مؤمناً وعدم الاستفصال فى ذلك مقتضاه عدم الفرق بين المؤمن والمخالف،بل يعم الجواب الكافر أيضاً غايه الأمر يرفع اليد عن الإطلاق

۱- ۱) التهذيب ۱:۳۳۵،ذيل الحديث ۱۴۹.

۲- ۲) المقنعه:۸۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

فیـه بمـا دلّ علی عـدم مشـروعیه تجهیز الکـافر،ومـن هـذا القبیـل بعض الروایـات الـداله علی تجهیز الشـهید کمـوثقه أبی مریم الأنصاری،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:«الشهید إذا ...

کـان به رمق غسّل وکفّن وحنّط وصـلّی علیه،وإن لم یکن به رمق کفّن فی أثوابه» (۱) وصـحیحه أبان بن تغلب قال:سمعت أبان بن تغلب قال:سـمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه ولا یغسل إلّاأن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد ذلک فإنّه یغسل ویکفن ویحنط» (۲) الحدیث،بدعوی أنّ مقتضی الإطلاق فی جمیع ذلک وعدم تقیید أکل السبع أو المقتول فی سبیل اللّه بکونه مؤمناً عدم الفرق بین المؤمن وغیره.

فی وجوب تغسیل المخالف والصلاه علیه

أقـول:یمکـن المنـاقشه فی الاسـتدلال بهـذه الروایـات ومثلهـا بـأنّه لاـ إطلاـق فیهـا بحیث یکـون مقتضـاه وجـوب تغسـیل المیت المخالف،فإنّها وارده فی بیان حکم آخر من أنّ زوال اللحم عن جسد المیت بأکل السبع ونحوه لا یوجب سقوط وجوب تغسیله وتجهیزه،فإن کان الواجب تغسیل میت کلّ مسلم فزوال اللحم عن میت مسلم لا یوجب سقوط وجوب تجهیزه وإن کان الواجب تغسـیل میت مؤمن فزوال لحمه لاـ یوجب سـقوط وجوب تغسـیله،وکـذا الأمر فی المقتول فی سبیل اللّه فإنّ الروایات الوارده فیه ناظره إلی کون القتل فی المعرکه قبل إدراک المسلمین لا یوجب تغسیله وتکفینه وتحنیطه،بخلاف ما إذا مات بعد إدراکهم إیاه حیـاً ثم مـات فإنّه یجهز کسائر المسـلمین والمؤمنین،وکون وجوب التجهیز علی المؤمن یختص بما إذا کان المـدرک حیاً أیضـاً مؤمناً أو یعم ما إذا کان غیر مؤمن فلا نظر فی الروایات المشار

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

إليها إلی ذلک،نظیر قوله سبحانه: «فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ » (۱) فإنّ الآیه ناظره إلی کون قتل الکلب المعلم لا یوجب حرمه أکل لحم الحیوان،وأمّا أن أی حیوان یحلّ أکل لحمه أو لا یحل أکل لحمه فهذا خارج عن مدلولها.

وعلی الجمله،فالأظهر فی وجوب تغسیل کل مسلم مؤمناً کان أو غیره ما تقدّم،واللّه العالم.

ثمّ إنّه قد مرّ فی باب تغسیل المیت أنّ الشهید المقتول إذا لم یدرکه المسلمون قبل موته لا یغسل ولا یکفن ولا یحنط بل یصلّی علیه فی ثیابه ویدفن کما ورد ذلک فی صحیحه أبان بن تغلب،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه ولا یغسل إلّاأن یدرکه المسلمون وبه رمق ثمّ یموت بعد فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنه صلی علیه» ومن المعلوم أنّ حمزه علیه السلام لم یدرکه المسلمون إلّابعد الجنایه علیه بعد موته، أضف إلی ذلک أنّ الصلاه علی الشهید مقتضی الإطلاق فیما دل علی وجوب الصلاه علی من هو من أهل القبله،ولکن ورد فی روایه عمار عن جعفر عن أبیه علیه السلام أنّ علیاً علیه السلام لم یغسّل عمّار بن یاسر ولا هشام بن عتبه المرقال ودفنهما فی ثیابهما ولم یصل علیهما (۲) .ولکن الروایه مع تعدد أسنادها تنتهی إلی مسعده بن صدقه عن عمار،ولم یثبت لمسعده بن صدقه توثیق،ولعل المراد أنّه علیه السلام أو کل الصلاه علیهما إلی غیره کما قیل،ولکن یبعد هذا الاحتمال قوله:«لم یغسل عمار بن یاسر

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۷،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

ولا هاشم بن عتبه المرقال» (۱) ویحتمل أن یکون المراد ترک الصلاه علیهما بعد الدفن نظیر ما فی موثقته أنّه:لا یصلّی علیه وهو مدفون (۲) .وما فی غیرها:«لا یصلّی علی المدفون بعد ما یدفن» (۳) .المحمول علی تکرار الصلاه بعد الدفن،کما یحمل مثل صحیحه هشام بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«لا بأس أن یصلّی الرجل علی المیت بعدما یدفن» (۴) علی صوره عدم الصلاه علیه قبل الدفن بقرینه ما ورد الأمر فیه بالصلاه بعد الدفن إذا فاتته الصلاه علیه قبل الدفن،ویأتی بقیه الکلام فی ذلک عند تعرض الماتن فی مسأله إذا لم یصل علی میت حتی دفن.

ویمکن أیضاً القول بأنّ روایه عمّار وردت فی مقام التقیه؛لأنّ عدم صلاه علی علیه السلام علیهما ممّا رواه العامه علی ما قیل (۵) .

بقیت أُمور لا بأس بالتعرض لها فی المقام:

منها أنّه قد تقدّم أنّ الشهید إذا جرد یکفن،وقد یقال إنّه إذا کفن یحنط أیضاً فإنّ التحنیط تابع لوجوب التکفین،فإذا ثبت لزم التحنیط أیضاً،وإذا سقط ووجب دفنه بثیابه سقط التحنیط أیضاً.

أقول:المستفاد ممّا ورد فی الشهید أنّه لا یشرع فیه التغسیل والتکفین والتحنیط،وفی صحیحه إسماعیل بن جابر وزراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:

کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال:«نعم،فی ثیابه بدمائه ولا یحنّط ولا یغسّل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۷،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۸.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) الاستبصار ۱:۴۶۵،ذیل الحدیث ۴.

ویدفن کما هو» (۱) غایه الأمر بما أنّ الـدفن فی ثیابه ظاهره صوره عـدم تجریده وأنّ ثیابه بدل الکفن کما مر،ورد فی صـحیحه أبـان بـن تغلب کفن رسـول اللّه صـلی الله علیه و آله حمزه لأنّـه کـان قـد جرد (۲) .یلـتزم بـالتکفین فی صوره تجریـده ویؤخذ بقوله:«ولا یحنط» الظاهر فی عدم مشروعیه التحنیط کما یؤخذ بظاهر:«لا یغسل» حتی فی صوره التجرید.

ومنهـا أنّه قـد ورد فی بعض الأخبـار أنه لا یصلّی علی المیت الأغلف إذا کان عـدم ختانه بلا عـذر وقـد ورد فی موثقه زیـد بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام قال:

«الأغلف لا یؤم القوم وإن کان أقرأهم لأنّه ضیّع من السنه أعظمها،ولا تقبل له شهاده ولا یصلّی علیه إلّاأن یکون ترک ذلک خوفاً علی نفسه» (۳) وظاهرهـا وجوب الختـان علی الرجل ویحکم بفسـقه مع ترکه بلا عـذر ولا یصـلی علیه،ولکن لم یظهر أنّ المراد بالصـلاه علیه صـلاه المیت ویحتمل أن یکون المراد الـدعاء له ولو فی حال حیاته، ولم یفرض فیها الصـلاه علیه بعـد موته لیدعی ظهورها فی صـلاه المیت،ودعوی ضـعف السـند بحسین بن علوان وغیره لم یظهر لها وجه،فإنّ الحسین بن علوان ممدوح (۴) ،بل یظهر وثاقته مما ذکر ابن عقد فی أخیه (۵) وعمر بن خالد وثقه ابن فضال (۶) ،واللّه العالم.

ومنها ما ورد فی شارب الخمر کروایه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۸:۳۲۰،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) انظر رجال النجاشی:۵۲،الرقم ۱۱۶،والهامش الآتی.

۵- ۵) حکاه عنه العلامه فی رجاله:۲۱۶،وخلاصه الأقوال:۳۳۸،الرقم ۶.

۶- ۶) نقله عنه الشیخ فی اختیار معرفه الرجال ۲:۴۹۸،الرقم ۴۱۹.

ولا یجوز علی الکافر بأقسامه[۱]

حتی المرتد فطریاً أو ملیاً مات بلا توبه.

رسول اللّه:«لا أُصلی علی غریق خمر» (۱) وموثقه عمار قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون مسلماً عارفاً إلّاأنّه یشرب المسکر هذا النبیذ؟ فقال:یا عمار إن مات فلا تصلّ علیه» (۲) ولکن شیء منها لا یصلح لرفع الید عن صحیحه هشام بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قلت له:شارب الخمر والزانی والسارق یصلّی علیهم إذا ماتوا؟ فقال:«نعم» (۳) فإنّ الروایه الأُولی ضعیفه سنداً مع أنّه لا یناسب أن یصلّی النبی صلی الله علیه و آله بنفسه الصلاه علی مدمن خمر،وکذا غیره (صلوات اللّه علیه) فنهی عمار عن الصلاه علیه لا یدلّ علی ترک الصلاه علیه بتاتاً،فإنّ الغالب أنّه لا تدع عشیره المیت تجهیزه،وبهذا یظهر الحال فیما دل علی النهی عن حضور جنازته وتشییعه، واللّه العالم.

عدم جواز الصلاه علی المیت الکافر بأقسامه

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول لقوله سبحانه: «وَ لا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلیٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ » (۴) فإنّ مقتضی قوله سبحانه: «أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ » عدم جواز الصلاه علی المیت الکافر وعدم جواز الدعاء له، ولموثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن النصرانی یکون فی السفر مع المسلمین فیموت؟ قال:«لا یغسّله مسلم ولا کرامه ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲۵:۳۱۰،الباب ۱۱ من أبواب الاشربه المحرمه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۵:۳۱۲،الباب ۱۲ من أبواب الاشربه المحرمه،الحدیث ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۲،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الأوّل.

۴- ۴) سوره التوبه:الآیه ۸۴.

ولا تجب علی أطفال المسلمین[۱]

إلّاإذا بلغوا ست سنین.

وإن کان أباه» (۱) وهذه وإن کانت وارده فی النصرانی إلّاأنّه یثبت الحکم فی غیره؛ لأنّ غیره من المجوسی والیهودی والزندیق والمشرک أشدّ کفراً من النصرانی.

والمرتد أیضاً داخل فی الکافر بلا-فرق بین أن یکون ارتداده فطریاً أو ملیاً،نعم إذا تاب المرتد ثمّ مات یجری علیه التجهیز الواجب علی المسلم،وهذا فی المرتد الملی ظاهر وفی المرتد الفطری لما ذکرنا فی بحث الحدود من أنّ عدم قبول توبته بمعنی عدم سقوط حد الارتداد عنه ولا تکون توبته مسقطه له لا أنه لا یکون مسلماً حقیقه بالتوبه،ولکن لا یمکن أن یکون مراد الماتن أیضاً ذلک فإنّ قوله:مات بلا توبه، لا یصلح وصفاً للمرتد،بل هو وصف لقوله:ملیاً.

فی الصبی یصلّی علیه إذا مات فی ست سنین

[۱]

المشهور أنّه لا یجب الصلاه علی أطفال المسلمین إذا ماتوا إلّاإذا بلغ الطفل ست سنین بأن مات بعد إکمال الست من عمره،وفی مقابل ذلک ما حکی عن ابن الجنید من أنّه یجب الصلاه علی الطفل إذا ولد حیاً (۲) ثم مات بلا فرق بین إکمال ست سنین أو عدم إکماله،وهذا القول منسوب إلی العامه،وعن ابن أبی عقیل لا تجب الصلاه علی الطفل إذا مات قبل بلوغه (۳) ،بل تکون الصلاه علیه إذا مات قبل بلوغه مستحباً مع إکماله ست سنین وإلّا لا یشرع الصلاه علیه،ویستدل علی ما علیه المشهور بصحیحه زراره والحلبی جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۴،الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۲:۲۹۹.

۳- ۳) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۲:۲۹۹.

الصلاه علی الصبی متی یصلی علیه؟ قال:إذا عقل الصلاه،قلت:متی تجب الصلاه علیه؟ فقال:إذا کان ابن ست سنین (۱) .فإنّ ظاهر صدرها أنّ صلاه المیت علی الصبی فیما إذا مات بعد فهمه الصلاه وما فی ذیلها من وجوب الصلاه علی الصبی إذا بلغ ست سنین،و وجوب الصوم إذا أطاقه لا بأس بالأخذ به فإنّ الوجوب کما یأتی بیانه بمعناه اللغوی یعنی الثبوت والمشروعیه،ولکن لا یستفاد من الصحیحه تعین صلاه المیت علی الصبی المیت ببلوغه ست سنین،فإنّ النسبه بین فهمه الصلاه وبین بلوغه ست سنین العموم من وجه.

ولکن فی صحیحه زراره الأُخری،قال:مات ابن لأبی جعفر علیه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسّل وکفّن ومشی معه وصلی علیه وطرحت خمره فقام علیها ثمّ قام علی قبره حتّی فرغ منه ثمّ انصرف وانصرفت معه حتی أنی لأمشی معه فقال:(أما) أنّه لم یکن یصلّی علی مثل هذا وکان ابن ثلاث سنین،کان علی علیه السلام یأمر به فیدفن ولا یصلّی علیه،ولکن الناس صنعوا شیئاً فنحن نصنع مثله،قال:قلت:فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال:إذا عقل الصلاه وکان ابن ست سنین (۲) .وظاهرها أنّ الصلاه علی میت الصبی إذا فهم الصلاه وکان علی ست سنین،ودعوی أنّ الصحیحه ناظره إلی وجوب الصلاه علی الصبی إذا عقل الصلاه وکان عمره ست سنین کما ورد ذلک فی ذیل الصحیحه المتقدمه وغیر ناظره إلی صلاه المیت علی میت الصبی لا یمکن المساعده علیها،فإنّ قوله علیه السلام:«لم یکن یصلی علی مثل هذا» وسؤال زراره بعد ذلک «فمتی تجب علیه الصلاه» بالتفریع کالصریح فی أنّ السؤال راجع إلی الصلاه علی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۹۵،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۹۵،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

الصبی المیت.

وعلی الجمله ظاهر الصحیحه اعتبار بلوغ الصبی عند موته ست سنین إما أنّه تقیید لتفهمه الصلاه أو أنّه تفسیر وتحدید له،وبما أنّ ظاهر ما ذکره علیه السلام فی هذه الصحیحه هو أنّ الصلاه علی میت الصبی قبل ذلک لرعایه التقیه والمداراه مع المخالفین لئلا یتهموا الشیعه بحمل الروایات التی ورد الأمر فیها بالصلاه علی الصبی المیت قبل بلوغه ست سنین علی التقیه،کصحیحه علی بن یقطین،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام لکم یصلی علی الصبی إذا بلغ من السنین والشهور؟ قال:«یصلّی علیه علی کلّ حال إلّاأن یسقط لغیر تمام» (۱) فإنّ مثلها موافق لمذهب العامه،ولا ینافی هذا الحمل ما ورد فی صحیحه علی بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الصبی أیصلّی علیه إذا مات وهو ابن خمس سنین؟ فقال:«إذا عقل الصلاه صلّی علیه» (۲) والوجه فی عدم المنافاه أنّ قوله علیه السلام:«إذا عقل الصلاه» اشتراط فی الصبی المیت لا ـ فی المیت فی خمس سنین فیکون حاصله یصلّی علی الصبی المیت إذا عقل الصلاه لا ـ إذا مات وهو ابن خمس سنین،والمراد من «عقل الصلاه» بلوغه ست سنین بقرینه صحیحه زراره المتقدمه،وأمّا ما عن ابن أبی عقیل من إنّ الصلاه علی الصبی المیت مشروع إذا بلغ ست سنین،وأمّا إذا مات بعد بلوغه تجب فقد یقال إنّ ذلک مقتضی ما تقدّم مع ملاحظه ما ورد فی موثقه عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم یجرِ علیه القلم هل یصلّی علیه؟ قال:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۹۷،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۹۶،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

لا إنّما الصلاه على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم (۱) .

وعن العلامه قدس سره (۲) أنّ المراد بـالقلم فيهـا قلم مشـروعيه الصـلاه،و مشـروعيتها عن الصبى مع تمييزه كما فى ست سـنين ثابته،فعليه يكون مفادها متحـداً مع الصـحيحتين المتقدمتين فحمل هذه على وجوب صـلاه الميت على الصبى إذا مات بعد بلوغه والصحيحتين على الاستحباب ببلوغه ست سنين كما عن ابن أبى عقيل (۳) بلا وجه وقد يورد على ما ذكره العلّامه ظاهر الموثقه عـدم مشـروعيه صـلاه الميت إلّاعلى الرجـل والمرأه،وهـذان العنوانـان لاـ يصـدقان على الصـغير والصـغيره،فيكون مفادها عـدم مشـروعيه صـلاه الميت عليهما،وتعارض جميع الأخبار المتقدمه الداله على مشروعيه صلاه الميت على الطفل قبل البلوغ استحباباً أو وجوباً المعلوم صدور بعضها وكون مضمونها قول المعصوم فيرد علم الموثقه على أهلها.

ولكن لا يخفى أنّ المراد بالرجل والمرأه فى الموثقه الذكر والأُنثى لا البالغ والبالغه بقرينه تقييدها بما إذا جرى عليهما القلم،وإذا حملنا القلم الوارد فيها على قلم المشـروعيه بقرينه الصـحيحتين المتقدمتين يكون مفادها متحداً مع مفادهما، وحمل صـلاه الميت فيها على الواجبه وفى الصحيحتين على المستحبه بلا وجه بعد كون السؤال فيها وفيهما بنحو واحد.

وأمّا ما ورد فى روايه هشام:«إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۹۷،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۲- ۲) انظر المختلف ۲:۳۰۰ - ۳۰۱.

۳- ۳) حكاه العلامه فى المختلف ۲:۲۹۹.

نعم،تستحب علی من کان عمره أقلّ من ست سنین[۱]

وإن کان مات حین تولّده بشرط أن یتولّد حیاً وإن تولّد میتاً فلا تستحب أیضاً.

والحدود ولایصلّی علی من لم تجب علیه الصلاه ولاالحدود» (۱) .فمضافاً إلی ضعف سندها فإنّ فی سندها حسین الحرسوسی کما فی الوسائل (۲) وفی نسخه منها الجرجوسی وفی التهذیب:الحسین المرجوس (۳) ،وهذا الرجل مهمل، والوجوب فیها بمعنی الثبوت والمشروعیه،کما أنّ المراد بالحدود الأعم من التامه والناقصه فتعمّ التعزیرات،فإنّ الصبی الممیز یعزر فی بعض موجبات الحد،بل فی کلّها فلا تنافی الأخبار المتقدمه،بل تکون هی قرینه علی حمل الوجوب والحدّ فیها علی ما ذکرنا،واللّه العالم.

بقی فی المقام أمر وهو أنّه ذکر فی الحدائق صحیحه محمد بن مسلم وأنّها تدلّ علی ما علیه المشهور (۴) فإنّه روی عن أحدهما علیهما السلام فی الصبی متی یصلی علیه؟ (۵) قال:إذا عقل الصلاه،قلت:ومتی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال:لست سنین (۶) .ولکن الظاهر أنه لیس فی الروایه کلمه (علیه) بل السؤال فی الصبی متی یصلّی؛ ولذا ذکرها فی الوسائل فی باب أمر الصبیان بالصلاه فی ست سنین.

[۱]

ویستدلّ علی ذلک بمثل صحیحه علی بن یقطین،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام لکم یصلی علی الصبی إذا بلغ من السنین والشهور؟ قال:یصلی علیه

ص :۲۷۴

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۰،الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل ۲:۷۹۱،الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳ (طبعه المکتبه الاسلامیه).

۳- ۳) التهذیب ۳:۳۳۲،الحدیث ۶۵.

۴- ۴) الحدائق ۱۰:۳۶۸.

۵- ۵) کلمه (علیه) لیست فی الوسائل.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۴:۱۸،الباب ۳ من أبواب إعداد الفرائض،الحدیث ۲.

ویلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتاً فی بلاد المسلمین[۱]

وکذا لقیط دار الإسلام،بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه.

علی کل حال إلّاأن یسقط لغیر تمام (۱) .ولکن قد تقدّم أنّها لا یمکن الحکم بالاستحباب بصحیحه زراره المتقدمه الظاهره أنّ مثلها لرعایه التقیه وعدم التشنیع للشیعه وأنّ المشروعیه والوجوب یکون بست سنین،والتعبیر فی الروایات عن بلوغ الطفل لست سنین بما إذا عقل الصلاه لعله للممانعه عن إلزام مثل هشام (۲) بالکافر الذی أسلم ومات قبل أن یصلی،واللّه العالم.

من وجد میتاً فی بلاد المسلمین

[۱]

وهذا هو المشهور بین أصحابنا والعمده فی ذلک سیره المتشرعه علی إسلام اللقیط والمشکوک الحال فی بلاد المسلمین،ویمکن الاستدلال علی ذلک بموثقه السکونی الوارده فی السفره المطروحه فی الطریق وفیها لحم کثیر حیث حکم علی علیه السلام بأنّه یقوّم ما فیها ویؤکل وإذا جاء طالبها یغرم له الثمن،فقیل یا أمیر المؤمنین لا یدری سفره مسلم أو مجوسی؟ فقال:هم فی سعه حتّی یعلموا.فإنّ الحکم بحلّیه اللحم الموجود فیها لأجل الحکم علی صاحبها بأنّه مسلم لا لأصاله الحلّیه حیث إنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم تذکیه الحیوان المأخوذ لحمه حرمه أکله فصاحبها المردد بین کونه مسلماً أو مجوسیاً فی بلاد الإسلام کما هو ظاهرها أو المتیقن من مدلولها محکوم بالإسلام.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۹۷،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۰،الحدیث ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

وأمّا الاستدلال على ذلك بروايه «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (۱) .أو ما دل على أنّ كل مولود يولد على الفطره (۲) ،فشيء منهما لا يصلح للاستدلال على الإلحاق كما تقدّم في باب وجوب تغسيل الميت.

وأمّا لقيط دار الكفر الذي فيها مسلم يمكن كون الميت أو اللقيط منه فلا أعرف وجهاً صحيحاً للإلحاق غير دعوى الإطلاق في الموثقه أو دعوى أنّ الموضوع لوجوب التجهيز هو الميت،كما في قوله عليه السلام في تعداد الأغسال:«وغسل الميت واجب» كما في موثقه سماعه (۳) ،والعموم في روايه أبي خالد الكاهلي:«اغسل كل الموتى» (۴) و وجوب التغسيل يلازم سائر التجهيز،وقد خرج عن العموم والإطلاق الميت الكافر،وإذا شك في ميت أنّه مسلم أو كافر فالاستصحاب في عدم كونه كافراً محرز لموضوع وجوب التجهيز؛ لأنّ الكفر عباره عن اتصاف الإنسان بعدم كونه مسلماً فالاستصحاب في عدم إسلامه لا يثبت اتصافه بعدم الإسلام الذي مفاده مفاد القضيه المعدوله،ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّ مقتضى التقييد الوارد في موثقه طلحه بن زيد:صلّ على من مات من أهل القبله (۵) .أنّ الموضوع لوجوب الصلاه ليس مطلق الميت،بل الميت المسلم،ومقتضى التلازم في وجوب التجهيز عدم وجوب تغسيل غيره،والاستصحاب في عدم كفر الميت لا يثبت أنّه من أهل القبله،فالمرجع أصاله البراءه عن وجوب تجهيز الميت المشكوك في إسلامه وكفره إلّاأن تقوم أماره على

ص:۲۷۶

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۶:۱۴،الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث،الحديث ۱۱.

۲- ۲) الكافي ۲:۱۲ - ۱۳،الحديث ۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۹۰،الباب ۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

(مسأله ۱) يشترط فی صحّه الصلاه أن يكون المصلی مؤمناً[۱]

وأن يكون مأذوناً من الولی علی التفصيل الذی مرّ سابقاً[۲]

فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادی.

إسلامه كوجدانه فی بلاد المسلمين،واللّه سبحانه هو العالم.

يشترط الايمان فی المصلی

[۱]

لما ذكروا من أنّ الإيمان بالمعنی الأخص شرط لصحه العباده كسائر شروطها،وعليه فالمصلی إذا كان مخالفاً لم يسقط التكليف بها عن الآخرين،وقد تقدّم فی الغسل أنّ الميت إذا كان مخالفاً وجهزه المخالفون لم يجب علی المؤمن إعاده التجهيز للسيره المتحققه من زمان أصحاب الأئمه عليهم السلام وقد عقد فی الوسائل فی مقدمات العبادات باباً لبطلان عمل المخالف (۱) ،ولكن استظهر بعض أنّ المستفاد منها خلو عمله من الأجر وأنّ قبول الأعمال فی مقام إعطاء الأجر مشروط بالولايه،وهذا فيما إذا كان عمله واجداً لسائر شرائط العباده وإلّا فلا ينبغی التأمّل فی بطلان عمله،نعم لو استبصر لم يجب تداركه إلّاالزكاه كما ورد ذلك فيما لو استبصر فی الروايات.

يشترط الإذن من الولی

[۲]

المشهور بين الأصحاب كما تقدّم فی تغسيل الميت أنّ وجوب تجهيزه ومنه الصلاه عليه واجب كفائی ابتداءً وإن ما ورد من أنّ الميت يغسّله أولی الناس

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۱۲۵،الباب ۲۹.

به (۱) ،أو یصلی علی الجنازه أولی الناس بها (۲) ،فی بیان وجوب رعایه حقّ الولی بمعنی عدم جواز مزاحمته فی تجهیز المیت إذا باشره بنفسه أو بالتسبیب أو بمعنی اشتراط تجهیز الغیر بالاستئذان من الولی،کما أنّ هذا ظاهر عباره الماتن فیکون إذنه شرطاً وقیداً لنفس التجهیز الصادر عن الغیر لا ـ أنّ وجوبه علی الآخرین مشروط بحصول الإذن من الولی لینافی وجوبه الکفائی،خلافاً لصاحب الحدائق قدس سره حیث أنکر وجوبه الکفائی من الابتداء والتزم بوجوبه علی ولی المیت (۳) فإن فقد الولی أو امتنع عن تجهیز المیت یجب علی سائر الناس کفایه،وقد تقدّم فی بحث التغسیل أنّ مقتضی الإطلاق فیما دلّ علی وجوب غسل المیت والصلاه علیه عدم اختصاص الوجوب بالولی،وما ورد فی أولویته لا ـ یستفاد منه إلّااعتبار إذنه فی نفس التجهیز بأحد النحوین،وظاهر موثقه السکونی تعلّق حقّ الولی بالمیت بحیث یکون تجهیز الغیر بلا إذنه مبغوضاً فلا یصح،قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحقّ بالصلاه علیها إن قدمه ولی المیت وإلّا فهو غاصب» (۴) و وجه الظهور رجوع الضمیر فی قوله:«فهو غاصب» إلی «سلطان من سلطان اللّه» لا إلی «ولی المیت» لیکون الولی غاصباً إن لم یقدّم السلطان کما قیل أخذاً بما ورد من الإطلاق فی موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحقّ الناس بالصلاه علیها» (۵) والغصب لا یناسب کون المصلی سلطاناً من سلطان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۵،الباب ۲۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

(مسأله ۲) الأقوى صحه صلاه الصبى المميز لكن فى إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال[۱]

.

اللّه،ولكن لو أمكن الأخذ بظهور موثقه السكونى يكون موجباً لتقييد الإطلاق بما إذا قدّمه الولى وإلّا كان المتيقن هو عدم جواز المزاحمه،ولكن يحكم بصحه التجهيز وعن الشهيد قدس سره يختص اشتراط إذن الولى بما إذا كان الغير مصلّياً على الميت جماعه بأن يكون إماماً فى الصلاه عليه،وأمّا إذا لم يكن إماماً فلا يشترط إذن الولى (۱) ،وفيه أنّ الوارد فى المقام يصلّى على الميت أولى الناس به نظير ما ورد من أنّه يغسله أولى الناس به ولا وجه لحمل ما ورد فى الصلاه على كون الولى إماماً.

صحه صلاه الصبى وعدم إجزائها عن البالغين

[۱]

ووجه الإشكال أنّ ثبوت مشروعيه الصلاه على الميت عن الصبى مقتضاه مطلوبيتها عنه قبل أن يسقط التكليف عن الآخرين بصلاتهم أو صلاه واحد منهم على الميت،وأمّا أنّ الوجوب عن كلّ واحد من البالغين يسقط بصلاه الصبى عليه نظير صلاه واحد من البالغين فهذا لا يستفاد من مشروعيه صلاته،ومقتضى إطلاق وجوبها فى خطاب البالغين عدم سقوط الوجوب عنهم بفعل الصبى،ولو أُغمض عن الإطلاق يكون مقتضى قاعده الاشتغال الجاريه فى حق البالغين لزوم الصلاه عليه وعدم الاكتفاء بصلاه الصبى،ولكن قد تقدّم سابقاً أنّه لو قيل بمشروعيه الصلاه على الميت عن الصبى المميز تكون مشروعيتها عليه نظير المشروعيه والوجوب على السائرين من قيام صلاته بملاك الصلاه عن الآخرين لدخول الصبى المميز أيضاً فى مثل خطاب:صلّوا على من مات من أهل القبله (۲) ،غايه الأمر ثبت فى حقّ

۱- ۱) الذکری ۱:۴۲۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

(مسأله ۳) یشترط أن تکون بعد الغسل والتکفین[۱]

.

الصبی الترخیص فی الترک حتّی فیما إذا ترک الآخرین الصلاه علی المیت.

الصلاه علی المیت بعد التکفین

[۱]

ظاهر کلمات الأصحاب التسالم علی اشتراط صلاه المیت بعد غسله وتکفینه وأنّه لو تعذّر تکفینه یجعل المیت فی قبره وتستر عورته ویصلّی علیه، وجعله فی القبر یکون کوضعه علی الأرض خارج القبر عند الصلاه علیه بعد التکفین،ویستدل علی ذلک أی علی الحکم الأوّل بأنّ النبی صلی الله علیه و آله هکذا فعل وکذا من بعده فیکون الإتیان بخلافه تشریعاً،وبما ورد فی میت یأکله السبع والطیر فتبقی عظامه بغیر لحم من أنّه یغسل ویکفن ویصلّی علیه ویدفن (۱) ،وکذا ما ورد فی الشهید من أنّه إذا کان به رمق غسل وکفن وصلی علیه (۲) ،فإنّ العطف بالواو وإن لا یقتضی الترتیب إلّاأنّ الإمام علیه السلام فی جمیع هذه الأخبار ذکر التکفین بعد الغسل والدفن بعد الصلاه والصلاه بعد التکفین من غیر إشاره إلی جواز الصلاه قبل التکفین مع کونه فی مقام البیان فیظهر من ذلک اعتبار الترتیب.

أقول:أمّا فعل النبی صلی الله علیه و آله لا یدلّ علی الاشتراط بحیث لا یجوز الصلاه علیه أثناء التکفین فی مثل ما إذا أمکن تکفین المیت،ولکن المئزر بعد تمام غسله کان موجوداً والمجیء بالقمیص واللفافه یحتاج إلی وقت کنصف الساعه فالحکم بعدم جواز الصلاه علیه بعد تکفینه بالمئزر وقبل تکفینه بالقمیص أو اللفافه فلا یستفاد من نقل الفعل المزبور،ولم یثبت عدم جواز الصلاه أثناء الکفن فی مثل الفرض فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

ارتکاز المتشرعه أیضاً.

...

وأمّا ما فی روایات میت یأکله الطیر والسبع والشهید إذا کان به رمق فالعطف بالواو فی مقام البیان مقتضاه عدم اعتبار الترتیب،وإلّا ذکر الصلاه بعد التکفین باللفظ الدال علی الترتیب کلفظ (ثم)،والشاهد لما ذکرنا أنّ الوارد فی الروایات فی الشهید الذی به رمق أنّه یغسل ویکفن ویحنط ویصلی ویدفن،مع أنّه لا یعتبر الترتیب بین التکفین والتحنیط،نعم جواز التحنیط قبل التکفین وفی أثنائه وبعده علی ما تقدّم فی بحث الحنوط وارد فی غیرها من الروایات،وقد یستدل علی اعتبار الترتیب بما ورد فی الحکم الثانی کموثقه عمار بن موسی،قال:قلت لأبی عبداللّٰه علیه السلام:ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر وهم عراه ولیس علیهم إلّاإزار کیف یصلون علیه وهو عریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال:یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فتستر عورته باللبن والحجاره ثمّ یصلی علیه ثم یدفن قلت:فلا یصلّی علیه إذا دفن؟ فقال:لا یصلّی علی المیت بعد ما یدفن،ولا یصلی علیه وهو عریان حتّی تواری عورته (1) .

وجه الاستدلال أنّه لو لم یکن المعتبر فی الصلاه علی المیت وقوعها بعد التکفین لم یکن وجه للسؤال عنه علیه السلام کیف یصنع.

أقول:وجه السؤال احتمال جواز الصلاه علیه بعد دفنه لکونه مکشوف العوره یقع نظرهم إلی عورته فأجاب الإمام علیه بما أجاب،والمستفاد منه أنّ کون عورته مستوره شرط فی صحه الصلاه علیه واعتبار وضعه فی القبر وستر عورته ثمّ الصلاه علیه لکون الوضع فیه تسهیل لهم والمشاهد لما ذکرنا إعاده السؤال بعد الجواب بقوله:فلا یصلّی علیه إذا دفن فقال علیه السلام لا یصلی علی المیت بعدما یدفن ولا یصلی

1- 1) وسائل الشیعه 3:131،الباب 36 من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

فلا تجزی قبلهما ولو فی أثناء التکفین عمداً کان أو جهلًا أو سهواً[۱]

نعم،لو تعذر الغسل والتیمّم أو التکفین أو کلاهما لا تسقط الصلاه فإن کان مستور العوره فیصلّی علیه وإلّا یوضع فی القبر ویغطّی عورته بشیء من التراب أو غیره ویصلّی علیه،و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه ثمّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیّه الدفن.

علیه وهو عریان.

وعلی الجمله،فما ذکروه من اعتبار الترتیب بأن تقع الصلاه علی المیت بعد تمام تکفینه مبنی علی الاحتیاط أو رعایه التسالم علی الحکم،وما ذکره بعض من أنّ الشک فی المقام فی مشروعیه الصلاه قبل الغسل أو الکفن والأصل عدمها لا یخفی ما فیه فإنّ الشک فی المقام فی اعتبار أمر زائد فی المشروع نظیر الشک فی سائر الشرائط،نعم یعتبر أن تکون الصلاه علی المیت بعد تغسیله حیث ذکر فی بعض الروایات کون التحنیط والتکفین بعد تمام الغسل.

[۱]

إذا ثبت اشتراط الصلاه علی المیت بکونها بعد التکفین فی میت یجب تکفینه فیحکم ببطلانها إذا صلّی علیه قبل الدفن کما هو مقتضی فقد سائر الشرائط أیضاً،کوضع المیت علی غیر القبله عند الصلاه علیه عمداً أو جهلًا أو سهواً، ولا حکومه لحدیث «لا تعاد» (۱) فی المقام فإنّ الاستثناء الوارد فیه قرینه جلیه علی کونها ناظره إلی الصلاه التی لها رکوع وسجود.

وبتعبیر آخر،نفس لفظ الصلاه حیثما یطلق تنصرف إلی الصلاه التی أولها تکبیر وآخرها تسلیم،والصلاه علی المیت لیست بتلک الصلاه.

وأمّا دعوی أنّ الصحه فی صوره نسیان الاشتراط مقتضی حدیث رفع

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱ - ۳۷۲،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

(مسأله ۴) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات[۱]

من الغسل والتكفين والصلاه والحاصل كلّ ما يتعذر يسقط،وكل ما يمكن يثبت،فلو وجد فی الفلاه ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن.

النسيان (۱) فلا- يخفى ما فيها؛ لما ذكرنا من أنّ حديث الرفع حال النسيان يرفع التكليف عن المشروط ولا يثبت الأمر بفاقد الشرط،نعم لو كان التذكر بعد دفن الميت يصلّى على قبره ولا يجوز نبشه كما يأتی.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من وضعه فی القبر مع عدم التمكّن من التكفين وستر عورته بالتراب ونحوه ثمّ الصلاه عليه فقد تقدّم أنّ هذا وارد فی موثقه عمار (۲) ،وهی بنفسها دليل على وجوب الصلاه على الميت ودفنه إذا لم يمكن غسله وتكفينه وإن اشترط وقوع الصلاه بعد الغسل والتكفين إنّما هو فی صوره التمكن منهما،ذكرنا أنّه لا يبعد جواز الصلاه عليه خارج القبر بعد ستر عورته كما ذكرنا،فإنه مقتضى قوله عليه السلام:ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى تستر عورته (۳) ،واللّه سبحانه هو العالم.

لو تعذر الدفن

[۱]

ظاهر الخطابات أنّ كلاً- من تغسيل الميت وتكفينه وتحنيطه والصلاه عليه ودفنه واجب مستقل لا أنّ مجموعها متعلّق لوجوب واحد،بأن يكون وجوب الكل ارتباطياً،غايه الأمر قد ثبت أنّه إذا كان السابق متعلقاً للأمر للتمكّن منه فلا يصح

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۳۷۳،الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی،الحديث ۸.

۲- ۲) المتقدمه فی الصفحه:۲۸۱.

۳- ۳) فی صحيحه عمار المتقدمه فی الصفحه:۲۸۱.

(مسأله ۵) یجوز أن یصلّی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد،وکذا یجوز تعدد الجماعه وینوی کلّ منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد[۱]

وإلّا نوی بالبقیه الاستحباب،ولکن لا یلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل یکفی قصد القربه مطلقاً.

الإتیان بما بعده إلّابالإضافه إلی التکفین والتحنیط علی ما مرّ من أنّه لا ترتیب بینهما،وعلی ذلک فالصلاه علی المیت واجبه من غیر اشتراط دفنه بعدها،نعم إذا تمکّن من دفنه یجب دفنه بعدها وإلّا صلی علیه ویخلی،وقد ورد فی موثقه عمّار المتقدمه (۱) أنّ المیت مع عدم التمکّن من تکفینه یصلی علیه مع ستر عورته ثمّ یدفن وأنّه لا ـ تجوز الصلاه علیه بعد دفنه وإنّما الصلاه علی المیت قبل دفنه.

إذا صلّی متعددون علی المیت

[۱]

مجرّد عدم فراغ الآخر من الصلاه علی المیت لا یوجب شروع الغیر بالصلاه علیه بقصد الوجوب فیما إذا أحرز أنّ الآخر یفرغ عن الصلاه علیه قبل فراغه،فإنّه بناءً علی استحباب الصلاه علی المیت بعد الصلاه علیه یکون ما یشرع فیها مصداقاً للمستحب فعلیه أن ینوی الندب إذا أراد قصد الوجه،نعم إذا لم یعلم فراغ الآخر قبله فله أن ینوی الوجوب أخذاً باستصحاب بقاء التکلیف بالصلاه علیه إلی فراغه من الصلاه التی دخل فیها.

ودعوی أنّ التکلیف الوجوبی لا یسقط قبل فراغ الآخر فیصح عنه الشروع بقصد الوجوب لا یمکن المساعده علیها فإنّ المأتی به لا یتعلّق به الوجوب أو الاستحباب،بل هو مصداق إمّا للواجب أو المستحب ومع إحراز إتمام الغیر قبل

۱- ۱) فی الصفحه:۲۸۱.

(مسأله ۶) قد مرّ سابقاً أنّه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملاً علی الصدر أو کان الصدر وحده،بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه علیه[۱]

وإلّا فلا،نعم الأحوط الصلاه علی -------------

إتمامه یکون ما یأتی به مصداقاً للمستحب لا محاله فیتعین علیه الشروع فیه بقصد أنّه مصداق للمستحب.

إذا وجد بعض المیت

[۱]

قد تقدّم فی تغسیل المیت أنّ المبان عن جسد المیت إذا کان بعض أعضائه بحیث یصدق علی الموجود أنّه جسد المیت ناقص عنه بعض أعضائه یجب تجهیزه بالتغسیل والتکفین والصلاه علیه ثمّ دفنه،ومن الظاهر أنّ الملاک فی صدقه علی الموجود کسائر موارد الکل وجدان معظم أجزائه،وفی غیر ذلک لا یترتب علیه وجوب التجهیز بل یدفن لما علم ذلک ممّا ورد فی حرمه المیت المسلم،ویدل علی ما ذکرنا موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«لا یصلّی علی عضو رجُل من رِجل أو ید أو رأس منفرداً فإذا کان البدن فصلّ علیه وإن کان ناقصاً من الرأس والید والرجل» (۱) ویستفاد أیضاً أنّه یصلی علی المیت إذا فقد لحمه وبقی عظامه من مثل صحیحه علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال:

«یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن» (۲) أضف إلی ذلک صدق المیت علیه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۴ - ۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه،وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلّا وجبت.

وأمّا ما ورد فی صحیحه الفضیل (۱) بن عثمان الأعور،عن الصادق،عن أبیه علیه السلام فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله ووسطه ویداه فی قبیله والباقی منه فی قبیله؟ قال:«دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه والصلاه علیه» (۲) فظاهرها کون الصلاه علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه،أو أنّه یصلی علی صدره ویداه،سواء صدق علیه أنّه جسد المیت أو لم یصدق،بل صدق أنّه بعض بدن المیت.

ویستظهر منها أنّ الملاک فی وجوب الصلاه صدر المیت فإنّ المفروض فیها وإن کان الیدان مع الصدر إلّاأنّ الید لا مدخلیه لها ولا یصلّی علیه،وهذا الاستظهار وإن لا یخلو عن تأمّل إلّاأنّه لا یخلو عن وجه،ویؤیده ما فی مرسله الصدوق،قال:

«وسئل الصادق علیه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضائه متفرقه کیف یصلی علیه؟ قال:

«یصلّی علی الذی فیه قلبه» وما رواه فی المعتبر نقلاً عن کتاب الجامع للبزنطی عن بعض أصحابه رفعه،قال:«المقتول إذا قطع أعضاؤه یصلّی علی العضو الذی فیه القلب» (۳) .

وعلی الجمله،إذا صدق علی الموجود بدن المیت أو أنّه صدر المیت ویداه

۱- ۱) فی الوسائل عن الفقیه:الفضل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۱۷.

تجب الصلاه علیه مضافاً إلی سائر التجهیز،وأمّا فی غیر ذلک فالحکم مبنی علی (مسأله ۷) یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن[۱]

.

(مسأله ۸) إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان[۲]

الاحتیاط فإنّ مقتضی موثقه طلحه بن زید (۱) أنّه لا یصلّی علی أعضاء المیت إذا وجدت منفرده،بل یصلّی علی بدنه ویرفع الید عن إطلاق النفی بالإضافه إلی ما وجد صدر المیت مطلقاً أو مع الیدین،ویؤخذ فی غیره بمفهوم الشرطیه لموثقه طلحه بن زید،وقد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا قتل قتیل فلم یوجد إلّاالحم بلا عظم لم یصلّ علیه وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ علیه» (۲) فلابدّ من حمل الصلاه علی عظم العضو المجرد أو ما کان مع اللحم علی الاستحباب بقرینه ما ورد فی موثقه طلحه بن زید من أنّه لا یصلّی علی عضو رجل أو ید أو رأس منفرداً.

الصلاه قبل الدفن

[۱]

لیس المراد اشتراط الصلاه علی المیت بوقوع الدفن بعد الصلاه حتّی لا تکون الصلاه صحیحه إذا لم یدفن بعدها المیت،بل بمعنی أنّه لا یجوز تأخیر الصلاه علی المیت إلی ما بعد دفنه،وقد ذکر علیه السلام فی موثقه عمّار المتقدمه (۳) بعد السؤال فلا یصلّی علیه إذا دفن لا یصلّی علی المیت بعدما یدفن ونحوها غیرها.

إذا تعدد الأولیاء

[۱]

مقتضی ما ذکره قدس سره أنّ لکلّ من الأولیاء فی طبقه واحده حقّ الصلاه علی

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه:۲۸۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۸.

۳- ۳) فی الصفحه:۲۸۱.

من الجميع على الأحوط ويجوز لكل منهم الصلاه من غير الاستئذان من الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه.

الميت ويكون إذن واحد لأحد بمنزله إسقاط حقه فعليه رعايه حقّ الآخرين فلا يجوز الصلاه عليه من دون الاستئذان منهم،وهذا بخلاف ما تصدى بعض الأولياء الصلاه عليه فإنّه تصحّ صلاته من غير حاجه إلى الاستئذان من سائر الأولياء؛ لأنّ ظاهر ما ورد فى أولويه أولياء الميت أنّها بالإضافه إلى السائرين من الناس ولاأولويه لبعضهم بالإضافه إلى البعض الآخر،وعليه فيجوز لسائر الناس الاقتداء بصلاه بعض الأولياء إذا كان أهلاً للإمامه من غير حاجه فى جواز إقتدائهم إلى إذن الباقين،بل ولا يضرّ حتّى منعهم عن الاقتداء،وبهذا يفترق الاقتداء بصلاه الولى أو المأذون من قبيل الأولياء عن الصلاه على الميت منفرداً قبل أن يصلى عليه أحد، فإنّه يحتاج إلى إذن الولى كما تقدّم.

وقد يقال الحقّ المعتبر لأولياء الميت حقّ واحد للمجموع فلهم جميعاً القيام به مباشره أو الإيكال إلى غيرهم،ويترتب على ذلك أنّه لو أراد قيام واحد منهم إلى العمل فعليه الاستئذان من سائر الورثه،ولكن لا يخفى أنّ كلّ واحد من الورثه أولى الناس بالميت والأولويه كما تقدّم بملاحظه إرث تركه الميت مع ملاحظه قيود قد تقدّم الكلام فيها والأولويه فى الإرث انحلاليه بالإضافه إلى بعض سائر الأرحام كما هو مفاد قوله سبحانه: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ » (١) حيث إنّ كلّ واحد من طبقه أولى بالإضافه إلى أهل الطبقه الأُخرى،ويترتب على ذلك أنّ قيام البعض من

١- ١) سوره الأنفال:الآيه ٧٥.

الورثه بالتجهيز لا يحتاج إلى الاستئذان من غيره من الأولياء.

(مسأله ۹) إذا كان الوليّ امرأه يجوز لها المباشره من غير فرق بين أن يكون الميت رجلًا أو امرأه[۱]

ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسأله ۱۰) إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الوليّ له،والأحوط له الاستئذان من الوليّ ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.[۲]

إذا كان الولی امرأه

[۱]

و ذلک لعدم اشتراط المماثله بین المیت والمصلی ویختص اعتبارها بتغسیل المیت کما هو مقتضی الإطلاق فی الأمر بالصلاه علی الموتی من أهل القبله،ولا مجال لتوهّم اختصاص وجوب الصلاه علی المیت بالرجال؛ لما ورد فی تجویز الصلاه علیه للمرأه،ومقتضی الإطلاق فیه جوازها علیها وإن کان المیت رجلًا کما فی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قلت:المرأه تؤم النساء؟ قال:«لا،إلّاعلی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها» (۱) الحدیث،حیث إنّ المیت یعمّ الرجل والمرأه فإن کانت ولی المیت فلها الإذن للغیر فی الصلاه علیه،سواء کان الغیر رجلًا أو امرأه کما هو الحال إذا کان ولی المیت هو الرجل.

إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین

[۲]

قد تقدّم فی تغسیل المیت أنّ ما ورد فی تغسیل المیت وأنّه یغسله أولی الناس به أنّ هذه الأولویه وثبوت الحقّ لأولیاء المیت بالإضافه إلی الأحیاء منهم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۷،الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

لا بالإضافه حتى إلى نفس الميت فيكون للميت الحقّ فى تجهيزه بالوصيه منه،فإن (مسأله ١١) يستحب إتيان الصلاه جماعه[١]

والأحوط،بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعداله وكونه رجلًا --------------

أوصى الميت أن يجهزه فلان أو أن يصلى عليه فلا يجوز للورثه ممانعته ومزاحمته إذا قام بتجهيزه،ولا يثبت لهم حقّ فى تجهيزه أو الصلاه عليه مع قيامه بذلك،ولكن فى عباره الماتن ما ظاهره اشتراط تجهيزه وصلاته عليه بإذن ولى الميت ويجب عليهم الإذن له فى التجهيز أو فى الصلاه عليه؛ لأنّ ذلك مقتضى الجمع بين وجوب العمل بوصيه الميت على الورثه وبين ما دلّ على أنّهم أولى الناس بالميت،وربّما يقال بأنّ فى عبارته قدس سره تهافت حيث ذكر فى الأول:فالظاهر وجوب الإذن له،وذكر ثانياً:

الأحوط على الشخص الذى أوصى الميت بتجهيزه أو الصلاه عليه الاستئذان من الورثه،وذكر ثالثاً:ولا يسقط اعتبار إذن الورثه بسبب الوصيه وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها،ولكن يمكن أن يراد من قوله:فالظاهر وجوب إذن الولى له،أنّ وجوبه عليه مقتضى وجوب العمل بالوصيه بالإضافه إليه بأن لا يمنع ذلك الشخص عن تجهيز الميت أو الصلاه عليه إذا قام هو بالعمل وأنّ الأحوط لذلك الشخص الاستئذان من الولى وان لا يسقط اعتبار إذنه فيكون عدم سقوط اعتبار الإذن من تتمه الأحوط،وكذا إذا يكون لا يسقط بصيغه المتعدى فيكون الأحوط له عدم إسقاط اعتبار إذن الولى فى صلاته على الميت بسبب الوصيه.

تستحب الصلاه على الميت جماعه

[١]

لا خلاف فى مشروعيه الصلاه على الميت جماعه كمشروعيتها منفرده

ص: ۲۹۰

ویـدلّ علی مشـروعیه الجماعه فیها السـیره الجاریه علی الصـلاه علی المیت من للرجال وأن لا یکون ولد زنا،بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أیضاً من عـدم الحائل وعـدم علوّ مکان الإمام وعـدم کونه جالساً مع قیام المأمومین وعـدم البعـد بین المأمومین والإمام وبعضهم من بعض.

الصـدر الأول کمـا یفصـح عن ذلک الروایات الوارده فیمن فاته بعض التکبیرات جماعه کصـحیحه العیص بن القاسم،سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره،قال:«یتم ما بقی» (۱) وفی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السـلام قـال:«إذا أدرک الرجـل التکبیره أو التکبیرتین من الصـلاه علی المیت فلیقضِ مـا بقی متتابعاً» (۲) وکـذا ما ورد فی کون المرأه إماماً فی الصـلاه علی المیت وأنّهـا تقوم وسـط النساء فتکبر ویکبرن (۳) وما ورد فی أنّ خیر الصـفوف فی الصـلاه المقدم وخیر الصفوف فی الجنائز المؤخر،کموثقه السکونی قال:قال النبی صلی الله علیه و آله:

خیر الصفوف فی الصلاه المقدم،وفی الجنائز المؤخر،قیل:یا رسول اللّه ولم؟ قال:

صار ستره للنساء (۴) .إلی غیر ذلـک وبما أنّ جواز الصـلاه علی المیت منفرده من المقطوع والمتسالم علیه،ویقتضـیه ما ورد فی کیفیه الصـلاه علی المیت فی بعض الأخبار وإطلاق الأمر بالصـلاه علی الموتی،وخصوص ما ورد فی الصـلاه علی المیت منفرده کخبر الیسع بن عبداللّه القمی،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الرجل یصـلی علی جنازه وحده؟ قال:نعم (۵) الحدیث وبما أنّ الصلاه جماعه تزید علی الصلاه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۱۷،الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۲۱،الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۲۰،الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

على الميت بالاجتماع تكون مشروعيتها بمعنى استحبابها كما هو الحال فى الصلاه ...

جماعه فى الصلوات المفروضه،وفى صحيحه أبى ولاد وعبداللّه بن سنان جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر» (1) الحديث،فإنّ ظاهر صلاتهم عليه ما هو المتعارف من الإتيان بالصلاه على الميت جماعه.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى الأُمور المعتبره فى الإمام فى الصلاه على الميت جماعه، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ اجتماع شرائط الإمامه فيه أحوط،بل أظهر فيكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً وأن لا يكون ولد الزنا وأن يكون رجلًا عند اقتداء الرجال به،وكأنّ ذلك لانصراف الإمام إلى الواجد لشروط الإمامه من الإمام الوارد فى بعض الروايات المستفاد منها جواز الصلاه على الميت جماعه.

ولكن لا يخفى أنّ هذا مجرد دعوى فإنّ الصلاه على الميت ليست بصلاه ذات ركوع وسجود وقراءه وغيرها،وما ورد فيما يعتبر فى الإمام فيها لا يجرى فى المقام، نعم ما ورد اعتباره فى ناحيه الإمام من غير قيد كونه إماماً فى تلك الصلوات يمكن دعوى اعتباره فى ناحيه الإمام فى صلاه الجنازه أيضاً،كالعقل وطهاره المولد كصحيحه أبى بصير،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:خمس لا يؤمون الناس على كلّ حال:

- وعدّ منهم - المجنون وولد الزنا (2) .وكذا لا يجوز الاقتداء بغير المؤمن لا لما ورد من النهى عن الصلاه خلفه إلّاتقيه لانصراف الصلاه عن الصلاه عن الميت،بل لأنّه

1- 1) وسائل الشيعه ٣:٥٩،الباب الأوّل من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

2- 2) وسائل الشيعه ٨:٣٢١،الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث الأوّل.

عمل المخالف ومنه صلاته على الميت محكوم بالبطلان،وكذا يمكن القول باعتبار البلوغ وإن قلنا بمشروعيه صلاه الصبى على الميت فإنّ جواز إمامته حتى فى صلاه (مسأله ١٢) لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئاً[١]

عن المأمومين.

(مسأله ١٣) يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم[٢]

.

الجنازه استفادته ممّا أُشير إليها من الروايات مشكل حيث إنه لا إطلاق فيها من هذه الجهه،وكذا كونه رجلاً فيما كان فى المقتدين به رجل أو رجال.

وأمّا اعتبار العداله فيه فهو مدفوع بما ورد فى جواز الاقتداء بالمرأه مع كونها أولى الناس بالميت فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها عادله أم لا.

وممّا ذكر يظهر أنّ الأُمور المعتبره فى تحقق الجماعه فى الصلوات الواجبه مع عدم الحائل وعدم علو موضع الإمام ونحو ذلك لا يجرى فى المقام،نعم يعتبر قيام المصلى على الميت،سواء كان إماماً أو مأموماً على ما يستفاد ممّا ورد فى قيامه بإزاء السره من الرجل والصدر من المرأه (١) ،نعم هذا مع التمكن كما يأتى.

فى أحكام صلاه الجماعه على الميت

[١]

فإنّ عدم تحمله مقتضى الروايات الوارده فى الصلاه على الميت،فإنّ مقتضاها عدم الفرق فى كيفيه الصلاه عليه بين كون المصلّى عليه منفرداً أو فى جماعه.

[٢]

قد تقدّم الكلام فى صلاه المتعددين على الميت وأنّه إنّما يصحّ قصد الوجوب من كلّ منهم إذا لم يحرز بعضهم إتمام صلاه البعض الآخر قبل إتمامه،وإلّا يتعين قصد مطلق الصلاه عليه أو قصد الصلاه عليه ندباً.

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١١٩ - ١٢٠،الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٣.

(مسأله ۱۴) يجوز أن تؤمّ المرأه جماعه النساء[۱]

والأولى،بل الأحوط أن تقوم فى صفهن ولا تتقدم عليهنّ.

[۱]

قد تقدّم الكلام فى جواز إمامه المرأه فى الصلاه على الميت لجماعه النساء،سواء كانت إمامتها لكونها أولى بالميت أو أنّها صلّت عليه بإذن ولى الميت أو بالوصيه من الميت،ولكن ورد فى صحيحه زراره المتقدمه (۱) وغيرها أنّها تقوم وسطهن معهن فى الصف،وهل هذه الكيفيه معتبره فى صحه صلاتها بأن تكون شرطاً لصلاتها جماعه أو أنّها ليست بشرط وإنّما تكون مستحبه أو أنّ قيامها متقدّماً على المأمومات موجبه لكون الصلاه أقل ثواباً كما هو معنى الكراهه فى أمثال المقام،وربّما يقال بأنّ ظاهر الصحيحه وغيرها تعين قيامها معهن فى الصف لا ـ بمعنى الوجوب التكليفى،بل بمعنى الاشتراط كما هو ظاهر الأمر بشىء عند الإتيان بالعمل الواجب أو المستحب.

وربما يناقش فى الظهور بأنّه حيث ورد فى خطابات صلاه جماعه تقدم الإمام على المأمومين فالنهى عن تقدم المرأه فى المقام وفى إمامتها للنساء فى الصلوات ظاهره أنّ التقدم لا يعتبر فى إمامتها فى المقام ولا فى ذلك المقام،وفيه أنّ السؤال فى الصحيحه عن مشروعيه إمامه المرأه للنساء فى صلاتها على الميت،والأمر بعد الجواب عن مشروعيتها بالوقوف معهن فى الصف ظاهره الاشتراط ولم يتحقق أنّ المرتكز فى الأذهان هو اعتبار تقدم الإمام على المأمومين حتّى فى إمامه المرأه ليكون ما ورد فى الصحيحه ناظرا إلى ردع اعتباره فى المرأه كما يشهد بذلك السؤال عن أصل مشروعيه إمامتها للنساء.

نعم،يمكن أن يقال فى المقام بما أنّ الوقوف مع النساء فى وسطهن يناسب

۱- ۱) فى الصفحه:۲۹۱.

(مسأله ۱۵) یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی وجماعه[۱]

ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصف کما فی جماعه النساء فلا یتقدّم ولا یتبرّز ویجب علیهم ستر عورتهم ولو بأیدیهم وإذا لم یمکن یصلّون جلوساً.

الستر المطلوب من المرأه فالأمر بوقوفها معهن فی الصف لرعایه هذا الستر لا أنه یعتبر فی صلاتها أو فی الائتمام بها.

ودعوی أنّ صدرها محمول علی الکراهه لجواز إمامه المرأه للنساء فی الصلوات فیکون ما ورد فی النهی عن تقدّمها علی النساء أو الأمر بوقوفها فی الصف أیضاً حکماً غیر إلزامی لا یمکن المساعده علیها؛ أولاً:أنّ حمل الحکم الوارد فی الصدر علی الکراهه غیر ظاهر وإن کان ظاهر المشهور کما ذکر،وثانیاً:أنّ رفع الید عن الظهور فی حکم وارد فی الروایه لا یوجب رفع الید عن ظهور الحکم الآخر الوارد فیها،خصوصاً إذا لم یکن أحد الحکمین فی مورد الحکم الآخر کما فی المقام.

[۱]

لا یخفی أنّ الصلاه علی الجنازه غیر مشروط بکون المصلّی علیها مستور العوره کما هو شرط فی الصلاه ذات الرکوع والسجود.

نعم،تقدّم عدم کون المیت عاریاً وستر عورته شرط فی الصلاه علیه.

وعلی الجمله،یجب علی الرجل ستر عورته عن الناظر تکلیفاً،وکذا یجب علی المرأه ستر بدنها عن الرجل الأجنبی وعورتها عن الغیر –غیر زوجها – من غیر أن یکون شرطاً فی الصلاه علی المیت،وعلی ذلک فإن لم یجد العاری ساتراً صلّی علی المیت قائماً إذا لم یکن ناظر محترم وإلّا یکون وجوب الصلاه علی المیت قائماً مع وجوب ستر عورته عن الغیر من المتزاحمین ویتعین الصلاه علیه قاعداً لرعایه وجوب الستر،فإنّه لا یحتمل سقوط وجوب الصلاه عن المیت رأساً ولا أهمیه الصلاه علیه قائماً من وجوب الستر،وفی هذا الفرض یجوز لکل واحد من العراه

(مسأله ۱۶) فی الجماعه من غیر النساء والعراه الأولی أن یتقدم الإمام[۱]

ویکون المأمومون خلفه،بل یکره وقوفهم إلی جنبه ولو کان المأموم واحداً.

الصلاه علی المیت منفرداً أو جماعه مع الجلوس.

وإذا أمکن للعراه الصلاه علی المیت قائماً مع ستر عورتهم کما إذا لم یکن فی البین ناظر غیرهم فیجوز لهم الصلاه علیه منفرداً أو جماعه بأن قاموا کلّهم فی صفٍ واحد وستروا عوراتهم بأیدیهم وصلّوا علیه جماعه أو منفرداً،وذکر الماتن وجوب عدم تقدّم الإمام وعدم تبرزه حینئذ.

أقول:أما عدم التقدّم بحیث یمکن أن یری دبره غیره فوجوبه ظاهر،وأمّا عدم تبرزه ولو بشیء قلیل بحیث لا یری دبره فلم یظهر له وجه،وإذا لم یمکن ذلک لهم لوجود الناظر المحترم فی المحل فذکر أنّهم یصلّون جلوساً ولا یخفی أنّه إذا کان فی البین من یتمکن من الصلاه علی المیت قائماً متستراً تعین علیه الصلاه؛ لأنّ مع التمکن علی الصلاه الاختیاریه ولو من واحد لا تجب الصلاه الاضطراریه لغیره،بل یتعین علیه الاختیاریه کما إذا تمکن أحدهم من المکث فی المکان حتّی ینتقل الباقون إلی القدام ثم یقف قائماً ویصلّی علیه.

وعلی الجمله،ففی هذا الفرض لا یجوز الجماعه جلوساً.

[۱]

المشهور أنّ من مستحبات صلاه الجماعه فی غیر صلاه الجنازه وقوف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلاً واحداً وخلفه إن کان أکثر،وفی صحیحه زراره قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:الرجلان یکونان جماعه؟ قال:نعم،ویقوم الرجل عن یمین الإمام (۱) .وفی صحیحه محمد - یعنی محمد بن مسلم - عن أحدهما علیهما السلام قال:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۸:۲۹۶،الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث الأوّل.

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» (۱) إلى غير ذلك وقد حمل المشهور ما ورد فيهما وغيرهما على الاستحباب،وبعضهم اكتفى مع تعدد المأمومين بتقدم الإمام بشيء على المأمومين بحيث يكون الإمام متبرزاً والماتن قدس سره على المشهور هناك،ولكن ذكر في المقام استحباب تقدم الإمام بحيث يكون المأموم خلفه حتّى إذا كان المأموم واحداً،بل يكره وقوف المأمومين إلى جنبيه حتّى المأموم الواحد،والمستند في ذلك روايه اليسع بن عبداللّه القمي، قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازه وحده؟ قال:نعم،قلت:

فاثنان يصليان عليها؟ قال:نعم،ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم إلى جنبه (۲) .

فإنّ أقلّ النهي هو الكراهه،ولكن الروايه بحسب السند ضعيفه؛ لعدم ثبوت توثيق ليحيى بن زكريا ولا لأبيه ولا لليسع بن عبداللّه القمي،ولا لعبداللّه بن القاسم القمي، حيث روى الشيخ في التهذيب (۳) الروايه عنه،ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قابل للمناقشه حيث يمكن أن يكون وجه عملهم بها ما ورد من التسامح في أدله السنن،كما أنّ حمل ما ورد في تقدّم الإمام و وقوف المأموم خلفه مع التعدد وإلى يمينه إذا كان رجلاً واحداً (۴) ،في سائر الصلاه على الاستحباب برفع اليد عن ظاهر

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸:۳۴۱،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۲۰،الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۳- ۳) التهذيب ۳:۳۱۹،الحديث ۱۶.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۸:۳۴۱،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث الأوّل.

الصحیحتین مشکل کما یأتی فی محلّه.

(مسأله ۱۷) إذا اقتـدت المرأه بالرجل یسـتحب أن تقف خلفه،وإذا کان هناک صـفوف الرجال وقفت خلفهم،وإذا کانت حائض بین النساء وقفت فی صفّ وحدها[۱]

.

[۱]

وذلک لما ورد فی معتبره غیاث،عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال:المرأه صف والمرأتان صف والثلاث صف (۱) .وما فی معتبره الحسین بن علـوان،عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السـلام أنه کـان یقـول:«المرأه خلف الرجل صف،ولاـ یکون الرجـل خلف الرجل صفاً،وإنّما یکون الرجل إلی جنب الرجل عن یمینه» (۲) هذا ما ورد فی الجماعه من سائر الصلوات.

وأمّـا فی صـلاه الجنـازه فـإنّه إذا کـان الأـولی فیها قیام الرجل الواحـد خلف الإمام فلا یحتمل أن لا تکون هـذه الأولویه فی قیام المرأه خلف الرجل،وأمّا قیام الحائض بین النساء وقفت وحـدها لما ورد فی صـحیحه محمد بن مسـلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحائض تصلّی علی الجنازه؟ قال:«نعم،ولا تصف معهم» (۳) رواها الشیخ بزیاده «وتقف مفرده» (۴) .

وعلی الجمله،قد یقال بأنّ ما یعتبر فی الجماعه فی سائر الصـلوات من حیث وقوف الإمام والمأموم یعتبر فی جماعه صلاه الجنازه أیضاً إلّاما ورد فیه نص علی التفرقه،کوقوف الرجل الواحـد خلف الإمام فی صـلاه الجنازه،وکذا وقوف الحائض منفرده حیث لا یعتبر فی الصلاه علی المیت طهاره المصلی لئلا تجوز علی الحائض

۱- ۱) وسائل الشیعه ۸:۳۳۶،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۸:۳۴۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث ۱۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۱۲،الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) التهذیب ۳:۲۰۴،الحدیث ۲۶.

(مسأله ۱۸) یجوز فی صلاه المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء[۱]

ویجوز قطعها أیضاً اختیاراً،کما یجوز العدول من الجماعه إلی الانفراد لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازه بما یضر،ولا یکون بینه وبینها حائل، ولا یخرج عن المحاذاه لها.

کما فی سائر الصلوات،ولکن إثباته لا یخلو عن تأمّل،بل المعیار صدق الصلاه علی المیت جماعه،والاعتبار الزائد علی ذلک یحتاج إلی قیام دلیل علی اعتباره.

[۱]

المراد إمّا العدول إلی إمام آخر اختیاراً أو ما إذا حدث للإمام حدث نظیر ما ذکر ذلک فی الجماعه فی الصلوات المفروضه،فإن کان المراد هو الأول کما إذا صلی علی المیت اثنان فی زمان واحد ینوی کلّ منهما الصلاه علیه منفرداً ثمّ اقتدی شخص بأحدهما وأراد فی الأثناء العدول إلی الاقتداء بالآخر،فالقول بالجواز فی الفرض غیر ممکن؛ لعدم ثبوت مشروعیه العدول کذلک.

نعم،لو کان شرط الصلاه علی المیت منفرده حاصلاً بالإضافه إلیه فلا بأس بالعدول إلی الآخر باحتمال المشروعیه،بل لا بأس بالعدول لاحتمال المشروعیه حتّی لو لم یکن شرط الصلاه منفرده غیر متحقق؛ لعدم وجوب الإتمام فی الصلاه علی الجنازه مع إحراز أنّ الغیر یصلی علیه.

وممّا ذکر یظهر الحال فی الفرض الثانی أیضاً فإنّه لا دلیل علی مشروعیه العدول إلی الآخر فی الصلاه علی المیت إلّاأن یقال لا یحتمل أن یکون أمر الاقتداء فی صلاه المیت مختلفاً عن الاقتداء فی سائر الصلوات من هذه الجهه،وأمّا جواز قطعها فلکون الوجوب کفائیاً ومقتضی العلم بتحقق الصلاه من الغیر عدم محذور له فی قطعها،وما فی قوله سبحانه: «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ » (۱) ناظر إلی الإبطال

۱- ۱) سوره محمد صلی الله علیه و آله:الآیه ۳۳.

(مسأله ۱۹) إذا كبّر قبل الإمام فی التكبير الأول له أن ينفرد[۱]

وله أن يقطع ويجدده مع الإمام وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد وأن يصبر حتى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعاده التكبير بعد ما كبّر الإمام؛ لأنّه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام فی كل تكبيره أو مقارنته معه وبطلان الجماعه مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاه.

فی مقام الأجر بقرينه صدره أی «أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ » (۱) كما فی قوله سبحانه: «لاٰ تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ » (۲).

وأمّا العدول إلى الانفراد فلأنّ الصلاه على الميت جماعه غير واجب،بل الواجب هو الصلاه عليه وليس العدول إلى الانفراد مع تحقق شرط الصلاه عليه منفرداً إلّاتركاً للمستحب،نعم إذا كان قصده الانفراد من الأول ففی مشروعيه تلك الجماعه تأمّل،كما هو الحال فی مشروعيتها كذلك فی سائر الصلوات،وعليه لو لم يكن شرط الصلاه على الميت منفرداً حاصلاً من الأول ففی صحتها مع قصده الانفراد من الأول تأمّل.

[۱]

يعنی له أن يتمها انفراداً مع تحقق شرط الانفراد فإنّ صلاته عليه من الأول ليست بصلاه الجماعه؛ ولذا لو أراد الصلاه عليه جماعه فعليه قطع تلك الصلاه، والاحوط لو لم يكن أظهر القطع بالإخلال بشرط الصلاه منفرداً فإنّه لا يحرز انقطاع الصلاه منفرداً بمجرد القصد إلى التكبيره الأولى ثانيه من غير الإخلال بشرط صلاه المنفرد،وذكر قدس سره أنّه إذا كبر الإمام فيما عدا الأوّل يصير إلى أن يكبر الإمام بتلك التكبيره فيتبع له فی القراءه وكأنه لا يبطل اقتداؤه بالتكبيره قبل الإمام فيما عدا

۱- ۱) سوره محمد صلى الله عليه و آله:الآيه ۳۳.

۲- ۲) سوره البقره:الآيه ۲۶۴.

(مسأله ۲۰) إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام[۱]

له أن یدخل فی ـــــــــــــــــــــــــــ

الأوّل،واحتمل البطلان إذا لم یعد تلک التکبیره بعد تکبیره الإمام أو معه؛ لأنّ الجماعه المعتبره فی الصلاه علی المیت التبعیه للإمام فی نفس التکبیرات،ولا یضر فی الفرض زیاده التکبیره السابقه فإنّها لا تزید علی الرکوع والسجود فی الصلوات المفروضات حیث لا یکون زیادتهما تبعاً للإمام مبطلاً لصلاه الجماعه.

أقول:هذا فیما کان سبقه بالتکبیره علی الإمام فیما عدا الأول سهویاً، ولا یجری إذا کانت عمدیه کما هو الحال فی الجماعه فی الصلوات المفروضه حیث یکون رفع رأسه عن الرکوع قبل الإمام عمداً من الانفراد القهری إذا کان الاختلاف فاحشاً،و ربما یستدل علی جواز الإعاده بروایه علی بن جعفر،عن أخیه علیه السلام المرویه فی قرب الإسناد عن عبداللّه بن الحسین،عن علی بن جعفر،قال:سألته عن الرجل یصلّی أله أن یکبر قبل الإمام؟ قال:«لا یکبر إلّامع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر» (۱) وهذه الروایه وإن لم یفرض فیها التکبیره فی صلاه الجنازه إلّاأنّه رواها فی قرب الإسناد فی باب صلاه الجنازه واستظهر أنّها کانت کذلک فی کتاب علی بن جعفر، ولکن مع ضعفها سنداً بعبداللّه بن الحسن،وعدم إحراز أنّ المراد من التکبیره فیها التکبیره فی صلاه المیت لا تصلح لرفع الید بها عمّا ذکرنا فی السبق فی التکبیره الاُولی أو فی سائر التکبیرات فی صلاه الجنازه.

[۱]

وفی صحیحه عیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره،قال:«یتمّ ما بقی» (۲) وفی صحیحه علی بن جعفر،

۱- ۱) قرب الاسناد:۲۱۸،الحدیث ۸۵۴.و عنه فی وسائل الشیعه ۳:۱۰۱ - ۱۰۲،الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلاً ویجعله أوّل صلاته وأوّل تکبیراته.فیأتی بعده بالشهادتین وهکذا علی الترتیب بعد کلّ تکبیر من الامام یکبّر ویأتی بوظیفته من الدعاء وإذا فرغ الإمام یأتی بالبقیه فرادی وإن کان مخفّفاً وإن لم یمهلوه أتی ببقیه التکبیرات ولاءً من غیر دعاء ویجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال وسائر الشرائط.

عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یدرک تکبیره أو تکبیرتین علی میت کیف یصنع؟ قال:«یتم ما بقی من تکبیره ویبادر برفعه ویخفّف» (۱) وظاهر الأمر بالتخفیف الإتیان بالتکبیرات مع القراءه،وظاهر الأُولی أیضاً کذلک،ولو فرض إطلاقها تحمل علی الثانیه،ولکن فی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقضِ ما بقی متتابعاً» (۲) وظاهرها الإتیان بباقی التکبیرات متوالیه،وقد حملت هذه علی صوره عدم الإمهال بمناسبه الحکم والموضوع،وقد یقال بأنّ المراد بالتخفیف فی صحیحه علی بن جعفر الإتیان بالتکبیرات الباقیه متوالیه،ولکن ظاهر التخفیف الإتیان بالأقل ممّا کان ینبغی تطویله وهو الدعاء المعتبر بعد التکبیره لا نفسها.

ولکن فی موثقه إسحاق بن عمّار ما ظاهره عدم الإتیان بباقی التکبیرات أیضاً فإنّه روی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان یقول:«لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنازه» (۳) ولا بأس بالروایه سنداً فإنّ الراوی عن إسحاق بن عمار غیاث بن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۳،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

کلوب بن فیهس البجلی والشیخ قدس سره وثقه فی العده (۱) ،ولا یبعد أن تحمل علی عدم ...

لزوم الإتیان بباقی التکبیرات مع الأدعیه،بل یؤتی بها متتابعاً،وعلی تقدیر کون المراد عدم الإتیان بالتکبیرات أیضاً تحمل علی التقیه؛ لکونها موافقه للعامّه علی ما قیل (۲) .

وأمّا الإتمام حتّی بالأدعیه خلف الجنازه مشیاً فقد ورد ذلک فی روایه جابر، عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت أرأیت إن فاتتنی تکبیره أو أکثر،قال:تقضی ما فاتک، قلت:استقبل القبله؟ قال:بلی،وأنت تتبع الجنازه (۳) .ونحوها مرسله خلف بن ماد القلانسی،عن رجل،عن أبی جعفر علیه السلام قال:سمعته یقول فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازه تکبیره أو تکبیرتین،فقال:«یتمّ التکبیر وهو یمشی معها،فإذا لم یدرک التکبیر کبّر عند القبر» (۴) الحدیث،فإن قید «وأنت تتبع الجنازه» أو «یمشی معها» قرینه علی إتمام التکبیره مع الدعاء بعده،ولکنهما لضعف سندهما لا تصلحان للاعتماد علیهما،بل مقتضی إطلاقها عدم رعایه سائر الشرائط وإن ورد فی الأُولی اعتبار استقبال القبله.

بقی الکلام فی محل الدخول فی الصلاه جماعه إذا فات عنه بعض التکبیرات فهل علیه أن یصبر حتی یکبّر الإمام فیدخل معه فی الصلاه أو یجوز الدخول فیها والإمام مشغول بالدعاء؟ مثلاً إذا وصل إلی الجماعه وکان الإمام بعد التکبیره مشغولاً بالشهاده أو الدعاء فکبّر وأشهد أو أتی بالدعاء حتّی کبّر مع الإمام بعده فقد

۱- ۱) العدّه ۱:۱۴۹.

۲- ۲) قاله السید الخوئی فی التنقیح ۹:۲۲۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۳،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۰۳،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

أدرک التکبیره التی کان الإمام مشغولاً بالدعاء بعدها،فقد یدّعی التسالم علی ذلک ...

فی إدراک التکبیره،ویستدلّ علی ذلک أیضاً بما ورد فی صحیحه العیص المتقدمه حیث سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن صوره إدراک الرجل تکبیره واحده من صلاه المیت وأجاب علیه السلام بأنّه یتم ما بقی (۱) .ووجه الاستدلال أنّ إدراک التکبیره الواحده لا یکون إلّا بالدخول فی صلاه المیت بعد التکبیره الرابعه أثناء الدعاء بعدها،وإلّا لو کان الدخول فی الصلاه بعد التکبیره الخامسه للإمام فلاـ صلاه لیدخل فیها،ولکن لا یخفی ما فی الاستدلال فإنّه لا یعتبر فی تکبیر المأموم أن لا یکبر مع الإمام،بل یجوز تکبیره مع تکبیرته،وعلیه مع التکبیره الخامسه للإمام یدرک تکبیره معه.

ص: ۳۰۴

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه:۳۰۱.

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

وهی أن یأتی بخمس تکبیرات[۱]

فصل فی کیفیه صلاه المیت

صلاه المیت خمس تکبیرات

[۱]

لا خلاف فی وجوب خمس تکبیرات فی الصلاه علی المؤمن،ویشهد لذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» (۱) وصحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الصلاه علی المیت؟ فقال:«أمّا المؤمن فخمس تکبیرات،وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فیها» (۲) وصحیحه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» (۳) إلی غیر ذلک.

ثمّ إنّ التحدید بخمس تکبیرات فی الصلاه علی المؤمن فی ناحیه الأقل متفق علیه بین الأصحاب ولعله من ضروریات المذهب،والکلام فی جواز التکبیر بأکثر من خمس إذا کان المیت من أهل الفضیله،فالمحکی عن جماعه استحباب الزیاده فی التکبیرات علیه،ویستدل علی ذلک بروایات بعضها ظاهره فی تکرار الصلاه علیه، وظاهر بعضها الزیاده فی التکبیره فی صلاه واحده،ویشهد للأول صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:کبر أمیر المؤمنین علیه السلام علی سهل بن حنیف وکان بدریاً خمس

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۵،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۰.

تکبیرات،ثمّ مشی ساعه ثم وضعه وکبر علیه خمسه أخری فصنع به ذلک حتی کبر علیه خمساً وعشرین تکبیره (1) .وظاهرها کما ذکرنا إعاده الصلاه علی المیت قبل دفنه،وربّما یستدل علی الثانی بما ورد فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر وزراره،عن أبی جعفر علیه السلام:«أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی علی حمزه سبعین صلاه وکبر علیه سبعین تکبیره» (2) ولعل وجه الاستدلال أنه صلی الله علیه و آله کبر فی صلاه واحده علی حمزه بسبعین تکبیره،فإنّ سبعین صلاه لا یمکن أن تکون بسبعین تکبیره،حیث إنّ کلّ صلاه تکون بخمس تکبیرات ومضروب الخمسه فی سبعین یکون ثلاثمئه وخمسین تکبیره، ولکن لا یخفی فإنّه من المحتمل أن یکون المراد عدم رفع جنازه حمزه حتی صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعین صلاه بمعنی أنّه کلّما فرغ من صلاه منها کان یوضع جنازه أُخری،کما یدلّ علی ذلک ما رواه الصدوق فی عیون الأخبار عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علی علیه السلام قال:کبّر رسول اللّه علی حمزه خمس تکبیرات وکبّر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات فأصاب حمزه سبعین تکبیره (3) .والمراد من الصلاه هو الدعاء علی المیت.

نعم،ظاهر بعض الروایات عدم جواز زیاده التکبیره فی الصلاه علی المیت بالإعاده کما فی المروی فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف،عن الحسین بن علوان،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی علی جنازه فلمّا فرغ منها جاء قوم لم یکونوا أدرکوها فکلّموا رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یعید الصلاه علیها فقال لهم:«قد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸۰،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۱،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) عیون الأخبار ۱:۴۹ - ۵۰،الباب ۳۱،الحدیث ۱۶۷.

قضيت الصلاه عليها ولكن ادعوا لها» (۱) ولا يبعد أن لا تكون الجنازه لصاحب فضيله بقرينه ما مر فی إعاده علی علیه السلام الصلاه علی سهل بن حنیف (۲) ويكون الدعاء للميت مع عدم كونه من ذوى الفضل أولى من إعاده الصلاه عليه؛ لدلاله موثقه عمّار الساباطی علی مشروعیه إعاده الصلاه علی المیت قبل دفنه فإنّه روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وإن كان قد صلّى عليه» (۳) وموثقه يونس بن يعقوب،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن الجنازه لم أدركها حتّى بلغت القبر أُصلّى عليها؟ قال:«إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها» (۴) .

وعلى الجمله،فلا بأس بالالتزام باستحباب إعاده الإمام الصلاه على الميت إذا كان ذا منزله وفضيله حتّى يصلى عليه جماعه أُخرى لم يدركوا الصلاه عليه،وأمّا فی غيره فإعاده الصلاه وإن كانت مشروعه قبل دفنه إلّاأنّ الدعاء له أفضل.

وأمّا زياده التكبيرات فی صلاه واحده وإن يظهر جوازها من بعض الروايات إلّا أنّ السند فيها لا يخلو عن الخلل.

نعم،فی معتبره فضيل بن يسار،عن أبی جعفر علیه السلام فلمّا جهّزوه - يعنی آدم - قال جبرائيل تقدّم يا هبه اللّه فصلّ على أبيك فتقدّم فكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيره سبعين تفضّلاً لآدم علیه السلام وخمساً للسنه (۵) .ولكن يحتمل اختصاصها بآدم مع أنّ فی صحيحه عبداللّه بن سنان،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:لمّا مات آدم فبلغ إلى الصلاه عليه،

ص: ۳۰۷

۱- ۱) قرب الاسناد:۸۸،الحديث ۲۹۳.

۲- ۲) تقدمت قبل صفحتين.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۹.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲۰.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۸۵،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۵.

یأتی بالشهادتین بعد الأولی،والصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله بعد الثانیه،والدعاء للمؤمنین والمؤمنات بعد الثالثه.والدعاء للمیت بعد الرابعه.ثم یکبر الخامسه وینصرف.[۱]

فیجزی أن یقول بعد نیه القربه وتعیین المیت - ولو إجمالاً -:الله أکبر،أشهد أن لا إله إلّاالله،وأنّ محمداً رسول الله،الله أکبر.اللهم صل علی محمد وآل محمد،الله أکبر.اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات،الله أکبر.اللهم اغفر لهذا المیت،الله أکبر.والأولی أن یقول بعد التکبیره الأُولی:أشهد أن لا إله إلّا -------------

قال هبه اللّه لجبرائیل:تقدّم یا رسول اللّه فصلّ علی نبی اللّه،فقال جبرائیل:إنّ اللّه أمرنا بالسجود لأبیک فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم،فتقدّم فکبّر علیه خمساً عده الصلوات التی فرضها اللّه علی أُمه محمّد صلی الله علیه و آله وهی السنه الجاریه فی ولده إلی یوم القیامه (۱) .

وکیف ما کان فإن أتی بالزیاده بعد تمام الخمس سهواً أو عمداً لاحتمال المطلوبیه فلا یحکم ببطلان العمل؛ لعدم ثبوت مانعیه الزیاده نظیر مانعیه زیاده الرکعه فی الصلوات.

نعم،إذا کان بقصد مشروعیه الزیاده فقد تقدّم عدم ثبوتها،بل یحکم ببطلان الصلاه إذا قصد أن یصلی علیه بصلاه مشروعه بست تکبیرات مثلاً فإنّ قصد التشریع یوجب وقوع العمل مبغوضاً فیفسد.

الدعاء بین التکبیرات

[۱]

ثم إنّ المشهور بین أصحابنا وجوب الدعاء بین التکبیرات،بل عن بعض دعوی الإجماع علیه غیر أنّ المحقق قدس سره قد صرح فی الشرائع أنّ الدعاء بینهن غیر لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً علی التعیین (۲) ،وذکر فی المدارک أنّه ربّما کان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۳.

۲- ۲) شرائع الاسلام ۱:۸۱.

الله،وحده لا شريک له،إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبه ولا ولداً.وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله،أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،وبعد الثانيه:اللهم صل على محمد وآل محمد،وبارک على محمد وآل محمد،وارحم محمداً وآل محمد،أفضل ما صليت -------------

مستنده فى عدم الوجوب الإطلاقات الوارده فى أنّ الصلاه على الميت خمس تكبيرات (۱) .

و ربّما يضاف إلى ذلک الاختلاف الفاحش فى الروايات الوارده فيما يذكر بينها من الدعاء،فإنّ الاختلاف قرينه على كون الدعاء بينها مستحباً،نظير ما قيل فى الاختلاف فى الأخبار الوارده فى مقدار نزح ماء البئر من وقوع النجاسات فيه،حيث قيل إنّ الاختلاف قرينه على كون النزح أمراً استحبابياً ولكن شىء من الأمرين لا يمكن المساعده عليه،فإنّ الإطلاق لا يؤخذ به مع ثبوت التقييد فى بعض الروايات على ما يأتى مع أنّ الروايات المتقدّمه فى مقام بيان عدد التكبيرات اللازمه فى مقابل ما عن العامه من اعتبار أربع تكبيرات،والاختلافات فى الروايات فى كيفيه الدعاء لا تقتضى عدم وجوب الدعاء أصلاً،بل مقتضاها عدم تعين دعاء خاص ولا يقاس بمسأله اختلاف الروايات فى مقدار النزح حيث إنّ المطهر لنجاسه الماء لا يمكن أن يكون كل من الأقل والأكثر،بخلاف الدعاء المشروع بين التكبيرات فإنّ المشروع من الدعاء أن يكون بنحو الوجوب التخييرى بين كيفيتين أو أكثر،وأن يكون المقدار الأقل واجباً والأكثر مستحباً.

وأمّا الاستدلال على ما ذكر فى الشرائع بما ورد ليس فى صلاه الميت قراءه ودعاء موقت فالمنفى فيه القراءه وعدم لزوم دعاء خاص لا عدم وجوب الدعاء أصلاً،

۱- ۱) مدارک الأحكام ۴:۱۶۷.

وبـارکت وترحمت علی إبراهیم وآل إبراهیم إنـک حمیـد مجیـد،وصـل علی جمیع الأنبیـاء والمرسـلین،وبعـد الثـالثه:اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنـات، والمسـلمین والمسـلمات،الأحیـاء منهم والأـموات،تـابع اللهم بیننـا وبینهم بـالخیرات، إنک علی کل شـیء قدیر،وبعد الرابعه:اللهم إنّ هذا المسجی قدامنا عبدک وابن --------------

فـإنّه روی فی الصـحیح ابـن أُذینـه عن محمـد بن مسـلم وزراره ومعمر بن یحیی وإسـماعیل الجعفی،عن أبی جعفر علیه السـلام قال:لیس فی الصـلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت تـدعو بما بـدا لک وأحق الموتی أن یـدعی له المؤمن وأن یبـدأ بالصـلاه علی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله (۱) وفی موثقه یونس بن یعقوب،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الجنازه أُصلّی علیها علی غیر وضوء؟ فقال:نعم،إنّما هو تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل کما تکبر وتسـبح فی بیتک علی غیر وضوء (۲) .وقد یدلّ علی ذلک أیضاً روایه أبی بصیر،قال:

کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام جالساً فدخل علیه رجل فسأله عن التکبیر علی الجنازه فقال:

خمس تکـبیرات ثـمّ دخـل آخر فسـأله عـن الصـلاه علی الجنـائز؟ فقـال:لـه أربـع صـلوات، فقـال الأـول:جعلت فـداک سـألتک فقلت:خمساً وسألک هـذا فقلت:أربعاً! فقال:إنک سألتنی عن التکبیر،وسألنی هـذا عن الصـلاه،ثم قال:إنّها خمس تکبیرات بینهن أربع صـلوات (۳) .وروایه الفضـل بن شـاذان عن الرضـا علیه السـلام قـال:إنّما أُمروا بالصـلاه علی المیت لیشـفعوا له ولیـدعوا له بالمغفره؛ لأنّه لم یکن فی وقت من الأوقات أحوج إلی الشـفاعه فیه والطلبه والاسـتغفار من تلک الساعه (۴) .بل لا یبعد أن یقال التکبیر المجرد علی -\

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۰،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۵ - ۷۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۷۸،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲۱.

عبدک وابن أمتک نزل بک وأنت خیر منزول به،اللهم إنک قبضت روحه إلیک وقد احتاج إلی رحمتک.وأنت غنی عن عذابه،اللهم إنا لا نعلم منه إلّاخیراً وأنت أعلم به منا.اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه وإن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئاته، واغفر لنا وله.اللهم احشره مع من یتولاه ویحبه،وأبعده ممن یتبرأ منه ویبغضه.

المیت لا یحسب صلاه علی المیت،فإنّ الدعاء علی المیت کما فی الصلاه علی المنافق،وللمیت کما فی الصلاه علی المؤمن مقوّم لمعناها.

وقد ذهب صاحب الحدائق قدس سره إلی أنّ الواجب فی الصلاه علی المیت أنه لیس فی الدعاء الواجب شیء موقت لا یجوز غیره،وقال إلی ذلک مال جماعه من المتأخرین، وهو ظاهر الشهید فی الذکری أیضاً وهو الأظهر (۱) ،ولکن ظاهر المشهور بین المتأخرین وجوب التشهد بعد التکبیره الأُولی،والصلاه علی النبی فی الثانیه،والدعاء للمؤمنین والمؤمنات فی الثالثه،والدعاء للمیت فی الرابعه،ومستندهم فی ذلک ما رواه محمد بن مهاجر فی الصحیح عن أُمه أُم سلمه قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا صلّی علی میت کبّر وتشهد ثمّ کبر وصلی علی الأنبیاء ودعا ثمّ کبر ودعا للمؤمنین (واستغفر للمؤمنین والمؤمنات) ثمّ کبر الرابعه ودعا للمیت ثمّ کبر الخامسه وانصرف،فلمّا نهاه اللّه عزّ وجلّ عن الصلاه علی المنافقین کبّر وتشهد ثمّ کبّر وصلّی علی النبیین ثمّ کبر ودعا للمؤمنین ثمّ کبّر الرابعه وانصرف ولم یدع للمیت (۲) .وقیل فی معناها ما رواه الشیخ قدس سره فی التهذیب بإسناده عن علی بن الحسین، عن عبداللّه بن جعفر،عن إبراهیم بن مهزیار عن أخیه علی عن إسماعیل بن همام،عن أبی الحسن علیه السلام قال:قال أبو عبداللّه علیه السلام صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی جنازه فکبر علیه

۱- ۱) الحدائق الناضره ۱۰:۴۰۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۶۰،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

اللهم ألحقه بنبیک،وعرف بینه وبینه،وارحمنا إذاتوفیتنا یا إله العالمین.اللهم اکتبه عندک فی أعلی علیین،واخلف علی عقبه فی الغابرین،واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرین،وارحمه وإیانا برحمتک یا أرحم الراحمین.والأولی أن یقول بعد الفراغ من الصلاه:ربنا آتنا فی الدنیا حسنه،وفی الآخره حسنه،وقنا عذاب النار.

خمساً وصلی علی آخر فکبر علیه أربعاً،فأمّا الذی کبّر علیه خمساً فحمد اللّه ومجده فی التکبیره الأُولی ودعا فی الثانیه للنبی صلی الله علیه و آله ودعا فی الثالثه للمؤمنین والمؤمنات ودعا فی الرابعه للمیت وانصرف فی الخامسه،وأمّا الذی کبّر علیه أربعاً فحمد اللّه ومجده فی التکبیره الأُولی ودعا لنفسه صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فی الثانیه ودعا للمؤمنین والمؤمنات فی الثالثه وانصرف فی الرابعه فلم یدع له لأنه کان منافقاً (1) .ولا بأس بالروایه سنداً فإنّ إبراهیم بن مهزیار مشهور بشهره أخیه ولم یرد فیه قدح لو لم نقل بورود المدح فیه،ولکن ظاهرها مختلف مع روایه أُم سلمه فی التکبیره الأُولی، والمنسوب إلی المشهور هو ذکر الشهادتین بعد التکبیره الأُولی،ولو أمکن حمل التشهد فی روایه أُم سلمه علی ذکرهما فلا وجه لحمل ذکر حمد اللّه وتمجیده علیهما فلم یبقَ فی البین مستند للکیفیه المعروفه إلّاروایه أُم سلمه التی لم یثبت لها توثیق.

ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کما یظهر من بعض غیر خالٍ عن المناقشه فإنّه لم یثبت التزام المشهور من قدماء أصحابنا باعتبار الکیفیه الوارده فیها.

وأمّا الروایه الثانیه فلم یرد فیها التشهد،بل ذکر فیها حمد اللّه وتمجیده،وعلی ذلک فالالتزام بوجوب التشهد بالشهادتین بعد التکبیره الأُولی بخصوصه مشکل جداً،بل القول بلزوم الحمد أیضاً کذلک،ولا یمکن أن یقال الأمر بالتشهد ورد فی بعض الروایات المعتبره فیلتزم بأنّ ما ورد فی المعتبره من حمد اللّه وتمجیده بکونه مع

1- 1) تهذیب الأحکام 3:317،الحدیث 9.

وإن كان المیت امرأه یقول بدل قوله:هذا المسجی...إلی آخره:هذه المسجاه قدامنا أمتک وابنه عبدک وابنه أمتک وأتی بسائر الضمائر مؤنثه.وإن كان المیت مستضعفاً یقول بعد التكبیره الرابعه:اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک --------------

الشهاده بالتوحید أو مع الشهادتین،كما أنّ الأمر بالشهاده بالتوحید أو مع الشهادتین فیها یقید بكونه مع حمد اللّه وتمجیده كما هو المتعارف فی مثل زماننا فی الصلاه علی المیت والوجه فی عدم إمكان ذلک ما ورد فی الصحیح عن جماعه،عن أبی جعفر علیه السلام لیس فی الصلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لک (۱) .وكذا فی صحیحه محمد بن مسلم وزراره إنهما سمعا أبا جعفر علیه السلام یقول:لیس فی الصلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت إلّاأن تدعو بما بدا لک وأحق الأموات أن یدعی له وأن تبدأ بالصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله (۲) .وظاهرهما عدم تعیین دعاء فی الصلاه علی المیت إلّاأن یدعی له بعد البدء بالصلاه والدعاء للنبی صلی الله علیه و آله.

وجمیع الأخبار الوارده فی الصلاه علی المیت المؤمن مشتمل علی الصلاه علی النبی والدعاء للمیت المؤمن بعده فیلتزم باعتبارهما كذلک،وأمّا ما ورد فی الروایات المعتبره غیرهما فتحمل علی الأفضلیه،كما أنّ الجمع فی كل من التكبیرات بین الشهادتین والصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله والدعاء للمؤمنین والمیت أفضل،وما ورد فی موثقه یونس بن یعقوب،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجنازه أُصلی علیها علی غیر وضوء؟ فقال:«نعم،إنّما هو تكبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل» (۳) المراد أنّ الصلاه علی المیت غایتها وأفضلها أن تكون مشتمله علی ذلک كلّه،وهذه الأُمور لا یعتبر فیها الوضوء لا أنّها لازمه بجمیعها فی الصلاه علی الموتی،ویدل علی كفایه البدء بالصلاه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

وقهم عذاب الجحيم.ربنا وأدخلهم جنات عدن التی وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذریاتهم إنک أنت العزیز الحکیم،وإن کان مجهول الحال یقول:

اللهم إن کان یحب الخیر وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه،وإن کان طفلاً یقول:

اللهم اجعله لأبویه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

على النبی صلی الله علیه و آله بعد التکبیره والدعاء للمیت بعدهما صحیحه زراره،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الصلاه على المیت قال:تکبر ثمّ تصلّی على النبی صلی الله علیه و آله ثم تقول:

اللهم عبدک وابن عبدک وابن أمتک لا أعلم منه إلّاخیراً وأنت أعلم به منا اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه (حسناته) وتقبّل منه وإن کان مسیئاً فاغفر له ذنبه وافسح له فی قبره واجعله من رفقاء محمد صلی الله علیه و آله ثم تکبر الثانیه وتقول:اللهم إن کان زاکیاً فزکّه وإن کان خاطئاً فاغفر له،ثمّ تکبّر الثالثه وتقول:اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده،ثمّ تکبّر الرابعه وتقول:اللهم اکتبه عندک فی علیین واخلف على عقبه فی الغابرین واجعله من رفقاء محمد صلی الله علیه و آله ثمّ تکبّر الخامسه وانصرف (۱) .وفی بعض الروایات المشتمله على غیر الصلاه على النبی والدعاء للمیت أنّه إذا قطع علیه التکبیره بأنّ کبر الإمام قبل أن یبدأ بالدعاء للمیت یبدأ الدعاء له بعد التکبیره الثانیه ویکرره إلی أن یتم خمس تکبیرات.

ثمّ إنّه یبقى الکلام فی الصلاه على المیت المستضعف وفی المیت المخالف وفی الصلاه على الصبی المیت.

الصلاه على المستضعف

أمّا المیت المستضعف وهو من لا یعتقد الحق ولا یعاند أهله بحیث لو فهم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۶۱،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

الحق قبله،ولکنه لم یفهمه لعدم بیان الحق له أو عدم تمکنه من إدراکه لقصوره کبعض العجزه والهرم من الرجال والنساء،فیقع الکلام فی کیفیه الصلاه علیه بعد کونه مسلماً غیر عارف بالولایه،ولا یبعد القول بوجوب التکبیرات الخمس علیه أخذاً بما ورد من الإطلاق فی أنّ الصلاه علی المیت خمس تکبیرات کما ورد ذلک فی صحیحه عبداللّه بن سنان الحاکیه للصلاه علی آدم والتکبیر علیه بخمس تکبیرات من قوله علیه السلام:

وهی السنه الجاریه فی ولده إلی یوم القیامه (1) .وصحیحه أبی ولاد،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التکبیر علی المیت؟ فقال:«خمساً» (2) .

وما ورد من أنّ التکبیر علی المؤمن خمس وأما المنافق فالتکبیر علیه أربع (3) .

فلا ینافی ذلک؛ لأنّ المراد بالمؤمن مقابل المنافق الذی یعاند الحق أی الإسلام وعدم تسلیمه به قلباً أو عدم قبوله الولایه وعناده لأهلها علی ما یأتی.والمستضعف المفروض غیر داخل فیهما نعم،لا یجب الدعاء للمستضعف بل لا یشرع إلّاعلی وجه الشفاعه فی الجمله،ویدلّ علی ذلک من الروایات صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:الصلاه علی المستضعف والذی لا یعرف مذهبه:تصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ویدعی للمؤمنین والمؤمنات،ویقال:اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم،ویقال فی الصلاه علی من لا یعرف مذهبه:اللهم إنّ هذه النفس أنت أحییتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت (4) .وفی صحیحه

1- 1) وسائل الشیعه 3:76،الباب 5 من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث 13.

2- 2) وسائل الشیعه 3:75،الباب 5 من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث 9.

3- 3) وسائل الشیعه 3:74،الباب 5 من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث 5.

4- 4) وسائل الشیعه 3:67،الباب 3 من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:الصلاه علی المستضعف والذی لا یعرف:

الصلاه علی النبی والدعاء للمؤمنین والمؤمنات،تقول ربنا «اغفر لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ » (۱) والمراد بالذی لا یعرف هو المستضعف أی لا یعرف الولایه،وفی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إن کان مستضعفاً فقل:اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم،وإذا کنت لا تدری ما حاله فقل:

اللهم إن کان یحب الخیر وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه،وإن کان المستضعف منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعه لا علی وجه الولایه (۲) .

لا یقال:یستفاد من صحیحه حماد بن عثمان وهشام أنّ المستضعف أیضاً یکبر علیه أربعاً فأنهما رویا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یکبر علی قوم خمساً وعلی قوم آخرین أربعاً فإذا کبر علی رجل أربعاً أتهم (۳) .فإنّه لو کان التکبیر أربعاً مختصاً بالمنافق لکان نفاق المیت بالتکبیر علیه أربعاً محرزاً ولم یکن متهماً.

فإنّه یقال:المراد بالمنافق فی زمانه صلی الله علیه و آله من أظهر الإیمان وأبطن الکفر کما یشهد بذلک قوله سبحانه: «وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ لَکاذِبُونَ » (۴) والمراد بالمستضعف من کان مسلماً ولکنّه لا یعرف الحق أی الولایه ولکن لا یعاند أهله ولم یعرف الحق إمّا لعدم بیانه له أو لعدم تمکنه من درکه،وهذا هو المراد من الروایات المتقدمه التی ذکرنا فی أنه یکبر علیها خمساً ولکن لا یدعو له،والمستضعف بالإضافه إلی الإسلام محکوم بالکفر فلا یصلّی علیه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۶۷،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.والآیه ۷ من سوره غافر.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۶۸،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۲،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) سوره المنافقون:الآیه ۱.

الصلاه علی المخالف

وأمّا الصلاه علی المخالف الذی یجاهد الحق وینکره فقد یظهر من کلمات جمله من الأصحاب أنه یکبر علیه أیضاً خمساً وأنه یدعی علیه فی الصلاه علیه کما یدلّ علیه صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:إن کان جاحداً للحق فقال:

اللهم املأـ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط علیه الحیات والعقارب وذلک قاله أبو جعفر علیه السلام لامرأه سوء من بنی أُمیه صلی علیها أبی وقال هذه المقاله واجعل الشیطان لها قریناً (۱) .

وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها ویقال فی الصلاه علی من لا یعرف مذهبه:اللهم إنّ هذه النفس أنت أحییتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت (۲) .

وعلی الجمله،لا یختص الدعاء باللعن بالذی یعلم الحق وینکره،بل یعم المنکر ولو کان إنکاره وعناده لجهله بالحق تقصیراً.

وقد یقال إنّه یکبّر علی المخالف أیضاً بأربع،ویستدل علی ذلک بما ورد فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الصلاه علی المیت فقال:أمّا المؤمن فخمس تکبیرات،وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فیها (۳) .

وذلک فإنّ المنافق فی زمانه علیه السلام کان مسلماً ونفاقه کان بالإضافه إلی جحوده الولایه، والروایه بحسب السند تامه فإنّ إسناد الشیخ إلی أحمد بن محمد بن عیسی صحیح ووقوع أحمد بن محمد بن یحیی فی سند بعض روایاتها لا یخرجها عن الصحه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۱،الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۶۷،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

لکونها من المعاریف التی لم یرد فیها قدح،وما ورد فی الدعاء علی هذا النحو من المنافق لا یدل علی لزوم التکبیرات الخمس علیه؛ لأنّه یکفی فی الدعاء علیه وقوعه بعد التکبیره الأُولی کما هو ظاهر بعض الروایات المتقدمه وبها یرفع الید عن المطلقات الداله علی لزوم التکبیرات الخمس فی الصلاه علی المیت.

وأمّا الاستدلال بأربع تکبیرات فی الصلاه علیه بما ورد فی روایه الحسین بن النصر وروایه أبی بصیر فمع ضعفهما سنداً لا دلاله فیهما علی حکم صلاه المؤمن علی المیت المخالف،وإنّما مدلولهما ما إذا کان المصلی علی المیت مخالفاً.

أقول:کون المراد بالمنافق فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری هو المخالف المعاند أو المقصر غیر ظاهر،ویحتمل کون المنافق فی صدر الإسلام متحققاً فی زمانه علیه السلام فالأحوط لو لم یکن أقوی التمسک بإطلاق ما دلّ علی أنّ صلاه المیت خمس تکبیرات ولو مع إجمال المراد من المؤمنین علی ما بین فی محله،کما أنّ المستفاد من الروایات عدم جواز الدعاء للمخالف،بل یدعی علیه فی الصلاه علیه لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:إن کان جاحداً للحق فقل:اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط علیه الحیات والعقارب (1) .الحدیث فإنّ الجحود للحق لا یختص بمن یعلم الحق ویعانده،بل یعم الجاهل المقصر الجاحد لولا یتهم علیهم السلام وإن لم یکن مبغضاً لهم.

وعلی الجمله،لو لم نقل بوجوب الدعاء علیه إذا لم یکن معانداً ومنکراً للحق مع علمه به فلا ینبغی التأمّل فی عدم جواز الدعاء له کما یظهر ذلک ممّا ورد فی الصلاه علی المستضعف أیضاً،وعلی ذلک فإن صلی علی مجهول الحال یقول بعد التکبیره

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۱،الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

الرابعه:اللهم إن كـان يحب الخير وأهله فـاغفر له وارحمه وتجـاوز عنه أو يقول:اللهم ولّهـا ما تولت واحشـرها مع من أحبّت كما ورد ذلك فی صحیحه الحلبی وزراره ومحمد بن مسلم (۱) عن أبی عبداللّه وأبی جعفر علیهما السلام.

الصلاه علی الصبی

وأمـا إذا کـان المیت طفلاً فبما أن الصـلاه علی المیت لا تخلو عن الـدعاء،وما ورد فی الـدعاء للمیت بعـد التکبیره الرابعه لا یعمّ الطفل حیث إنّ الطفل لا ذنب له لیسأل الغفران والمغفره فی حقه،فالأمر یدور بین أن یدعی للمؤمنین والمؤمنات فی الصلاه علیه أو لأبویه فالأحوط الجمع بینهما،ولا یبعـد التخییر لأصاله عـدم وجوب شـیء منهما تعییناً،ولکن ورد فی معتبره زیـد بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام أنه کان یقول اللهم اجعله لأبویه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً (۲) .ولا بأس بسندها فإنّ منبه بن عبد اللّه أبی الجوزاء صـحیح الحـدیث علی مـا ذکره النجاشـی،وظـاهر کون الرجـل صـحیح الحـدیث توثیقه وإن کان توصـیف الروایه بأنّها صحیحه لا تدلّ علی توثیق راویه فی کلمات بعض قدماء الأصـحاب لاحتمال کون صـحتها للقرینه الموردیه علیها فلا تکون داله علی وصف راویها،والحسـین بن علوان أیضاً ثقه معروف لم یرد فیه قـدح وإن کان عامیاً وذکر النجاشـی فی ترجمه الحسـین بن علوان:مولاهم کوفی عامی وأخوه الحسن یکنی أبا محمد ثقه رویا عن أبی عبداللّه علیه السـلام ولیس للحسین کتاب (۳) .وهذا الکلام وإن

ص: ۳۱۹

۱- ۱) تقدمتا قبل صفحتین.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۹۴،الباب ۱۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) رجال النجاشی:۵۲،الرقم ۱۱۶.

(مسأله ۱) لا یجوز أقلّ من خمسه تکبیرات إلّاللتقیه أو کون المیّت منافقاً[۱]

وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعاده إذا فاتت الموالاه وإلّا أتمها.

لم یـدل علی وثاقه الحسـین لظهوره ولا أقل من احتمال رجوعه إلی أخیه الحسن إلّاأنّ ابن عقـده قال:أخوه الحسن أوثق منه (۱) ،والتعبیر بأفعل التفضـیل یـدلّ علی اشتراکهما فی الوثاقه وعمرو بن خالـد وثقه ابن فضال (۲) .وقـد یناقش فی دلالتها علی لزوم الدعاء لأبویه بأنها حکایه فعل لا تدل علی اللزوم،ولکن مع دلالتها علی استمرار علی علیه السـلام علی الصلاه کذلک لا یمکن الالـتزام بعـدم وجوب رعـایه الـدعاء لأـبویه،فـإنّ روایه زیـد عن آبـائه أنّهـا صـدرت عن آبـائه فی مقام بیان کیفیه الصـلاه علی الطفل،واللّه العالم.

لا یجوز أقل من خمسه تکبیرات

[۱]

المراد من المنافق کما تقدّم من أظهر الشـهادتین ولم یکن إظهارهما إلّا للإخفاء علی عدم إیمانه باطناً،وقد تقدّم ما یدلّ علی أنّ الصـلاه علی المنـافق بـأربع تکبیرات،وکـذا الحال فیما إذا کبّر علی المیت المسـلم بأربع تکبیرات لرعایه التقیه ولکن فی إجزائها عن الصلاه علیه إذا لم یکن فی البین مصلیاً علیه منهم تأمّل بناءً علی ما تقدّم من وجوب خمس تکبیرات فی الصلاه علی المسلم غیر المنافق مخالفاً کان أو مؤمناً.

ولو نقص من التکبیرات الخمس تکبیره أو أزیـد بطلت الصـلاه علی المیت فـإنّ الأـمر بهـا ظاهرها اعتبارها فیها مطلقاً،ولا یمکن تصحیحها بحدیث لا تعاد (۳)

۱- ۱) نقله عنه العلامه الحلی فی خلاصه الأقوال:۳۳۸،الرقم ۶.

۲- ۲) نقله عنه الشیخ الطوسی اختیار معرفه الرجال ۲:۴۹۸،الرقم ۴۱۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱ - ۳۷۲،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

(مسأله ۲) لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور[۱]

بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول علی الشهادتین،والثانی علی الصلاه علی محمد وآل محمد،والثالث علی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات بالغفران،وفی الرابع علی الدعاء للمیت،ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأُخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

ولا بحدیث رفع النسیان (۱) .أمّا الأول لاختصاصها بصلوات ذات الرکوع والسجود بقرینه الاستثناء الوارد فیه مع انصراف الصلاه إلیها،وأمّا حدیث رفع النسیان فلا یجری فیما إذا کان الخلل نسیاناً فی الفرد من قبیل الواجب الموسع مع إمکان الإتیان بفرده الآخر بعد التذکر،بل ولا یثبت الأمر بالناقص حتّی فیما إذا کان الواجب من قبیل المضیق ووقع الخلل فی بعض ما یعتبر فیه نسیاناً،وتمام الکلام فی محله.

یجوز الدعاء بغیر المأثور

[۱]

وذلک لدلاله الروایات أنّه لیس فی الصلاه علی المیت دعاء موقت فیجوز أن یدعو بما شاء،وقد تقدّم أنّ المعتبر فیها قبل الدعاء للمیت البدء بالصلاه علی النبی وآله،وفی الصحیح عن عمر بن اذینه،عن محمد بن مسلم وزراره ومعمر بن یحیی وإسماعیل الجعفی،عن أبی جعفر علیه السلام قال:لیس فی الصلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لک وأحقّ الموتی أن یدعو له المؤمن وأن یبدأ بالصلاه علی النبی (۲) .نعم،بناءً علی الاقتصار فی الکیفیه بما یظهر من صحیحه محمد بن مهاجر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳،الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

عن أَمه أَم سلمه يجب بعد التكبيره الأولى التشهد،وبعد الثانيه الصلاه على النبى وآله، (مسأله ٣) يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب[١]

وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه ونحوها.

(مسأله ۴) ليس فى صلاه الميت أذان ولا إقامه[٢]

ولاـ قراءه الفاتحه ولاـ الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحيه وأدعيتها وإن أُتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعه وحراماً.

وبعد الثالثه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات،وبعد الرابعه الصلاه على الميت (١) .على ما تقدّم.

تجب العربيه بالقدر الواجب فقط

[١]

لانصراف الدعاء فى الروايات إلى الدعاء بالعربيه نظير انصراف التكبيره والتشهد إليها،وما ورد فى الروايات من عدم دعاء موقت فى الصلاه على الميت المراد به التعيين من حيث الكيفيه لا اللغه كما هو منصرفه،نعم فى الزائد على المقدار اللازم يجوز بأى لغه لمطلوبيه الدعاء وعدم كونها مانعه،بل لا يحتمل المنع فيها مع الالتزام بعدم البأس بالدعاء بغير العربيه فى سائر الصلوات.

لا أذان و لا إقامه ولا...فى صلاه الميت

[٢]

فإنّ الأذان أو الإقامه مشروعه فى صلاه الفريضه التى أولها تكبيره وآخرها تسليمه ولم يثبت مشروعيتهما للنوافل فضلاً عن الصلاه على الجنازه التى ليست فيها قراءه الحمد ولا الركوع ولا السجود ولا التسليمه،وفى صحيحه محمد بن مسلم وزراره أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول:ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء

١- ١) وسائل الشيعه ٣:۶٠ - ۶١،الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

موقت (۱) .نعم ورد فی روایه علی بن سوید،عن الرضا علیه السلام فیما تعلم قال:فی الصلاه علی الجنائز تقرأ فی الأولی بأم الکتاب (۲) .وکذا فی روایه عبداللّه بن میمون القداح، عن جعفر عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان إذا صلّی علی میت یقرأ بفاتحه الکتاب ویصلی علی النبی (۳) .الحدیث.ولکنهما محمولان علی التقیه بقرینه الصحیحه وغیرها من الأخبار الوارده فی کیفیه الصلاه علی الجنازه حیث لم یذکر فیها اعتبار قراءه سوره الحمد أو غیرها من السور،أضف إلی ذلک ضعفهما سنداً أمّا الأُولی بحمزه بن بریع وما ورد فی کلام النجاشی من کونه من صالحی هذه الطائفه راجع إلی محمد بن إسماعیل بن بزیع (۴) لا إلیه.وأمّا الثانیه فلان جعفر بن محمد بن عبداللّه القمی لم یثبت له توثیق وفی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:یصلّی علی الجنازه فی کلّ ساعه إنّها لیست بصلاه رکوع وسجود (۵) .الحدیث وکذا القنوت المشروع فی سائر الصلوات لم یرد فی شیء من الأخبار الوارده فی کیفیه صلاه الجنازه حتی مشروعیتها، وکذا اعتبار التشهد الصلاتی،وأمّا السلام فقد نفی السلام فی صلاه الجنازه فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری (۶) وصحیحه الحلبی وزراره عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام حیث قالا:لیس فی الصلاه علی المیت تسلیم (۷) .وما ورد من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۴- ۴) النجاشی: ۳۳۰،الرقم ۸۹۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۹۰،الباب ۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۹۱،الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۷- ۷) وسائل الشیعه ۳:۹۱،الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا لم یعلم أنّ المیت رجل أو امرأه یجوز أن یأتی بالضمائر مذکره بلحاظ الشخص والنعش والبدن،وأن یأتی بها مؤنثه بلحاظ الجثه والجنازه،بل مع المعلومیه أیضاً یجوز ذلک،ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً لا باللحاظین المذکورین فالظاهر عدم بطلان الصلاه[۱]

.

(مسأله ۶) إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقل والأکثر بنی علی الأقل،نعم لو کان مشغولاً بالدعاء بعد الثانیه أو بعد الثالثه فشکّ فی إتیان الأول فی الأُولی أو الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان[۲]

وإن کان الاحتیاط أولی.

التسلیم فی ذیل موثقه سماعه (۱) محمول علی التقیه أو المراد من السلام التودیع عند التفرق،وما فی صدرها من التکبیرات الخمس لا ینافی حمل السلام فی ذیلها علی التقیه حیث إنّ مذهب العامه فی ذلک العصر وإن استقر علی لزوم أربع تکبیرات علی ما یظهر من بعض روایاتنا إلّاأنّه لم یثبت أنّ الزیاده علی الأربع لم یکن جائزاً عندهم نظیر جوازها علی الخمس عند بعض أصحابنا.

[۱]

وذلک فإنّه کان قاصداً الصلاه علی الجنازه والاعتقاد بأنّها امرأه مع کونها رجلًا لا ینافی تحقق الصلاه والمفروض أنّ التذکیر والتأنیث فی الضمائر جائز لوحظ الأمرین أم لم یلاحظا.

جواز قراءه الأدعیه فی الکتاب

[۲]

وکأنه لقاعده التجاوز حیث إنّه لو کان مشغولاً بالدعاء فی الثانی وشکّ فی أنّه کبر تکبیره واحده أو تکبیرتین یبنی علی أنه کبر تکبیرتین،فإنّ الاشتغال بالدعاء

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۶۳ - ۶۴،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

المعتبر بعد التكبيره الثانيه فرض لتجاوز محل التكبيره الثانيه،ولكن لا يخفى أنّ (مسأله ٧) يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب [١] خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

الرجوع إلى قاعده التجاوز والحكم بتحقق التكبيره الثانيه موقوف على تعين ذلك الدعاء بعد التكبيره الثانيه وعدم مشروعيته بعد التكبيره الأُولى،والأمر الأول وإن بنى عليه الماتن ولكن لم يظهر عدم مشروعيه ذلك الدعاء بعد التكبيره الأُولى،وعليه فلا يمكن الحكم بتحققها،بل الأصل عدم الإتيان بها.

ثمّ إنّ فرض الماتن الشكّ فى التكبيره الثانيه لكون فرض المسأله الشكّ فى التكبيرات بين الأقل والأكثر،وأمّا إذا شكّ بعد الاشتغال بالشهادتين أنّه كبّر أم لم يكبر فمقتضى قاعده التجاوز أنه قد كبر بناءً على وجوب الشهادتين بعدها واعتبار كون التكبيره قبلهما كما هو ظاهر الماتن فيما تقدم،وأمّا بناءً على ما ذكر يحكم بتحقق التكبيره إذا رأى نفسه مشغولاً بالصلاه على النبى،كما أنه يحكم بتحقق الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله إذا رأى نفسه مشغولاً بالدعاء للميت وشكّ فى تحقق التكبيره أو الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله قبله،واللّه العالم.

[١]

وذلك فإنّ المعتبر فى الصلاه على الميت قراءه الأدعيه وتصدق قراءتها فى الكتاب كما يصدق بقراءته عن ظهر القلب،ولم يرد فى شيء من الروايات اعتبار كونها عن ظهر القلب.

فصل فی شرائط صلاه المیت

اشاره

وهی أُمور:

الأول:أن یوضع المیت مستلقیاً.

الثانی:أن یکون رأسه إلی یمین المصلی ورجله إلی یساره[۱]

.

الثالث:أن یکون المصلی خلفه محاذیاً له لا أن یکون فی أحد طرفیه إلّاإذا طال صف المأمومین.

فصل فی شرائط صلاه المیت

کیفیه وضع المیت للصلاه علیه

[۱]

بحیث لو اضطجع المیت علی یمینه لکان بإزاء القبله ویستفاد ذلک - مع أنه مورد التسالم بین الأصحاب - من موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث أنّه سئل عمّن صلّی علیه فلمّا سلّم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه،قال:یسوّی وتعاد الصلاه علیه وإن کان قد حمل ما لم یدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاه علیه ولا یصلّی علیه وهو مدفون (۱) .

وأمّا وضع المیت مستلقیاً فهو أمر متعارف فی وضع الموتی عند الصلاه علیها ویشیر إلیه بل یدلّ علی اعتباره ما ورد من أنّ المصلی علی الرجل المیت یقوم بحیال سرته (۲) .بضمیمه اعتبار وضع المیت قدّام المصلّی المستفاد من بعض الروایات الوارده فی کیفیه الصلاه والدعاء علی المیت کصحیحه أبی ولّاد حیث ورد فیها ثمّ

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۷،الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۹ - ۱۲۰،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

الرابع:أن یکون المیت حاضراً فلا تصح علی الغائب وان کان حاضراً فی البلد[۱]

.

تقول:اللهم إنّ هذا المسجی قدّامنا عبدک وابن عبدک (۱) .فإنّها تدلّ علی اعتبار وضع المیت قدّام المصلی،وإذا کان المصلی علی الرجل المیت واقفاً بحیال سره المیت یکون المیت مستلقیاً،وکذا یدلّ علی اعتبار کون المیت قدّام المصلی وعدم ثبوت مشروعیه الصلاه علی المیت بغیر ذلک ما ورد فی الصلاه علی أکثر من جنازه واجتماع جنازه الرجل مع جنازه المرأه کما فی صحیحه زراره والحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی الرجل والمرأه کیف یصلّی علیهما؟ فقال:«یجعل الرجل وراء المرأه ویکون الرجل ممّا یلی الإمام» (۲) .حیث إنّ ظاهرها بل صریحها کون وضع الرجل والمرأه قدّام الإمام الذی یصلّی علیهما ونحوها غیرها.

الصلاه علی الحاضر

[۱]

قد تقدّم اعتبار وضع المیت قدّام المصلّی ولم یثبت مشروعیه الصلاه علی میت غائب من عند المصلی ولو کان المیت فی بلد المصلی فضلاً عن غیره،وما روی الصدوق فی الخصال عن الحسن بن علی العسکری،عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لما أتاه جبرئیل بنعی النجاشی بکی بکاء الحزین علیه وقال:إنّ أخاکم أصحمه -وهو اسم النجاشی - مات ثمّ خرج إلی الجبانه وصلّی علیه وکبر سبعاً فخفض اللّه له کلّ مرتفع حتی رأی جنازته وهو بالحبشه (۳) .لضعف سندها واتهام بعض رجاله بنقل

ص :۳۲۸

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۶۲،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۲۸،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۰.

۳- ۳) الخصال:۳۵۹ - ۳۶۰،الحدیث ۴۷.

الخامس:أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار[۱]

ولا يضرّ كون الميت فی التابوت ونحوه.

السادس:أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط علی وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا فی المأموم مع اتصاف الصفوف.

الأحاديث الموضوعه وموافقتها لروايه العامه لا يمكن الاعتماد عليها.

وعلی الجمله،مقتضی ما تقدّم،ومثل موثقه سماعه،قال:سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال:يقدّم الرجل قدّام المرأه قليلاً وتوضع المرأه أسفل من ذلک قليلاً عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلی عليهما جميعاً (۱) .فإنّ ظاهرها أيضاً كون الميت حاضراً عند الصلاه عليه.

اعتبار عدم الحائل

[۱]

لما تقدم من اعتبار كون الميت موضوعاً قدّام المصلی وكونه عنده وكون الإمام واقفاً عند رأس الميت أو سرته،وهذا لا يصدق مع كون المصلی واقفاً وراء جدار حائل بينه وبين الميت،بل الصدق مع حيلوله الستر بينهما لا يخلو عن تأمل.

نعم،لا يضرّ كون الميت فی التابوت ونحوه ومن ذلک يظهر الحال ما إذا كان بين الميت والمصلّی عليه بعد مفرط لا يصدق أنه واقف عند الميت،ولكن البعد لا يضر بالصدق فی المأموم مع اتصال الصفوف أو تعددها،وكذا فی كون أحدهما أعلی من الآخر بعلو مفرط خصوصاً إذا كان الميت علی العالی.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۷،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۸.

السابع:أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الثامن:استقبال المصلى القبله[۱]

.

فی استقبال القبله

[۱]

اعتبار استقبال القبله فی المصلّی علی المیت متسالم علیه بین الأصحاب، ویستدل علی ذلک بالصحیح عن أبی هاشم الجعفری،قال:سألت الرضا علیه السلام عن المصلوب،فقال:أما علمت أنّ جدّی علیه السلام صلّی علی عمّه؟ قلت:أعلم ذلک ولکنی لا أفهمه مبیّناً فقال:أُبیّنه لک إن کان وجه المصلوب إلی القبله فقم علی منکبه الأیمن، وإن کان قفاه إلی القبله فقم علی منکبه الأیسر فإنّ بین المشرق والمغرب قبله وإن کان منکبه الأیسر إلی القبله فقم علی منکبه الأیمن،وإن کان منکبه الأیمن إلی القبله فقم علی منکبه الأیسر،وکیف کان منحرفاً فلا تزایلن مناکبه ولیکن وجهک بین المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البته (۱) .فقد یقال ظاهرها لزوم استقبال المصلی علی المصلوب القبله،غایه الأمر حیث لا یمکن استقبال القبله الاختیاریه؛ لأنّ اللازم علی المصلی استقبال مناکب المیت یتسع القبله فی الفرض بحیث یکون بین المشرق والمغرب قبله،وبما أنّ القبله فی تلک البلاد منحرفه عن نقطه الجنوب بمقدار ما فاللازم أن یستقبل المصلی علی المیت المنکب الأیمن منه إذا کان وجه المصلوب إلی القبله،وأن یستقبل منکبه الأیسر إذا کان قفاه إلی القبله،کما أنه إذا کان منکبه الأیمن تالیاً القبله فیستقبل منکبه الأیسر،وإن کان منکبه الأیسر تالیاً لها یستقبل منکبه الأیمن کما هو ظاهر قوله:«فلا تزایلن مناکبه» وربّما یناقش بأنّ هذا الحدیث غیر صالح للاستدلال؛ لأنّه لم یعهد العمل به من الأصحاب،ولعله لالتزامهم بوجوب الصلاه علی المصلوب بعد إنزاله فلا بأس بالعمل به عند عدم التمکن من الصلاه علیه إلّا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۰،الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

التاسع:أن يکون قائماً[۱]

.

مصلوباً،والأولی الاستدلال علی ذلک بصحيحه عبيداللّه الحلبی،قال:سألته عن الرجل والمرأه يصلّی عليهما؟ قال:«يکون الرجل بين يدی المرأه ممّا يلی القبله فيکون رأس المرأه عند ورکی الرجل ممّا يلی يساره،ويکون رأسها أيضاً ممّايلی يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلی يمين الإمام» (۱) ولا يضر إرسالها مع کون مرسلها عبيداللّه الحلبی،ويستفاد منها اعتبار أمرين:

أحدهما:وضع الميت بحيث يکون رأسه علی يمين الإمام ورجليه علی يساره علی ما تقدّم.

والثانی:استقبال المصلّی عليه القبله حيث ظاهرها وضع الرجل مقدماً علی المرأه من طرف القبله،وأن يکون رأس المرأه من طرف يسار الرجل مقابل ورکه، ويکون رأسها أيضاً تالياً يسار الإمام،ورأس الرجل تالياً يمينه،وهذا لا يکون إلّامع وضع الميت بحيث لو اضطجع يکون وجهه إلی القبله،وکذا الإمام المصلی عليهما غايه الأمر يحمل الوضع بتلک الخصوصيه علی الاستحباب لقوله عليه السلام فی صحيحه هشام:«لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأه،ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأه» (۲) وقد تقدّم فی صحيحه الحلبی جعل الرجل وراء المرأه.

يعتبر قيام المصلی

[۱]

اعتبار قيام المصلی علی الميت متسالم عليه بين الأصحاب أيضاً،ويدلّ عليه ما ورد فی قيام المصلی ممّايلی صدر المرأه والنهی عن القيام فی وسطها أو فی بعض

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۷،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۲۶ - ۱۲۷،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

الروايات:إذا كانت امرأه فقم عند رأسها،وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (۱) .

وفى الأُخرى:يقوم من الرجال بحيال سرته،ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر (۲) .

فإن جميعها ظاهره فى اعتبار قيام المصلى،ولا يبعد أن يكون التسالم عند المتشرعه على اعتبار قيام المصلّى مع ما يظهر منها وما تقدم فى كيفيه الصلاه على المصلوب من الأمر بقيام المصلى مقابل المنكب الأيمن أو الأيسر على التفصيل الوارد فيها كافيه فى الجزم بالاعتبار.

ثمّ إنّه إذا تعذر القيام على المصلى يجوز الصلاه عليه عن جلوس فإنه لا يحتمل أن يكون القيام المعتبر فى الصلاه على الميت ممتازاً على القيام المعتبر فى سائر الصلوات الواجبه،بل مقتضى الارتكاز فى اعتباره فى تلك الصلاه أنّه بذلك النحو معتبر فى الصلاه على الميت،مضافاً إلى أنّ الإطلاق لا يستفاد ممّا ذكرنا فى اعتبار القيام فى المصلى على الميت حيث إنّه كان وارداً فى فرض تمكّن المصلّى عليه من القيام.

نعم،بما أنّ الصلاه على الميت واجب كفائى فلا يسقط التكليف به عن القادر عن القيام إذا صلى عليه العاجز جالساً،سواء كان المتمكن من القيام حاضراً وقت صلاه العاجز أو حضر بعد صلاته قبل دفن الميت.

نعم،لا يبعد القول بأنّه لا بأس باقتداء العاجز بصلاه المتمكن أخذاً بالإطلاق فى بعض الروايات الوارده فى الصلاه على الميت جماعه،واللّه العالم.

ص: ۳۳۲

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۹،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۹ - ۱۲۰،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

العاشر:تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام[۱]

ولو بأن ينوى الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادى عشر:قصد القربه[۲]

.

الثانى عشر:إباحه المكان[۳]

.

تعيين الميت

[۱]

المراد تعيين الميت المصلّى عليه بحيث تضاف الصلاه إليه،كما يشير إلى ذلك ما ورد فى الدعاء بعد التكبيره الرابعه،فلا يكفى مجرد قصد أنه يصلى صلاه الميت من غير أن ينوى الصلاه على الميت الحاضر ولو بنحو الالتفات الإجمالى أو من يصلى عليه الإمام ونحو ذلك.

نيه القربه

[۲]

فإنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه كون الصلاه على الميت من قسم العباده، ولو كان هذا الارتكاز ناشئاً ممّا يعتبر فيها من التكبيرات والأذكار والأدعيه فلا يترتب سقوط التكليف ما لم تكن التكبيرات والأذكار مضافه إلى اللّه سبحانه نظير الإضافه المعتبره فى سائر العبادات.

يشترط إباحه المكان

[۳]

وقد يقال لا موجب لاعتبار إباحه المكان شرطاً فى صحه الصلاه على الميت،فإنّ الصلاه عليه عباره عن التكبيرات والأذكار وحرمه التصرف إنّما يوجب بطلان العباده إذا كانتا متحدين فى الوجود نظير السجود فى سائر الصلوات فى المكان المغصوب،ولا اتحاد فيما نحن فيه؛ لأنّ التكلم فى المكان المغصوب لا يكون تصرفاً

الثالث عشر:الموالاه بین التکبیرات والأدعیه علی وجه لا تمحو صوره الصلاه[۱]

.

الرابع عشر:الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا یصدق معه القیام، بل الأحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوات الأُخر[۲]

.

فیه،بل التصرف فیه هو الکون الذی هو غیر متحد مع التکبیرات والأذکار،ونظیر ذلک سائر الصلاه فی المکان المغصوب مع کون سجودها فی مکان مباح.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنه یکفی فی بطلان العباده اتحاد التصرف الحرام مع شرط العباده کما هو الحال فی الصلاه مع الساتر المغصوب،وفیما نحن من شرط الصلاه علی المیت وقوف المصلی عند المیت بمعنی أنّ الوقوف المزبور شرط لنفس الصلاه علی ما تقدّم،وإذا کان المکان مغصوباً یحرم الوقوف فیه ومعه لا یمکن أن یعمّه الترخیص فی تطبیق المأمور به علی المأتی به فی المغصوب،وتمام الکلام فی بحث اجتماع الأمر والنهی.

اعتبار الموالاه بین التکبیرات

[۱]

بما أنّ الصلاه علی المیت اعتبر أمراً واحداً مع أنّ أجزاءها وشرائطها أُمور متعدده حقیقیه،فالحافظ لوحدتها کسائر الموارد عرفاً التتابع إلّاإذا قام دلیل خاص علی عدم اعتبار التتابع العرفی فی مورد،کما فی الاغتسال من الجنابه أو غیرها،وکما فی أعمال العمره والحج فی الجمله،وعلی ذلک فلا یجزی ما إذا کبّر لمیت ثمّ اشتغل بأمر آخر ثمّ یکبر ثانیاً بعد مده.

شرطیه الاستقرار

[۲]

ذکر قدس سره أنّ المراد من الاستقرار فی المقام ما لا یصدق مع عدمه القیام کما إذا

الخامس عشر:أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر:أن يكون مستور العوره إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه[۱]

.

السابع عشر:إذن الولی[۲]

.

(مسأله ۱) لا يعتبر فی صلاه الميت الطهاره من الحدث والخبث[۳]

وإباحه --------------

كان عند التكبيره أو الاشتغال بالذكر ينحنی إلی حد الركوع ويقوم،فإنّ مع عدم الاستقرار كذلك تبطل الصلاه لفقد القيام فيها واحتيط استحباباً رعايه الاستقرار المعتبر فی الإتيان بسائر الصلوات،ولكن الموجب للاحتياط فی المقام غير محقق؛ لعدم كون الصلاه علی الميت بصلاه فلا يعمّ ما ذكر من اعتبار الاستقرار فی هذا المقام مع أنّ الدليل علی رعايته ليس دليلًا لفظياً ليمكن التمسک بإطلاقه.

أن يكون الميت مستور العوره

[۱]

قد تقدّم الكلام سابقاً فی اشتراط الصلاه علی الميت بكونه مستور العوره وأنّه لا يصلّی علی عريان،بل تقدّم أنّ مع التمكّن من الكفن يجب كون الصلاه بعد التكفين،كما أنّ التكفين والحنوط فی مرتبه واحده يجوز إتيانهما فی زمان أو الإتيان بأی منهما بعد غسل الميت،وتقدّم أيضاً كون إذن الولی شرطاً فی صحه تجهيز الغير أو أنّه مجرد تكليف بمعنی عدم جواز مزاحمه الولی إذا أراد تجهيز ميته مباشره أو تسبيباً.

[۲]

قد تقدّم الكلام فيه فی تغسيل الميت.

عدم اشتراط الطهاره من الحدث

[۳]

لا يشترط الطهاره من الحدث والخبث فی الصلاه علی الميت ويدل عليه

اللباس وستر العوره وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،وكذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه كالتكلّم[١]

والضحك والالتفات عن القبله.

غير واحد من الروايات كموثقه يونس بن يعقوب،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجنازه أُصلى عليها على غير وضوء؟ قال:«نعم،إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبّح فى بيتك على غير وضوء» (١) وصحيحه محمد بن مسلم،عن أحدهما عليه السلام قال:سألته عن الرجل تفجأه الجنازه وهو على غير طهر،قال:«فليكبّر معهم» (٢) وقد تقدّم جواز صلاه الحائض على الميت.

نعم،يستحب الطهر لها كما يظهر من بعض الروايات كموثقه سماعه،قال:سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال:«يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به» (٣) ولا يبعد ظهورها فى صوره خوف فوت الصلاه أو بعضها كصحيحه الحلبى،قال:سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاه عليها؟ قال:«يتيمم ويصلى» (۴) .

[١]

والمراد بالموانع القواطع للصلاه حيث يقال إنّ سيره المتشرعه رعايتها فى الصلاه على الميت أيضاً؛ لكونها بحسب ارتكازهم منافيه للصلاه حتى الصلاه على الميت،وظاهر الماتن فى المقام وفيما يأتى الاحتياط المستحب حيث ذكر أنّ الاحتياط فى تركها كالاحتياط فى اعتبار سائر شرائط الصلاه حتى صفات الساتر،

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١١٠ - ١١١،الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٣.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:١١٠،الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:١١١،الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ٣:١١١،الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

(مسأله ۲) إذا لم يتمكن من الصلاه قائماً أصلًا يجوز أن يصلى جالساً[۱]

وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام[۲]

وإذا دار الأمر بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدَّم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلًا وإلّا فالأحوط الجمع.

ولكن الحكم بالجواز لا يمكن فى بعض الموارد كما يأتى.

تجوز الصلاه من جلوس لغير المتمكن من القيام

[۱]

لما تقدّم من عدم الإطلاق فى ناحيه اعتبار القيام حتى تسقط الصلاه على الميت مع عدم التمكن منه أصلًا،ومقتضى الإطلاق الوارد فى كيفيه الصلاه على الميت بأنها خمس تكبيرات مع ما بينها من الأدعيه والأمر بالصلاه على الموتى سقوط الاعتبار عند العجز.

[۲]

إن كان المراد من الاستقرار الطمأنينه المعتبره فى سائر الصلوات فالتقديم ظاهر؛ لعدم ثبوت الدليل على اعتبار ذلك الاستقرار فى الصلاه على الميت،وإن كان المراد ما لا يصدق القيام المطلق مع عدم الاستقرار المزبور فلأنّ القيام المزبور أقرب إلى القيام المعتبر فيها من الجلوس،وإذا دار الأمر بين الصلاه على الميت جالساً أو ماشياً فتقديم الجلوس مبنى على احتمال تعينه عند دوران الأمر فى الواجب بين التعيين والتخيير.

نعم،مع إمكان الجمع بين الصلاتين كما إذا لم يكن خوف من تأخير دفن الميت يتعين الاحتياط بالجمع،ولكن لا ـ يخفى أنّ وجوب الاحتياط يستلزم احتمال التعيين فى ناحيه كل من المحتملين،ولازم ذلك مع عدم إمكان الجمع التخيير،فالجمع بين وجوب الاحتياط فى صوره إمكان الجمع وتعين تقديم الجلوس فى صوره عدم إمكانه لا يجتمعان.

(مسأله ۳) إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط[۱]

وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات إلّاإذا خيف عليه الفساد فيتخيّر،وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

إذا لم يمكن الاستقبال

[۱]

يقع الكلام فى المسأله فى مقامين:

الأوّل:ما إذا علم وأُحرز القبله ولكن لم يمكن للمصلى على الميت استقبالها.

الثانى:ما إذا اشتبهت القبله.وذكر الماتن قدس سره فى الأول سقوط اعتبار القبله فيصلى على الميت بلا استقبال،وكأنه قدس سره استفاد ذلك من أنّ الصلاه على الميت واستقبال القبله فيها لا تزيد على الصلوات الواجبه حيث يسقط اعتبار القبله فيها مع عدم التمكن أو تمسّك بإطلاق ما ورد فى كيفيه الصلاه على الميت والأمر بها بدعوى عدم الإطلاق فيما دل على اعتبار اشتراط الاستقبال حتى مع عدم التمكن من الاستقبال،كما ربّما يتفق ذلك فى راكب السفينه ونحوها وإما بقاعده الميسور.

وأمّا المقام الثانى فإن اشتبهت القبله ولكن كانت جهه مظنونه بكونها القبله يجزى استقبالهما لصحيحه زراره،قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» (۱) فإنّ مقتضاها أنّ إجزاء التحرى إذا لم يعلم القبله لا يختص بالصلاه الواجبه،بل يعم غيرها من الصلاه على الميت التى ليست بصلاه حقيقه،وكذا فى الذبح وغيرهما ممّا يعتبر فيه استقبال القبله أو يحرم فيه استقبالها كالتخلى،وقد احتاط الماتن فى الفرض ولكن بنحو الاستحباب بأن يصلى إلى أربع جهات كما التزم بوجوبها إلى الأربع عند عدم الظن ببعض الجهات بكونه القبله،كما هو الحال عند اشتباه القبله عند الإتيان بالصلاه الواجبه،ويستدل على ذلك بمرسله الصدوق فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۳۰۷،الباب ۶ من أبواب القبله،الحديث الأوّل.

الفقيه حيث قال:روى فيمن لا يهتدى إلى القبله فى مفازه أنه يصلى إلى أربع جوانب (١) .ومرسله الكافى قال:وروى أيضاً يصلّى إلى أربع جوانب (٢) .وفى مرسله خراش عن بعض أصحابنا المرويه فى التهذيبين عن بعض أصحابنا،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قلت:جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد؟ فقال:ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه (٣) .ولا يخفى ظهور الأخيره فى عدم اعتبار التحرى وضعف سندها،وكونها معرض عنها عند المشهور بين أصحابنا.

وأمّا المرسلتان فمع احتمال كونهما روايه واحده لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما،ودعوى إنجبار ضعفهما بعمل المشهور لا يفيد انجبارهما؛لأنه من المحتمل جداً أنّ فتوى جمله منهم لولا جلّهم لكون الصلاه إلى أربع جهات مقتضى العلم الإجمالى بوجوبها إلى إحداها مع أنّ الصلاه إلى الأربع مقتضى العلم الإجمالى أيضاً محل تأمّل؛لأنّ القبله مع الجهل بها تتوسع بين المشرق والمغرب لِما ورد فى صحيحه زراره قلت:أين حد القبله؟ قال:بين المشرق والمغرب (۴) .فيكفى الصلاه إلى الجهات الثلاث هذا مقتضى القاعده،ولكن فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال:يجزى المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله (۵) .

واحتمال أن يكون (المتحير) تصحيفاً والصحيح (المتحرى) لا يناسبه قوله أينما توجّه

١- ١) من لا يحضره الفقيه ١:٢٧٨،الحديث ٨۵۴.

٢- ٢) الكافى ٣:٢٨۶،الحديث ١٠.

٣- ٣) الاستبصار ١:٢٩٣،الحديث الأوّل،التهذيب ٢:۴۵،الحديث ١٢.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۴:٣١٢،الباب ٩ من أبواب القبله،الحديث ٢.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۴:٣١١،الباب ٨ من أبواب القبله،الحديث ٢.

(مسأله ۴) إذا كان الميت فى مكان مغصوب والمصلى فى مكان مباح صحت الصلاه[۱]

.

(مسأله ۵) إذا صلى على ميتين بصلاه واحده وكان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلى المأذون دون الآخر[۲]

.

ويشكل رفع اليد عنها فى مقابل المرسلتين اللتين ذكرنا حالهما.

وكيف ما كان،فالاكتفاء بأى جهه مع عدم كون إحداها مظنونه وخوف الفساد ظاهر.

إذا كان الميت فى مكان مغصوب

[۱]

قد تقدّم الوجه فى اعتبار إباحه مكان المصلى عند تعرض الماتن أنها من شرائط الصلاه على الميت وكون الميت موضوعاً وجه القبله مستلقياً وإن كان من شرط الصلاه عليه أيضاً إلّاأنّه لا يعتبر حصوله بفعل المصلى،ولو كان حاصلًا بفعل شخص آخر فالأمر بالصلاه عليه بلا محذور،فإن صلاه المصلى لا تستلزم ارتكاب المحرم فضلًا عن اتحاد الحرام عليه مع شرط الصلاه على الميت.

نعم،إذا لم يكن الميت موضوعاً مستلقياً إلى وجه القبله فلازم اشتراط الصلاه عليه بالوضع المزبور أن يفعل المصلى الشرط،ولا يجزى فى وضعه على المكان المغصوب ما ذكرناه فى قيامه فى مكان مغصوب؛ لأنّ إستلقاء الميت تجاه القبله يلازم الكون لا أنه متحد معه فتدبر.

[۲]

لفقد شرط الصلاه بالإضافه إلى الميت الآخر وهذا بناءً على كون الإذن من الولى شرطاً لا مجرّد حرمه المزاحمه للولى على ما تقدّم.

(مسأله ۶) إذا تبين بعد الصلاه أنّ الميت كان مكبوباً وجب الإعاده بعد جعله مُستلقياً على قفاه[۱]

.

(مسأله ۷) إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّى على قبره،وكذا إذا تبيَّن بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات[۲]

.

[۱]

فإنّ استلقاء الميت على قفاه شرط من غير فرق بين صورتى العلم والجهل.

إذا دفن بدون صلاه

[۲]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:ما إذا لم يصلّ على ميت قبل دفنه عمداً أو سهواً،فهل يجب نبش قبره والصلاه عليه خارج القبر أو مع جعله فى قبره مستلقياً أو يصلّى عليه وهو مقبور أو تسقط الصلاه عليه بعد دفنه؟ ظاهر الماتن قدس سره أنه يصلّى على قبره،وكما يصرح فى المسأله السابعه عشر عدم الفرق بين ترك الصلاه عليه عصياناً أو نسياناً وعذراً ولا يجوز النبش للصلاه،ويستدل على ذلك بوجوب الصلاه على من مات من أهل القبله (۱) .وأنّه لا يترك أحد من أُمته صلى الله عليه و آله بلا صلاه (۲) .بملاحظه ما ورد فى صحيحه هشام بن سالم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:لا بأس أن يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن (۳) .فإنّه إذا كانت الصلاه بعد الدفن مشروعه لكانت واجبه بمقتضى الإطلاق المشار إليه،وقد حكى (۴) عن المحقق فى المعتبر (۵) سقوط الصلاه بعد دفن الميت.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ۹:۲۶۴.

۵- ۵) المعتبر ۲:۳۵۸.

واختاره فی المدارک (۱) لما ورد فی موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّٰه علیه السلام فی قوم وجدوا علی ساحل البحر میت ولیس لهم فضل ثوب یکفنونه من قوله علیه السلام:یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فیستر عورته باللبن وبالحجر ثم یصلّی علیه ثم یدفن،قلت:فلا یصلّی علیه إذا دفن؟ فقال:لا یصلّی علی المیت بعدما یدفن، ولا یصلّی علیه وهو عریان حتی تواری عورته (۲) .وفی موثقته الأُخری،عن أبی عبداللّٰه علیه السلام الوارده فیمن صلّی علی میت ثمّ ظهر أنّ المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه قال:یسوّی وتعاد الصلاه علیه وإن کان قد حمل ما لم یدفن فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه ولا یصلّی علیه وهو مدفون (۳) .فإنّ ظاهرهما عدم مشروعیه الصلاه علی المیت بعد دفنه ولو مع ترک الصلاه علیه قبله،وما ورد فی صحیحه هشام المتقدمه (۴) یحمل علی الدعاء علیه بقرینه ما رواه حریز،عن زراره أو محمد بن مسلم،قال:الصلاه بعدما یدفن إنّما هو دعاء،قال:قلت:فالنجاشی لم یصلّ علیه النبی صلی الله علیه و آله فقال:لا إنّما دعا له (۵) .

ولکن لا یخفی أنّ هذه مضمره وسندها ضعیف بنوح بن شعیب الخراسانی بقرینه روایه ابن هشام،ولا یمکن حمل صحیحه هشام علی الدعاء فإنه لا یحتمل بأن

۱- ۱) المدارک ۴:۱۸۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۷،الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) فی الصفحه السابقه.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

لا یکون مجرد الدعاء للمیت بعد الدفن مشروعاً لیتصدی علیه السلام لبیان مشروعیته.

وأمّا موثقه عمار الأُولی فیمکن الالتزام بمدلولها وأنّه لا تجب الصلاه علی ...

المیت صلّی علیه مقلوباً عند الاشتباه والغفله.

وأمّا موثقته الثانیه فقیل إن ظاهرها اشتراط الصلاه علی المیت بکونها قبل الدفن،وإذا صلّی علیه بعد دفنه فی صوره التمکن من الصلاه علیه قبل الدفن فلا تجزی تلک الصلاه،فاللازم إخراجه والصلاه علیه ثم یدفن،والنبش فی هذه الصوره لا محذور فیه؛ لأنّ النبش بعد الدفن المشروع غیر جائز،وأمّا إذا ترک الصلاه علیه قبل الدفن لعذر کالنسیان لم یصح الصلاه علیه وهو مقبور فلا دلاله لها علی ذلک، ولو سلم إطلاق اشتراط الصلاه بکونها قبل الدفن ومعارضتها مع صحیحه هشام بن سالم (۱) یرجع بعد تساقطهما إلی الإطلاق المتقدّم المقتضی لوجوب الصلاه علی کل میت.

ولکن لا یخفی أنّ التمسک بالإطلاق وإن یقتضی وجوب الصلاه علیه بعد دفنه إلّا أنّ مقتضی ما دلّ علی اعتبار استلقاء المیت قدّام المصلی وجوب نبش القبر واستلقائه عند الصلاه علیه داخل القبر أو خارجه.

وعلی الجمله،ما دلّ علی عدم جواز الصلاه علی المیت بعد دفنه لا ینحصر بالموثقه لیقال بسقوطها بالمعارضه مع صحیحه هشام بن الحکم،والأظهر أن یقال فی وجه الجمع بین الصحیحه والموثقه برفع الید عن ظهور الموثقه فی اشتراط الصلاه بکونها قبل الدفن وحملها علی مجرد التکلیف،ولو استلزم ذلک التفکیک بین النهی عنه وبین النهی عن الصلاه علیه وهو عریان بحفظ ظهور النهی عن الثانی فی الاشتراط دون الأول،واللّٰه العالم.

وأمّا الجهه الثانیه:فهی الصلاه علی قبر المیت بعد دفنه إذا صلّی علیه قبل الدفن،

۱- ۱) المتقدمه قبل صفحتین.

(مسأله ۸) إذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه عليه[۱]

.

(مسأله ۹) يجوز التيمم لصلاه الجنازه وإن تمكن من الماء وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه[۲]

.

فمقتضى إطلاق صحيحه هشام جوازها،والأخذ بإطلاقها ممكن ولا تعارضها الموثقه؛ لأنّ ظاهر الموثقه كون المراد بالصلاه فيها الصلاه الواجبه وأنّه يجب أن تقع قبل الدفن.

نعم،ورد فى بعض الروايات ما ظاهره أنّ الصلاه على الميت بعد دفنه غير مشروعه،ولكنها ضعيفه سنداً ومعارضه بمثلها والعمده كانت الموثقتين وقد ذكرنا الحال فيهما،واللّه العالم.

إذا صلّى على القبر

[۱]

لا يبعد أن يقال إنّ الأمر بالصلاه على قبره بعد الدفن للاحتراز عن محذور الصلاه عليه بنبش قبره،وإذا ارتفع هذا المحذور يجب مراعاه الصلاه عليه قبل الدفن، ويمكن أن يقال إنّه إذا لم يكن اشتراط الصلاه بكونها قبل الدفن فالصلاه المأتى بها كانت صحيحه،ومع صحتها لم تجب الصلاه عليه فالاحتياط فى الإعاده استحبابى.

جواز التيمم لصلاه الميت

[۲]

لم يثبت مشروعيه التيمم مع التمكن من الطهاره المائيه وعدم خوف فوت الصلاه فإنّ موثقه سماعه ظاهرها خوف فوت الصلاه كما هو فرض مرور الجنازه وهو

(مسأله ۱۰) الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاه علی المیت وإن کان لا یبعد عدم البطلان به[۱]

.

علی غیر وضوء وسؤاله بأنّه کیف یصنع؟ (۱) فإنّه مع التمکن وعدم الخوف لا مورد للسؤال بأنّه کیف یصنع.

وعلی الجمله،ظاهرها ما فرض فی صحیحه الحلبی،قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصلاه علیها، قال:یتیمّم ویصلی (۲) .وأمّا مرسله الصدوق (۳) لضعفها لا یمکن التمسک بها أو بإطلاقها.

الکلام فی صلاه المیت

[۱]

قد تقدّم أنه قدس سره التزم بعدم کون قواطع الصلاه فی المقام مبطله ولا بأس بذلک فإنّ الموانع فی الصلاه التی هی ذات رکوع وسجود،ودعوی أنّ التکلم والضحک والالتفات عن القبله منافیه للعباده لا یمکن المساعده علیها فإنّ الأذان والإقامه من العبادات فلا تنافیها قواطع الصلاه.

نعم،إذا کان التکلم أو غیره أمراً مستمراً بحیث تزول معه الموالاه یکون مبطلاً لفقدها.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۷۰،۴۹۶.

(مسأله ۱۱) مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً إشکال بل صحتها أیضاً محل إشکال[۱]

.

(مسأله ۱۲) إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکن من القیام ثمّ تبیّن وجوده فالظاهر وجوب الإعاده،بل وکذا إذا لم یکن موجوداً من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه،وکذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتممها جالساً فإنّها لا تجزی عن القادر فیجب علیه الإتیان بها قائماً[۲]

.

(مسأله ۱۳) إذا شک فی أنّ غیره صلی علیه أم لا بنی علی عدمها،وإن علم بها وشک فی صحتها وعدمها حمل علی الصحه وإن کان من صلی علیه فاسقاً[۳]

نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وان کان المصلی معتقداً للصحه وقاطعاً بها.

صلاه العاجز عن القیام

[۱]

قد تقدم الکلام فی ذلک وذکرنا أنّه لا یبعد استحبابها وصحتها عن العاجز عن القیام إذا کان مأموماً فی الصلاه علی المیت؛ لأنّ ظاهر مثل صحیحه عبداللّه بن سنان (۱) أنّ الحضور للصلاه علی المیت مستحب نفسی،وبما أنّ القیام اشتراطه یختص بحال الاختیار فیصلی علیه جالساً.

[۲]

قد تقدّم الوجه فی عدم إجزاء المأمور به الاضطراری مع التمکن من الاختیاری ولو بالتمکن من صرف وجوده فی آخر زمان التکلیف.

[۳]

لأنّ الحمل علی الصحه مع إحراز صدور الفعل عن الفاعل مورد للسیره المتشرعه من غیر فرق بین کون الفاعل عادلاً أو غیره.

نعم،إذا أُحرز بطلانه وجب الإتیان به ولو کان الفاعل معتقداً صحته.

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٥٩،الباب الأوّل من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها[۱]

بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّى أيضاً قاطعاً بصحتها.

(مسأله ۱۵) المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال،بل يصلّى عليه بعد ثلاثه أيام[۲]

بعدما ينزل،وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاه عليه،ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان.

إذا اعتقد صحه صلاته على الميت

[۱]

عدم وجوب الصلاه على من يرى بطلانها باجتهاده أو تقليده،إمّا بأنّ للغير أن يرتّب آثار الصحه على الفعل الصادر عن الآخر بحجه شرعيه عنده بصحته المعبر عنه بإجزاء الحكم الظاهرى لكل أحد فى حق الآخرين،فيما إذا لم يحرزوا فساد عمله وخطأ ما يعتقده من الحكم وجداناً،أو أنّ ذلك لحمل فعل الغير على الصحه؛ لأنّ الأصل فى كل فعل صادر عن الغير الصحه ما لم يحرز بطلانه وجداناً،وشىء من الأمرين غير تام فإنّه لم يحرز سيره على حمل فعل الغير على الصحه ممّن يحفظ بصوره عمله ويرى بالطريق المعتبر عنده فساده كما لم يحرز أجزاء المأمور به الظاهرى لكل أحد إلّابالإضافه إلى نفسه لا بالإضافه إلى الآخرين أيضاً إلّافى بعض الموارد التى ليس المقام منها.

الصلاه على المصلوب

[۲]

المستفاد ممّا ورد فى المصلوب حدّاً كالمحارب أنّه لا يجوز إبقائه على

(مسأله ۱۶) یجوز تکرار الصلاه علی المیت سواء اتحد المصلی أو تعدد[۱]

لکنه مکروه إلّاإذا کان المیت من أهل العلم والشرف والتقوی.

(مسأله ۱۷) یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده.

الخشبه بعد ثلاثه أیام کما فی معتبره السکونی (۱) ،وفی معتبرته الأُخری:أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام صلب رجلاً بالحیره ثلاثه أیام ثمّ أنزله فی الیوم الرابع فصلی علیه ودفنه (۲) .فإنّه إذا جاز إبقاؤه ثلاثه أیام علی الخشبه،فمقتضی التحفظ علی شرط الصلاه علی المیت من استلقائه مستقبل القبله عند الصلاه علیه جواز تأخیر صلاته إلی الیوم الرابع کما هو مفاد المعتبره الثانیه.

وأمّا المصلوب بغیر حکم الشرع فإنّه یجب الصلاه علیه أیضاً بعد إنزاله تحفّظاً لشرط الصلاه علی المیت إلّاأنّه یجب إنزاله فوراً لکون بقائه علی الخشبه هتکاً ومخالفاً للأمر بالتعجیل المتعارف فی تجهیز المیت،وإذا لم یمکن إنزاله فالأحوط لو لم یکن أقوی مراعاه ما ورد فی صحیحه أبی هاشم الجعفری المتقدمه.

فی تکرار الصلاه علی المیت

[۱]

جواز تکرار الصلاه علی المیت قبل دفنه یستفاد من بعض الروایات کصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:کبّر أمیر المؤمنین علیه السلام علی سهل بن حنیف وکان بدریّاً خمس تکبیرات،ثمّ مشی ساعه ثمّ وضعه وکبّر علیه خمسه أُخری فصنع به ذلک حتّی کبّر علیه خمساً وعشرین تکبیره (۳) .وصحیحه إسماعیل بن جابر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۶،الباب ۴۹ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۸:۳۱۸ - ۳۱۹،الباب ۵ من أبواب حد المحارب،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۸۰،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

نعم،لو دفن الميت قبل الصلاه عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاه،بل يصلى على قبره[۱]

مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليله بل وأزيد -------------

وزراره،عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّ رسول اللّه صلّى على حمزه سبعين صلاه وكبر عليه سبعين تكبيره (۱) .ولا بأس بالالتزام بعدم الكراهه بمعنى أفضليه الدعاء للميت من تكرار الصلاه بالإضافه إلى مثل سهل بن حنيف،ويلتزم في غيره بالكراهه جمعاً بين معتبره الحسين بن علوان،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على جنازه فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يعيد الصلاه عليها فقال لهم:قد قضيت الصلاه عليها ولكن أدعوا لها (۲) .وبين موثقه عمار الساباطي،عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:«الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وإن كان قد صلّى عليه» (۳) وموثقه يونس بن يعقوب،عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر اصلى عليها؟ قال:إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها» (۴) ومقتضى ظاهر الأخيره والإطلاق في ما قبلها جواز تكرار الصلاه،تعدد المصلّي في تكرارها أو اتحد،وقد ذكرنا مراراً تمام السند واعتباره فيما رواه الشيخ قدس سره عن علي بن الحسن بن فضال (۵) فلا نعيد.

صلاه الميت قبل الدفن

[۱]

قد تقدم الكلام في ذلك في المسأله السابقه،وذكرنا أنّه لا يبعد عدم وجوب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۸۱،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۸۴،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۹.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲۰.

۵- ۵) التهذيب ۳:۳۳۴،الحديث ۷۱.

أیضاً إلّاأن یکون بعدما تلاشی ولم یصدق علیه الشخص المیت فحینئذ یسقط الوجوب،وإذا برز بعد الصلاه علیه بنبش أو غیره فالأحوط إعاده الصلاه علیه.

(مسأله ۱۸) المیت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضاً[۱]

ما لم یمضِ أزید من یوم ولیله وإذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.

الصلاه علی القبر فیما إذا صلّی علی المیت وکان المیت مقلوباً حال الصلاه،حیث إنّه إذا کان قبل دفنه یجب إعادتها علیه،فإن دفن فلا یجب إعادتها علی قبره لدلاله موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث أنّه سئل عمّن صلّی علیه فلمّا سلّم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه؟ قال:«یسوّی وتعاد الصلاه علیه،وإن کان قد حمل ما لم یدفن،فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه ولا یصلّی علیه وهو مدفون (۱) .

فی الصلاه علی القبر

[۱]

العمده فی القول بالجواز إطلاق صحیحه هشام بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعدما یدفن (۲) .فإنّ إطلاقها یعم ما إذا صلّی علیه قبل الدفن أم لم یصلَ علیه،کما أنّ ظاهرها الصلاه التی کانت یصلّی بها علی المیت بقیودها وشرائطها غیر ما لازم کونه مقبوراً من استلقاء المیت تجاه القبله،بل ذکرنا أنّه لا یتوهم عدم جواز مجرّد الدعاء للمیت بعد دفنه حتی ینفی عنه الإمام علیه السلام البأس.

ودعوی اختصاصها بما إذا لم یصلَ علی المیت قبل دفنه جمعاً بینها وبین ما دل علی أنه لا یصلّی علی المیت وهو مدفون لا یمکن المساعده علیها؛ لما ذکرنا من أنّ

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۷،الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

کون الصلاه قبل الدفن لیس شرطاً لها،بل هو تکلیف فی مورد إمکان الصلاه علیه قبل الدفن،وما ورد فی روایه محمد بن مسلم أو زراره قال:الصلاه علی المیت بعدما یدفن (۱) .إنّما هو الدعاء ذکرنا أنه مع الإغماض عن ضعف سندها وإضمارها یحمل علی أفضلیه الدعاء بالإضافه إلی میت قد صلّی علیه،کما حملنا علی ذلک خبر جعفر بن عیسی (۲) مع الإغماض عن سنده أیضاً.

وأمّا حدیث عمّار (۳) الوارد فی میت لفظه البحر فمورده إمکان الصلاه علیه قبل الدفن فیجب کونها قبله.

نعم،ظاهر روایه محمد بن مسلم،عن رجل من أهل الجزیره،قال:قلت للرضا علیه السلام:یصلّی علی المدفون بعدما یدفن؟ قال:لا،لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه صلی الله علیه و آله بل لا یصلّی علی المدفون بعدما یدفن ولا علی العریان (۴) .نفی المشروعیه ولکنها لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها،وما ورد فی روایه یونس بن ظبیان،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه،قال:نهی رسول اللّه أن یصلی علی قبر أو یقعد علیه أو یبنی علیه (۵) .یحتمل کون المراد اتخاذه مصلّی بقرینه النهی عن القعود علیه أو البناء والاتکاء علیه.

ویؤید إطلاق صحیحه هشام بن سالم (۶) الصحیح عن مالک مولی الحکم،عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۰۵ - ۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ١٩) يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه حتى فى الأوقات التى يكره النافله فيها[١]

عند المشهور من غير فرق بين أن تكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه.

أبى عبداللّه عليه السلام قال:«إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه وقد دفن (١) .وظاهرها تكرار الصلاه ولكن لضعف مولى الحكم صالحه للتأييد،وكذا روايه عمرو بن جميع (٢) .

وأمّا حمل ما يظهر منه المشروعيه على قبل اليوم والليله،وما ورد فى المنع على ما بعدهما فلا نعرف له وجهاً.

نعم،لا يبعد اختصاص المشروعيه بالإضافه إلى من لم يصلَ عليه قبل الدفن لعدم إدراك الجنازه قبله.

تجوز الصلاه على الميت فى أي وقت كان

[١]

ويشهد لذلك صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنّما هو استغفار (٣) .

وصحيحه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام قال:يصلّى على الجنازه فى كل ساعه إنّها ليست بصلاه ركوع وسجود،وإنّما تكره الصلاه عند طلوع الشمس وغروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنّها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى الشيطان (٤) .وموثقته قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام:هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١٠٤،الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٢.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:١٠٥،الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٣.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:١٠٨،الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

٤- ٤) وسائل الشيعه ٣:١٠٨،الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٢.

(مسأله ۲۰) يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت وإن كان فى وقت فضيله الفريضه،ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه[۱]

.

الصلاه على الجنائز قال:«لا» (۱) ولكن فى معتبره عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«تكره الصلاه على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع» (۲) .

وحمل هذه الأخيره على الكراهه بمعنى أقليّه الثواب،وما تقدّم على الجواز لا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فيها نفى الكراهه فى أى وقت،فالمعتبره تعارضها فتحمل على التقيه؛ لما قيل من أنّ الكراهه مذهب العامه،ولا يخفى أنّ كراهه الصلاه التى هى ذات الركوع والسجود عند غروب الشمس وطلوعها مقبوله عند المشهور من أصحابنا،وقد أنكرها جماعه بدعوى أنّ ما ورد فى مثل صحيحه محمد بن مسلم من طلوعها وغروبها بين قرنى الشيطان ممّا رواه الناس،عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ولا كراهه فى الصلاه فى الوقتين كما ورد ذلك فى بعض الروايات.

فى المبادره إلى الصلاه على الميت

[۱]

ذكر قدس سره أنه إذا كان وقت فضيله صلاه الوقت يستحب تقديم الصلاه على الميت على فريضه الوقت،ولكن إذا خيف فوت وقت الفضيله لا يبعد تقديم الفريضه عليها بناءً على أنّ المراد من خوف وقت الفريضه فى بعض الروايات خوف فوت وقت الفريضه كروايه جابر،قال:قلت لأبى الحسن (جعفر) عليه السلام إذا حضرت الصلاه على الجنازه فى وقت مكتوبه فأيهما أبدأ؟ فقال:عجّل الميت إلى قبره إلّاأن تخاف أن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۰۹،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۰۹،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

يفوت وقت الفريضه ولا تنتظر بالصلاه على الميت طلوع الشمس وغروبها (۱) .

كما أنّ الأولى تقديمها على النافله[۱]

وعلى قضاء الفريضه ويجب تقديمها --------------

ويقتضى تقديمها أيضاً على فريضه الوقت فى وقت فضيلتها ما ورد فى الاستعجال فى تجهيز الميت (۲) .غايه الأمر أنّ مقتضاها وإن كان تقديم صلاه الميت مطلقاً ولو كان وقت الفضيله مضيقاً إلّاأنّه يرفع عن إطلاقها بما ورد فى روايه جابر من استثناء صوره خوف وقت الفريضه الظاهر فى وقت فضيلتها،ولكن ظهورها فى خصوص وقت الفضيله محل تأمّل،مضافاً إلى ضعف سندها بعمرو بن شمر مع معارضتها بمعتبره هارون بن حمزه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فأبدأ بها قبل الصلاه على الميت إلّاأن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك (۳) .والتعبير عنها بالمعتبره لكون الراوى عن هارون يزيد بن إسحاق شعر وهو غير موثق فى كلماتهم، ولكن مع كونه صاحب الكتاب يروى عنه جمله من الأجلاء وعدم ذكر قدح له لا يبعد القول باعتبار روايته.

أضف إلى ذلك صحيحه على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا؟ قال:لا صلاه فى وقت صلاه، وقال:إذا وجبت الشمس فصلِ المغرب ثم صلِ على الجنائز (۴) .

وعلى الجمله،ما ذكره الماتن من تقديم صلاه الجنازه على فريضه الوقت وقت فضيلتها لا يخلو عن التأمّل بل المنع،واللّه العالم.

صلاه الميت تقدم على النافله

[۱]

إذا كانت النافله نافله الفريضه وكان تقديم صلاه الجنازه موجباً للاستعجال

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۴،الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۷۱،الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۲۳،الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۲۴،الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

على الفريضه فضلاً عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميت[۱]

من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت،وإذا خيف -------------

فى تجهيز الميت ودفنه فلا يبعد ذلك؛ لأنّ استحباب التعجيل فى تجهيز الميت الموجب لحفظ حرمته من مرتكزات المتشرعه،بل لا يبعد الالتزام بأولويه تقديم الصلاه عليه على فريضه الوقت أيضاً،وأولى بالتقديم ما إذا كانت النافله مبتدأه.

وأمّا إذا لم يكن تقديم الصلاه عليه من الاستعجال فى تجهيزه ففى أولويه تقديمها على النافله بل على القضاء تأمّل.ودعوى أنّ ما تقدّم فى تقديم فريضه الوقت على الصلاه على الميت مقتضاها تقديم القضاء أيضاً حيث إنّ الأولى تقديم القضاء على فريضه الوقت مع سعه الوقت فيكون القضاء المقدم على الفريضه مقدماً على صلاه الميت لا يمكن المساعده عليها مع عدّ تقديم الصلاه على الميت استعجالاً فى تجهيزه وأكثر حفظاً لحرمته،فإنّ هذا الاستعجال مع ورود روايات فيه أولويته فيما ذكر فى من مرتكزات المتشرعه.

تقدم صلاه الميت على الفريضه وقضائها لو خيف الفساد

[۱]

ذكر قدس سره أنه يجب تقديم الصلاه على الميت إذا خيف عليه من تأخيرها كما إذا كان الميت فى معرض الفساد لحراره الهواء ونحوه،فإنّه تحفظاً على حرمه الميت تؤخّر فريضه الوقت مع سعتها،وأمّا إذا انعكس الأمر بأن يتضيق وقت الفريضه بحيث لو صلّى على الميت فاتت الفريضه ففى هذا الفرض تقدّم الفريضه،فإنّه مقتضى عدم جواز تفويت الفريضه فى وقتها.

وأمّا إذا خيف على الميت من الفساد وكان وقت الفريضه مضيقاً فتقدم الفريضه وتؤخّر الصلاه على الميت إلى ما بعد دفنه،فإنّ وجوب الصلاه عليه قبل دفنه مجرد

علیه مع ضیق وقت الفریضه تقدم الفریضه ویصلّی علیه بعد الدفن،وإذا خیف علیه من تأخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضه یقدم الدفن وتقضی الفریضه،وإن أمکن أن یصلی الفریضه مومیاً صلّی،ولکن لا یترک القضاء أیضاً.

تکلیف یسقط مع الإتیان بالفریضه التی لا أقل من احتمال أهمیتها،ولا یبعد أن یقال إذا أمکن تقدیم الصلاه علی المیت وإدراک رکعه من فریضه الوقت فی وقتها کما إذا بقی من وقت الفریضه مقدار رکعتین أو أزید یقدم الصلاه علیه؛ لما تقرر فی باب التزاحم من أنّه إذا کان لأحد الواجبین بدل اضطراری ولم یکن للآخر بدل یقدم ما لیس له البدل فإنّ وجوب الصلاه قبل الدفن لیس له بدل؛ لما تقدم من أنه مجرد تکلیف لا اشتراط فی ناحیه الصلاه علیه،وإذا فرض وقوع التزاحم بین فریضه الوقت ووجوب دفن المیت،کما إذا کان المیت فی معرض ترک الدفن باستیلاء العدو أو أکل السباع أو ذهاب السیل به فإنّه فی الفرض یقدم دفنه علی فریضه الوقت؛ لأنّ حرمه المسلم میتاً کحرمته حیاً المقتضی لأهمیه دفنه،ولا یترک فریضه الوقت ولو مؤمیاً للرکوع والسجود؛ لکون المکلّف فی الفرض داخلاً فی غیر المتمکن منهما - لا یخفی إذا تزاحمت الفریضه مع وجوب تعجیل الدفن بمعنی أنّ دفنه بعد الفریضه یوجب فساد الجنازه بانتشار الریح منه أو تلویث الکفن بحیث لا یمکن تطهیره وتبدیله، فلا یبعد تقدیم الفریضه؛ لأنه لو لم یحرز أهمیه الفریضه من وجوب تعجیل دفنه فلا أقل من عدم احتمال الأهمیه فی التعجیل فی دفنه من صلاه الفریضه التی هی عماد الدین،وظاهر عباره الماتن یعمّ هذا الفرض أیضاً لو لم نقل بظهورها فی خصوصه، نعم لو أمکن الإتیان بالصلاه مع الاشتغال بدفنه ولو مومیاً للرکوع والسجود تعیّن الجمع؛ لما ذکر من مقتضی البدلیه لأحد المتزاحمین - وبذلک لا یبعد إجزاؤها کما هو الحال فی سائر الصلوات الاضطراریه،وإن کان الأحوط قضاءها بعد ذلک.

(مسأله ۲۱) لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی اثناء الفریضه[۱]

وإن لم تکن ماحیه لصورتها کما إذا اقتصر علی التکبیرات وأقل الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلاً.

لا تجوز صلاه المیت فی أثناء الفریضه

[۱]

ویقال فی وجه عدم الجواز أن صلاه المیت وإن کانت ذکراً ودُعاءً إلّاأنها معنونه بعنوان عمل آخر یؤتی بذلک العنوان،وقد نهی عن الإتیان بالعمل أثناء الصلاه وأنه:«لیس فی الصلاه عمل» کما فی روایه علی بن جعفر المرویه فی باب القواطع (۱) ، وقد تقدّم الأمر بالبدء بصلاه الوقت وتأخیر صلاه الجنازه ولو کان الإتیان بصلاه الجنازه أثناء الفریضه أمراً جائزاً لأُشیر إلی الإدراج والإتیان بها أثناءها ولکن لا یخفی أنّ العمل الآخر إذا أُتی به بقصد کونه جزءاً أو شرطاً من الصلاه فالبطلان لکونه زیاده فی الفریضه أو أُتی بعنوانه الآخر ولکن قام الدلیل علی بطلان الصلاه بها کالإتیان فی الصلاه بسجود التلاوه؛ ولهذا لا یجوز الإتیان فی أثناء الصلاه بصلاه أُخری لزیاده الرکوع والسجود ولو بعنوان صلاه أُخری،وشیء من الأمرین غیر محقق فی الإتیان بصلاه المیت أثناء الفریضه،وروایه علی بن جعفر لضعفها حتی دلاله لعدم إمکان الأخذ بإطلاقها لا یمکن الاعتماد علیها،وما ورد فی البدء بفریضه الوقت ناظر إلی صوره الإتیان بکل منهما منفرده ولیس فی مقام ما یجزی من صلاه المیت،فلم یبقَ فی البین إلّادعوی ارتکاز لزوم الإتیان بکل منهما منفرده فی ارتکاز المتشرعه،وفی ثبوتها وعدم کون اعتباره علی تقدیر الثبوت ناشئاً من جریان العاده علی عدم الإدراج تأمل،بل منع.

نعم،لا ینبغی التأمل فی أنّ عدم الإدراج أحوط،نعم لا یجوز أثناء صلاه الفریضه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۷:۲۶۶،الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه،الحدیث ۴.

(مسأله ۲۲) إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفرداً ویجوز التشریک بینهما فی الصلاه فیصلی صلاه واحده علیهما[۱]

وإن کانا مختلفین فی الوجوب والاستحباب وبعد التکبیر الرابع یأتی بضمیر التثنیه هذا إذا لم یخف علیهما أو علی أحدهما من الفساد،وإلّا وجب التشریک أو تقدیم من یخاف فساده.

(مسأله ۲۳) إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه:الأول:أن یتم الصلاه علی الأول ثمّ یأتی بالصلاه علی الثانی.

الثانی:قطع الصلاه واستئنافها بنحو التشریک[۲]

الثالث:التشریک فی التکبیرات الباقیه وإتیان الدعاء لکل منهما بما یخصّه والإتیان ببقیّه الصلاه للثانی بعد تمام صلاه الأول،مثلاً إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبّر ویأتی بوظیفه صلاه الأول وهی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات وبالشهادتین لصلاه المیت الثانی -

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

إذا أطال الصلاه علی المیت بحیث تفوت الموالاه المعتبره فی صلاه الفریضه.

فی الصلاه علی أکثر من میت

[۱]

لا کلام فی الإتیان بالصلاه علی کل منهما منفرداً وأما إجزاء صلاه واحده فیدلّ علیه الروایات المستفیضه الوارده فی کیفیه وضع الموتی عندما یصلی علی جمیعهم ومثل موثقه عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یصلّی علی میتین أو ثلاثه موتی کیف یصلّی علیهم؟ قال:إن کان ثلاثه أو أثنین أو عشره أو أکثر من ذلک فلیصلّ علیهم صلاه واحده،یکبّر علیهم خمس تکبیرات کما یصلّی علی میت واحد (۱) .

[۲]

وفی صحیحه علی بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:سألته عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۲۵،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

وبعد التكبير الرابع يأتی بالدعاء للميت الأول وبالصلاه علی النبی صلی الله عليه و آله للميت الثانی وبعد الخامسه تتم صلاه الأول ويأتی للثانی بوظيفه التكبير الثالث وهكذا يتم بقيّه صـلاته ويتخيّر فی تقديم وظيفه الميت الأول أو الثانی بعد كل تكبير مشترک هـذا مع عـدم الخوف علی واحـد منهما.وأمّا إذا خيف علی الأول يتعين الوجه الأول وإذا خيف علی الثانی يتعيّن الوجه الثانی أو تقـديم الصـلاه علی الثانی بعد القطع وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان فی القطع والتشـريک بالنسـبه إليهما إن أمكن وإلّا فالأحوط عدم القطع.

قوم كبّروا علی جنازه تكبيره أو اثنتين ووضـعت معها أُخری كيف يصنعون؟ قال:«إن شاءوا تركوا الأُولی حتی يفرغوا من التكبير علی الأـخيره،وإن شـاؤا رفعوا الأُولی وأتموا مـا بقی علی الأـخيره كل ذلک لا بأس به» (۱) .وظاهر قوله عليه السـلام:«إن شاءوا رفعوا الأُولی وأتموا ما بقی علی الأخيره» التشـريک بينهما فی التكبيره بعد وضع الثانيه، وحيث يتم الصلاه علی الأُولی قبل الثانيه يجوز لهم رفع الأُولی وتركها حتی يتم المصلّی ما بقی من التكبيرات علی الثانيه،واحتمل جماعه أنّ المراد ممّا بقی علی الأخيره الصلاه الثانيه منفرده،ولكنها كما تری خلاف ظهورها فإنّه لو كان المراد كذلک لكان المناسب أن يقال:وإن شاءوا رفعوا الأُولی ويصلّوا علی الثانيه،كما أنّ احتمال كون المراد قطع الصلاه الأُولی،ويصلّوا عليها مع الثانيه لا يناسب ظهورها.

وعلی الجمله،قطع الصلاه علی الأُولی وإن كان لا بأس به؛ لأنّ المحرم قطع صلاه الفريضه التی فيها ركوع وسجود ولا يجری فی صلاه الميت إلّاأنّ حصول القطع فی صـلاه الميت بمطلق القصد أو الالتفات محل تأمّل فالأحوط التشريک فی الثلاث أو الصلاه علی كلّ منهما منفرده.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۹،الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

فصل فی آداب الصلاه علی المیت

وهی أُمور:

الأول:أن یکون المصلی علی طهاره من الوضوء أو الغسل أو التیمم.وقد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء،بل مطلقاً.

الثانی:أن یقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر،وعند صدر المرأه بل مطلق الأُنثی،ویتخیر فی الخنثی.ولو شرّک بین الذکر والأُنثی فی الصلاه جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب بالنسبه إلی کل منهما.

الثالث:أن یکون المصلی حافیاً،بل یکره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع:رفع الیدین عند التکبیر الأول،بل عند الجمیع علی الأقوی.

الخامس:أن یقف قریباً من الجنازه،بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها.

السادس:أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات،بل الأدعیه أیضاً،وأن یسرّ المأموم.

السابع:اختیار المواضع المعتاده للصلاه التی هی مظان الاجتماع وکثره المصلین.

الثامن:أن لا توقع فی المساجد،فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

التاسع:أن تکون بالجماعه،وإن کان یکفی المنفرد ولو امرأه.

العاشر:أن یقف المأموم خلف الإمام وإن کان واحداً،بخلاف الیومیه،حیث یستحب وقوفه إن کان واحداً إلی جنبه.

الحادی عشر:الاجتهاد فی الدعاء للمیت وللمؤمنین.

الثانی عشر:أن یقول قبل الصلاه:الصلاه ثلاث مرات.

الثالث عشر:أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها.

الرابع عشر:رفع الیدین عند الدعاء علی المیت بعد التکبیر الرابع،علی قول بعض العلماء،لکنه مشکل إن کان بقصد الخصوصیه والورود.

(مسأله ۱) إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاه علی کل واحد منفرداً،وإن أراد التشریک فهو علی وجهین:

الأول:أن یوضع الجمیع قدام المصلی مع المحاذاه والأولی مع اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلی المصلی،حراً کان أو عبداً،کما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إلیه.ولو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إلیه إذا کان ابن ست سنین وکان حراً.ولو کانوا متساویین فی الصفات لا بأس بالترجیح بالفضیله ونحوها من الصفات الدینیه،ومع التساوی فالقرعه.وکل هذا علی الأولویه لا الوجوب،فیجوز بأی وجه اتفق.

الثانی:أن یجعل الجمیع صفاً واحداً،ویقوم المصلی وسط الصف،بأن یجعل رأس کل عند ألیه الآخر شبه الدرج،ویراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه وتذکیره وتأنیثه،ویجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت، کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه.

فصل فی الدفن

اشاره

یجب کفایه دفن المیت[۱]

بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع ومن إیذاء ریحه للناس،ولا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت ولو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض،نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما والأقوی کفایه مجرّد المواراه فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود إنسان هناک،لکن الأحوط کون الحفیره علی الوجه المذکور وإن کان الأمن حاصلاً بدونه.

فصل فی الدفن

وجوب دفن المیت

[۱]

الدفن من التجهیز الواجب ومتسالم علیه بین المسلمین بل لا یبعد عدّه من الضروریات فی الجمله،وقد ورد الأمر به کالأمر بتغسیل المیت وتکفینه والصلاه علیه،وورد الأمر بتغسیل السقط إذا استوت خلقته وتکفینه ودفنه (۱) وورد فی الشهید أنه لا یغسل ولا یحنط ویدفن فی ثیابه بدمائه (۲) .وورد فی المیت الذی أکل لحمه السبع فتبقی عظامه کیف یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن (۳) .وما ورد فی المیت الذی لفظه البحر من أنه یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فیستر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۱ - ۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۴،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

عورته باللبن وبالحجر ثم يصلی علیه ثم یدفن (۱) إلی غیر ذلک.

ویعتبر فیه أُمور:

الأوّل:أن یکون بنحو المواراه فی الأرض،ولا یکفی مواراته بجعله فی وسط الحائط أو داخل البناء المبنی علی ظاهر الأرض أو جعله فی تابوت من حجر علی الأرض کما یشهد لذلک ما ورد فی حدّ القبر ومن ینزل فیه وکیف ینزل فیه وکیف یوضع فیه (۲) .أضف إلی ذلک أنّ دفن المیت بمعنی مجرد ستره بما ذکر من الأُمور غیر معهود عند المسلمین.

الثانی:وهو کون المواراه بحیث یؤمن علی جسده من السباع وإیذاء ریحه الماره فقد نسبه فی المدارک إلی قطع الأصحاب (۳) ،وهو کذلک؛ لأنّ المنساق من الأمر فی مواراه المیت فی الأرض کون مواراته فیها بحیث یتحفظ علی کرامه المیت ویکون بنحو تکریمه،وهذا لا یحصل بمجرد المواراه فی الأرض بحیث یکون جسده مستوراً عن نظر الناس فقط؛ ولذا لو توقف حفظه عن السباع علی بناء أطراف القبر تعیّن ذلک.وما فی الجواهر أنّه لیس لاعتبار الأمن علی جسده من السباع ومن انتشار ریحه دلیل وأنه لم یتعرض لاعتبارهما جمله من الأصحاب (۴) ،لا یمکن المساعده علیه لما تقدم من وجه الاعتبار ویؤیده خبر الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام قال:إنّما أمر بدفن المیت لئلا یظهر الناس علی فساد جسده وقبح منظره وتغیّر ریحه ولا یتأذی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.
۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۶۵ و ۱۶۷،الباب ۱۴ و ۱۶ من أبواب الدفن.
۳- ۳) المدارک ۲:۱۳۳.
۴- ۴) جواهر الکلام ۴:۵۰۳.

(مسأله ١) يجب كون الدفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب[١]

ورجله إلى المشرق.

به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفه والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق. (١)

وذكر الماتن قدس سره أنّه إذا لم يمكن حفر القبر ومواراته في الأرض لا بأس بوضعه في البناء أو في تابوت من حجر بحيث يؤمن من الأمرين وذلك للقطع بأنّه لا يجوز ترك جسد المؤمن على الأرض،فإنّ ذلك ينافي كرامته ويشهد لذلك ما ورد في تثقيل الميت عند إلقائه في البحر (٢) ،بل جعله في خابيه ويوكأ رأسها وتطرح في الماء (٣) .

وذكر قدس سره أيضاً أنّه إذا دفن الميت في موضع لا يوجد فيه سبع ولا يمر فيه إنسان لا بأس بالاكتفاء بمجرّد المواراه في الأرض بحيث لا يظهر جسده بالمطر ونزول الثلوج وهبوب الرياح،وإن كان الأحوط مراعاه الوصفين ولو على نحو التعليق والتقدير،ولا يبعد أن يقال:يجب رعايه مواراته في الأرض بحيث لا ينتشر ريحه ولو لم يكن في موضع الدفن إنسان،فإنّ المستفاد من الأمر بالدفن مواراته في الأرض بحيث يواري الجسد مع توابعه وبضمنها رائحته،وهذا الدفن مع مواراته بحيث يستر جسده عن الرؤيه فقط ولكن ينتشر ريحه غير حاصل،واللّه العالم.

يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبله

[١]

المعروف بين أصحابنا كون الدفن مستقبل القبله ومن يكون القبله في طرف

ص: ٣٦٥

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١٤١،الباب الأول من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:٢٠٦،الباب ٤٠ من أبواب الدفن،الحديث ٣.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:٢٠٥ - ٢٠٦،الباب ٤٠ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

الجنوب بالإضافه إلی موضع دفنه یضطجع علی جنبه الأیمن،بحیث یکون رأسه إلی المغرب ورجله إلی المشرق،بل لم ینسب (۱) الخلاف فی ذلک إلّاإلی ظاهر ابن حمزه حیث التزم باستحبابه (۲) ،کما نسب (۳) إلی جامع ابن سعید استحباب کونه علی جانبه الأیمن وأنّ الواجب دفنه مستقبلاً والسنه أن تکون رجلاه شرقیاً ورأسه غربیاً (۴) .

ویستدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:کان البراء بن معرور الأنصاری بالمدینه وکان رسول اللّه بمکه وأنّه حضره الموت،وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله والمسلمون یصلون إلی بیت المقدس فأوصی البراء أن یجعل وجهه تلقاء النبی صلی الله علیه و آله الی القبله وأنه أوصی بثلث ماله فجرت به السنه (۵) .

وربّما یناقش فیها بعدم دلالتها علی تعیّن الاستقبال بالمیت فیما لم یوصِ بدفنه إلی القبله فضلاً عن دلالتها علی کون رجلاه إلی الشرق ورأسه إلی الغرب بأن یضطجع إلی یمینه فی مواراته فی الأرض.

نعم،ورد فی بعض الروایات جعل مدره خلف المیت لئلا یستلقی وإفضاء خدّه الأیمن بالأرض (۶) .ممّا یدل علی کون الدفن إلی القبله ووضعه علی یمینه کان مفروغاً عنه عند صدور الأخبار.

وربّما یستدل علی ذلک بصحیحه یعقوب بن یقطین،قال:سألت أبا الحسن

۱- ۱) نسبه فی الجواهر ۴:۵۱۲.

۲- ۲) الوسیله:۶۸.

۳- ۳) نسبه فی الجواهر ۴:۵۱۲.

۴- ۴) الجامع للشرائع:۵۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۲۳۰،الباب ۶۱ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۱۷۳،الباب ۱۹ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.

وكذا فى الجسد بلا رأس،بل فى الرأس بلا جسد[۱]

بل فى الصدر وحده، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه إلى القبله أو يوضع على يمينه ووجه إلى القبله؟ قال:«يوضع كيف تيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» (۱) بدعوى أنّ الوضع فى القبر على ما هو المتعارف يكون موضوعاً على يمينه موجهاً وجهه إلى القبله،ولو كان للوضع فى القبر كيفيه أُخرى لأُشير إليها فى الأخبار،ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه ورد فى صحيحه سليمان بن خالد (۲) وضع الميت على المغتسل نحو وضعه حال الاحتضار،والجمع بينها وبين صحيحه يعقوب (۳) بحمل الوضع الوارد فى الأُولى على الاستحباب،ومدلول صحيحه يعقوب أنّ وضع الميت بعد غسله كالوضع عند الدفن يكون معترضاً لا كوضعه حال الاحتضار.

وأمّا كون تلك الكيفيه لازماً عند الدفن أو كونها مندوبه فلا دلاله لها على ذلك، وعلى تقدير الإغماض فلا يستفاد منها لزوم كونه مضطجعاً على يمينه؛ ولذا لم يعهد الإفتاء بوجوب وضع الميت بعد تغسيله مضطجعاً على يمينه.

نعم،يستفاد من سؤال السائل أنّ اضطجاع الميت على يمينه إلى القبله أمراً محتملاً،وقد ورد لزوم هذه الكيفيه فى روايه دعائم الإسلام (۴) والفقه الرضوى (۵) عند الدفن ولكن لا يمكن الاعتماد عليهما مع قطع النظر عما ذكرنا سابقا.

[۱]

قد تقدّم سابقاً الحكم بالإضافه إلى الأعضاء المتفرقه من الميت من جهه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۹۱،الباب ۵ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۹۱،الباب ۵ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۴- ۴) دعائم الاسلام ۱:۲۳۸.

۵- ۵) فقه الرضا عليه السلام:۱۷۰.

التغسیل والتکفین والصلاه علیه،وأمّا بالإضافه إلی الدفن فإن کان الموجود ممّا یصدق علیه عنوان المیت،وإن کان ناقصاً من بعض الأجزاء کالرأس والرجل ونحو ذلک فلا ینبغی التأمل فی لزوم دفنه بعد تجهیزه بالغسل والکفن والصلاه علیه کالمیت التام من حیث أعضائه أخذاً بالإطلاق ممّا دل علی الأمر بتغسیل الموتی وتکفینهم والصلاه علیهم ودفنهم وکیفیه المراعاه فی دفن الموتی یجری فی مثل الجسد بلا رأس وکذلک فی الجسد الناقص من الرجل ونحوه،وأمّا إذا کانت الأعضاء متفرقه فذکر الماتن قدس سره أنّه یدفن الرأس بلا جسد مستقبل القبله کالجسد کما یستظهر ذلک من روایه العلاء بن سیابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سئل وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فی معصیه اللّه أیغسَّل أم یفعل به ما یفعل بالشهید؟ إلی أن قال:قلت:فإن کان الرأس قد بان من الجسد وهو معه کیف یغسّل؟ فقال:یغسل الرأس إذا غسل الیدین والسفله بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم یوضع القطن فوق الرقبه ویضم إلیه الرأس، ویجعل فی الکفن وکذلک إذا صرت إلی القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبله (۱) .ولکن استظهار الدفن کما ذکر فیما إذا انفرد الرأس ولم یوجد غیره فضلاً عن التعدی إلی وجدان بعض الأعضاء منفرداً ویمکن توجیهه إلی القبله تأمّل؛ ولذا تقدم عدم وجوب الصلاه علی الرأس وسائر العضو المنفرد.

وبتعبیر آخر،الثابت هو توجیه المیت عند دفنه إلی القبله،وعنوانه لا یصدق علی العضو المنفرد.

نعم،یجب دفن العضو لما ثبت من حرمه جسد المسلم،والأحوط رعایه الاستقبال بإمکان دعوی أنّ المنساق من دفن العضو ما هو المعهود فی دفن الموتی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۱،الباب ۱۵ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲) إذا مات میت فی السفینه فإن أمكن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک[۱]

وإن لم یمكن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسَّل ویكفن ویحنَّط ویصلّی علیه ویوضع فی خابیه ویوكأ رأسها ویلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط،وإن كان الأقوی عدم وجوب الاستقبال أو یثقل المیت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله ویلقی فی البحر كذلک والأحوط مع الإمكان اختیار الأول.

خصوصاً فی الرأس المنفرد.

ثمّ لا یخفی أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من كون رأس المیت إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق یختص بما إذا كانت القبله فی طرف الجنوب،وأمّا إذا كانت فی شماله یكون راسه إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق،كما إذا كان فی المشرق یكون رأسه طرف الجنوب ورجلاه إلی الشمال،وإذا كان فی طرف المغرب یكون بالعكس فإنّ ذلک مقتضی اعتبار كون المیت مضطجعاً علی یمینه إلی القبله فی دفنه وشموله للمیت الذی یدفن فی الأمكنه المختلفه من مثل مكه.

إذا مات شخص فی السفینه یلقی فی البحر

[۱]

لأنّ مقتضی ما دلّ علی وجوب تجهیز المیت من تغسیله وتكفینه والصلاه علیه ثمّ دفنه،وما ورد فی صحیحه أیوب بن الحر ظاهر فی صوره عدم التمكن من دفنه قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل مات فی السفینه فی البحر كیف یصنع به؟ قال:

«یوضع فی خابیه ویوكأ رأسها وتطرح فی الماء» (۱) حیث إنّه لا مجال للسؤال عنه علیه السلام كیف یصنع مع التمكن من تجهیزه بالوصول إلی الساحل قبل ظهور فساد التفسُّخ علی المیت،ویؤید ذلک التقیید فی مرفوعه سهل بن زیاد،عن أبی عبداللّه علیه السلام إذا مات

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۰۵ - ۲۰۶،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله[۱]

الرجل فى السفينه ولم يقدر على الشط،قال:«يكفن ويحنّط فى ثوب (ويصلّى عليه) ويلقى فى الماء» (۱) والتقييد وإن ورد فى السؤال إلّاأنّه لارتكاز السائل بعدم الفرق بين هذا الميت والميت فى البر مع التمكن من الوصول إلى الساحل،وظاهر صحيحه أبى أيوب تعين وضع الميت فى خابيه ونحوها ثمّ الإلقاء فى البحر.

ولكن ذكر كثير من الأصحاب - كما فى المتن - التخيير بينه وبين تثقيل الميت بحجر ونحوه ثم إلقائه فى البحر،وقد ورد التثقيل فى مرسله أبان (۲) وروايه وهب بن وهب (۳) ولضعفهما لا يمكن الالتزام بالتخيير وأن المتعين وضع الميت فى خابيه ونحوها ثمّ الإلقاء،حيث إنّ المتفاهم العرفى من الخابيه هو ما يتحفظ به على جسد الميت من حيوان البحر.

نعم،مع عدم التمكن من شيء من قبيلها يكفى التثقيل حفظاً لكرامه الميت، ولا يعتبر فى الإلقاء الاستقبال كما هو مقتضى إطلاق صحيحه أبى أيوب ولأنّ الاستقبال اعتبر فى دفن الميت بالمواراه وفى غيره لم يقم عليه دليل فى غيره.

إذا خيف على الميت من نبش قبر أُلقى فى البحر

[۱]

فإنّ ذلك مقتضى حرمه الميت المسلم،حيث إنّ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً (۴) ، وبقاء جسده بين تناول يد الأعداء يمثلون به أو يحرقونه وهن لا يرضى الشارع به،

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۲۰۷،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۲۰۶،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۲۰۶،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲۹:۳۲۷،الباب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء،الحديث ۴.

(مسأله ۳) إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهه أو ملك يمين تدفن مستدبره[۱]

للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلاً والأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه.

وربما يستدل على ذلك بروايه سليمان بن خالد،قال:سألنى أبو عبداللّه عليه السلام فقال:ما دعاكم إلى الموضع الذى وضعتم فيه عمّى زيداً - إلى أن قال - كم إلى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه؟ فقلت:قذفه حجر،فقال:سبحان اللّه أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه فى الفرات وكان أفضل (۱) .وفى روايته التى رواها الكلينى قدس سره بسند آخر قال لى أبو عبداللّه عليه السلام كيف صنعتم بعمى زيد؟ قلت:إنّهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته وقذفناه فى جرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه،فقال:ألا أوقرتموه حديداً وألقيتموه فى الفرات صلى اللّه عليه ولعن اللّه قاتله. (۲)

وما ذكرنا موافق لقاعده حرمه الميت المؤمن لا يحتاج إلى الاستدلال بالروايه ليناقش فيها بضعف السند،بل فى الدلاله حيث يحتمل جداً اتحاد المروى عن سليمان بن خالد بالسندين،وظاهر النقل الأول الاستحباب،وأمّا بحسب النقل الثانى التى رواها محمّد بن أبى عمير عن رجل عن سليمان بن خالد قال:قال لى أبو عبداللّه عليه السلام كيف صنعتم بعمى،الحديث فظاهرها الوجوب.

الكافره الميته وفى بطنها ولد ميت من مسلم

[۱]

قد ذكر جماعه من أصحابنا ذلك وذكر بعضهم أنّ دفن الولد المحكوم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۲۰۷،الباب ۴۱ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

۲- ۲) الكافى ۸:۱۴۲،الحديث ۱۶۴.

بالإسلام إلی القبله فی مقابر المسلمین یقتضی دفن أَمّه فیها مستدبره إلی القبله لیکون الولد فی بطنها مستقبلًا إلیها،فإنّ رحم المرأه کالوعاء للولد المیت.

وعلی الجمله،عدم جواز دفن الکافر فی مقابر المسلمین لرعایه عدم الوهن للمسلمین،ودفن الکافره مستدبره لکون رحمها وعاءً للمیت المحکوم بالإسلام لا یوجب الوهن مع أنّه یمکن دفنها فی مکان لا یکون من مقبره المسلمین ولا من مقبره الکفار،وما دل علی تغسیل المیت المسلم وتکفینه ودفنه لا یقتضی شقّ بطن الکافره وإخراج الولد المیت،فإن ما دلّ علی وجوب التغسیل والتکفین یختص بالولد الخارج ولو کان سقطاً کما تقدّم،ویؤید الحکم المزبور روایه أحمد بن أشیم،عن یونس،قال:سألت الرضا علیه السلام عن الرجل تکون له الجاریه الیهودیه والنصرانیه فیواقعها فتحمل ثم یدعوها إلی أن تسلم فتأبی علیه فدنت ولادتها فماتت وهی تطلق والولد فی بطنها ومات الولد أیدفن معها علی النصرانیه أو یخرج منها ویدفن علی فطره الإسلام؟ فکتب:یدفن معها (1) .وظاهرها عدم إخراج الولد حتی مع دفن أُمه علی النصرانیه والروایه ضعیفه بأحمد بن أشیم ولا دلاله لها علی رعایه الاستقبال فی الولد لو لم نقل بظهورها فی خلافه وأنّه لا بأس بدفنه مع أُمّه ولو فی مقابر الکفار علی طریق النصرانیه.

وممّا ذکر یظهر الحال ما إذا لم یکن الولد ممّا تلجه الروح وأنّ الحکم فی الأصل والملحق مبنی علی الاحتیاط.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۰۵،الباب ۳۹ من أبواب الدفن،الحدیث ۲.

(مسأله ۴) لا يعتبر فى الدفن قصد القربه،بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أَتى بشرائطه ولو علم أنّه ما قصد القربه[۱]

.

(مسأله ۵) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر[۲]

بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلک كما أنّ فى السفينه إذا أُريد إلقاؤه فى البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

لا يعتبر فى الدفن قصد القربه

[۱]

التكليف بدفن الموتى وإن لم يثبت فى حق الصبى كما هو مقتضى رفع قلم (۱) التكليف عنه إلّابمناسبه الحكم والموضوع مقتضاها كون الأمر به لمواراه الميت فى الأرض مستقبلاً إلى القبله ولا فرق فى حصول ذلک بين فعل الصبى وفعل البالغين،وبما أنّ الدفن واجب توصلى لا يحتاج إلى قصد التقرب فمجرّد إحراز الدفن بفعل الصبى يحكم بسقوط التكليف عن الآخرين وإن لم يكن فعله لامتثال أمر الشارع به لأنّ المفروض عدم الأمر به فى حقّه،وليس المراد أنّ كل فعل واجب توصلى يسقط بفعل الغير عن المكلف به،بل هذا فى موارد ظهور القرينه ولو كانت مناسبه الحكم والموضوع خصوصاً فى الواجب الكفائى نظير تطهير المسجد من الخبث وتحنيط الميت واستقباله حال الاحتضار إلى غير ذلک،ولم يفرع الماتن قدس سره سقوط الدفن بفعل الصبى على كون وجوب الدفن توصلياً فلا مجال للإشكال عليه بأنّ توصليه الواجب لا يلازم سقوطه بفعل الغير كما فى جواب السلام على الشخص فإنّه لا يسقط عنه برد غيره.

إذا خيف على الميت من السبع

[۲]

فالوجه فى ذلک أنّ الأمر بالدفن بمعنى المواراه فى الأرض حفظ الجسد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۴۵،الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۱۱.

(مسأله ۶) مؤنه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه،وکذا فی الآجر والقیر والساروج فی موضع الحاجه إلیها[۱]

.

بتوابعه،وإذا توقف الحفظ علیه علی إحکام القبر وجب،ویؤیده ما روی الصدوق قدس سره فی العیون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام قال:إنّما أمر بدفن المیت لئلا یظهر الناس علی فساد جسده وقبح منظره وتغیر رائحته ولا یتأذی الأحیاء بریحه وما یدخل علیه من الآفه والفساد ولیکون مستوراً (۱) .الحدیث.وسنده إلیه عبدالواحد بن عبدوس،عن علی بن قتیبه،عن الفضل بن شاذان،والأول غیر مذکور والثانی غیر مذکور بالتوثیق ولکنه صالح للتأیید.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه یمکن الاستدلال علی ذلک بما ورد فی المیت الذی یلقی فی البحر فی جعله فی خابیه فإنّ ذکر الخابیه کما تقدم لحفظ الجسد.

مؤنه الإلقاء فی البحر من أصل الترکه

[۱]

فإنه وإن ورد فی مثل صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

ثمن الکفن من جمیع المال (۲) .وفی غیره أوّل ما یخرج من الترکه الکفن (۳) .إلّاأنّ ذکر الکفن لکون سائر التجهیز فی ذلک الزمان لم یکن محتاجاً إلی صرف المال غالباً، والمتبادر ما یتوقف علیه تجهیز المیت وأنّ مصارفه تخرج من أصل الترکه.

۱- ۱) عیون الأخبار ۱:۱۲۱،و علل الشرائع ۱:۲۶۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۵۳ - ۵۴،الباب ۳۱ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷) يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولى كالصلاه وغيرها[۱]

.

(مسأله ۸) إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن[۲]

ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

[۱]

فإنّ ما دلّ على كون الزوج أولى بزوجته يعمّ الدفن،وفى صحيحه زراره أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال:ذاك إلى الولى إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً. (۱)

إذا اشتبهت القبله

[۲]

قد تقدّم أنّ ما ورد فى صحيحه زراره:«يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» (۲) تعمّ الصلاه وغيرها ممّا يعتبر فيه الاستقبال،ومنه دفن الميت إلى القبله، والمراد بالتحرى الأخذ بالأحرى والأرجح،وهو عباره أُخرى عن الظن عند اشتباه القبله.

نعم،هذا فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم بالقبله ولو بالتأخير فى الدفن فيما إذا لم يكن فى تأخيره محذور للميت ولا بالمباشرين،بل مع المحذور يجوز الدفن ولو لم يمكن تحصيل الظن بها.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۸۴،الباب ۲۴ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۴:۳۰۷،الباب ۶ من أبواب القبله،الحديث الأوّل.

(مسأله ۹) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً وأما إذا كان الزنا[۱]

من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

فى الطفل المتولد بالزنا من مسلمين

[۱]

لا ينبغى التأمل فى الولد المخلوق من ماء رجل ينسب إليه ويحسب ولداً له، كما أنّ من ربته فى رحمها حتى وضعته تحسب أُمّاً له،سواء كان ذلك بنكاح أو وطى شبهه أم بزنا،ولم يرد فى شىء من الخطابات الشرعيه نفى الولديه والأُبوه والأُمومه إذا كان ذلك بالزنا،وإنّما المنفى التوارث.

نعم،ربما يتأمّل فى أنّ إسلام الطفل والأولاد ككفرهم تبعى لا حقيقى،وهذه التبعيه إذا كانت الولاده بالزنا غير ثابته فلا يجرى على ولد الزنا ما دام لم يبلغ ولم يقر بالشهادتين أو ما لم يكن مميزاً ويقر بهما أحكام المسلم.

نعم،ظاهر المنسوب إلى بعض الأصحاب أنه لا يحكم بإسلامه حتى مع اعترافه بالشهادتين بعد بلوغه.

نعم،إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه،ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأولاد فى التبعيه بين كونهم بنكاح أو ملك يمين أو شبهه أو بالزنا،فإنّه مضافاً إلى جريان السيره يعمّ بالجميع ما ورد من أنّ إسلام الرجل إسلام له ولأولاده الصغار.

وقد يستدل على عدم إسلام ولد الزنا بمرسله الوشا،عن أبى عبدالله عليه السلام:أنّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام (۱) .ولكن لا يخفى أنّ الكراهه لا تدلّ إلّاعلى مطلق المنع،المعبر عنه بالحرمه نظير مرسلته

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۲۲۹،الباب ۳ من أبواب الأسآر،الحديث ۲.

(مسأله ۱۰) لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار[۱]

کما لا یجوز العکس أیضاً،نعم إذا اشتبه المسلم والکافر یجوز دفنهما فی مقبره المسلمین وإذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش،أمّا الکافر فلعدم الحرمه له،وأمّا المسلم فلأنّ مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار.

الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام:أنّه کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه (۱) .أَضف إلی ذلک ضعف سندها بالإرسال.وما ورد النهی عن الاغتسال فی الحمام من البئر الذی یجتمع فیه الغساله بأنه یسیل فیها ما یغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لأهل البیت (۲) ،لا دلاله له علی النجاسه،فإنّ المنع لردع أهل المدینه بأنّ فی الاغتسال فیها شفاء العین؛ ولذا ورد فی بعض تلک الأخبار ویغتسل فیه الجنب من الحرام والزانی (۳) .وما ورد فی أنّ دیته دیه الیهودی والنصرانی،ضعیف لا یعتمد علیه کما أشار إلیه الماتن،بل دیته دیه المسلم إن أظهر الشهادتین،بل وإن لم یظهر إذا کان أحد الزانیین مسلماً،وما ورد من أنّ ولد الزنا لا یدخل الجنه (۴) فإنّه حکم غالبی حیث إنّه لا یکون غالباً من أهل الإیمان والصلاح.

لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفّار

[۱]

فإنّ دفن المسلم فی مقبره الکافر هتک وتوهین للمسلم،وکذلک دفن الکافر فی مقبره المسلم،وحرمه المسلم میتاً کحرمته حیاً،نعم إذا اشتبه المسلم بالکافر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۲۳۲،الباب ۵ من أبواب الأسآر،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۲۱۸،الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۲۱۹،الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف،الحدیث ۲.

۴- ۴) انظر علل الشرائع ۲:۵۶۴،الباب ۳۶۳.عوالی اللآلی ۳:۵۳۴،الحدیث ۲۴.

(مسأله ۱۱) لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله والبالوعه ونحوهما ممّا هو هتک لحرمته[۱]

.

(مسأله ۱۲) لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب[۲]

وکذا فی الأراضی --------------

فلا- یکون فی دفنه فی مقبره المسلم وهن وهتک،وذکر الماتن قدس سره أنّه إذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش،ومقتضی ما ذکر فی وجه عدم الجواز وجوب النبش.

نعم،إذا دفن المسلم فی مقبره الکافر وأُرید نبشه ونقله إلی مقبره المسلمین مع فساد جسده،ففی جواز النبش والنقل فی ذلک الحال فضلاً عن وجوبه تأمّل.

[۱]

قد ظهر الوجه فیه مما تقدم.

لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب

[۲]

فإنّ الدفن تصرف فی ملک الغیر وماله،وإذا لم یکن من دون إذنه ورضاه یدخل فی عنوان الغصب فیکون حراماً یتقید متعلق الأمر بالدفن بغیر ذلک الدفن کما هو المقرر فی بحث عدم جواز اجتماع الأمر والنهی،وبهذا یظهر الحال فی دفنه فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن کالمدرسه والحسینیه،حیث یعد الدفن فیها تصرفاً منافیاً لعنوان الوقف،وحتّی فی مثل المساجد ممّا لا یکون وقفها تملیکاً لا- للأشخاص ولا- للعنوان الکلی ولا- الجهه أضف إلی ذلک أنّ الغرض من بناء المساجد العباده للّه بالصلاه وغیرها،والصلاه علی القبر وبین القبور مکروهه.

نعم،إذا کان الدفن فیما لا- یکون جزءاً من المسجد وخارجاً عن تبعیته من قعر الأرض فلا بأس به،ولکن هذا النحو من الدفن مجرد فرض.

الموقوفه لغير الدفن،فلا يجوز الدفن فی المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن فی قبر الغير قبل اندراس ميّته[۱]

.

لا يجوز الدفن فی قبر الغير

[۱]

هذا فيما إذا استلزم الدفن نبش قبر الميت قبل اندراسه ظاهر،وأمّا مع عدمه لا يخلو من تأمل،واللّه سبحانه هو العالم.

لا يخفی أنّ المنسوب إلی المشهور حمل ميتين علی سرير واحد والمحكی (۱) عن الشيخ قدس سره فی النهايه (۲) عدم الجواز ويستدل علی ذلک فی بعض الكلمات بالمرسله الناهيه عنه حيث ورد فی الفقه الرضوی:ولا تجعل ميتين علی جنازه واحده (۳) .ولكن قد ذكرنا أنّ الفقه الرضوی لم يثبت كونه روايه.كما يستدل عليه بصحيحه محمد بن الحسن الصفار،قال:كتبت إلی أبی محمد عليه السلام:أيجوز أن يجعل الميتين علی جنازه واحده فی موضع الحاجه وقله الناس؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأه يحملان علی سرير واحد ويصلّی عليهما؟ فوقَّع عليه السلام:«لا يحمل الرجل والمرأه علی سرير واحد» (۴) .ومدلولها مختص بجعل الرجل والمرأه علی سرير واحد،وبما أنّ فی جعلهما علی سرير واحد نوع تعيير عرفاً فلا- يبعد حمل النهی عنه علی الكراهه،وهل تثبت الكراهه أو الحرمه فی دفن الرجل والمرأه فی قبر واحد؟ فقد يقال:نعم،لاقتضاء كونهما علی سرير واحد فی مده قليله ممنوعاً أو مكروهاً كونهما فی قبر واحد كذلک بطريق أولی،ولا يخفی ما فی الأولويه من التأمّل.

۱- ۱) حكاه العلامه فی المنتهی ۷:۲۸۲.

۲- ۲) النهايه:۴۴.

۳- ۳) فقه الرضا عليه السلام:۱۷۹.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۲۰۸،الباب ۴۲ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۳) يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت[۱]

حتى الشعر والسن والظفر،وأمّا السن والظفر من الحى فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شىء يسير من اللحم.نعم،يستحب دفنهما،بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصيه مولانا الباقر للصادق عليهما السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبى صلى الله عليه و آله أمر بدفن أربعه:الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشه عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه أمر بدفن سبعه أشياء الأربعه المذكوره والحيض والمشيمه والعلقه.

فى الأجزاء المبانه من الميت

[۱]

أما دفن العضو المبان من الميت فقد تقدّم سابقاً أن وجوب دفنه مقتضى احترام المسلم ميتاً ويدلّ عليه مرسله أحمد بن محمد بن خالد،عن أبيه،عن بعض أصحابه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صُلِّيَ عليه ودفن،وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن (۱) .فإنّ هذه وإن كانت يعارضها غيرها فى الصلاه على العضو التام إلّاأنّه لا معارضه بالإضافه إلى وجوب دفن المبان منه ولضعفها سنداً صالحه للتأييد.

وأمّا بالإضافه إلى سقوط الشعر والظفر والسن فيستدل على وجوب دفنها بمرسله ابن أبى عمير،عن بعض أصحابه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شىء فأجعله فى كفنه (۲) ،ولكنها مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال فإن مدلولها ما إذا كان الشعر أو الظفر وغيرهما مع الميت لا ما إذا وجد منفرداً كما هو المفروض فى المقام وبمعتبره عبدالرحمن بن أبى عبداللّه قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره؟ قال:لا يمس منه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۷،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۹.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا مات شخص فی البئر ولم یمکن إخراجه یجب أن یسد ویجعل قبراً له[۱]

.

شیء اغسله وأدفنه (۱) ولکن ظاهرها المنع عن إزاله الشعر أو أخذ الظفر أو غیرهما من المیت،بل یغسل المیت ویدفن.

ودعوی أنّ وجوب دفنها مقتضی الاستصحاب فی وجوبه قبل انفصالها عن المیت لا یخفی ما فیها،فإنّ وجوب دفنها قبل انفصالها لکونها من توابع الجسد المحکوم بوجوب دفنه بتوابعه،ووجوب دفنها بعد خروجها عن التابع للجسد بانفصالها عنه خصوصاً إذا کانت منفرده فی الوجدان فغیر ثابت سابقاً،ولا موضوع للحکم السابق علی تقدیر ثبوته سابقاً،وعلی ذلک فالحکم المزبور مبنی علی الاحتیاط،کما أنّ استحباب دفن الشعر والظفر والسن المنفصله من الحی أیضاً محل تأمّل؛ لأنّ المستند فیه أخبار ضعاف ومدلول بعضها الدفن حین أخذ الشعر والظفر وبعضها إبقاء السن حتّی یدفن معه عند دفنه،وفی روایه محمد بن مسلم کان شعر رسول اللّه محفوظاً عندهم (۲) .

وکیف کان،فلا مورد لتوهم الوجوب لجریان السیره القطعیه من المتشرعه علی عدم الالتزام بالدفن،ولعل الحکم فی کلام جماعه بالاستحباب مبنی علی التسامح فی أخبار السنن.

إذا مات شخص فی البئر

[۱]

قد یقال فی وجه ذلک إنّ التغسیل والتحنیط والتکفین لعدم التمکن منه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۸۳،الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمام،الحدیث ۷.

(مسأله ۱۵) إذا مات الجنین فی بطن الحامل وخیف علیها من بقائه وجب التوصُّل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق[۱]

ولو بتقطیعه قطعه قطعه ویجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال،فإن تعذَّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه.

یسقط ویصلّی علیه ویسد البئر ویجعل قبراً له؛ لأنّ هذا المقدار هو المتمکن منه من تجهیزه وظاهرهم عدم الفرق بین کون البئر فی ملک المیت أو فی ملک غیره أو فی غیر ملک،ویشهد لذلک روایه العلا بن سیابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بئر محرج وقع فیه رجل فمات فیه فلم یمکن إخراجه من البئر أیتوضّأ فی تلک البئر؟ فقال:لا یتوضّأ فیه یعطَّل ویجعل قبراً وإن أمکن إخراجه أُخرج وغسِّل ودفن،قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله حرمه المسلم میتاً کحرمته وهو حی سواء (۱) .وفی سندها ضعف؛ لعدم ثبوت توثیق لذبیان بن حکیم بل لعلاء بن سیابه أیضاً إلّاأنّ قاعده احترام المسلم میتاً لا یحتاج إلی دلیل آخر والروایه صالحه للتأیید.

إذا مات الجنین فی بطن الحامل

[۱]

أمّا وجوب إخراج الجنین المیت بالأرفق فالأرفق لوجوب حفظ النفس المحترمه فإن أمکن ذلک بمباشره النساء أو زوجها فلا مورد للکلام،فإنّ مباشره النساء وتصدیهن لولاده المرأه ممّا جرت علیه سیره المتشرعه،ولو استلزم ذلک النظر إلی فرجها أو لمسها وعلیه فلا یتعین علی زوجها التصدی لإخراج الجنین وإذا لم یکن زوجها ولا النساء وأمکن ذلک بتصدی محارمها یقدم علی الأجانب،وإلّا یتصدی الأجانب؛ لأنّ المورد من موارد تزاحم الأهم بغیره وفی روایه وهب بن وهب،عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۱۹،الباب ۵۱ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه[۱]

ولو بشق بطنها فيشق --------------

أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:إذا ماتت المرأه وفی بطنها ولد یتحرک یشق بطنها ویخرج الولد،وقال فی المرأه یموت فی بطنها الولـد فیتخوف علیها،قال:لا بأس بأن یـدخل الرجل یـده فیقطعه ویخرجه (۱) .وظاهرها جواز تصدی الرجل ولو کان أجنبیاً ولا یبعـد الالتزام بـذلک لا للروایه فإنها ضـعیفه،بل فیما إذا کان الأجنبی أقوی خبره فی الإخراج؛ لما ورد فی جواز الرجوع إلی الطبیب إذا کان أرفق بعلاج المرأه.

لو ماتت الحامل وبقی الجنین حیاً

[۱]

وجوب إخراج الطفـل ولو بشق بطنهـا للتحفـظ علی حیـاه الطفـل،وقـد ورد فی ذلـک روایـات کمرسـله ابن أبی عمیر،عن بعض أصـحابه،عن أبی عبـداللّه علیه السـلام فی المرأه تموت ویتحرک الولـد فی بطنهـا أیشق بطنهـا ویخرج الولـد؟ قـال:«نعم،ویخاط بطنها» (۲) ومعتبره علی بن یقطین،قال:سألت العبـد الصالـح عن المرأه تموت وولـدها فی بطنها؟ قال:«شق بطنها ویخرج ولـدها» (۳) وروایه وهب بن وهب المتقدمه (۴) حیث ورد فی صدرها إذا ماتت المرأه وفی بطنها ولد یتحرک یشق بطنها ویخرج الولد.

واعتبار الشقّ من الجانب الأیسر إمّا لوروده فی الفقه الرضوی (۵) أو کون الإخراج بشـقّه أیسر،ولکن الإطلاق فی الروایات یمنع تعیّنه وخیاطه موضع الشق للتمکن من تغسیل المیت وللممانعه عن تنجس الکفن کما إذا لم یجب التغسیل لفقد الماء،ولکن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۰،الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۶۹ - ۴۷۰،الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۷۰،الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۴- ۴) قبل قلیل.

۵- ۵) فقه الرضا علیه السلام:۱۷۴.

جنبها الأیسر ویخرج الطفل ثمّ یخاط وتدفن ولا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج وعدمه،ولو خیف مع حیاتهما علی کل منهما انتظر حتّی یقضی[۱]

.

الأمر بالخیاطه فی مرسله ابن أبی عمیر (۱) وصحیحته عن ابن أُذینه (۲) مطلقه،وکذا یدفع به احتمال اختصاص وجوب إخراج الولد بصوره رجاء حیاه الولد،أضف إلی ذلک أنّ وجوب إنقاذ النفس وإحیائها یثبت ولو مع قصر زمان حیاته علی ما قیل.

[۱]

وقد یقال - فیما إذا دار الأمر بین التحفظ علی حیاه الأُم أو حیاه الولد - بأن تتلف الأُم فیبقی ولدها حیاً أو یقتل ولدها فتبقی الأُم حیه،بأنه لا یجوز لثالث إتلاف أحدهما لیبقی الآخر حیاً؛ لأنّ کلاً منهما نفس محترمه ولا یجب التحفظ علی نفس محترمه بإتلاف نفس محترمه أُخری،بل ینتظر حتی یقضی اللّه بما هو قاض بینهما، ولکن إذا أمکن للأُم قتل ولدها حتی یخرج من رحمها بعد إتلافه فیجوز لها ذلک لوجهین الأول:أنه یجب علی الأُم التحفظ علی نفسها والتحفظ علی حیاه ولدها وإن کان واجباً علیها إلّاأنّه فی الفرض حرج علیها فیرتفع وجوبه عنها،ووجوب التحفظ علی نفسها وإن توقف علی إتلاف ولدها إلّاأنّه یکون المقام من موارد التزاحم بین وجوب ذی المقدمه وحرمه مقدمته،فیقدم وجوب ذیها علی حرمتها کما فی جمله من المقامات.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ دلیل نفی الحرج لا ینفی حرمه قتل الولد؛ لأنّه خلاف الامتنان علی الولد،وذکرنا فیما إذا توقف الواجب علی مقدمه محرمه یکون إطلاق ما دلّ علی حرمه المقدمه مع عدم إحراز أهمیه الواجب مقتضیاً لارتفاع وجوب ذیها،

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۷۱،الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۷.

وقد يقرر جواز قتل الأم ولدها بأنّه إذا توجه الضرر إلى أحد الشخصين لا يجب على أحدهما تحمل الضرر حتى لا يتضرر الآخر؛ لأنّ التحمل وجوبه عسر وحرج فلا يكون مأموراً به،ولعل ذلک من فروع قاعده دفع المفسده أولى من جلب المصلحه،ولا يخفى ما فى ذلک أيضاً فإنّ قتل الأُم ولدها من إيراد الضرر على الغير لحفظ نفسها.

ولكن مع ذلک لا يبعد الالتزام بأنّه يجوز بل يجب على الأُم قتل ولدها للتحفظ على حياتها فيما إذا لو لم يخرج الولد من بطنها وبقى حياً يقتلها أو يخاف أن يقتلها وذلک لأنّه ينطبق على قتلها ولدها عنوان الدفاع عن نفسها،سواء كان الدفاع بإسقاطها ولدها أو قتلها ولدها ثم يخرج الولد عن بطنها غيرها.

نعم،فى تصدى الثالث لقتل ولدها إشكال،فإنّ الولد غير متعدٍ وغير ظالم لأُمّه.

وأمّا التمسک فى جواز قتل الأُم ولدها بقاعده نفى الحرج فقد عرفت الحال فيه.

نعم،لا بأس بالتمسک بها إذا كان خوفها على نفسها قبل ولوج الروح فى حملها كما لا يخفى.

ويترتب على ذلک أنّه لا يتعلق بها بقتل ولدها لا قود ولا ديه؛ لأنّه لا حرمه لدم المهاجم والمتعدى ولا قود ولا قصاص على الدافع عن نفسه.

نعم،إذا أسقطت ما فى رحمها قبل ولوج الروح لخوفها على نفسها يتعلق بها الديه لعدم استناد المتعدى والمهاجم على الجنين عند الإسقاط.

فصل فی المستحبّات قبل الدفن وحینه وبعده

وهی أمور:

الأول:أن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو إلی قامه،ویحتمل کراهه الأزید.

الثانی:أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه،بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول والعرض،وبمقدار ما یمکن جلوس المیت فیه فی العمق،ویشق فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیت ویسقف علیه.

الثالث:أن یدفن فی المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء إلّاأن یکون فی البعیده مزیه بأن کانت مقبره للصلحاء،أو کان الزائرون هناک أزید.

الرابع:أن توضع الجنازه دون القبر بذراعین أو ثلاثه أو أزید من ذلک،ثم ینقل قلیلاً ویوضع ثم ینقل قلیلاً ویوضع،ثم ینقل فی الثالثه مترسّلاً لیأخذ المیت أهبته،بل یکره أن یدخل فی القبر دفعه،فإنّ للقبر أهوالاً عظیمه.

الخامس:إن کان المیت رجلاً یوضع فی الدفعه الأخیره بحیث یکون رأسه عندما یلی رجلی المیت فی القبر،ثم یدخل فی القبر طولاً من طرف رأسه،أی یدخل رأسه أوّلاً،وإن کان امرأه توضع فی طرف القبله ثم تدخل عرضاً.

السادس:أن یغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأه.

السابع:أن یسل من نعشه سلّاً،فیرسل إلی القبر برفق.

الثامن:الدعاء عند السلّ من النعش،بأن یقول:«بسم اللّه وباللّه وعلی ملّه رسول الله صلی الله علیه و آله.اللهُمَّ إلی رحمتک لا إلی عذابک.اللهُمَّ افسح له فی قبره،ولقّنه حجّته،وثبّته بالقول الثابت وقنا وإیاه عذاب القبر»،وعند معاینه القبر:«اللهُمَّ اجعله روضه من ریاض الجنه،ولا تجعله حفره من حفر النار»،وعند الوضع فی القبر

یقول:«اللهُمَّ عبدک وابن عبدک وابن أمتک نزل بک وأنت خیر منزول به» وبعد الوضع فیه یقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبیه،وصاعد عمله ولقه منک رضواناً»، وعند وضعه فی اللحد یقول:«بسم الله وبالله وعلی مله رسول الله صلی الله علیه و آله،ثم یقرأ فاتحه الکتاب،وآیه الکرسی والمعوذتین،وقل هو الله أحد،ویقول:«أعوذ بالله من الشیطان الرجیم».وما دام مشتغلاً بالتشریج یقول:«اللهم صل وحدته،وآنس وحشته،وآمن روعته،وأسکنه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک، فإنما رحمتک للظالمین» وعند الخروج من القبر یقول:«إنا لله وإنا إلیه راجعون.

اللهم ارفع درجته فی علّیین،واخلف علی عقبه فی الغابرین،وعندک نحتسبه یا رب العالمین»،وعند إهاله التراب علیه یقول:«إنا لله وإنا إلیه راجعون.اللهم جاف الأرض عن جنبیه،وأصعد إلیک بروحه،ولقّه منک رضواناً،وأسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک»،وأیضاً یقول:«إیماناً بک وتصدیقاً ببعثک».هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله.اللهم زدنا إیماناً وتسلیماً».

التاسع:أن تحلّ عقد الکفن بعد الوضع فی القبر،ویبدأ من طرف الرأس.

العاشر:أن یحسر عن وجهه.ویجعل خده علی الأرض ویعمل له وساده من تراب.

الحادی عشر:أن یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلّا یستلقی علی قفاه.

الثانی عشر:جعل مقدار لبنه من تربه الحسین علیه السلام تلقاء وجهه بحیث لا تصل إلیه النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر:تلقینه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن،بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن،ویضع یده الیسری علی منکبه الأیسر بقوّه،ویدنی فمه إلی أُذنه ویحرکه تحریکاً شدیداً ثم یقول:«یا فلان بن فلان اسمع افهم – ثلاث مرات – الله ربک،ومحمد نبیک والإسلام دینک،والقرآن کتابک،وعلی إمامک،والحسن

إمامك...إلى آخر الأئمه أفهمت يا فلان؟» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات،ثم يقول:ثبتك الله بالقول الثابت،هداك الله إلى صراط مستقيم،عرّف الله بينك وبين أوليائك فى مستقر من رحمته،اللهم جاف الأرض عن جنبيه،وأصعد بروحه إليك، ولقه منك برهاناً.اللهم عفوك عفوك.وأجمع كلمه فى التلقين أن يقول:«اسمع افهم يا فلان ابن فلان» ثلاث مرات،ذاكراً اسمه واسم أبيه،ثم يقول:«هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله إلّاالله،وحده لا شريك له،وأنّ محمد صلى الله عليه و آله عبده ورسوله،وسيد النبيين،وخاتم المرسلين،وأنّ علياً أمير المؤمنين، وسيد الوصيين،وإماماً افترض الله طاعته على العالمين،وأنّ الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والقائم الحجه المهدى صلوات الله عليهم،أئمه المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين،وأئمتك أئمه هدى بك أبرار.يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك،فلا تخف ولا تحزن،وقل فى جوابهما:الله ربى.ومحمد صلى الله عليه و آله نبيى، والإسلام دينى،والقرآن كتابى،والكعبه قبلتى،وأمير المؤمنين على بن أبى طالب إمامى،والحسن بن على المجتبى إمامى والحسين بن على الشهيد بكربلاء إمامى، وعلى زين العابدين إمامى،ومحمد الباقر إمامى،وجعفر الصادق إمامى،وموسى الكاظم إمامى،وعلى الرضا إمامى،ومحمد الجواد إمامى،وعلى الهادى إمامى، والحسن العسكرى إمامى والحجه المنتظر إمامى،هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتى وسادتى وقادتى وشفعائى،بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرأ فى الدنيا والآخره.ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمد صلى الله عليه و آله نعم الرسول،وأن على بن أبى طالب وأولاده المعصومين الأئمه الاثنى عشر نعم

الأئمه،وأنّ ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق،وأنّ الموت حق،وسؤال منكر ونكير فى القبر حق،والبعث حق،والنشور حق،والصراط حق،والميزان حق،وتطاير الكتب حق،وأنّ الجنه حق والنار حق،وأنّ الساعه آتيه لا ريب فيها،وأنّ الله يبعث من فى القبور،ثم يقول:«أفهمت يا فلان»،وفى الحديث أنه يقول فهمت،ثم يقول:

«ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم،عرف الله بينك وبين أوليائك فى مستقر من رحمته»،ثم يقول «اللهم جاف الأرض عن جنبيه،وأصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً،اللهم عفوك عفوك».والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربى وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربى.

الرابع:أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه.والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر:أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

السادس عشر:أن يكون من يضعه فى القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه،بل وخفَّيه إلّاللضروره.

السابع عشر:أن يهيل غير ذى رحم – ممن حضر – التراب عليه بظهر الكف قائلاً:إنا لله وإنا إليه راجعون على ما مر.

الثامن عشر:أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها،ومع عدمهم فأرحامها،وإلّا فالأجانب.ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر:رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون:تربيع القبر بمعنى:كونه ذا أربع زوايا قائمه وتسطيحه.ويكره تسنيمه،بل تركه أحوط.

الحادى والعشرون:أن يجعل على القبر علامه.

الثانی والعشرون:أن یرش علیه الماء.والأولی أن یستقبل القبله ویبتدئ بالرش من عند الرأس إلی الرجل،ثم یدور به علی القبر حتی یرجع إلی الرأس،ثم یرش علی الوسط ما یفضل من الماء.ولا یبعد استحباب الرش إلی أربعین یوماً أو أربعین شهراً.

الثالث والعشرون:أن یضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات علی القبر بحیث یبقی أثرها.والأولی أن یکون مستقبل القبله،ومن طرف رأس المیت.

واستحباب الوضع المذکور آکد بالنسبه إلی من لم یصل علی المیت،وإذا کان المیت هاشمیاً فالأولی أن یکون الوضع علی وجه یکون أثر الأصابع أزید بأن یزید فی غمز الید.ویستحب أن یقول حین الوضع:بسم الله ختمتک من الشیطان أن یدخلک.وأیضاً یستحب أن یقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرات:إنا أنزلناه،وأن یستغفر له ویقول:اللهم جافِ الأرض عن جنبیه،واصعد إلیک روحه،ولقّه منک رضواناً، وأسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک،أو یقول:اللهم ارحم غربته،وصل وحدته،وآنس وحشتَه،وآمن روعته،وأفض علیه من رحمتک، وأسکن إلیه من برد عفوک وسعه غفرانک ورحمتک ما یستغنی بها عن رحمه من سواک،واحشره مع من کان یتولّاه.ولا تختص هذه الکیفیه بهذه الحاله،بل یستحبُّ عند زیاره کل مؤمن قراءه إنا أنزلناه سبع مرات،وطلب المغفره وقراءه الدعاء المذکور.

الرابع والعشرون:أن یلقّنه الولی أو من یأذن له تلقیناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرین بصوت عال بنحو ما ذکر،فإن هذا التلقین یوجب عدم سؤال النکیرین منه.فالتلقین یستحب فی ثلاثه مواضع:حال الاحتضاروبعد الوضع فی القبر،وبعد الدفن ورجوع الحاضرین وبعضهم ذکر استحبابه بعد التکفین أیضا.

ویستحب الاستقبال حال التلقین.وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند

الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون:أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون:أن يجعل فى فمه فص عقيق مكتوب عليه:«لا إله إلّاالله ربى،محمد نبيى،على والحسن والحسين.- إلى آخر الأئمه - أئمتى».

السابع والعشرون:أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون:تعزيه المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده،والثانى أفضل والمرجع فيها إلى العرف،ويكفى فى ثوابها رؤيه المصاب إياه،ولا حدّ لزمانها ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى،ويجوز الجلوس للتعزيه ولا حدّ له أيضاً،وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث،وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون:إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيام،ويكره الأكل عندهم،وفى خبر أنه عمل أهل الجاهليه.

الثلاثون:شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا:

«اللهم إنا لا نعلم منه إلّاخيراً وأنت أعلم به منا».

الواحد والثلاثون:البكاء على المؤمن.

الثانى والثلاثون:أن يسلّى صاحب المصيبه نفسه بتذكّر موت النبى صلى الله عليه و آله فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون:الصبر على المصيبه والاحتساب والتأسّى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء،خصوصاً فى موت الأولاد.

الرابع والثلاثون:قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكّر.

الخامس والثلاثون:زياره قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول:«السلام عليكم يا أهل الديار....» إلى آخره وقراءه القرآن وطلب الرحمه والمغفره لهم،ويتأكّد فى يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحه السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر،ويستحب أن يقول:«السلام على أهل الديار من المؤمنين،رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»،ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات،ويستحب أيضا قراءه الحمد والمعوذتين،وآيه الكرسى كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبله ويجوز قائماً،ويستحب أيضا قراءه يس،ويستحب أيضا أن يقول:«بسم الله الرحمن الرحيم،السلام على أهل لا إله إلّاالله،من أهل لا إله إلّاالله،يا أهل لا إله إلّاالله،كيف وجدتم قول لا إله إلّاالله،من لا إله إلّاالله،يا لا إله إلّاالله،بحق لا إله إلّاالله،اغفر لمن قال لا إله إلّاالله،واحشرنا فى زمره من قال لا إله إلّاالله،محمد رسول الله،على ولى الله».

السادس والثلاثون:طلب الحاجه عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون:إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون:دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون:التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون:صلاه الهديه ليله الدفن وهى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسى،وفى الثانيه الحمد والقدر عشر مرات،ويقول بعد الصلاه:

«اللهم صل على محمد وآل محمد.وابعث ثوابها إلى قبر فلان»،وفى روايه أُخرى فى الركعه الأُولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين،وفى الثانيه الحمد والتكاثر عشر مرات،وإن أتى بالكيفيتين،كان أولى وتكفى صلاه واحده من شخص واحد وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصيه،كما أنه يجوز التعدد من شخص

واحد بقصد إهداء الثواب،والأحوط قراءه آيه الكرسى إلى هم فيها خالدون، والظاهر أن وقته تمام الليل،وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء،ولو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاده،ولو كان بترك آيه من إنا أنزلناه،أو آيه من آيه الكرسى.ولو نسى من أخذ الأُجره عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها.

وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

(مسأله ۱) إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتاب أو أُخر الدفن إلى مده فصلاه ليله الدفن تؤخّر إلى ليله الدفن.

(مسأله ۲) لا فرق فى استحباب التعزيه لأهل المصيبه بين الرجال والنساء حتى الشابّات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنه،ولا بأس بتعزيه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّامع مصلحه تقضى ذلك.

(مسأله ۳) يستحب الوصيه بمال لطعام مأتمه بعد موته.

ص :۳۹۴

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

وهی أیضاً أُمور:

الأول:دفن میتین فی قبر واحد،بل قیل بحرمته مطلقاً،وقیل بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه.والأقوی الجواز مطلقاً مع الکراهه.نعم الأحوط الترک إلّا لضروره،ومعها الأولی جعل حائل بینهما.وکذا یکره حمل جنازه الرجل والمرأه علی سریر واحد،والأحوط ترکه أیضاً.

الثانی:فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر،إلّاإذا کانت الأرض ندیه.وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به.کما أنّ فرشه بمثل حصیر وقطیفه لا بأس به،وإن قیل بکراهته أیضاً.

الثالث:نزول الأب فی قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره،بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروهاً،بل قد یقال بکراهه نزول الأرحام مطلقاً،إلّاالزوج فی قبر زوجته،والمحرم فی قبر محارمه.

الرابع:أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب،فإنه یورث قساوه القلب.

الخامس:سد القبر بتراب غیر ترابه.وکذا تطیینه بغیر ترابه،فإنّه ثقل علی المیت.

السادس:تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره،وإمکان الأحکام المندوب بدونه، والقدر المتیقن من الکراهه إنّما هو بالنسبه إلی باطن القبر لا ظاهره،وإن قیل بالإطلاق.

السابع:تجدید القبر بعد اندراسه،إلّاقبور الأنبیاء والأوصیاء والصلحاء والعلماء.

الثامن:تسنیمه بل الأحوط ترکه.

التاسع:البناء علیه،عدا قبور من ذکر.والظاهر عدم کراهه الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر:اتخاذ المقبره مسجداً،إلّامقبره الأنبیاء والأئمه علیهم السلام والعلماء.

الحادی عشر:المقام علی القبور،إلّاالأنبیاء والأئمه علیهم السلام.

الثانی عشر:الجلوس علی القبر.

الثالث عشر:البول والغائط فی المقابر.

الرابع عشر:الضحک فی المقابر.

الخامس عشر:الدفن فی الدور.

السادس عشر:تنجیس القبور وتکثیفها بما یوجب هتک حرمه المیت.

السابع عشر:المشی علی القبر من غیر ضروره.

الثامن عشر:الاتکاء علی القبر.

التاسع عشر:إنزال المیت فی القبر بغته من غیر أن توضع الجنازه قریباً ثم رفعها ووضعها دفعات،کما مر.

العشرون:رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفرّجات.

الحادی والعشرون:نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر إلّاإلی المشاهد المشرفه والأماکن المقدسه والمواضع المحترمه کالنقل من عرفات إلی مکه والنقل إلی النجف[۱]

فإنّ الدفن فیه یدفع عذاب القبر وسؤال الملکین وإلی کربلاء --------------

فصل فی مکروهات الدفن

نقل المیت من بلد موته إلی آخر

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهتین:

الاُولی:فی نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر فإنّ المعروف من الأصحاب

والکاظمین وسائر قبور الأئمه،بل إلی مقابر العلماء والصلحاء،بل لا یبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلی آخر لبعض المرجحات الشرعیه،والظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بین کونه قبل الدفن أو بعده،ومن قال بحرمه الثانی -------------

کراهه نقله من بلد موته إلی الآخر وأنه یستثنی من ذلک النقل إلی المشاهد المشرفه ونحوها،حیث إنّ النقل إلیها لا یکره بل یکون أفضل،ویستدل علی کراهه النقل بوجوه:

الأول:أنّ النقل یوجب التأخیر فی دفنه والمطلوب شرعاً التعجیل فی تجهیز المیت ومنه دفنه،وفیه أنّ مقتضاه عدم کراهه التأخیر فی دفن المیت،بل استحباب التعجیل فیه ولا کراهه نقله فإنّه قد یتفق کون النقل موجباً للتعجیل فی تجهیزه کما فی زماننا هذا بالإضافه إلی وسائل النقل وصعوبه التجهیز فی بلد المیت الموجب لتأخیر دفنه.

الثانی بروایه دعائم الإسلام عن علی علیه السلام أنه رفع إلیه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفه فأنهکهم عقوبه وقال:ادفنوا الأجساد فی مصارعها ولا تفعلوا فعل الیهود ینقلون موتاهم إلی بیت المقدس (۱) .وفیه أنّ روایات دعائم الإسلام غیر صالحه للاستدلال علیها بل لا یبعد دعوی عدم دخول المکروهات فی روایات التسامح (۲) فی أدله السنن،فإنّ مدلولها ورود الثواب علی عمل وظاهر العمل الفعل لا الترک.

والثالث:دعوی الإجماع وبما أنّه من المحتمل اعتماد البعض علی أحد الوجهین السابقین فلا یمکن الاعتماد علیه أیضاً.أضف إلی ذلک أنّ التأخیر فی دفن المیت إذا لم یعدّ وهناً فلم یثبت کراهته.

۱- ۱) دعائم الاسلام ۱:۲۳۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۸۰،الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

فمراده ما إذا استلزم النبش وإلّا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبى أو نحو ذلک لا مانع من جواز نقله إلی المشاهد مثلاً ثم لا يبعد جواز النقل إلی المشاهد المشرفه.

نعم،استحباب التعجيل فی تجهيز الميت أمر ثابت فإنّه مضافاً إلی ورود روايات فيه لا تخلو عن الضعف فی السند أو الدلاله يكفی فيه عموم قوله سبحانه: «سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (۱) فإنّ دلالته علی مطلوبيه المسارعه فی الإتيان بالواجبات والمستحبات المطلقين واضحه حيث إنّ ظاهرها أنّ المغفره تحصل بالتأخير أيضاً فتكون المسارعه إليها أفضل ولا داعی إلی حملها علی الإرشاد بعد احتمال ملاک المطلوبيه فی المسارعه بحيث لا يكون التأخير موجباً للعقوبه.

وعلی الجمله،الثابت استحباب التعجيل فی الدفن لا كراهه النقل.

الجهه الثانيه:جواز النقل بل استحبابه إلی الأمكنه المشرفه ومشاهد الأئمه عليهم السلام ونحوها فإنّه وإن ورد فی الدفن فی بعض الأمكنه بعض أخبار يستظهر منها جواز النقل بل استحبابه للدفن فيها كمعتبره هارون بن خارجه،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأكبر،فقلت:من برّ الناس وفاجرهم؟ قال:من برّ الناس وفاجرهم (۲) .وما ورد فی الدفن فی النجف الأشرف من أنه يدفع عذاب القبر غير أنه يكفی فی جواز النقل بل استحبابه كون النقل والدفن فی مشاهدهم وجوارهم عليهم السلام أمن من التجأ إليهم والاعتصام بحبل اللّه والتوسل بهم عليهم السلام خصوصاً مع وصيه الميت،وإنما الكلام فی الجواز فيما إذا كان النقل كذلک موجباً لفساد الميت فإنّ المصرح به فی كلام بعض الأصحاب كالماتن جوازه وعللوا ذلک بأنّه لا فرق فی

۱- ۱) سوره آل عمران:الآيه ۱۳۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۶۲،الباب ۱۳ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين فإنّ من تمسك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا ومن لجأ إليهم أمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى والمتوسل بهم غير خائب (صلوات اللّه عليهم أجمعين).

جريان وجه الجواز بل الاستحباب بين الصورتين،بل حكى فى الجواهر (۱) عن الشيخ جعفر (تغمده اللّه برحمته) أنه لو توقّف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز وعلل الجواز بأنه لا هتك فى نقله لحرمته إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما قد يصنع مثله فى الحى (۲) ،ويؤيد ذلك بما ورد من نقل الجنازه إلى الغرى من اليمن (۳) ،من كون النقل إليه منه يوجب فساد الجسد قطعاً كما يؤيد ذلك إطلاق الاستثناء فى كلمات الأصحاب فى النقل إلى المشاهد المشرفه والأمكنه المتبركه.

ولكن لا ـ يخفى أنّ التقطيع جنايه على الميت المسلم؛ ولذا ثبت فيها ديه قطع عضوه وكون النقل مع فساد الجسد هتكاً له أمر عرفى ينافى الأمر بالدفن لئلا يظهر فساده،بل ذكروا أنّه لو توقف الانتظار للغسل أو التكفين على التأخير إلى فساده يتعيَّن دفنه بلا غسل أو بلا ـ تكفين،ويقتضى ذلك الأمر بإلقاء الميت فى البحر بجعله فى خابيه ونحوها وتمسك أنّ الميت مع نقله فى هذا الحال غير محرز وتمسك غيره يمنعه ما دلّ على وجوب دفنه الظاهر فى الدفن قبل ظهور الفساد على الجسد والاستثناء فى كلمات الأصحاب ناظر إلى كراهه النقل لا إلى عدم جواز التأخير فى تجهيز الميت إلى ظهور التفسخ على جسده،وخبر اليمانى مع أنّه لا دلاله له على جواز الفعل حتى إذا كان الفعل بتقطيع الميت غير صالح للاعتماد عليه،فما فى كلام الماتن قدس سره من جواز

۱- ۱) جواهر الكلام ۴:۶۰۳.

۲- ۲) كشف الغطاء ۱:۱۴۵.

۳- ۳) مستدرك الوسائل ۲:۳۱۰،الباب ۱۳ من أبواب الدفن،الحديث ۷.

النقل إلى المشاهد المشرفه وإن استلزم فساد الميت لا يمكن المساعده عليه.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفه والأمكنه المقدسه بعد النبش،وقد تقدم أنّه لا فرق فى جواز النقل بل استحبابه إذا صار منبوشاً على ما تقدم من التفصيل بين كون النقل مستلزماً لفساده وعدمه أو جوازه أو استحبابه مطلقاً، والكلام فى المقام يختص بما إذا كان النقل موقوفاً على نبش قبره،والظاهر أنّ نبش قبره ما لم يصر عظاماً مشكل،بلا فرق بين ما أوصى الميت بنقله إلى المشاهد المشرفه أو لم يوصِ فإنّ الأمر بدفنه مقتضاه مواراته فى الأرض بحيث يبقى جسده مستوراً، فنبش قبره خلاف مقتضى الأمر بدفنه لا لأنّ النبش هتك ليقال لا هتك إذا كان نبشه للنقل إلى المشاهد المشرفه،أضف إلى ذلك أنّ النبش أو النقل إذا كان مع تفسُّخ الجسد يتحقق الهتك أيضاً كما تقدم،سواء أوصى الميت بنقل جسده أم لا،فإنّ الوصيه لا تكون مجوزه لارتكاب عمل لم تثبت مشروعيته فضلاً عما إذا ثبت عدمها.

نعم،إذا صار عظماً مجرداً فلا يبعد جواز النبش والحمل إلى المشاهد والأمكنه المشرفه خصوصاً مع الوصيه،بل لا يبعد القول بوجوب العمل بالوصيه فى الفرض حيث يظهر من بعض الروايات جواز نقل عظام الميت حتى مع كونه موقوفاً على النبش كموثقه ابن فضال،عن أبى الحسن عليه السلام إنّ اللّه أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر إلى الشام (1) .

ودعوى أنّه لم يثبت فى شرعنا يمكن الجواب عنها بأنّ تصدى الإمام عليه السلام لنقله لبيان مشروعيه نقل العظام.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۶۲،الباب ۱۳ من أبواب الدفن،الحديث ۲.

(مسأله ۱) یجوز البکاء علی المیت ولو کان مع الصوت[۱]

بل قد یکون راجحاً کما إذا کان مسکناً للحزن وحرقه القلب بشرط أن لا یکون منافیاً للرضا بقضاء اللّه ولا فرق بین الرحم وغیره،بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضال والخبر الذی ینقل من أنّ المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی:

«وَ لاٰ تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ »

وأمّا البکاء المشتمل علی الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم یکن مقروناً بعدم الرضا بقضاء اللّه.نعم یوجب حبط الأجر ولا یبعد کراهته.

ثمّ لا یخفی أنّ ما ذکر فی الجواهر (۱) ناسباً إلی جماعه من أنّ الانتظار مع تفسخ الجسد للغسل أو الکفن غیر جائز،بل یدفن المیت بدونهما ما إذا کان الدفن میسوراً قبل الفساد،وأمّا مع فساده قبل الانتظار فلا یبعد الغسل والکفن قبل الدفن کما یقتضیه ما ورد فی أَکِیل السبع من أنه یغسَّل ویکفن ویصلّی علیه ویدفن (۲) .فإنّ إطلاقه یعمّ ما إذا کان الجسد فاسداً فراجع.

وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ نقل عظام من المیت إلی بلد آخر مع وجود غرض شرعی أو عرفی بحیث یکون احتراماً له لا بأس حتی وإن کان موقوفاً علی نبش قبره، بلا خلاف بین صورتی وصیته وعدمها،واللّه سبحانه هو العالم.

البکاء علی المیت

[۱]

لجریان السیره حتی من المتشرعه علی البکاء لمیتهم من الأهل والأقرباء والأصدقاء،ولم یثبت المنع عنه ولو کان المنع عنه ثابتاً لشاع وانتشر ولو کان ذلک

۱- ۱) جواهر الکلام ۴:۶۰۵ - ۶۰۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۴ - ۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

المنع بنحو الكراهه،بل ورد فی الروایات ما یدلّ علی کونه ممدوحاً کخبر محمد بن الحسن الواسطی الذی لا یبعد کونه حسنه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إنّ إبراهیم خلیل الرحمن سأل ربّه أن یرزقه ابنه تبکیه بعد موته (۱) .وفی موثقه أبی بصیر،عن أحدهما علیهما السلام لما ماتت رقیه بنت رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:الحقی بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه،قال وفاطمه علیها السلام علی شفیر القبر تنحدر دموعها فی القبر،الحدیث (۲) .وفی مرسله الصدوق،قال الصادق علیه السلام لما مات إبراهیم بن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله حزناً علیک یا إبراهیم وإنا لصابرون،یحزن القلب وتدمع العین ولا نقول ما یسخط الرب (۳) .وفی الأُخری قال علیه السلام:من خاف علی نفسه من وجد بمصیبه فلیفض دموعه فإنّه یسکن عنه (۴) .

وعلی الجمله،الروایات التی تدل علی جواز البکاء للمیت متواتره إجمالاً،وفی مقابل ذلک ما فی حسنه معاویه بن وهب،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال:کلّ الجزع والبکاء مکروه سوی الجزع والبکاء لقتل الحسین علیه السلام (۵) .وما روت العامه من النهی عن البکاء علی المیت؛لأنّ المیت یعذب ببکاء أهله (۶) .ولکن النهی المروی من حیث السند ضعیف ومناف للکتاب المجید من قوله: «وَ لاٰ تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ » (۷) هذا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۴۱ - ۲۴۲،الباب ۷۰ من أبواب الدفن،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۷۹،الباب ۸۷ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۷۷،الحدیث ۵۲۶.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۸۷،الحدیث ۵۶۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۲۸۲،الباب ۸۷ من أبواب الدفن،الحدیث ۹.

۶- ۶) مسند أحمد ۱:۳۶.صحیح البخاری ۲:۸۰.

۷- ۷) سوره الأنعام:الآیه ۱۶۴.

إذا كان المراد من عذاب الميت الجزاء على العمل،ويمكن أن يكون المراد تأذى الميت وعدم راحته وتألم روحه.

وأمّا حسنه معاويه بن وهب (۱) محموله إمّا على خروج الجزع والبكاء عن المتعارف الموجبين لفقد النفس اعتدالها ولا بأس بالالتزام بكراهه ذلك إلّاإذا كان ذلك لمثل ما جرى على الحسين بن على عليهما السلام وأمّا مجرد البكاء بل مجرد الجزع غير الخارجين عن المتعارف فلا كراهه فيهما.وقد قيد الماتن قدس سره جواز البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر بما إذا لم يكن بعدم الرضا بقضاء اللّه.

أقول:ما ورد فى كون الرضا بقضاء اللّه رأس الطاعه وعلامه الإيمان وأنّ الراضى بقضائه أعلم الناس (۲) .إلى غير ذلك وإن كان من الروايات الكثيره إلّاأنّ استفاده الالتزام منها لا تخلو عن تأمّل إلّاأن يرجع عدم الرضا إلى نفى العدل عنه سبحانه فإنّ ذلك يخرج الإنسان عن الإيمان.

ثم إنه كما تقدم أنّ البكاء بل الجزع لمصاب النبى صلى الله عليه و آله وأهل البيت والمتعلقين بهم عليهم السلام أمر مستحب يعد من العبادات التى يتقرب بها إلى اللّه سبحانه،وفى صحيحه فضيل بن يسار،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذبابه غفر اللّه ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر (۳) .وفى صحيحه بكر بن محمد،عن

۱- ۱) المتقدمه آنفاً.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۲۵۱،الباب ۷۵ من أبواب الدفن،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۴:۵۰۰،الباب ۶۶ من أبواب المزار،الحديث الأوّل.

أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال للفضیل:تجلسون وتتحدثون؟ قال:نعم،قال:تلک المجالس أحبها فأحیوا أمرنا فرحم اللّه من أحیا أمرنا یا فضیل من ذکرنا أو ذکرنا عنده ففاضت (مسأله ۲) یجوز النوح علی المیت بالنظم والنثر ما لم یتضمن الکذب ولم یکن مشتملاً علی الویل والثبور لکن یکره فی اللیل ویجوز أخذ الأُجره علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أولاً.[۱]

عیناه الحدیث (۱) .إلی غیر ذلک ممّا ورد فی البکاء والإبکاء علی الحسین بن علی علیهما السلام البالغه حد التواتر کیف فقد بکی علی بن الحسین (صلوات اللّه علیه) علی أبیه ما جری علی أهل بیته عشرین أو أربعین سنه (۲) علی ما فی بعض الروایات حتی عدّ کأُم الأئمه فاطمه الزهراء علیهما السلام من البکائین الأربعه.

[۱]

لجریان السیره من المتشرعه علی النیاحه علی المیت نظماً أو نثراً أَضف إلی ذلک ما ورد فی الروایات بعدم البأس بأجر النائحه وإن ورد فی بعضها الآخر أنها لا تشارط وتقبل ما أُعطیت،وفی صحیحه أبی بصیر،قال:قال أبو عبداللّه علیه السلام:لا بأس بأجر النائحه التی تنوح علی المیت (۳) .وفی معتبره حنان بن سدیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«قل لها لا تشارط» (۴) .

وأمّا النیاحه للأئمه علیهم السلام فلا ینبغی التأمّل فی استحبابها،وفی صحیحه یونس بن یعقوب،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال لی أبی:یا جعفر أوقف لی من مالی کذا وکذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیام منی (۵) .والروایات الوارده فی ثواب البکاء والإبکاء للحسین علیه السلام معروفه،وما فی کلام الماتن من تقیید جواز النوح بما لم یتضمن الکذب ظاهر،وأمّا تقییده بعدم اشتماله علی الویل والثبور غیر ظاهر فإنّ ما ورد فیه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۴:۵۰۱،الباب ۶۶ من أبواب المزار،الحدیث ۲.

۲- ۲) مستدرک الوسائل ۲:۴۶۵ - ۴۶۶،الباب ۷۴ من أبواب الدفن،الحدیث ۱۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۷،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۶،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۵،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱.

(مسأله ۳) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر،بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط،وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ والأحوط تركه فيهما أيضاً[۱]

.

النهى عن الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثبور من بعض الروايات ضعيفه فراجع المرويات فى باب ۸۳ من أبواب الدفن وقد عنون فى الوسائل الباب بكراهه الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن (۱) .ومثل ذلك ما ذكره قدس سره من كراهه النوح بالليل فإنّه ورد فى روايه خديجه بنت عمر بن على بن الحسين بن أبى طالب أنّها قالت:سمعت عمى محمد بن على عليهما السلام وهو يقول:إنّما تحتاج المرأه فى المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغى لها أن تقول هجراً فإذا جاءها الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح (۲) .والظاهر أنّ الحكم بالكراهه بملاحظه أخبار التسامح فى السنن.

اللطم والخدش وجز الشعر والصراخ

[۱]

وفى روايه جابر،عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت له:ما الجزع؟ قال:أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصى ومن أقام النواحه فقد ترك الصبر وأخذ فى غير طريقه (۳) .وفى روايه عمرو بن أبى المقدام،قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام وأبا جعفر عليه السلام يقول فى قول اللّه عزّ وجل: «وَ لاٰ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لفاطمه عليها السلام:إذا أنا مت فلا تخمشى علىّ وجهاً

ص: ۴۰۵

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۲۷۱.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۲۴۲،الباب ۷۱ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۲۷۱ - ۲۷۲،الباب ۸۳ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

ولا ترخی علیَّ شعراً ولا تنادی بالویل ولا تقیمن علیَّ نائحه،قال:ثمّ قال:هذا هو المعروف الذی قال اللّه فی کتابه «وَ لاٰ یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ» (۱) وفی روایه امرأه الحسن بن الصیقل عن،أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا ینبغی الصیاح علی المیت ولا تشقّ الثیاب» (۲) وفی روایه خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شق ثوبه علی أبیه أو علی أُمِّه أو علی أخیه أو علی قریب له؟ فقال:لا بأس بشق الجیوب قد شقّ موسی بن عمران علی أخیه هارون،ولا یشق الوالد علی ولده ولا زوج علی امرأته،وتشق المرأه علی زوجها وإذا شقّ زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین،ولا صلاه لهما حتی یکفّرا أو یتوبا من ذلک فإذا خدشت المرأه وجهها أو جزَّت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً،وفی الخدش إذا أدمیت وفی النتف کفاره حنث یمین ولا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار والتوبه،ولقد شقفن الجیوب ولطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام وعلی مثله تلطم الخدود وتشق الجیوب (۳) .

وقد ذکر الشیخ قدس سره فی المبسوط (۴) أنّ شقّ الجیب محرم إلّافی موت الأب للابن وفی موت الأخ للأخ،وبه روایه وقد أُخذ فی ذلک روایه معتبره لفتوی الشیخ علی طبقها ولکن من المحتمل جداً أنّ المراد ما تقدم من أخبار المنع التی فیها ضعف،وما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۷۲،الباب ۸۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.والآیه ۱۲ من سوره الممتحنه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۷۳،الباب ۸۴ من أبواب الدفن،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲۲:۴۰۲،الباب ۳۱ من أبواب الکفارات،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۸۹.

(مسأله ۴) فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان[۱]

وفی نتفه کفاره الیمین وکذا فی خدشها وجهها.

(مسأله ۵) فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین وهی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه.

(مسأله ۶) یحرم نبش قبر المؤمن وإن کان طفلاً أو مجنوناً إلّامع العلم باندراسه وصیرورته تراباً[۲]

ولا یکفی الظن به.

فی کلامه من استثناء الشق فی الولد علی والده والأخ لأخیه لا تحسب قرینه علی خلاف ذلک،فإن استثناء شقّ الأخ علی أخیه وارد فی روایه خالد بن سدیر (۱) ،والولد لوالده وارد فی روایه أبی هشام الجعفری،قال:خرج أبو محمد علیه السلام فی جنازه أبی الحسن علیه السلام وقمیصه مشقوق فکتب إلیه ابن عون:من رأیت أو بلغک من الأئمه شقّ قمیصه فی مثل هذا؟ فکتب إلیه أبو محمد علیه السلام:یا أحمق ما یدریک ما هذا؟! قد شقّ موسی علی هارون (۲) .

والمتحصل أنّ هذه الروایات لضعف إسنادها لا تصلح لإثبات الحرمه ولا إثبات الکفاره،وغایه ما یمکن الالتزام بالکراهه إلّاإذا کان ما ذکر معنوناً بالعزاء بمصیبه دینیه.

[۱]

قد ذکرنا ورود الکفاره فی کل ذلک فی روایه خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر (۳) ولضعفها فالحکم مبنی علی الاحتیاط وکذا الحال فی المسأله الخامسه.

حرمه نبش قبر المؤمن

[۲]

قد ذکرنا سابقاً من أن المتفاهم عرفاً من الأمر بدفن الموتی ستر أجسادهم

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۷۴،الباب ۸۴ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.

۳- ۳) المتقدمه فی الصفحه:.

وإن بقى عظماً فإن كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال[۱]

وأما مع كونه مجرّد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه،نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمه عليهم السلام ولو بعد الاندراس وإن طالت المده سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد --------------

وتوابعها بحيث تبقى مستوره فى الأرض فالنبش بحيث يظهر جسد الميت ينافى المتفاهم العرفى من الأمر به إلّاإذا كان الدفن غير صحيح كما يأتى.

نعم،إذا صار الجسد تراباً بحيث لا يبقى منه شىء لا يصدق على ظهور قبره ولو بالحفر عنوان ظهور الجسد ولا يصدق أيضاً عنوان الهتك كما إذا أُريد دفن ميت آخر فيه،وذكر الماتن قدس سره أنه لابد فى جواز النبش إحراز اندراسه بالعلم،ولا يكفى الظن به فإنّه لا دليل على كون الظن طريقاً معتبراً إلى إندراس الميت،ولكن لا يخفى يمكن أن يقال باعتبار الاطمئنان كما فى سائر الموضوعات،وقد يقال إنّه مع احتمال اندراس جسد الميت يجوز النبش؛ لأنّ الموضوع للحرمه إظهار جسد المؤمن والاستصحاب فى بقاء جسده لا يثبت أنّ نبشه إظهار لجسده؛ وفيه أنّ للنبش عنوان آخر وهو عنوان هتك المؤمن ويصدق عنوان هتكه على نبش قبره مع احتمال عدم اندراس جسده كما أنه يصدق عنوانه حتى مع العلم باندراس الجسد كما فى نبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء خصوصاً إذا اتخذ قبورهم مزاراً أو مستجاراً.

[۱]

وقد تقدم أنّه يمكن أن يقال بجواز النبش فى هذه الصوره إذا كان لنقل عظامه إلى المشاهد والأمكنه المشرفه أو لرفع الوهن عنه،وأمّا فى غير ذلك فلا يجوز حيث إنّ تلك العظام على تقدير الوجدان على ظاهر الأرض يجب دفنها فلا يجوز نبش القبر وإخراج الميت عن كونه مدفوناً،وأمّا دفن العظام التى أصبحت مجرد صوره يصير تراباً بمجرد حركتها فوجوب دفنها إذا كانت على ظاهر الأرض غير معلوم فضلاً عن نبش قبره.

المیت فلو أَخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن یظهر جسـده لاـ یکون من النبش المحرم،والأولی الإناطه بـالعرف وهتک الحرمه،وکذا لا یصدق النبش إذا کان المیت فی سرداب وفتح بابه لوضع میت آخر خصوصاً إذا لم یظهر جسد المیت[۱]

وکـذا إذا کـان المیت موضوعـاً علی وجه الأرض وبنی علیه بناءً لعـدم إمکان الـدفن أو باعتقاد جوازه أو عصـیاناً فإنّ إخراجه لا یکون من النبش[۲]

وکذا إذا کان فی تابوت من صخره أو نحوها.

(مسأله ۷) یستثنی من حرمه النبش موارد الأول إذا دفن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلًا أو نسیاناً[۳]

فإنه یجب نبشه مع عدم رضا المالک ببقائه.

[۱]

فإنّ فتح بابه لوضع میت آخر لا یعد هتکاً للمیت المدفون فی السـرداب ولا یعد نبشاً لقبره،بل یکفی فی الجواز الشک فی صدق النبش مع عدم کونه هتکاً کما هو المفروض.

[۲]

إذا وضع المیت علی الأـرض وبنی علیه بنیاناً باعتقاد الجواز أو العصـیان فهل یجب إخراجه ودفنه إذا لم یکن حرجیاً أو ضـرریاً؟ فلا یبعد القول بالوجوب کما هو مقتضی الأمر بدفن الموتی بل یجری ذلک فی الموضع علی الصخره علی الأحوط.

موارد جواز نبش القبر

[۳]

إذا دفن المیت فی مکان ملک الغیر ولا یرضی ببقائه فی ذلک المکان فلا ینبغی التأمّل فی وجوب النبش مقدمه لدفنه فی مکان مباح،فإنّ الدفن المزبور غیر مصداق للمأمور به علی ما هو المقرر فی بحث امتناع اجتماع الأمر والنهی.

نعم،إذا رضـی المالک ببقائه فی أرضه مـدفوناً ولو لبذل الثمن للأرض فلا یبعد عدم جواز النبش؛ لأنّ المتفاهم العرفی من الأمر بالدفن لیبقی جسد المیت مستوراً فی

الأرض،وهذا الغرض يحصل بإذن المالك ببقائه مدفوناً فيكون نبشه وإخراجه إلى مكان آخر هتكاً له مع رضا المالك،وهذا بخلاف ما إذا لم يرضَ حتى فيما كان الدافن حين دفنه جاهلاً - أی شاكاً فی كون المكان المزبور ملك الغير - أو غافلاً أو ناسياً فإنّه فی جميع هذه الصور لا يكون الدفن المزبور مصداقاً للمأمور به مع عدم رضا المالك ببقاء الميت مدفوناً فی ملكه،فإن الدفن المأمور به هو الدفن الذی يبقی جسد الميت فيه مستوراً فی عمود الزمان إلى زمان الاندراس أو نحوه،وبظهور المالك للأرض وعدم رضاه ببقاء الميت فيه يستكشف عدم كون الدفن الواقع مصداقاً للدفن المأمور به،بل يكون بقاؤه فيه من الدافنين تصرفاً فی ملك الغير بلا رضا مالكه،فلا يجوز لهم إبقاء الميت فی ذلك المكان حتى لو كانوا غافلين عن كون المكان للغير أو ناسين له.

ودعوی كون التكليف بالدفن مع نسيانهم ساقط والمأمور به الكفائی حاصل فلا مرخص لهم فی نبش قبره ونقله إلى مكان مباح بخلاف صوره الجهل والغفله لا يمكن المساعده عليها،فإنّ الحاصل ليس المواراه التی يبقی الميت فيها إلى الاندراس ونحوه،أضف إلى ذلك أنّ الفرق بين صوره النسيان وصوره الغفله غير صحيح فإنّ الحرمه الواقعيه فی التصرف فی ملك الغير عند حدوث الدفن ساقط فی كلتا الصورتين.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يجوز دفن الميت فی ملك يملك الغير منفعته بالإجاره ولو مع رضاه بدفن الميت فيه؛ لأنّه لا يملك الرضا ببقاء الميت مدفوناً فی ذلك الملك بعد انقضاء الإجاره كما لا يجوز لمالكه الرضا بدفن الميت فيه بدون رضا المستأجر زمان الاستيجار.

نعم،لو أذن المالك للأرض ومنافعها بالدفن فی ملكه فلا يجوز له بعد ذلك نبش

وكذا إذا كان كفنه مغصوباً[۱]

أو دفن معه مال مغصوب،بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه،بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه[۲]

كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

قبر الميت ونقله إلى مكان آخر بالرجوع فى إذنه ورضاه؛ لأنّ إذنه فى دفنه إسقاط لحرمه ملكه إلى اندراس جسد الميت حيث إنّه لا يجوز نبش قبر الميت قبله.

[۱]

لا يبعد أن يكون جواز النبش أو وجوبه لتكفينه بالمباح فيما إذا لم يرضَ المغصوب منه ببذله ولو بعد تكفينه كما ذكرنا ذلك فى رضا مالك الأرض بالدفن بعد الدفن فإنّ التكفين أيضاً واجب توصلى،والمتفاهم العرفى كون الميت ملفوفاً بثياب ثلاثه،والفرق بين الكفن المغصوب وبين دفن المال المغصوب والمال المنتقل إلى الوارث أنه يجب النبش على الجميع مع عدم رضا مالك الكفن ووجود مال للميت يفى بثمن كفنه؛ لأنّ التكفين الواجب قبل الدفن لم يحصل بخلاف فرض دفنهما معه،فإنّ جواز النبش أو وجوبه يختص بالمغصوب منه والدافن،غايه الأمر سواء كان نبشهما بالمباشره أو بالتسبيب والقول بجواز النبش فى الفرض أو وجوبه مقتضى سلطنه المالك على ماله أو وجوب رده ماله عليه بعد عدم الإطلاق فى الأمر بالدفن بحيث يشمل المنع على النبش فى مثل الفرض،وهذا مع عدم إحراز صدق الهتك بنبش قبره فى الفرض كما فى بعض الموارد،وأمّا مع صدقه فالنبش والأخذ لا يخلو عن التأمّل، بل لا يبعد الانتقال إلى ضمان البدل إذا كان الوضع من الدافن،واللّه العالم.

[۲]

فإنّ دفن المال فى الفرض بمقتضى الوصيه لازم،وليس المراد من الوصيه بالدفن مجرد حدوثه كما ذكرنا فى نفس الأمر بدفن الميت فلا يجوز أخذ ما أوصى بدفنه حتى فيما ظهر بوجه من الوجوه،ولو فرض نسيان دفن ما أوصى بدفنه معه

وتذكروا بعد دفنه فمقتضى ما ذكرنا وإن كان جواز النبش للعمل بالوصيه إلّاأنّ الأحوط حفر القبر بمقدار لا يظهر جسده نظير ما ذكر فى دفن الأجزاء الساقطه منه فيما لو ظفر بها بعد دفنه،بل لا يترك ذلك فى الوصيه بدفن شيء معه وفى دفن الأجزاء الباقيه منه؛ لأنّ الأمر بدفن الجزء المبان مع الميت إنّما فيما لو ظفر به قبل دفن الميت على ما تقدّم فلا يقتضى الأمر بدفنه معه على ما ورد فيه النص نبش قبره بعد دفنه،واستظهار الجواز فى مثل ذلك بروايه المغيره بن شعبه أنّه دفن مع النبى صلى الله عليه و آله خاتمه ثمّ نبش قبره صلى الله عليه و آله وأُخرج الخاتم وأنه كان يفتخر بذلك؛ لأنّه آخر من عهد عهداً بالنبى كما ترى فإنها روايه ضعيفه مرويه من طرق العامه (۱) ،وراويها المغيره من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام والمحكى أنه لم يكن حاضراً عند دفن النبى صلى الله عليه و آله وظاهر المروى أنه دفن خاتمه معه عمداً والدفن العمدى إسقاط لحرمه المال فلا يجوز معه نبش قبر فضلاً عن نبش قبر النبى صلى الله عليه و آله.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا رضى مالك الأرض بدفن الميت فى أرضه وبعد الدفن بمده طويله أو قصيره رجع عن إذنه فهل يجوز نبش قبره لنقله إلى مكان آخر أو أنّ رجوعه عن إذنه لا أثر له فلا يجوز للمالك أو غيره نبش قبره لنقله إلى مكان مباح، سواء عدّ النبش لنقله إلى مكان آخر هتكاً له أم لا،وقد ذكر المحقق فى الشرائع أنه لو أعار أرضاً للدفن لم يكن له إجبار المستعير على قلع الميت (۲) ،وإدعى فى الجواهر الإجماع على ذلك بقسميه (۳) .وقد يقال فى وجه ذلك أنّ عدم الجواز مقتضى حرمه

۱- ۱) الطبقات الكبرى لابن سعد ۲:۳۰۳.

۲- ۲) شرائع الاسلام ۲:۴۱۰.

۳- ۳) الجواهر ۲۷:۱۷۸ - ۱۷۹.

نبش القبر بعد وقوع الدفن صحیحاً.

وقد یناقش فی ذلک بأنّه لا إطلاق فیما دلّ علی عدم جواز النبش لیؤخذ به فی الفرض ومقتضی سلطنه المالک علی ماله جواز نبشه للنقل،خصوصاً إذا لم یتحقق معه هتک کما إذا لم یمضِ علی دفنه فیه زماناً یفسد جسد المیت،وهذا نظیر ما إذا أذن للغیر فی الصلاه فی المکان المملوک له ورجع عن إذنه أثناء الصلاه فإنّ المذکور فی بحث مکان المصلی نفوذ رجوعه عن إذنه فلا یجوز للغیر إتمامها فیه؛ لأنّ الدلیل علی حرمه قطع صلاه الفریضه الإجماع ولا إجماع فی صوره رجوع مالک المکان عن إذنه وعدم رضاه بالتصرف فی المکان المملوک له وذکر فی الجواهر أنّه لولا الإجماع هنا علی حرمه النبش لأمکن القول بجوازه لعموم تسلط الناس. (۱)

أقول:أصل الإجماع علی عدم الجواز فی المقام غیر ثابت فضلاً عن کونه تعبدیاً لا مدرکیاً.

نعم،قد یقال فی وجه عدم الأثر لرجوع المالک عن إذنه بأنّ إذنه السابق فی دفن المیت یوجب ثبوت حقّ للمیت،والرجوع لا یوجب زوال حقه نظیر ما إذا أذن مالک الجدار لجاره أن یضع الخشبه المثبته أطرافها علی جداره وبعد ذلک طالبه بإزالتها الموجبه لخراب بناء الجار فإنّه لیس له هذه المطالبه،وکذا لو إذن للغیر فی غرس أشجار فی أرضه ثمّ بعد مدّه طالبه بقلعها،إلی غیر ذلک ممّا یوجب الإزاله تضرر الجار ومالک الشجره،حیث إنّ إذنه فی الابتداء،فی أمثال ذلک إعطاء الانتفاع للغیر بملکه بإسقاط حرمه ماله وإیکال حقّ الانتفاع للمستأذن،سواء کان هذا الإعطاء بالعوض بأن کان من قبیل الإباحه بالعوض أو مجاناً،ولکن هذا أیضاً غیر ثابت فإنّ إسقاط حرمه ماله ما دام لم یرجع عن إذنه وتضرر الجار ومالک الشجر بالقلع لإقدامه علی الوضع

۱- ۱) جواهر الکلام ۲۷:۱۷۹.و قال علیه السلام:الناس مسلطون علی أموالهم.عوالی اللآلی ۱:۲۲۲،الحدیث ۹۹.

الثانی:إذا کان مدفوناً بلا غسل أو بلا کفن أو تبین بطلان غسله أو کون کفنه علی غیر الوجه الشرعی کما إذا کان من جلد المیته أو غیر المأکول أو حریراً فیجوز نبشه لتدارک ذلک ما لم یکن موجباً لهتکه[۱]

.وأمّا إذا دفن بالتیمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو کفن بالحریر لتعذر غیره ففی جواز نبشه إشکال،وأمّا إذا دفن بلا صلاه أو تبین بطلانها فلا یجوز النبش لأجلها،بل یصلی علی قبره ومثل ترک الغسل فی جواز النبش ما لو وضع فی القبر علی غیر القبله ولو جهلًا أو نسیاناً.

والغرس مع علمه بجواز الإذن والاستعاره لا تمنع عن الرجوع.

نعم،فی دفن المیت لا یجوز لمالک الأرض الرجوع؛ لأنّ شمول الأمر بالدفن فی حقه أیضاً یقتضی أن یبقی المیت فی أرضه فیما کان بإذنه إلی زمان اندراس الجسد أو صیرورته عظاماً،ولا یقاس بالرجوع فی إذنه للغیر فی الصلاه فإنّ عدم جواز القطع یختص بالمصلی مع صحه صلاته.

وما تقدم إنّما هو بالإضافه إلی مجرّد الإذن من المالک فی وضع خشبه سقفه أو غرس شجرته فی ملکه،وأمّا إذا صالح المالک فی وضعها أو غرس الشجره فی أرضه، سواء کان مع العوض أو بدونه یکون الصلح نافذاً بناءً علی أنه عقد مستقل محکوم بالنفوذ واللزوم کما هو ظاهر قوله علیه السلام فی مثل صحیحه حفص بن البختری،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«الصلح جائز بین الناس» (۱) ومقتضاه عدم الفرق بین کونه بالعوض أو بدونه کان مفیداً نتیجه البیع أو الإجاره أو الإسقاط والإبراء أو العاریه أو غیر ذلک لا ما قیل من أنّه محکوم بحکم ما یفید فائدته،واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

قد تقدّم أنّ النبش المحرم ما إذا کان النبش بعد الدفن الصحیح،وعلیه إذا دفن المیت بلا غسل أو بلا تکفین - بلا فرق بین أن یکون ترک غسله أو تکفینه بدونهما أصلًا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۸:۴۴۳،الباب ۳ من أبواب کتاب الصلح،الحدیث الأوّل.

الثالث:إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤيه جسده[۱]

.

أو للوقوع على الوجه الباطل - فمقتضى بقاء الأمر بتغسيله وتكفينه لزوم النبش لتداركهما إلّاإذا صار الميت بعد الدفن بحيث يسقط وجوب تغسيله وتكفينه لفساد جسده بحيث يكون نبش قبره موجباً لهتكه،ومثل ذلک ما إذا دفن الميت بلا تيمم أو فيما لا يجوز التكفين فيه اختياراً إذا وجد الماء أو جيء بالكفن في زمان لو علم بوجدان الماء أو مجيء الكفن في الزمان المفروض وجب الانتظار،ففي مثل ذلک أيضاً لا يكون التيمم والتكفين المزبور صحيحاً فيجب نبش قبره لتغسيله أو تكفينه، ولكن ظاهر كلام الماتن لا يساعد على ذلک حيث استشكل في جواز النبش،ومن الظاهر أنّ استشكاله ينحصر في هذه الصوره وإلّا فلا إشكال في عدم الجواز في الصوره التي تيمم أو كفن بعد الانتظار إلى زمان لا يجوز التأخير إلى ما بعد ذلک الزمان لطرو الفساد على جسده،والوجه في عدم الإشكال لكون التيمم أو الكفن في الحرير كان من المأمور به الواقعي الاضطراري فيكون دفنه مأموراً به واقعاً فلا موجب لجواز نبش قبره وقد تقدم أيضاً أنّ الصلاه على الميت قبل الدفن لا لاشتراطها بوقوعها قبله، بل كونها قبل الدفن مجرد تكليف وإذا ترک ذلک عذراً أو عصياناً يصلي على قبره ولا يكون دفنه فاسداً.

[۱]

قد ذكر ذلک في الذكرى (۱) وتبعه جماعه فإنّه إذا توقف إثبات حلول ديونه ليطالب الوصي بأدائها أو بقسمه تركته على رؤيه الشهود جسده جاز النبش لذلک لئلا يعطل حق الغير بالبقاء على ذمه الميت أو لا تصل أموال الوارث إليهم غير محرم لعدم كون المتفاهم العرفي من الأمر بالدفن على ما تقدم تقريبه عدم الجواز في الفرض أيضاً،بل لا يعد ذلک هتكاً للميت إذا لم يخرج الميت إلى حاله فساد الجسد بحيث لا يعرف بالمشاهده.

۱- ۱) الذكرى ۲:۸۲.

الرابع:لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه،ولكن الأولی دفنه معه علی وجه لا یظهر جسده[۱]

.

الخامس:إذا دفن فی مقبره لا یناسبه کما إذا دفن فی مقبره الکفار[۲]

أو دفن معه کافر أو دفن فی مزبله أو بالوعه أو نحو ذلک من الأمکنه الموجبه لهتک حرمته.

السادس:لنقله إلی المشاهد المشرفه والأماکن المعظمه علی الأقوی[۳]

وإن لم یوصِ بذلک،وإن کان الأحوط الترک مع عدم الوصیه.

[۱]

قد تقدّم أنّ الثابت فی الفرض وجوب دفن الجزء المبان،وأمّا دفنه مع المیت فلا دلیل علیه،وما ورد فی مرسله ابن أبی عمیر من جعل الساقط عن المیت فی کفنه (۱) .خارج عن الفرض فإنّ ظاهره ما إذا کان المیت غیر مدفون عند الجعل فی الکفن.

وعلی الجمله،فالأحوط لو لم یکن أظهر دفنه معه بحیث لا یظهر الجسد.

[۲]

بأن کان بقاؤه مدفوناً فی ذلک المکان هتکاً له أو کان نبش قبره لإخراج جسد الکافر المدفون معه فإنّ بقاءه معه مدفوناً هتک أیضاً للمسلم.

[۳]

قد یقال کما عن الماتن قدس سره فی الثانی عشر أنه لا دلیل علی عدم جواز النبش إلّا الإجماع والتسالم،ولا إجماع فی صوره النقل إلی المشاهد المشرفه والأمکنه المتبرکه حتی فی صوره عدم الوصیه،کما قد یقال إنّ الوجه فی عدم جواز النبش کونه هتکاً لحرمه المیت وهدراً لکرامه المؤمن،ولا ـ وهن ولا ـ هدر فیما إذا کان النبش لنقله إلی تلک الأمکنه،ولکن قد تقدم أنّ المتفاهم العرفی من الأمر بدفن المیت مواراته فی الأرض بوجه معتبر لیبقی جسده فیها،وإذا فرض وقوع الدفن صحیحاً کما هو الفرض یکون نبشه وإخراجه خصوصاً بعد طرو الفساد علی جسده غیر مشروع،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

السابع:إذا كان موضوعاً فی تابوت ودفن کذلک فإنّه لا یصدق علیه النبش حیث لا یظهر جسده[١]

والأولی مع إراده النقل إلی المشاهد المشرفه اختیار هذه الکیفیه فإنّه خالٍ عن الإشکال أو أقل إشکالاً.

الثامن:إذا دفن بغیر إذن الولی[٢]

.

فالأثر المترتب علی الدفن فی تلک الأمکنه ما إذا کان الدفن فیها بوجه مشروع کما هو ظاهر قوله سبحانه: «إِنَّمٰا یَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ » (١) وعلیه فالنبش للنقل ما دام لم یصر عظاماً مشکل جداً.

نعم،بعدما صار عظاماً فلا یبعد جوازه؛ لما ورد فی نقل عظام آدم ویوسف علیهما السلام (٢) وما یمکن أن یدعی من نقل سیره المتشرعه فی نقل العظام إلی المشاهد المشرفه.

[١]

قد تقدم أنّ الدفن المأمور به مواراه المیت فی الأرض بوجه صحیح، والمواراه فیها یصدق مع دفنه فی الأرض بوضع جسده فی تابوت أو صندوق،فإنّه لیس المراد من المواراه فیها أن یستر جسده بالتراب،فإنّ المیت جسده مستور بالکفن أو بالملفه زائداً علی ثلاثه أثواب،بل المراد أن یکون جسده ولو مستوراً تحت سطح الأرض فالنبش وإخراج التابوت من تحت سطح الأرض نبش لقبر المؤمن فلا فرق بین النبش وإخراجه فی أکفانه أو إخراجه بالتابوت فیما ذکرنا فی وجه الإشکال.

[٢]

الظاهر أنّ مراده عدم رضا الولی بعد ذلک بالدفن المزبور أیضاً،وإلّا لا یکون الدفن مع رضاه بعده أسوأ حالاً عن الدفن فی أرض مغصوبه رضی مالکها بالدفن بعده، بل إذا لم یرضَ الولی بالدفن المزبور أیضاً یشکل جواز نبشه،فإنّه لم یثبت کون إذن

١- ١) سوره المائده:الآیه ٢٧.

٢- ٢) مستدرک الوسائل ٢:٣٠٩ و ٣١١،الباب ١٣ من أبواب الدفن،الحدیث ۵ و ٨.

التاسع:إذا أوصى بدفنه فی مکان معین وخولف عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً.

العاشر:إذا دعت ضروره إلی النبش أو عارضه أمر راجح أهم[۱]

.

الحادی عشر:إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدو[۲]

.

الثانی عشر:إذا أوصی بنبشه ونقله بعد مده إلی الأماکن المشرفه[۳]

بل یمکن أن یقال بجوازه فی کل مورد یکون فیه رجحان شرعی من جهه من الجهات ولم یکن موجباً لهتک حرمته أو لأذیه الناس؛ وذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمه النبش إلّاالإجماع وهو أمر لبی والقدر المتیقن منه غیر هذه الموارد،لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال.

الولی شرطاً کإباحه المکان فی الدفن،بل الاستئذان منه وعدم مزاحمته مجرد تکلیف قد انقضی ظرفه کما هو الحال فی الصوره التاسعه من وصیه المیت بدفنه فی مکان فدفن فی غیره نسیاناً أو جهلاً بالوصیه أو حتی عمداً،فإنّ الأمر بالعمل بالوصیه لا یکون نهیاً عن ضده فمع دفنه فی مکان آخر ینقضی ظرف العمل بالوصیه.

[۱]

الوجه فی جواز النبش للاضطرار إلیه ولرعایه الواجب الأهم.

[۲]

وذلک لعدم تحقق الدفن المأمور به فی الفرض.

[۳]

إذا کان المراد بما یعدّ مده بعد صیروره جسده عظاماً تقدم جواز النبش فی الفرض،وکذا فی کل مورد یکون فی نقل العظام إلی محل آخر رجحان شرعی،وأمّا فی غیر ذلک ففی جواز النقل والنبش - خصوصاً مع فساد الجسد - ما تقدم من الإشکال،وقد ذکرنا الدلیل علی عدم الجواز من أنّه غیر الإجماع،وأنّه لا ینحصر الوجه فی عدم الجواز علی هتک المیت.

(مسأله ۸) یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها،ما عدا ما ذکر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمه علیهم السلام،سیما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم،وکذا فی الأراضی المباحه.ولکن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجه،خصوصاً فی المباحه غیر الموقوفه.

(مسأله ۹) إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه،أو کونه فی مقبره الکفار.

(مسأله ۱۰) إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه ولو کان بالعوض.وإن کان الدفن بغیر العدوان - من جهل أو نسیان - فله أن یطالب بالنبش أو یباشره.وکذا إذا دفن مال للغیر مع المیت.لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض.

(مسأله ۱۱) إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع عن إذنه بعد الدفن،سواء کان مع العوض أو بدونه،لأنه المقدم علی ذلک فیشمله دلیل حرمه النبش.وهذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره،فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه،ویجب علی المصلی قطعها فی سعه الوقت،فإن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی المصلی فقط،بخلاف حرمه النبش فإنه لا یفرق فیه بین المباشر وغیره.

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسدّ بالتراب.هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم،وإلّا فلیس له الرجوع مطلقاً.

(مسأله ۱۲) إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا والإذن بدفنه ثانیاً فی ذلک المکان،بل له الرجوع عن إذنه،إلّاإذا کان لازماً علیه بعقد لازم.

(مسأله ۱۳) إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان،بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر.والأحوط الاستئذان من

الولی فی الدفن الثانی أیضاً.نعم إذا کان عظماً مجرداً أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه،وإن کان الأحوط مع إمکانه.

(مسأله ۱۴) یکره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه،إلّاإذا کانت هناک جهه رجحان فیه.

(مسأله ۱۵) من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها ویجوز النقل إلیها الحرم، ومکه أرجح من سائر مواضعه،وفی بعض الأخبار أنّ الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر (۱) ،وفی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه (۲) المعظمه.(مسأله ۱۶) ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه،سواء کان فی حال المرض أو الصحه،ویرجح أن یدخل قبره ویقرأ القرآن فیه.

(مسأله ۱۷) یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن،کما یستحب بذل الکفن له وإن کان غنیاً ففی الخبر:من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه.

(مسأله ۱۸) یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن،ففی الخبر:من حفر لمؤمن قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه (۳) .

(مسأله ۱۹) یستحب مباشره غسل المیت،ففی الخبر کان فیما ناجی اللّه به موسی علیه السلام ربَّه قال:یا ربّ ما لمن غسل الموتی؟ فقال:أغسله من ذنوبه کما ولدته أُمّه (۴) .

(مسأله ۲۰) یستحبُّ للإنسان إعداد الکفن وجعله فی بیته وتکرار النظر إلیه،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۳:۲۸۷،الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۳:۲۸۷،الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۶۰،الباب ۱۱ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۹۵،الباب ۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

ففی الحدیث قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (1) ،وفی خبر آخر:«لم یکتب من الغافلین وکان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (2) .

1- 1) وسائل الشیعه 3:49،الباب 27 من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

2- 2) وسائل الشیعه 3:50،الباب 27 من أبواب التکفین،الحدیث 2.

فصل فی الأغسال المندوبه

اشاره

[۱]

وهی کثیره وقد عد بعضـهم سـبعاً وأربعین وبعضـهم أنهاها إلی خمسـین وبعضهم إلی أزید من ستین وبعضهم إلی سبع وثمانین وبعضـهم إلی مئه،وهی أقسـام زمـانیه ومکـانیه وفعلیه إمّـا للفعل الـذی یریـد أن یفعل وإمّا للفعل الـذی فعله، والمکانیه أیضاً فی الحقیقه فعلیه؛ لأنّها إمّا للـدخول فی مکان أو للکون فیه،أمّا الزمانیه فأغسال أحدها:غسل الجمعه ورجحانه من الضـروریات وکذا تأکد استحبابه معلوم من الشرع.

فصل فی الأغسال المندوبه

غسل الجمعه

[۱]

لا یخفی أنّه بناءً علی إجزاء الأغسال المندوبه أیضاً عن الوضوء وأنّها ترفع الحدث الأصـغر،وأنّ الأخبار المعروفه بالأخبار الوارده فی التسامح فی السنن لا تفید فی ثبوت استحباب نفس العمل الذی بلغ فیه ثواب،بل لابد فی إثبات استحبابه ومنه الغسل من قیام دلیل معتبر علی اسـتحبابه.یکون التکلم فی الأغسال المسـتحبه الثابت استحبابها وتمییزها عمّا ورد فیه الأمر به من طریق غیر معتبر من المسائل المهمه، ولعل من أنهاها إلی ما ذکر الماتن قدس سـره اسـتظهر من الأخبار المعروفه بأنّها وارده فی التسامح فی أدله السـنن بأنّه لا یعتبر فی المستحبات اعتبار شرائط الخبر القائم بالأحکام الإلزامیه أو أنّ ورود الخبر علی الثواب فی عمل یکون من العناوین المرجحه للعمل المزبور فیکون مستحباً.وشیء من الأمرین غیر تام کما تعرضنا لذلک فی التکلم فی تلک الأخبار.

والأخبـار فی الحث علیه کثیره،وفی بعضـها أنّه:یکون طهاره له من الجمعه إلی الجمعه،وفی آخر:غسل یوم الجمعه طهور وکفاره لما بینهما من الذنوب من الجمعه إلی الجمعه،وفی جمله منها التعبیر بالوجوب ففی الخبر أنه واجب علی -------------

وکیف کان فالأغسال المنـدوبه زمانیه ومکانیه وفعلیه،والمراد بالفعلیه استحباب الغسل لـذلک العمل لیؤتی به بعـد الغسل أو أنّ عملاًـ خاصـاً ارتکابه موجباً لاسـتحباب الغسل بعـده کغسل التوبه أو الاغتسال لمن فاتته صـلاه الآیات عنـد احتراق القرص کلّه، ومن الظـاهر أنّ الأغسال المکانیه تـدخل فی الفعلیه لأنّ الـدخول فی مکان خاص أو الکون فیه فعل صادر عن المکلف،بخلاف الأغسال الزمانیه فإنّ الکون فی زمان لا یعدّ فعلاً.

ومن الأغسال الزمانیه غسل الجمعه فإنّ مشـروعیه غسل الجمعه من الضروریات،وإنّما الکلام فی أنّ مشروعیته بنحو الوجوب کما ینسب ذلک إلی الکلینی والصدوق ٠.قال الصدوق قدس سره فی الفقیه:غسل یوم الجمعه واجب علی الرجال والنساء فی السفر والحضـر،ثمّ قـال:وغسل یوم الجمعه سـنه واجبه (۱) .وقـد عنـون فی الکـافی (۲) البـاب ببـاب وجـوب غسـل الجمعه وأورد فیها روایات ظاهرها وجوبه؛ ولذا أُسند القول بوجوب غسل الجمعه إلیهما ٠ وقال فی الحدائق:وإلی هذا القول مال شیخنا البهائی فی الحبـل المتین ونقـل القول بوجوبه عن والـد الصـدوق کما ذهب إلیه شـیخنا الشـیخ سـلیمان بن عبـداللّه البحرانی وأیـده ونصـره وصنف فیه رساله (۳) .

ص :۴۲۴

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۱،الحدیث ۲۲۶ و ۲۲۷.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۱.

۳- ۳) الحدائق الناضره ۴:۲۱۷.وانظر الحبل المتین،۷۹.

کل ذکر وأَنثی من حر أو عبد.وفی آخر عن غسل الجمعه فقال علیه السلام أنه واجب علی کل ذکر وأَنثی من حر أو عبد،وفی ثالث:الغسل واجب یوم الجمعه.وفی رابع قال الراوی کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال علیه السلام:إنّ اللّه أتم صلاه الفریضه بصلاه -------------

والعمده فی منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الوارده فی هذا الغسل حیث ورد فی بعضها أنّه واجب علی الرجال والنساء کصحیحه عبداللّه بن المغیره،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام،قال:سألته عن الغسل یوم الجمعه؟ فقال:واجب علی کلّ ذکر أو أُنثی عبد أو حر (۱) .وورد فی بعضها النهی عن ترک غسل الجمعه معللاً بأنه سُنه کصحیحه زراره، قال:قال أبو جعفر علیه السلام:لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنّه سنّه وشمّ الطیب - إلی أن قال:- الغسل یوم الجمعه واجب (۲) .وورد فی بعض الأخبار أنّ الغسل فی الجمعه سنّه ولیس بفریضه،کصحیحه علی بن یقطین،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الغسل فی الجمعه والأضحی والفطر؟ قال:«سنه ولیس بفریضه» (۳) وبما أنّ الفرض قد یطلق ویراد به الواجب المصطلح،حمل المشهور ما ورد فیه أنّ غسل الجمعه واجب علی المستحب المؤکد أو الواجب علی معناه اللغوی وهو الثبوت والمشروعیه بقرینه ما ورد من أنّ غسل الجمعه لیس بفریضه،وحیث إنّ الفریضه یطلق علی ما ثبت وجوبه بالکتاب المجید فقد یقال:إنّ نفی الفریضه عن غسل الجمعه وذکر أنه سنه لا یدلّ علی الاستحباب،فإنّ المراد بنفی الفریضه عدم ذکره فی الکتاب المجید کما ورد فی جمله من الموارد ما هو واجب بأنه سنه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۱۴،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث ۹.

والمراد بالسنه ما ثبت وجوبه من كلام النبی صلی الله علیه و آله وقد ورد فی أنّ الرکوع ...

والسجود فریضه (۱) ،والتشهد سنه (۲) وأنّ غسل الجنابه فریضه (۳) ،وغسل المیت وغسل مسه سنه (۴) إلی غیر ذلک.

نعم،قد ورد فی بعض الروایات ما ظاهره استحباب غسل الجمعه واستظهر منها استحبابه کروایه الحسین بن خالد،قال:سألت أبا الحسن الأول علیه السلام کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال:إنّ اللّه أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله،وأتمّ صیام الفریضه بصیام النافله،وأتمّ وضوء النافله بغسل یوم الجمعه ما کان فی ذلک من سهو ونسیان أو تقصیر (۵) .فإنّ کون غسل الجمعه کصوم النافله والصلاه النافله مقتضاه کونه مستحباً، وقد ذکر فی الوسائل أنّ فی هذه الروایه قرینه واضحه علی أنّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤکد (۶) .

وفی روایه القاسم عن علی،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل العیدین أواجب هو؟ قال:هو سنه،قلت:فالجمعه؟ قال:هو سنه (۷) .ولکن لا یخفی أنّهما ضعیفان سنداً فلا یمکن رفع الید عن ظهور ما تقدم.ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کما تری فإنّ وجه حکم المشهور بالاستحباب إمّا لحمل السنه علی معنی الاستحباب أو لما نذکره من أنّ الوجوب النفسی للاغتسال من غیر حدث خلاف.المرتکز فی أذهان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۱۰۹،الباب الأوّل من أبواب المواقیت،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۶:۴۰۱،الباب ۷ من أبواب التشهد،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳،الباب الأوّل من أبواب الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۱۳،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۷.

۶- ۶) المصدر السابق:ذیل الحدیث ۷.

۷- ۷) وسائل الشیعه ۳:۳۱۴،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث ۱۲.

النافله – إلی أن قال:– وأتم وضوء النافله بغسل یوم الجمعه وفی خامس:

لا یترکه إلّافاسق.وفی سادس عمن نسیه حتی صلی قال علیه السلام:إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته.إلی غیر ذلک؛ ولذا ذهب جماعه إلی وجوبه منهم الکلینی والصدوق وشیخنا البهائی علی ما نقل عنهم،لکن الأقوی استحبابه والوجوب فی الأخبار منزّل علی تأکد الاستحباب وفیها قرائن کثیره علی إراده هذا المعنی فلا ینبغی،الإشکال فی عدم وجوبه وإن کان الأحوط عدم ترکه.

المتشرعه ولو کان ذلک أمراً ثابتاً فی زمان الأئمه علیهم السلام لشاع خبره،حیث إنّ هذا الأمر کان مورد الابتلاء فی کل جمعه،وقد سأل علی بن یقطین أبا الحسن علیه السلام عن الغسل فی الجمعه والأضحی والفطر قال:«سنه ولیس بفریضه» (۱) .

ومن الظاهر أنّ السنه فیها بمعنی الاستحباب فی مقابل الفرض المراد به الواجب حیث إنّه لا یحتمل أن لا یعلم علی بن یقطین أنّ غسل الجمعه والفطر والأضحی غیر مذکورات فی الکتاب المجید ویجیب الإمام علیه السلام بأنها غیر مذکورات فیه.

وعلی الجمله،لا مجال لاحتمال الوجوب فی غسل الجمعه کالاغتسال فی الأضحی والفطر وغیرها ممّا ورد فی بعض الأخبار وجوبها فإنّ الوجوب فیها بمعناه اللغوی،بل یحتمل ذلک فی المحکی عن الکلینی والصدوق ۰ (۲) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۴،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث ۹.

۲- ۲) حکاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۴:۲۱۷.وانظر من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۱،ذیل الحدیث ۲۲۶،والکافی ۳:۴۱.

(مسأله ۱) وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال[۱]

وبعده إلی آخر یوم السبت قضاء،لکن الأولی والأحوط فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرّض للأداء والقضاء،کما أنّ الأولی مع ترکه -------------

وقت غسل الجمعه

[۱]

المشهور عند الأصحاب أنّ وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر من یومها، بل لم ینقل الخلاف فی ذلک ولیس لکون الغسل مضافاً إلی یومها،والیوم یدخل من طلوع الفجر فإنّ الیوم کما تقدم لیس له حقیقه شرعیه،وظاهره عند العرف من حیث المبدأ طلوع الشمس،بل لما ورد من أنّ الاغتسال بعد طلوع الفجر یجزی،وفی صحیحه زراره والفضیل،قالا:قلنا له أیجزی إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ قال:

«نعم» (۱) ولا یضر الإضمار فی روایتهما وروایه مثلهما،وفی مضمره زراره،قال:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزیاره (۲) .ویؤیدهما غیرهما کروایه ابن بکیر أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الغسل فی رمضان - إلی أن قال:- الغسل فی أول اللیل،قلت:فإن نام بعد الغسل؟ قال:

فقال:ألیس هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر کفاک (۳) .

وعلی الجمله،لا مورد للتأمل فی وقته من حیث المبدأ وعن جماعه کظاهر الماتن أنّ آخر وقت أدائه الزوال من یوم الجمعه وکلما قرب إلی الزوال یکون أفضل، ویستدل علی کون آخر وقت أدائه الزوال بموثقه عبداللّه بن بکیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه؟ قال:یغتسل ما بینه وبین اللیل فإن فاته

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۳،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

إلی الغروب أن یأتی به بعنوان أنّ القضاء فی نهار السبت لا فی لیله وآخر وقت قضائه غروب یوم السبت.واحتمل بعضهم جواز قضائه إلی آخر الأسبوع لکنه مشکل،نعم لا بأس به لا بقصد الورود،بل برجاء المطلوبیه لعدم الدلیل علیه إلّا الرضوی الغیر المعلوم کونه منه علیه السلام.

اغتسل یوم السبت (۱) .فإنّ الحکم بالاغتسال ما بینه وبین اللیل فی فرض فوت الغسل یوم الجمعه مقتضاه انتهاء وقت أدائه فی الیوم،وفی روایه سماعه بن مهران،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار،قال:یقضیه من آخر النهار،فإن لم یجد فلیقضه یوم السبت (۲) .

والوجه فی الاستدلال بهما التعبیر بالفوت فی موثقه ابن بکیر،فإنّ مع امتداد وقت غسل الجمعه إلی آخر النهار لا یکون فی الاغتسال بعد الزوال فرض الفوت،هکما هو الحال أیضاً بالإضافه إلی الاغتسال فی السبت،والأمر بالقضاء فی روایه سماعه بن مهران،فإنّ المراد بالقضاء فی الاغتسال یوم السبت الإتیان بالفعل خارج الوقت،ولو کان المراد بالقضاء فی الإتیان به آخر النهار مجرد الإتیان دون الإتیان خارج الوقت لزم التفکیک فی المراد بین العبارتین وهو کما تری،ولکن لا یخفی أنّ المراد بالقضاء هو الإتیان کما هو معناه اللغوی،والمراد فی روایه سماعه بن مهران أنّ الرجل الذی لا یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار یغتسل آخر النهار فإن لم یتمکن آخر النهار أیضاً یغتسل یوم السبت،واستفید من الخارج کون الاغتسال قضاء بمعناه المصطلح یوم السبت؛ لأنّ مع انقضاء یوم الجمعه یکون الإتیان به خارج الوقت مع أنّ فی سندها جعفر بن عثمان.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

وأمّا التعبير بالفوت فی موثقه ابن بکیر فهو باعتبار فوت الصلاه مع الاغتسال بأن یصلی قبل الاغتسال لا لأنّ الاغتسال لا یدرک إلّاإذا کان قبل الزوال،وفی صحیحه زراره،قال أبو جعفر علیه السلام:لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنّه وشمّ الطیب والبس صالح ثیابک،ولیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعلیک السکینه والوقار، وقال غسل یوم الجمعه واجب (۱) .فإنّ ظاهر الأمر بالفراغ قبل الزوال للإتیان بالصلاه مع الاغتسال،وفی موثقه عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی غسل یوم الجمعه حتی صلّی؟ قال:إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه وإن مضی الوقت جازت صلاته (۲) .وظاهرها بقاء وقت الاغتسال مع بقاء وقت الصلاه فیستحب إعادتها مع الاغتسال إذا نسی أن یغتسل قبل الصلاه،بل فی صحیحه البزنطی،عن الرضا علیه السلام:کان أبی یغتسل یوم الجمعه عند الرواح (۳) .وظاهر الرواح العصر من ذهاب النهار فی مقابل الغدو،وحمله علی معنی الذهاب إلی الصلاه خلاف ظاهره.

وعلی الجمله،لا یمکن بما ذکر رفع الید عن إطلاق ما دل علی استحباب الغسل یوم الجمعه نظیر استحبابه فی الأضحی والفطر نظیر صحیحه منصور بن حازم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:الغسل یوم الجمعه علی الرجال والنساء فی الحضر،وعلی الرجال فی السفر ولیس علی النساء فی السفر (۴) .وصحیحه عبداللّه بن المغیره،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الغسل یوم الجمعه؟ فقال:واجب علی کل ذکر وأُنثی عبد أو

۱- ۱) وسائل الشیعه ۷:۳۹۶،الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۱۹،الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۱۳،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

حر (۱) .إلی غیر ذلک.

بقی الکلام فی الثمره بین القول بکون الاغتسال بعد الزوال أداء أو قضاء،وقد یقال بظهورها فی قصد الأداء والقضاء،ولکن لا یخفی ما فیه،فإنّه قد ذکرنا فی بحث نیه الصوم فیه مفصلاً أنه إنّما یتعین قصد الأداء والقضاء فیما إذا کان المکلف فی زمان الإتیان مکلفاً بکل من الأداء والقضاء بحیث یصح له الإتیان بکل منهما فی زمان الإتیان،فإنّه فی الفرض تعین المأتی به بکونه أداءً أو قضاءً بالقصد،وأمّا إذا لم یکن فی البین إلّاتکلیف واحد فمع قصد المکلف امتثاله لا یتعیّن علیه شیء من قصدهما فإنّه یکفی فی الامتثال قصد الإتیان بما هو مأمور به ذلک الحین،فإن کان داخل الوقت فهو أداء أو خارجه فهو قضاء،وکذلک إذا لم یکن الوقت صالحاً إلّاللإتیان بأحدهما المعین کالصوم فی شهر رمضان فی غیر یوم الشک من أنّه من شعبان أو رمضان.

وقد یقال بظهور الثمره فیمن خاف أنه لا یجد الماء یوم الجمعه قبل الزوال ویجده بعده،فإن قیل بکون الاغتسال بعد الزوال قضاء یجوز له تقدیم الغسل یوم الخمیس أو لیله الجمعه،بخلاف ما إذا قلنا بکون الاغتسال بعد الزوال أیضاً أداء فإنّه لا یجوز فی الفرض تقدیم الغسل.

وتظهر أیضاً فیما إذا اغتسل یوم الخمیس باعتقاد عدم تمکنه من الاغتسال یوم الجمعه ثم ظهر یوم الجمعه التمکن منه،فإن کان التمکن قبل الزوال فعلیه إعاده الغسل،وأمّا إذا صار متمکناً بعد الزوال فإن قلنا بأنّ الاغتسال بعد الزوال أداء یجب الإعاده أیضاً،وإن قلنا بأنّه قضاء یکون تمکنه بعد الزوال کتمکنه یوم السبت فی عدم لزوم الإعاده،ولکن لا یمکن المساعده علی ما ذکر فإنّ الموضوع لجواز التغسیل یوم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

الخمیس إعواز الماء فی الغد،والغد مقابل الیوم،ولا فرق فی عدم صدقه بین وجدان الماء یوم الجمعه قبل الزوال أو بعده،ولو علم وجدان الماء وتمکن المکلف بعد الزوال یوم الجمعه فلا یصدق ما ورد فی جواز الاغتسال یوم الخمیس.

أضف إلی ذلک أنّ الاغتسال یوم الخمیس فضلاً عن لیله الجمعه مبنی علی الاحتیاط بخلاف مشروعیه الاغتسال بعد الزوال یوم الجمعه فإنّه لا شبهه فی مشروعیته لما ورد فی صحیحه البزنطی،عن الرضا علیه السلام قال:کان أبی یغتسل یوم الجمعه عند الرواح (۱) .وورد فی موثقه ابن بکیر:یغتسل ما بینه وبین اللیل (۲) .بل قیل إنّ المراد بما ورد فیها من فاته الغسل یوم الجمعه عدم الاغتسال إلی تمام الیوم وقوله:

یغتسل ما بینه وبین اللیل.أی یغتسل إلی آخر اللیل من لیله السبت،ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ ظاهر قوله:ما بینه وبین اللیل،الاغتسال قبل دخول اللیل وإلّا کان الأنسب أن یقول:یغتسل فی اللیل أو فی نهار السبت؛ ولهذا لا یمکن الحکم باستحباب قضاء غسل الجمعه فی لیله السبت فإنّ یوم السبت ظاهره بیاض النهار منه کما ورد ذلک فی الموثقه.

وأمّا ما ورد فی صحیحه ذریح المحاربی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل هل یقضی غسل الجمعه قال:«لا» (۳) فلا ینافی مشروعیه قضاء غسل الجمعه یوم السبت حیث إنّ الموثقه الداله علی قضائه یوم السبت أخصّ بالإضافه إلی الصحیحه فیرفع الید بها عن إطلاقها والالتزام بمشروعیه قضائه فی کل من أیام الأُسبوع لما ورد ذلک

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۵.

فی الفقه الرضوی (۱) لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه، فضلاً عن قول الإمام علیه السلام مع معارضتها بصحیحه المحاربی.

وعلی الجمله،مقتضی ما ورد من الأمر بالاغتسال یوم الجمعه مقتضاه الاغتسال فیه،سواء اغتسل یوم الخمیس أم لا،ومع تمکن المکلف من الاغتسال فیه کان الاغتسال ثابتاً فی حقه،سواء کان ذلک قبل الزوال أو بعده.

ثمّ إنّه یبقی الکلام فی أنّ مشروعیه القضاء یوم السبت یختص بمن کان عدم اغتساله یوم الجمعه لعذر من نسیان أو عدم الماء أو أنه یعمّ حتّی فیما کان ترکه فیه عن تعمّد،وقد یستظهر الاختصاص من تعلیق الأمر بالقضاء فی روایه سماعه بن مهران علی عدم الوجدان یوم الجمعه حیث ورد فیها:فإن لم یجد فلیقضه من یوم السبت (۲) .

ولکن یمکن أن یقال الوارد فی موثقه ابن بکیر من قوله علیه السلام:فإن فاته اغتسل یوم السبت (۳) .مطلق یعمّ ما إذا کان ترک الاغتسال یوم الجمعه لعذر من نسیان أو فقد الماء وترکه فیه عمداً کما فی فوت الصلاه أو الصیام فی وقتهما،والتعلیق فی روایه سماعه بن مهران ولو مع الإغماض عن المناقشه فی سندها لا یوجب رفع الید عن الإطلاق؛ لأنّ الغالب فیمن یتدارک غسل الجمعه یوم السبت یکون من الذین ترکهم الغسل یوم الجمعه لعذر،فالتعلیق من قبیل القید الغالبی فلا یوجب رفع الید عن إطلاق الموثقه.

۱- ۱) فقه الرضا علیه السلام:۳۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

(مسأله ۲) يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس[۱]

بل ليله الجمعه إذا خاف إعواز الماء يومها،وأمّا تقديمه ليله الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأُسبوع أيضاً، ولا دليل عليه.

يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس

[۱]

المشهور جواز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء وقلته يوم الجمعه،ويستدل على ذلك بمرسله محمد بن الحسين،عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قال لأصحابه إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه (۱) .وما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر،عن أُمّه وأُم أحمد (بن) ابنه موسى بن جعفر عليه السلام قالتا:

كنا مع أبى الحسن بالباديه ونحن نريد بغداد،فقال لنا.يوم الخميس:اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعه فإنّ الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه (۲) .ولكن الروايتان الأُولى منهما مرسله،والثانيه منهما من حيث السند غير معتبره؛ لعدم ثبوت التوثيق للحسين أو الحسن وكذا أُمه وأُم أحمد.

ودعوى انجبار ضعفهما بعمل المشهور بل الخلاف فى المسأله غير ظاهر لا يمكن المساعده عليه؛ لاحتمال كون الموجب لذلك ملاحظه الأخبار الوارده فى التسامح فى أدله السنن التى ذكرنا المستفاد منها إعطاء الثواب لا استحباب نفس العمل ببلوغ الثواب فيه.

ثمّ إنّه على تقدير استحباب جواز التقديم فهل يختص التقديم بيوم الخميس أو يجرى فيه وليله الجمعه؟ ظاهر الماتن وجماعه عدم الفرق فى جواز التقديم بين يوم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۱۹،الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) تهذيب الأحكام ۱:۳۶۵ - ۳۶۶،الحديث ۳.

الخمیس ولیله الجمعه،وظاهر الروایتین لا یساعد الاغتسال فی لیله الجمعه؛ لأنّ الوارد فی الأولی:اغتسلوا الیوم لغد وظاهر الیوم کیوم الجمعه عدم شموله للیلتها، والوارد فی الثانیه:اغتسلا الیوم لغد،ومفادها أیضاً کالأُولی.

ودعوی أنّ الأمر بالاغتسال یوم الخمیس لقربه من یوم الجمعه فالأقربیه فی لیله الجمعه یوجب جواز الاغتسال فیها لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّه لم یعلم أنّ تمام الملاک هو القرب من یوم الجمعه فلا یخرج ما ذکر من وجه استحسانی.

نعم،مورد الروایتین کون الشخص مسافراً،ولکن یتعدی منه إلی مطلق من لا یجد الماء فی یوم الجمعه بمقتضی التعلیل الوارد فی الثانیه،بل وظاهر الأُولی أیضاً کذلک،وما فی الفقه الرضوی من قوله:وإن کنت مسافراً وتخاف عدم الماء یوم الجمعه فاغتسل یوم الخمیس (1) ،لا یصلح لرفع الید عن ظهور التعلیل لعدم ثبوت کونها روایه،وکذا دعوی أنّ مقتضی الاستصحاب بقاء المشروعیه فی لیله الجمعه فإنّ الاستصحاب لا یجری فی الشبهه الحکمیه.

ولا یخفی أنّ ظاهر الروایتین وإن کان جواز التقدیم فی صوره إعواز الماء یوم الجمعه،ولکن یمکن القول بأنّ المفهوم العرفی من الروایتین مطلق عدم التمکن من الاغتسال یوم الجمعه کان لفقد الماء أو لغیره فالفرض أنّه مع عدم التمکن من الاغتسال یوم الجمعه یغتسل یوم الخمیس،وقد اختار ذلک الماتن قدس سره فی المسأله السادسه الآتیه،وناقش فیه بعضهم ولکن الظاهر ما ذکرنا ولا مجال للمناقشه وذکر قله الماء وإعوازه فی الروایتین لکون الغالب فی عدم التمکن من الاغتسال خصوصاً فی السفر فقد الماء وقلّته.

۱- ۱) فقه الرضا علیه السلام:۱۲۹.

وإذا قدّمه یوم الخمیس ثمّ تمکّن منه یوم الجمعه یستحب إعادته[۱]

وإن ترکه یستحب قضاؤه یوم السبت وأمّا إذا لم یتمکّن من أدائه یوم الجمعه فلا یستحب قضاؤه وإذا دار الأمر بین التقدیم والقضاء فالأولی اختیار الأوّل.

(مسأله ۳) یستحب أن یقول حین الاغتسال أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شریک له وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ علی محمد وآل محمد واجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین.

[۱]

بناءً علی أنّ الموضوع لمشروعیه تقدیم الغسل یوم الخمیس إعواز الماء وعدم التمکن من الاغتسال یوم الجمعه فبالتمکن منه یوم الجمعه یظهر عدم صحه الاغتسال یوم الخمیس لعدم الأمر به واقعاً،بل کان الأمر به ظاهریاً أو اعتقادیاً بخلاف ما إذا بنی علی أنّ الموضوع لمشروعیه التقدیم خوف إعواز الماء وعدم التمکن منه یوم الجمعه فإنّه فی الفرض قد أتی المکلف بالغسل حیث إنّ الشارع قد وسَّع زمان امتثاله فی صوره الخوف من عدم التمکن منه یوم الجمعه.

ولا یبعد دعوی أنّ الموضوع لجواز التقدیم الخوف من عدم التمکن یوم الجمعه لا لورود الخوف فی الفقه الرضوی لیقال لم یحرز کونه روایه،بل لما ورد فی روایه الحسین بن موسی بن جعفر،عن أُمه وأُم أحمد (۱) حیث علل جواز التقدیم فیها بقله الماء فی الغد،وهذا التعبیر یناسب احتمال عدم التمکن وعدم الظفر بالماء،وعلیه فإن قدّمه لاحتمال الإعواز وخوفه ثم ظهر التمکن منه یوم الجمعه یستحب إعادته؛ لأنّ تجویز التقدیم یوم الخمیس فی صوره الخوف من عدم التمکن یوم الجمعه لا بنحو المطلق یکشف أنه بالتقدیم لا یدرک تمام الملاک الذی یکون فی الاغتسال یوم الجمعه؛ ولذا یستحب إعادته مع ظهور التمکن.

۱- ۱) تقدمت قبل صفحتین.

(مسأله ۴) لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل والمرأه[۱]

والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن یصلی الظهر ومن یصلی الجمعه،بل الأقوی

استحبابه للصبی الممیز،نعم یشترط فی العبد إذن المولی إذا کان منافیاً لحقه بل الأحوط مطلقاً وبالنسبه إلی الرجال آکد بل فی بعض الأخبار رخصه ترکه للنساء.

نعم،لو لم یتمکن یوم الجمعه مع اغتساله یوم الخمیس لا یشرع فی حقه القضاء یوم السبت؛ لأنّ الملاک المدرک بالتقدیم آکد وأقوی من ملاک القضاء؛ لکونه من قسم الأداء وإلّا کان الأنسب أن یأمر الشارع بالقضاء یوم السبت من یخاف إعواز الماء یوم الجمعه لا أنّ یأمره بتقدیم الاغتسال.

وعلی الجمله،ملاک التقدیم أقوی من الاستیفاء بالقضاء؛ ولذا ذکر قدس سره أنّه إذا دار الأمر بین التقدیم والقضاء فالأولی اختیار الأول حیث إنّ التقدیم من قسم الأداء دون القضاء.

یستحب غسل الجمعه للمرأه والرجل و...

[۱]

ویقتضیه العموم والإطلاق،وفی صحیحه عبداللّٰه بن المغیره،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الغسل یوم الجمعه؟ قال:«واجب علی کل ذکر أو أُنثی عبد أو حر» (۱) حیث إنّ الذکر یعمّ البالغ والممیز کما أنّ الأنثی تعمّ غیر البالغه، والمراد بالوجوب کما تقدم الثبوت.

نعم،فی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّٰه علیه السلام عن غسل الجمعه؟ فقال:

واجب فی السفر والحضر إلّاأنّه رخّص للنساء فی السفر ولقله الماء» (۲) وظاهرها کون الوجوب بمعناه المقابل للاستحباب إلّاأنها تحمل علی عدم التأکّد فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

(مسأله ۵) يستفاد من بعض الأخبار كراهه تركه،بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فی مقام التوبيخ لشخص:واللّه لأنت أعجَزُ من تارک الغسل يوم الجمعه فإنه لا يزال فی طهر إلی الجمعه الأُخری.

(مسأله ۶) إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس[۱]

وإن كان الأولی عدم قصد الخصوصيه والورود،بل الإتيان به برجاء المطلوبيّه.

الاستحباب بالإضافه إلی النساء فی السفر وقله الماء علی ما تقدم.

وأمّا بالإضافه إلی العبد فإن كان اغتساله يوم الجمعه منافياً لحق مولاه فاللازم رعايه حقه؛ لكون الاغتسال مستحباً لا واجباً حتی يتقدم علی حق مولاه،ويمكن أن يقال إنّه إذا ترک حق مولاه واغتسل يحكم بصحه اغتساله،كما هو الحال فی تزاحم كل واجب ومستحب من الأمر بالمستحب علی تقدير ترک الواجب،وأمّا مع عدم منافاته لحقه فلا موجب للاحتياط.

ودعوی أنّ اغتسال العبد إذا لم يكن واجباً يكون تصرفاً فی ملک مولاه فاللازم أيضاً الاستئذان من مولاه كظاهر قوله سبحانه: «عَبْداً مَمْلُوكاً لاٰ يَقْدِرُ عَلیٰ شَيْءٍ» (۱) لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ الإطلاق فی أدله مشروعيه غسل الجمعه للعبد ينفی الاشتراط فيكون مع وجوب رعايه حق مولاه من المتزاحمين،والآيه ناظره إلی الإنفاق وإعطاء المال وإن طبق مدلولها فی بعض الروايات علی غيره،ولعلّه من قبيل التعبد فی التطبيق لبيان الاشتراط فيه.

[۱]

قد تقدم سابقاً وجه الجواز فراجع.

ص:۴۳۸

۱- ۱) سوره النحل:الآيه ۷۵.

(مسأله ۷) إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیَّن فی الأثناء وجوده وتمکّنه منه یومها بطل غسله[۱]

ولا یجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلی غسل آخر مستحب إلّاإذا کان من الأوّل قاصداً للأمرین.

(مسأله ۸) الأولی إتیانه قریباً من الزوال[۲]

وإن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مرّ.

[۱]

بلاـ فرق بین القول بأنّ الموضوع لجواز التقدیم عدم التمکن من الماء یوم الجمعه أو الخوف من اعواز الماء وعدم التمکن من استعماله،حیث إنّ مناسبه الحکم والموضوع مقتضاه بقاء الخوف یوم الخمیس ولا أقل إلی إتمام الغسل،وبما أنّ الأغسال عناوین قصدیه والثابت إجزاء الإتیان بواحد منها عن الباقی مع ثبوت التکلیف بالمتعدد فلا یجزی العدول عن المنوی بغیره مع عدم التکلیف بالمنوی لعدم الدلیل علیه،نعم إذا نوی الآخر معه أیضاً فلا بأس بإتمامه بنیه الآخر.

الأولی إتیانه قریباً من الزوال

[۲]

ویستظهر أولویه الإتیان به قریباً من الزوال من صحیحه زراره،قال:قال أبو جعفر علیه السلام:«لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنّه سنّه وشمّ الطیب والبس صالح ثیابک ولیکن فراغک من الغسل قبل الزوال» (۱) وفی الفقه الرضوی:ویجزیک إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وکلما قرب إلی الزوال فهو أفضل (۲) .والثانی غیر صالح لإثبات الأولویه وأمّا الأول ففی دلالته أیضاً تأمّل

ص: ۴۳۹

۱- ۱) وسائل الشیعه ۷:۳۹۶،الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها،الحدیث ۳.

۲- ۲) فقه الرضا علیه السلام:۱۷۵.

(مسأله ۹) ذکر بعض العلماء أنّ فی القضاء کلما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل فإتیانه فی صبیحه السبت أولی من إتیانه عند الزوال منه أو بعده،وکذا فی التقدیم فعصر یوم الخمیس أولی من صبحه وهکذا ولا یخلو عن وجه[۱]

وإن لم یکن واضحاً وأما أفضلیَّته ما بعد الزوال من یوم الجمعه من یوم السبت فلا إشکال فیه[۲]

وإن قلنا بکونه قضاءً کما هو الأقوی.

(مسأله ۱۰) إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه ومع ترکه عمداً تجب الکفاره والأحوط قضاؤه یوم السبت[۳]

وکذا اذا ترکه سهواً أو لعدم التمکن منه فان الأحوط قضاؤه وأمّا الکفاره فلا تجب إلّامع التعمد.

[۱]

ولعلّ الوجه المزبور أمر استحبابی حیث لم یرد فی الروایات شیء یمکن استظهار ذلک منه،ومن الظاهر أنّ الاستحسان لا یکون دلیلاً.

[۲]

أفضلیه الاغتسال بعد الزوال من یوم الجمعه من الاغتسال یوم السبت ظاهر فإنّه مقتضی الأمر بالاغتسال یوم السبت علی فوته یوم الجمعه ما بینه وبین اللیل کما فی موثقه عبداللّه بن بکیر المتقدمه (۱) ،وکذا یکون ذلک مقتضی روایه سماعه (۲) حیث علق الإتیان من یوم السبت علی عدم تمکنه منه آخر نهار الجمعه،وأمّا ما ذکر الماتن من أنّ الأقوی کون الإتیان به یوم الجمعه بعد الزوال قضاءً فقد تقدّم أنّ ذلک غیر ظاهر،بل الأظهر کونه أداءً وإن کان الإتیان به قرب الزوال أفضل.

[۳]

ظاهر الماتن کون قضائه یوم السبت واجب علی ناذر الغسل من یوم الجمعه،ولکن لا یمکن المساعده علیه فإنّ النذر قد یتعلق بغسل الجمعه لا بقضائه ولا بالأعم من الأداء والقضاء ولم یقم دلیل علی وجوب قضاء الغسل المنذور کما ورد

۱- ۱) فی الصفحه:۴۳۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

(مسأله ۱۱) إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصحه[۱]

خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعی وكان الاشتباه فی التطبيق،وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت،وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففی الصحه إشكال إلّا إذا قصد الأمر الفعلی الواقعی وكان الاشتباه فی التطبيق.

ذلك فی قضاء الصوم المنذور،وعلى ذلك ففی صوره تركه يوم الجمعه عمداً تجب عليه الكفاره خاصه،ومع تركه نسياناً أو لعدم تمكنه منه لا يجب عليه شیء.

إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم

[۱]

لا يخفى أنّ غسل الجمعه وإن كان عنواناً قصدياً كسائر الأغسال على ما استظهرناه من صحيحه زراره إذا اجتمع عليك حقوق (۱) الحديث،ويدلّ عليه ما ورد من إتمام غسل الجنابه للمرأه إذا حاضت أثنائه (۲) إلّاأنّ عنوان كونه بالتقديم يوم الخميس أو القضاء يوم السبت ليس من العناوين القصديه فيجوز للخائف أن يغتسل يوم الخميس بعنوان غسل الجمعه،وكذا ما إذا اغتسل يوم السبت وعنوان القضاء أو الأداء وإن كان عنواناً قصدياً إلّاأنه إذا كان مكلفاً بكل من الأداء والقضاء فی وقت واحد لا ما إذا كان مكلفاً فی وقت واحد بأحدهما فقط كما فی الفرض،وإذا تخيل المكلف أنّ اليوم يوم الجمعه فاغتسل بقصد غسل الجمعه وظهر أنّه يوم الخميس مع إحرازه عدم الماء فی الغد يحكم بصحه غسله بناءً على جواز التقديم،وكذا الحال فيما إذا تبين أنّه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۲۶۳،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث ۴ - ۹.

(مسأله ۱۲) غسل الجمعه لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر والأکبر[۱]

إذ المقصود إیجاده یوم الجمعه وقد حصل.

یوم السبت مع أنّه لم یغتسل فی الیوم الماضی،وهذا بخلاف ما إذا اغتسل بقصد غسل الجمعه فتبین أنّه یوم الأربعاء،ولکنه کان جنباً أو ماساً للمیت فالغسل المزبور محکوم بالبطلان،أمّا غسل الجمعه فلعدم الأمر به،وأمّا عدم وقوع غسل الجنابه أو مس المیت لعدم قصدهما مع کونهما عنوانین قصدیین.

نعم،لو کان قصده امتثال التکلیف الفعلی فاعتقد أنّه متعلق بغسل الجمعه یکون ذلک من الخطأ فی التطبیق،حیث إنّ قصده تعلق بالإتیان بما هو متعلق تکلیفه الواقعی، غایه الأمر أخطأ فی اعتقاده وطبّقه علی غسل الجمعه.

وعلی الجمله،قصد امتثال الأمر الواقعی الموجود قصد للإتیان بمتعلقه إجمالاً ولا ینافی هذا القصد الإجمالی اعتقاده بأنّ متعلقه غسل الجمعه.

[۱]

بمعنی أنّ حدوث الحدث الأصغر أو الأکبر بعد الاغتسال للجمعه أو حتی فی أثنائه لا یوجب بطلانه بحیث یتدارک بالإعاده.

نعم،لا یجوز الصلاه وغیرها ممّا هو مشروط بالطهاره بعد الحدث المزبور،فإنّ مقتضی ما ورد فی نواقض الوضوء أو موجبات الحدث الأکبر من الجنابه ونحوها الإتیان بالوضوء أو الاغتسال لها قبل الصلاه وغیرها من المشروط بالطهاره،وفی روایه ابن بکیر أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الغسل فی رمضان؟ - إلی أن قال:- قلت:فإن نام بعد الغسل؟ قال:فقال:ألیس هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر کفاک (۱) .

وعلی الجمله،غسل الجمعه لدخول الزمان وإذا اغتسل لدخوله تحقق المأمور به.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲۳،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

(مسأله ۱۳) الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض[۱]

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه،بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسأله ۱۴) إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزى[۲]

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

يصح غسل الجمعه من الجنب والحائض

[۱]

لما تقدّم من أنّ الأغسال طبائع مختلفه،ومقتضى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن المغيره،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عن الغسل يوم الجمعه؟ فقال:«واجب على كل ذكر أو أُنثى عبد أو حر» (۱) استحبابه ولو كان الشخص جنباً أو كانت المرأه حائضاً،بل لو كان مقتضى سائر الأغسال موجوداً قبل الاغتسال ليوم الجمعه يجزى الاغتسال للجمعه بعدها عنها كما هو مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال:ثم قال:وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (۲) .وقد تقدّم فى بحث غسل الجنابه ما يدلّ على عدم بطلانها بالحيض أثنائه.

[۲]

فإنه مقتضى بدليه التراب عن الماء عند عدم التمكّن من استعماله فيكون التيمم بدلاً عن غسل الجمعه مجزياً عنه إذا كان عدم التمكن من الاغتسال مستمراً إلى آخر نهار الجمعه بناءً على ما تقدم من كون الاغتسال بعد الزوال أيضاً أداءً؛ لما ذكرنا من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

الثانی من الأغسال الزمانیه أغسال لیالی شهر رمضان ویستحب الغسل فی لیالی الإفراد من شهر رمضان وتمام لیالی العشره الأخیره،ویستحب لیله الثالث والعشرین غسل آخر فی آخر اللیل،وأیضاً یستحب الغسل فی الیوم الأول منه فعلی هذا یکون الأغسال المستحبه فیه اثنان وعشرون[۱]

.

أنّ ظاهر الأمر بشیء عند عدم التمکن من الواجب الاختیاری ظاهره عدم التمکن من صرف وجود الاختیاری حتی فی آخر الوقت.

نعم،إذا تیمم بدلاً عن غسل الجمعه أو عن غسل مستحب،بل عن واجب غیر الجنابه لا یجزی ذلک التیمم عن الوضوء إذا کان محدثاً بالأصغر ولو من قبل،فإنّ الإجزاء عن الوضوء وارد فی الغسل لا فی التیمم بدلاً عنه.

فی بقیه الأغسال الزمانیه

[۱]

الوارد فی الروایات المعتبره من لیالی شهر رمضان والمعروف بین الأصحاب لیله التاسعه عشر وإحدی وعشرین والثالثه وعشرین فإنه ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیه السلام قال:یغتسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان فی تسع عشره وإحدی وعشرین وثلاث وعشرین الحدیث (۱) .وفی صحیحه سلیمان بن خالد،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام کم أغتسل فی شهر رمضان لیله؟ قال:لیله تسع عشره ولیله إحدی وعشرین ولیله ثلاثه وعشرین الحدیث (۲) .ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان (۳) ،وفی بعضها الآخر أُضیف إلیها لیله السابع عشر وفی صحیحه محمد بن

ص: ۴۴۴

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۰،الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۵،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۷.

مسلم،عن أحدهما عليهما السلام قال:الغسل فی سبعه عشر موطناً:لیله سبعه عشر من شهر رمضان وهی لیله التقی الجمعان ولیله تسع عشره وفیها یکتب الوفد وفد السنه ولیله إحدی وعشرین وهی اللیله التی أُصیب فیها أوصیاء الأنبیاء وفیها رفع عیسی بن مریم وقبض موسی علیهما السلام ولیله ثلاث وعشرین یرجی فیها لیله القدر الحدیث (۱) .وفی بعضها ذکر غسل أول لیله من شهر رمضان کما فی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل الجمعه؟ - إلی أن قال:- غسل أول لیله من شهر رمضان مستحب،وغسل لیله إحدی وعشرین سنّه،وغسل لیله ثلاث وعشرین سنّه لا تترکها؛ لأنّه یرجی فی إحداهن لیله القدر الحدیث (۲) .وفیما رواه الصدوق فی الخصال عن أبیه،عن علی بن إبراهیم،عن أبیه،عن حماد بن عیسی،عن حریز،عن محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام الغسل فی سبعه عشر موطناً:لیله سبعه عشر من شهر رمضان،ولیله تسعه عشر،ولیله إحدی وعشرین ولیله ثلاث وعشرین یرجی فیها لیله القدر وقال عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال لی أبو عبداللّه علیه السلام:اغتسل فی لیله أربعه وعشرین وما علیک أن تعمل فی اللیلتین جمیعاً. (۳)

وربّما یدعی بأنّ (قال) من کلام حریز وأنّه یروی عن عبدالرحمن بن أبی عبداللّه أنّه قال له أبو عبداللّه علیه السلام وعلی هذا یتم الدلیل علی استحباب غسل لیله أربع وعشرین،وقد یحتمل کونه من کلام الصدوق قدس سره ومعه لا تکون الروایه معتبره

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۳- ۳) الخصال:۵۰۸.

سنداً.

...

ودعوی أنّ الصدوق ذكر فی مشيخه الفقيه أسانيده وسنده فيها إلی عبدالرحمن بن أبی عبداللّه البصری صحيح لا ـ يمكن المساعده عليها فإنّ المذكور فی مشيخه الفقيه سنده إلی الرجال الذين أورد فيها الحديث عنهم لا فی كتبه الأُخری فلا يمكن إحراز أنّ روايه الخصال بالسند الذی ذكره فی مشيخه الفقيه،ولكن الصحيح أنّ فی روايه الخصال قرينه إلی رجوع الضمير إلی حريز حيث قال:حدثنا أبی رضی الله عنه قال:حدثنا علی بن إبراهيم بن هاشم،عن أبيه،عن حماد بن عيسی،عن حريز بن عبداللّه،قال:قال محمد بن مسلم،عن أبی جعفر عليه السلام:الغسل فی سبعه عشر موطناً:ليله سبع عشره من شهر رمضان وهی ليله التقاء الجمعين ليله بدر،وليله تسعه عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنّه،وليله إحدی وعشرين وهی الليله التی مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسی بن مريم،وقبض موسی عليهم السلام وليله ثلاث وعشرين يرجی فيها ليله القدر - وقال:عبدالرحمن بن أبی عبداللّه البصری:قال لی أبو عبداللّه عليه السلام:اغتسل فی ليله أربعه وعشرين ما عليك أن تعمل فی الليلتين جميعاً،رجع (رفع) الحديث إلی محمد بن مسلم فی الغسل - ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين.الحديث (۱) ،والقرينه ما ذكر (رجع) أو (رفع) فإنّ الظاهر أنّ الراجع هو الحديث أو الراوی - يعنی حريز - بعد روايته ليله أربعه وعشرين عن أبی عبداللّه عليه السلام رجع حديثه إلی محمد بن مسلم أو رفع الحديث إلی محمد بن مسلم،فإنّ ذكر الصدوق قدس سره روايه فی أثناء روايه شخص آخر قبل إتمامه غير معهود،وعليه استحباب الغسل ليله أربع وعشرين يثبت بروايه معتبره.

وأمّا أنّ الغسل فی ليله الثالث والعشرين مرتين؛ لأنّ الشيخ قدس سره روی بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار،عن داود عن أخويه،عن حماد،عن حريز،عن بريد،قال:رأيته

۱- ۱) الخصال:۵۰۸.

اغتسل فی لیله ثلاث وعشرین مرتین مره من أول اللیل ومره من آخر اللیل (1) .

فلا یخلو عن التأمل فإنّ الراوی عن برید وإن کان هو حریز وللشیخ لجمیع کتبه وروایاته سند صحیح علی ظاهر ما ذکره فی الفهرست (2) إلّاأنّ روایه برید مضمره وإن رواها فی الإقبال عن برید بن معاویه،عن أبی عبداللّه علیه السلام (3) ،ولکن سنده إلی أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری،وسنده إلی برید بن معاویه مجهول لنا،وإذا کان إثبات الاستحباب مره أُخری فی آخر اللیل مشکلاً یکون کذلک فی اللیله الرابعه والعشرین أخذاً بما ورد فی صحیحه حریز المتقدمه:وما علیک أن تعمل فی اللیلتین جمیعاً.

وأمّا ما ذکره من استحباب الغسل فی اللیالی المفرده وفی العشره الأخیره فی جمیع اللیالی فلم یثبت بروایه معتبره،فإنّ ابن طاووس قدس سره قال فی سیاق أعمال اللیله الثالثه:وفیها یستحب الغسل علی مقتضی الروایات التی تضمنت أنّ کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل (4) ،وهذه لا تزید علی روایه مرسله،وأمّا فی العشر الأواخر فقد ورد فی کتاب الإقبال (5) وغیره روایه الغسل فیها ولکنها ضعیفه السند یؤتی بها رجاءً فلا یجزی عن الوضوء،والمجزی عنه غسل أول لیله والسابع عشر والتاسع عشر وإحدی وعشرین والثالث وعشرین والرابع وعشرین،واللّه سبحانه هو العالم.

1- 1) التهذیب 4:331،الحدیث 1035.

2- 2) الفهرست:118،الرقم 249.

3- 3) إقبال الاعمال:499.الفصل السابع والعشرون:...فی اللیله الثالثه والعشرین.

4- 4) إقبال الاعمال:400.الفصل السابع:فی اللیله الثالثه.

5- 5) إقبال الأعمال:485.الفصل الخامس والعشرین فی اللیله الحادی والعشرین.

وقیل باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتی لیالی الأزواج وعلیه یصیر اثنان وثلاثون،ولکن لا دلیل علیه لکن الإتیان لاحتمال المطلوبیه فی لیالی الأزواج من العشرین الأُولیین لا ـ بأس به والآکد منها لیالی القدر ولیله النصف ولیله سبعه عشر والخمس وعشرین والسبع وعشرین والتسع وعشرین منه.

(مسأله ۱۵) یستحبّ أن یکون الغسل فی اللیله الأُولی والیوم الأوّل من شهر رمضان فی الماء الجاری،کما أنّه یستحبّ أن یصبّ علی رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثین کفّاً من الماء لیأمن من حکّه البدن،ولکن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

وأمّا ـ ما ذکر الماتن من استحباب الغسل فی أول یوم من شهر رمضان فلما رواه فی الإقبال قال:وروینا بإسنادنا إلی سعد بن عبداللّه،عن علی بن إبراهیم،عن أبیه،عن النوفلی،عن السکونی،عن الصادق،عن آبائه،عن علی علیهم السلام قال:من اغتسل أول یوم من السنه فی ماء جار وصب علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء لسنته وإنّ أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان (۱) .وما بأیدینا من نسخه الوسائل من أول لیله من السنه (۲) .

بدل أول یوم من السنه.من غلط النسخه فإنّ الذیل وهو أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان لا یناسبه،وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الآکد منها الغسل فی لیالی القدر ولیله النصف الخ.قابل للتأمّل؛ لأنّه لم یظهر کون الاستحباب فی لیله النصف آکد من اللیله الأُولی من شهر رمضان،وکذا من الغسل فی لیله الفرد من العشریین،واللّه سبحانه هو العالم.

ص: ۴۴۸

۱- ۱) إقبال الأعمال:۳۵۸.الفصل الخامس.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۹۵۳،الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۷.(طبعه المکتبه الاسلامیه)

(مسأله ۱۶) وقت غسل الليالى تمام الليل،وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره،نعم لا يبعد فى ليال العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء،لما نقل من فعل النبى صلى الله عليه و آله وقد مرّ أنّ الغسل الثانى فى ليله الثالثه والعشرين فى آخره.

(مسأله ۱۷) إذا ترك الغسل الأوّل فى الليله الثالثه والعشرين فى أوّل الليل لا يبعد كفايه الغسل الثانى عنه،والأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيه خصوصاً مع الفصل بينهما،ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسأله ۱۸) لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر[۱]

والأصغر كما فى غسل الجمعه.

الثالث:غسل يومى العيدين الفطر والأضحى وهو من السنن المؤكده[۲]

حتى أنه ورد فى بعض الأخبار أنه لو نسى غسل يوم العيد حتّى صلّى -------------

[۱]

الوجه فى ذلک عين ما تقدم فى وجه عدم انتقاض غسل الجمعه بالحدثين وأنّ معنى عدم انتقاضه عدم الأمر به ثانياً إذا كان الحدث بعد تمامه،وإذا وقع فى الأثناء يكفى إتمامه ولا حاجه إلى الاستئناف.

[۲]

بلا خلاف ظاهر ويشهد له موثقه سماعه،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنّه لا أُحب تركها» (۱) والمراد بالسنّه الاستحباب بقرينه قوله عليه السلام «لا أُحب تركها» وبقرينه هذه الروايه تحمل السنّه فى صحيحه على بن يقطين السنّه بمعنى الاستحباب والفريضه بمعنى الوجوب،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲۹،الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۲.

إن كان فی وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته وفی خبر آخر عن غسل الأضحی فقال عليه السلام واجب إلّابمنی وهو منزَّل علی تأكّد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلی الزوال ويحتمل إلی الغروب والأولی عدم نيّه الورود إذا أتی به بعد الزوال كما أنّ الأولی إتيانه قبل صلاه العيد لتكون مع الغسل،ويستحب فی غسل عيد الفطر --------------

فی الجمعه والأضحی والفطر؟ قال:«سنّه وليس بفريضه» (۱) .

وعلی الجمله،الفريضه قد تطلق ويراد منها ما ثبت وجوبه بالكتاب المجيد والسنّه ويراد منها ما ثبت وجوبه بقول رسول اللّه صلی الله عليه و آله إلّاأنّ الموثقه قرينه علی أنّ المراد منهما الوجوب والاستحباب خصوصاً بقرينه غسل الجمعه،وما ورد فی بعض الروايات من إطلاق الواجب المراد منه معناه اللغوی يعنی الثابت،كما أنّ ما ورد فی موثقه عمار،سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينسی أن يغتسل يوم العيد حتی صلّی؟ قال:إن كان فی وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته (۲) ظاهره استحباب الصلاه بعد الاغتسال للعيد واستحباب الإعاده فی صوره تركه نسياناً،كما ورد نظيرها فی غسل الجمعه ولا دلاله لها علی انتهاء وقت الغسل بانتهاء وقت صلاه العيد،بل مدلولها أنّ ما دام وقت الصلاه يستحب الغسل وإعاده الصلاه بعده.

وأمّا الاغتسال لليوم من غير الصلاه فيحكم بمشروعيته بإطلاق الأمر بالاغتسال يوم العيد من الفطر والأضحی،وما فی صحيحه عبداللّه بن سنان من التقييد به عند زوال الشمس (۳) .راجع إلی غسل يوم عرفه كما لا يخفی.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲۹،الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۳۰،الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۱۰.

ان يكون فى نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع،وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط،ويبالغ فى التستّر،وأن يقول عند إرادته:«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،واتّباع سنّه نبيّك» ثم يقول:«بسم اللّه» ويغتسل و يقول بعد -------------

وأمّا مبدأ وقت هذا الغسل طلوع الفجر فيدل عليه صحيحه زراره الوارده فى تداخل الأغسال من أجزاء الغسل بعد الفجر للجمعه وعرفه والزياره والنحر (1) .حيث إن ظاهرها الأمر بالاغتسال فى عيد الأضحى المعبر عنه بيوم النحر بعد طلوع الفجر ولا يحتمل الفرق فى مبدأ الاغتسال بين الأضحى والفطر.

ويدل على ذلك أيضاً روايه على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال:

«إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» (2) وهذه بناءً على المناقشه فى سندها بعبداللّه بن الحسن تصلح للتأييد، ولا بأس بالاستدلال بها بناءً على كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح كما لا يبعد وان الغسل فى ليله الفطر،فقد ورد الأمر به فى ليله الفطر فى روايه الحسن بن راشد،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إنّ الناس يقولون:إنّ المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال:ياحسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى أُجرته عند فراغه وذلك ليله العيد،قلت:جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال:إذا غربت الشمس فاغتسل (3) ،الحديث.ولكن فى سندها يحيى بن القاسم،عن جده الحسن بن راشد

1- 1) وسائل الشيعه 2:261،الباب 43 من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

2- 2) وسائل الشيعه 3:330،الباب 17 من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

3- 3) وسائل الشيعه 3:328،الباب 15 من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

والحكم باستحباب الاغتسال فی لیلته مشکل فضلاً عن التعدی إلی لیله عید الأضحی.

الغسل:«اللهم اجعله کفّاره لـذنوبی،وطهوراً لـدینی اللهم اذهب عنی الـدنس» والأولی إعمال هذه الآداب فی غسل یوم الاضـحی أیضاً،لکن لا بقصـد الورود لاختصاص النصّ بالفطر،وکذا یسـتحب الغسل فی لیله الفطر،ووقته من اوّلها الی الفجر والأولی إتیانه اوّل اللیـل،وفی بعض الأخبـار:«إذا غربت الشـمس فاغتسل» والأولی إتیانه لیله الأضـحی أیضاً،لا بقصـد الورود لاختصاص النصّ بلیله الفطر.

الرابع:غسل یوم الترویه[۱]

وهو الثامن من ذی الحجه ووقته تمام الیوم.

الخامس:غسل یوم عرفه[۲]

وهو أیضاً ممتد الیٰ الغروب والأولی عند الزوال منه ولا فرق فیه بین من کان فی عرفات أو سائر البلدان.

السادس:غسل أیام من رجب وهی أوله ووسطه وآخره[۳]

ویوم السابع --------------

[۱]

لما ورد فی صـحیحه محمد بن مسـلم،عن أحدهما علیه السـلام من الغسل فی سبعه عشر موطناً یوم الترویه (۱) ،وظاهر الیوم إلی غروب الشمس.

[۲]

قـد ذکر غسل یوم عرفه فی موثقه سـماعه،عن أبی عبـداللّه علیه السـلام الوارده فی بیان الأغسال (۲) ،وکذا فی غیرها کصـحیحه عبداللّه بن سـنان (۳) ،وفی صـحیحته الاُخری قیـد غسل یوم عرفه عند زوال الشـمس (۴) .ویحمل التقیید علی الأفضـلیه کما هو الحال فی المستحبات،کما أنّ مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین من کان فی عرفات أو غیرها.

[۳]

قال ابن طاووس فی الإقبال:وجدت فی کتب العبادات عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال:

من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۵،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۰.

والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلی الغروب وعن الکفعمی والمجلسی استحبابه فی لیله المبعث أیضاً ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع:غسل یوم الغدیر[۱]

والأولی إتیانه قبل الزوال منه.

الثامن:یوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذی الحجه علی الأقوی[۲]A

وإن قیل إنّه یوم الحادی والعشرون وقیل هو یوم الخامس والعشرین وقیل إنّه السابع والعشرون منه ولا بأس بالغسل فی هذه الأیام لا بقصد الورود.

أُمّه (۱) .وثبوت الاستحباب بذلک یبتنی علی کفایه ورود خبر فی استحباب عمل کما استظهر ذلک من الأخبار المعروفه بأخبار التسامح فی أدله السنن (۲) .وقد ذکرنا عدم استفاده ذلک منها،وکذا الحال فی الغسل فی یوم السابع والعشرین منه،بل ورود خبر فی غسل یوم السابع والعشرین منه غیر ظاهر،وعلیه فالتفصیل بین یوم المبعث ولیلته بالإتیان فی الیوم بقصد الورود لا ـ فی الاغتسال فی لیلته مبنی علی ورود الأمر بالاغتسال فی یوم العید من کل عید.

[۱]

الکلام فی غسل یوم الغدیر کما تقدم فی الأغسال فی أیام رجب أوله ووسطه وآخره،وقد یستدل لذلک بما نقل عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:فی جمعه من الجمع هذا الیوم جعله اللّه عیداً للمسلمین فاغتسلوا فیه (۳) .فإنّ ظاهر التفریع ثبوت الغسل علی کون یوم عیداً،ولکنه نبوی غیر مسند لا یمکن الاعتماد علیه.

[۲]

ورد فی موثقه سماعه بن مهران،عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی بیان

ص: ۴۵۳

۱- ۱) إقبال الأعمال:۱۱۸،الفصل ۴ فضل الغسل فی أول رجب و أوسطه وآخره.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۸۰،الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۳- ۳) السنن الکبری ۳:۲۴۳.

التاسع:یوم النصف من شعبان[۱]

.

العاشر:یوم المولود وهو السابع عشر من ربیع الأول[۲]

.

الحادی عشر:یوم النیروز.

الثانی عشر:یوم التاسع من ربیع الأول.

الثالث عشر:یوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذی القعده.

الأغسال وغسل المباهله واجب (۱) .والمشهور من الأصحاب حملوه علی یوم مباهله النبی صلی الله علیه و آله وهو الیوم الرابع والعشرون أو الخامس والعشرون منه علی الخلاف،ولکن یمکن المناقشه بأنّ ظاهرها الغسل للمباهله واجب کما ذکر ذلک المجلسی قدس سره لأنّ الأصل عدم تقدیر الیوم فیکون من الأغسال الفعلیه وما ورد فیه یوم المباهله ضعیف سنداً.

[۱]

روی خبره فی التهذیب (۲) مسنداً وفی المصباح (۳) مرسلاً وشیء منهما لا یصلح دلیلاً علی الاستحباب فاللازم الإتیان به رجاءً.

[۲]

الوارد فی موثقه سماعه غسل المولود (۴) ،وهو غیر الغسل یوم المولود فإنّ الثانی لم یثبت استحبابه،وأمّا الأول فلا بأس بالالتزام به،وحمله علی غسل المولود حین الولاده من الخبث غیر صحیح؛لأنّ الموثقه وارده فی الأغسال المشروعه وجوباً أو استحباباً.

وقد أورد فی الوسائل فی باب استحباب غسل المولود روایه أبی بصیر والوارد فیها اغسلوا صبیانکم من الغمر (۵) .والمراد منه غسل الطفل من الدسومه التی تتخلّف

ص: ۴۵۴

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۲- ۲) التهذیب ۱:۱۱۷،الحدیث ۴۰.

۳- ۳) مصباح المتهجد:۸۵۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۳۷،الباب ۲۷ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

الرابع عشر:كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل،بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسأله ۱۹) لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها[۱]

كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلّاغسل الجمعه كما مر،لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى،وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسأله ۲۰) ربّما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الإتيان به فى كل زمان[۲]

من غير نظر إلى سبب أو غايه ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

على أطراف فم الطفل ويديه من أكل اللحم الدسم،وهذا الحكم ثابت فى البالغ أيضاً بقرينه ما فيها ويتأذى به الكاتبان ولا ترتبط هذه الروايه باستحباب غسل المولود.

لا قضاء للأغسال الزمانيه

[۱]

وذلك فإنّ القضاء يعنى الاغتسال فى غير المضروب له يحتاج إلى دليل، وكذا تقديمه على ذلك الوقت مع خوف عدم التمكن منه فى الوقت،وشىء منهما غير ثابت.

نعم،القضاء مشروعيته فى غسل الجمعه ثابت كما تقدم،وأمّا تقديمه يوم الخميس ففيه ما مرّ آنفاً.

[۲]

وقد يستدل على ذلک بوجهين:

أحـدهما:قـوله سـبحانه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (۱) بـدعوى أنّ الغسـل طهر كمـا عبر عنه بـالطهر فى الكتاب المجيد من آيه الوضوء (۲) ،ولكن لاـ يخفى أنّ الغسل إنّما يكون طهراً من موجبات خاصه المعبر عنها بالحـدث الأكبر،كما أنّ الوضوء يكون طهراً بعـد نواقض الوضوء فالآـيه مقتضاهـا مطلوبيه الوضوء والغسـل بعـد موجباتهمـا،وكونهمـا طهراً فى غير ذلك يحتاج إلى دليل،وقد ثبت ذلك فى الوضوء، بل الغسل فى موارد تقدم ذكرها فى بحث الوضوء وموارد الأغسال المستحبه.

والثانى:بما رواه فى المسـتدرك عن محمد بن الحسن،عن أبيه،عن جده على بن مهزيار،عن ابن محبوب،عن حنان بن سدير،عن أبى جعفر عليـه السـلام مـن أنـه دخـل عليـه عليـه السـلام رجـل مـن أهـل الكـوفه فقـال لـه:هـل تغتسـل مـن فراتكم كـل يـوم؟ قال:لا،قال:فى كل أسبوع؟ قال:لا،قال:فى كل شهر؟ قال:لا،قال فى كل سنه؟ قال:لا،قال عليه السلام:أنت محروم من كل خير (۳) .ولكن لاـ يخفى أنّ غايتهـا اسـتحباب الاغتسـال فى كـل يوم بمـاء الفرات لاـ بكل ماء فى كل مكان مع احتمال أنّ الاغتسال فى الروايه بمعناها اللغوى لا الأغسال المشـروعه،والمراد من محمـد بن الحسن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ومحمد هذا أبوه الحسن وجـده على بن مهزيار لا يرتبط به محمـد بن الحسن بن الوليـد وهو من مشايـخ ابن قولويه فى كامل الزياره،ولم يثبت له ولأـبيه توثيق مع أنّه يروى عن حنـان بن سـدير الـذى لم يـدرك أبـا جعفر عليه السـلام إلّاأن يكون المراد أبا جعفر الثانى الـذى أدركه على بن مهزيار أيضاً.

۱- ۱) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

۲- ۲) الآيه ۶ من سوره المائده:«وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَ اطَّهَّرُوا».

۳- ۳) المستدرك ۲:۵۲۳،الباب ۲۲ من أبواب الاغسال المسنونه،الحديث ۵.

وعلی الجمله،لا یمکن استفاده الاستحباب النفسی للاغتسال ولو من غیر موجب وغایه کما لم یثبت استحبابه فی کل عید علی ما تقدم.

ص :457

فصل فی الأغسال المکانیه

أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان وهی الغسل لدخول حرم مکه[۱]

وللدخول فیها ولدخول مسجدها وکعبتها ولدخول حرم المدینه وللدخول فیها ولدخول مسجد النبی صلی الله علیه و آله وکذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه للأئمه علیهم السلام ووقتها قبل الدخول عند إرادته ولا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله کما لا یبعد کفایه غسل واحد فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره،بل لا یبعد عدم الحاجه إلی التکرار مع التکرر کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضاً فیما لو أراد دخول الحرم ومکه والمسجد والکعبه فی ذلک الیوم فیغتسل غسلاً واحداً للجمیع،وکذا بالنسبه إلی المدینه وحرمها ومسجدها.

فصل فی الأغسال المکانیه

[۱]

قد ورد الاغتسال لدخول حرم مکه والدخول فی مکه والبیت فی الروایات المعتبره،وفی صحیحه معاویه بن عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:الغسل من الجنابه - إلی أن قال:- وحین تدخل مکه والمدینه وحین تدخل الکعبه (۱) ، الحدیث.

وفی صحیحه سماعه:وغسل دخول الحرم یستحب أن لا تدخله إلّابغسل (۲) .

وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الخصال،عن أبی جعفر علیه السلام:وإذا دخلت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

الحرمين (۱) وفی صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:الغسل من الجنابه - إلی أن قال:- وعند دخول مکه والمدینه ودخول الکعبه وغسل الزیاره (۲) .الحدیث.

ثمّ إنّ المعروف استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام وکذا مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله مسجد المدینه وقد یناقش فی استحباب الغسل لمجرد دخولهما بأن أراد الشخص مجرد ملاقاه شخص فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلی الله علیه و آله دون الطواف أو دخول البیت أو الزیاره بأنّه لم یرد الغسل لذلک فی الروایات.

نعم،ورد فی روایه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام الغسل إذا أردت دخول مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۳) ولاـ یحتمل أن یکون الغسل لـدخوله مستحباً دون الغسل لـدخول المسجد الحرام وفی سندها قاسم بن عروه،ویقال لم یثبت له توثیق،ولکن الرجل من المعاریف له روایات کثیره روی عنه کثیرون ولم یرد فیه قدح (۴) ،وعلیه تدخل روایاته فی الروایات التی ذکرنا اعتبارها فالحکم بالاستحباب غیر بعید.

ومقتضی ظاهر الروایات الاغتسال فی الأمکنه المتقدمه قبل الدخول فیها لیکون عند الدخول علی طهاره،وأمّا الاغتسال بعد الدخول فلاـ یستفاد منها إلّادعوی أنّ المستفاد منها کون المکلف علی غسل فی تلک الأمکنه،وعلیه إذا کان بلا غسل عند الدخول فی تلک الأمکنه فلا بأس للغسل للکون علیه ولکن إثبات الاستحباب بمجرد ذلک مشکل.

۱- ۱) الخصال ۲:۵۰۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۰.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۲.

۴- ۴) راجع معجم رجال الحدیث ۱۵:۲۹.

(مسأله ۱) حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف ووجهه غیر واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

نعم،ورد فی غسل دخول الحرم الاغتسال بعد دخوله حتی فی مبیته بمکه مشکل ویدل علی اعتبار الغسل عند الدخول لا بعده صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج،قال:

سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثمّ ینام فیتوضّأ قبل أن یدخل أیجزیه ذلک أو یعید؟ قال:«لا یجزیه لأنّه إنّما دخل بوضوء» (۱) فیستفاد منها أنّ المستحب هو الدخول بالاغتسال فلا یکون الاغتسال بعد الدخول متعلق الاستحباب المستفاد من الروایات،ولا یحتمل الفرق بین النوم وغیره من نواقض الوضوء، ویستفاد من الصحیحه انتقاض هذا القسم من الغسل بالحدث بعده أو أثنائه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۳:۲۰۲،الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف،الحدیث الأوّل.

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

وقد مرّ أنها قسمان،القسم الأوّل:ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله وهی أغسال:

أحدها:للإحرام[۱]

وعن بعض العلماء وجوبه.

الثانی:للطواف سواء کان طواف الحج أو العمره أو طواف النساء،بل للطواف المندوب أیضاً.

الثالث:للوقوف بعرفات.

الرابع:للوقوف بالمشعر.

الخامس:للذبح والنحر.

السادس:للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمی الجمرات أیضاً.

فصل فی الأغسال الفعلیه

غسل الإحرام والطواف

[۱]

قد ورد مشروعیه الغسل للإحرام فی عده من الروایات وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الخصال:الغسل فی سبعه عشر موطناً - إلی أن قال:- یوم تحرم (۱) .کذا وفی صحیحته الأُخری عن أحدهما علیهما السلام المرویه فی التهذیب:الغسل فی سبعه عشر موطناً (۲) .وفی موثقه سماعه:وغسل المحرم واجب (۳) .والمراد من

۱- ۱) الخصال:۵۰۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۱.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

الواجب الاستحباب المؤكد لو لم نقل أنه بمعناه اللغوى أى الثبوت كما جزم بذلك بعض بدعوى أنّه لو كان بمعنى الثبوت كان المناسب عطف غسل دخول الحرم عليه بالواو لا ما ورد فيه وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلّابغسل.

ويقال فى وجه رفع اليد عن ظهورها فى وجوبه بحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد أنه ورد فى صحيحه العيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:ليس عليه غسل (١) .وفى صحيحه النظر بن سويد،عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:«عليه إعاده الغسل» (٢) فإنّ مقتضى الجمع بينهما حمل إعاده الاغتسال على الاستحباب حيث لو كان الاغتسال للإحرام واجباً كان وجوبه شرطياً؛ لأنّ الواجب النفسى فى الأغسال غير معهود ولو كان وجوبه شرطياً لوجبت الإعاده،فعدم وجوبها كاشف عن كون الاغتسال للإحرام مستحباً لا واجباً بمعناه المصطلح.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان الاغتسال للإحرام واجباً لكان وجوبه كوجوب سائر الاغسال الواجبه من الواضحات لكثره الابتلاء بالحج والعمره.

أقول:يمكن الجمع بين الصحيحتين بالالتزام بأنّ غسل الإحرام لا ينتقض بالنوم بل بسائر الحدث الأصغر كما عليه بعض الأصحاب،ولكن مع ذلك يستحب إعادته فالعمده هو الأمر الثانى وهو أنّه لو كان الإحرام مشروطاً بالاغتسال له لكان هذا من

١- ١) وسائل الشيعه ١٢:٣٣٠،الباب ١٠ من أبواب الإحرام المسنونه،الحديث ٣.

٢- ٢) وسائل الشيعه ١٢:٣٢٩،الباب ١٠ من أبواب الإحرام،الحديث الأوّل.

الواضحات بحسب کثره الابتلاء به کسائر الأغسال الواجبه.

...

وممّـا ذکر یظهر أنّ الاغتسال للطواف أیضاً مستحب وإن ورد فی الموثقه وغسل الزیاره واجب (۱) .نعم،الطواف مشروط بالطهاره إذا کان الطواف واجباً وکذا صلاته وإن کان الطواف مستحباً،بخلاف سائر المناسک فإنّ الإتیان بها مع الطهاره أفضل والطهاره من المحدث بالأصغر هو الوضوء کما یستفاد ذلک من صحیحه معاویه بن عمار (۲) الوارده فی اشتراط الطواف بالطهاره.

وممّا ذکرنا یظهر الحال أیضاً فیما ورد فی الموثقه:وغسل یوم عرفه واجب (۳) .

وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی التهذیب من:سبعه عشر موطناً:غسل یوم الترویه وغسل یوم عرفه (۴) .

وأمّا الغسل للوقوف بالمشعر الحرام فلم نجد له روایه یمکن الاعتماد علیها، وما ورد فی استحباب الطهاره فی جمیع المناسک لا یدل علی استحباب الغسل فإنّ الطهاره من المحدث بالأصغر هی الوضوء،والغسل إذا کان مشروعاً یغنی عن الوضوء،وکذا الحال الاغتسال لرمی الجمار،بل ظاهر بعض الأخبار نفی مشروعیه الغسل لرمیها.

نعم،الاغتسال للنحر والذبح والحلق مشروع،وقد ورد فی صحیحه زراره:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزیاره،فإذا اجتمعت علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد (۵) ،الحدیث.

ص: ۴۶۵

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۳۷۴،الباب ۵ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال،الحدیث ۳.

۴- ۴) التهذیب ۱:۱۱۴،الحدیث ۳۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

السابع:لزياره أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد[۱]

.

الثامن:لرؤيه أحد الأئمه عليهم السلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه إذا أراد ذلک يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم فى المنام.

التاسع:لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقاً.

العاشر:لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقاً ولو من غير صلاه.

الحادى عشر:لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثانى عشر:لأخذ تربه قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر:لإراده السفر خصوصاً لزياره الحسين عليه السلام.

غسل زياره أحد المعصومين عليهم السلام

[۱]

وعن بعض الاستدلال على ذلک بما ورد فى موثقه سماعه (۱) وغيره من غسل الزياره،ولكن ظاهرها زياره البيت الحرام وطوافه كما يظهر ذلک ممّا قبله وما بعده؛ لكونهما من أفعال الحج والعمره.

نعم،ورد فى روايات متعدده استحباب الغسل لزياره الحسين عليه السلام من قريب أو بعيد وفى زياره قبره عليه السلام من أنّ الزائر يغتسل بماء الفرات (۲) ،والالتزام بالاستحباب بأن يكون مجزياً عن الوضوء مع الحدث الأصغر مبنى على استفاده ذلک من الأخبار الوارده المعروفه بروايات التسامح فى أدله السنن (۳) أو دعوى أنّ الأخبار لكثرتها متواتره إجمالاًـودعوى التواتر الإجمالى غير بعيده إلّاأنّ المتيقن منها الاغتسال

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۴:۴۸۳،الباب ۵۹.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱:۸۰،الباب ۱۸.

لزياره قبره بماء الفرات أو بغيره أيضاً،واللّه سبحانه هو العالم.

الرابع عشر:لصلاه الاستسقاء،بل له مطلقاً[۱]

.

الخامس عشر:للتوبه[۲]

من الكفر الأصلی أو الارتدادی بل من الفسق بل من الصغيره أيضاً علی وجه.

وأمّا بالإضافه إلی سائر الأئمه خصوصاً مع زيارتهم من بعيد فهو مبنی علی التعدی والوثوق بعدم الاختصاص بزياره بعضهم عليهم السلام مع ورود الروايه فی الغسل لزياره بعضهم.

غسل صلاه الاستسقاء

[۱]

قد ورد فی موثقه سماعه:وغسل الاستسقاء واجب (۱) .وظاهره الاغتسال للاستسقاء بلا فرق بين أن يكون الاستسقاء بالإتيان بصلاته أو بالدعاء والتضرع إليه سبحانه فی نزول المطر ومثل ذلک ما ورد فيها من الغسل للاستخاره فإنّه يعمّ ما إذا كانت الاستخاره بالتضرع إليه سبحانه بنيله الخير ولو بغير صلاه والمراد الصلاه المرويه فيها علی ما ورد فی صحيحه زراره.

غسل التوبه

[۲]

تعرض الماتن قدس سره لغسل التوبه فی هذا القسم وهو ما يكون الغسل للإتيان بعمل وفی القسم الثانی وهو ما يكون الاغتسال مستحباً لعمل ارتكبه وكأنه فی غسل التوبه جهتان من حيث إنّه ارتكب معصيه يكون الغسل بعده من القسم الثانی،أو أنّ حقيقه التوبه هو الندم ويكون الاغتسال بعده من ذلک القسم أيضاً،ولكن الصحيح أنّه من القسم الأول حيث إنّ الاستغفار يكون بعد الاغتسال والاستغفار متمم للتوبه وإن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

السادس عشر:للتظلّم والإشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم ففى الحديث عن الصادق علیه السلام ما مضمونه إذا ظلمک أحد فلا تدعُ علیه فإنّ المظلوم قد یصیر ظالماً بالدعاء على من ظلمه ولکن اغتسل وصل رکعتین تحت السماء ثم قل:«اللهم إنّ --------------

كان الندم قبله،ولکن ظاهر الروایه التی هی العمده فی المستند فی المقام کون الاستغفار أیضاً کان سابقاً على الاغتسال ولا یبعد أن یکون الاغتسال مع التوبه دخیلاً فی سرعه قبولها أو أنّه مشروع فی مقام التوبه،والروایه ما رواها فی التهذیب والفقیه، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ رجلاً جاء إلیه فقال له:إنّ لی جیراناً ولهم جوارٍ یتغنین ویضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأُطیل الجلوس استماعاً منی لهن؟ فقال له علیه السلام:لا تفعل، فقال:واللّه ما هو شیء آتیه برجلی إنّما هو سماع أسمعه بأُذنی،فقال الصادق علیه السلام:یااللّه أنت أما سمعت اللّه یقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ کُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً» (1) فقال الرجل:کأنی لم أسمع بهذه الآیه من کتاب اللّه عزّ وجلّ من عربی ولا عجمی لا جرم أنی قد ترکتها وانی أستغفر اللّه تعالى،فقال له الصادق علیه السلام:قم فاغتسل وصل ما بدا لک فلقد کنت مقیماً على أمر عظیم ما کان أسوأ حالک لو متّ على ذلک استغفر اللّه وأسأله التوبه من کل ما یکره فإنّه لا یکره إلّاالقبیح،والقبیح دعه لأهله فإنّ لکلٍ أهلاً (2) .وربّما یناقش فی الروایه بالإرسال کما عن المحقق فی المعتبر حیث رواها عن التهذیب قال:

وهی مرسله متناوله لصوره معیّنه فلا تتناول غیرها والعمده فتوى الأصحاب منضماً إلى أنّ الغسل خیر فیکون مراداً ولأنه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه (3) .ولکن لا یخفى أنّها مرویه فی الکافی عن علی بن إبراهیم،عن هارون بن مسلم،عن

1- 1) سوره الإسراء:الآیه 36.

2- 2) التهذیب 1:116،الحدیث 36.من لا یحضره الفقیه 1:80،الحدیث 177.

3- 3) المعتبر 1:359.

فلان بن فلان ظلمنی ولیس لی أحد أصول به علیه غیرک فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته وکشفت ما به من ضر ومکنت له فی الأرض وجعلته خلیفتک علی خلقک فأسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه» فستری ما تحب.

السابع عشر:للأمن من الخوف من ظالم فیغتسل ویصلی رکعتین ویحسر عن رکبتیه ویجعلهما قریباً من مصلاه ویقول مئه مره یا حی یا قیوم یا حی لا أله إلّاأنت برحمتک استغیث فصل علی محمد وآل محمد وأغثنی الساعه الساعه ثم یقول:

أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تلطف بی وأن تغلب لی وأن تمکر لی وأن تخدع لی وأن تکفینی مؤنه فلان بن فلان بلا مؤنه وهذا دعاء النبی صلی الله علیه و آله یوم أُحد.

مسعده بن زیاد (۱) ،ولا مجال للمناقشه فی سندها وعلل علیه السلام الاغتسال بکونه مقیماً علی أمر عظیم،ومقتضاها استحباب الاغتسال للتوبه من کل معصیه أعظمها الکفر والارتداد ودونهما الکبائر والإصرار علی الصغیره،بل کل ذنب عظیم کما ورد فی قنوت صلاه الوتر وإلّا فالخیر هو الغسل المشروع حیث إنّه من العباده ومجرد التفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه لا یکون موجباً لمشروعیّته.

ثمّ إنّ المستفاد من الصحیحه أنّ الاستماع إلی الغناء اللهوی والاستعمال اللهوی لآلات اللهو محرم،ولا یکون جهل المکلف بحرمته تقصیراً عذراً له ومخرجاً له عن تبعاته من العقاب،ویظهر من الروایه أنّ السائل کان یعلم بحرمه الاستماع إلیهما ولکن کان یحتمل أنّ الضروره إلی المجیء إلی الخلاء عذر له شرعاً فی الاستماع وإطاله الجلوس وذکر علیه السلام أنّ هذا أیضاً لا یحسب عذراً فی الاستماع،واللّه سبحانه هو العالم.

۱- ۱) الکافی ۶:۴۳۲،الحدیث ۱۰.

الثامن عشر:لدفع النازله يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير فيغتسل.

التاسع عشر:للمباهله مع من يدعى باطلاً.

العشـرون:لتحصـيل النشاط للعباده أو لخصوص صـلاه الليل فعن فلاح السائل أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى البارده لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل.

الحادى والعشرون:لصلاه الشكر.

الثانى والعشرون:لتغسيل الميت ولتكفينه[۱]

.

الثالث والعشرون:للحجامه على ما قيل ولكن قيل:إنّه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعه.

الرابع والعشرون:لإراده العود إلى الجماع لما نقل عن الرساله الـذهبيه أنّ الجماع بعـد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر.

الغسل لتغسيل الميت وتكفينه

[۱]

ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام الوارده فى الأغسال فى سبعه عشر موطناً:وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد (۱) .ونحوها صحيحته المرويه فى الخصال (۲) المرويتان فى الباب الأول من الأغسال المسنونه (۳) ،وكان الماتن وغيره أخذ أنّ ظاهر قوله:إذا غسَّلت ميتاً،يعنى إذا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۷،الباب الأول من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۱۱.

۲- ۲) الخصال:۵۰۸.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳.

الخامس والعشرون:الغسل لكل عمل يتقرب به إلى اللّه كما حكى عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانى:ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله وهى أيضاً أغسال:

أحدها:غسل التوبه على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهه المعاصى التى ارتكبها أو بناءً على أنّه بعد الندم الذى هو حقيقه التوبه[١]

ولكن الظاهر أنّه من القسم الأول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين فمن حيث إنّه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى،ومن حيث إنّ تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأول،وخبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف وقول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لكمالها.

أردت تغسيل الميت أو تكفينه ولكن ظاهرها كما ذكرنا فى باب وجوب غسل مس الميت أنّ المراد وجوب غسل مسّ الميت فإنّه يجب على غاسل الميت،ولكن يستحب من مسه بعد غسله كمن كفنه أو مسه بعد غسله،وفى موثقه عمار الساباطى الوارده فى غسل مسّ الميت:كل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل (١) .

فإنّه حملناها على الاستحباب لما دلّ على أنّ مسه قبل أن يبرد وبعد الغسل لا بأس به ولا شيء عليه.

[١]

لا ينبغى التأمّل فى مشروعيه غسل التوبه كما تقدم وأنّ المراد الاغتسال حين ما ندم على ارتكاب المعاصى وأراد التخلّص من أوزارها بطلب العفو من اللّه

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٢٩٥،الباب ٣ من أبواب غسل المس،الحديث ٣.

سبحانه.

الثانی:الغسل لقتل الوزغ[۱]

ویحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث،والأخبار فی ذمه من الطرفین کثیره ففی النبوی اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبه،وفی آخر من قتله فکأنما قتل شیطاناً،ویحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث:غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزه (رحمهما اللّه) وجوبه ولکنه ضعیف ووقته من حین الولاده حیناً عرفیاً فالتأخیر إلی یومین أو ثلاثه لا یضر وقد یقال إلی سبعه أیام،وربّما قیل ببقائه إلی آخر العمر،والأولی علی تقدیر التأخیر عن الحین العرفی الإتیان به برجاء المطلوبیه.

الرابع:الغسل لرؤیه المصلوب وذکروا أنّ استحبابه مشروط بأمرین:أحدهما أن یمشی لینظر إلیه متعمداً فلو اتفق نظره أو کان مجبوراً لا یستحب،الثانی أن یکون بعد ثلاثه أیام إذا کان مصلوباً بحق لا قبلها،بخلاف ما إذا کان مصلوباً بظلم فإنّه یستحب معه مطلقاً ولو فی الیومین الأولین ولکن الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم إلّادعوی الانصراف وهی محل منع،نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه وظاهره انّ من مشی إلیه لغرض صحیح کأداء الشهاده أو تحمّلها لا یثبت فی حقه الغسل.

غسل قتل الوزغ

[۱]

وفی روایه عبداللّه بن طلحه المرویه فی الکافی،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی الوزغ؟ قال:«هو رجس وهو مسخ کلّه فإذا قتلته فاغتسل» (۱) وروی مثله الصفار فی بصائر الدرجات (۲) ،وفی سندها ضعف أو لم یثبت توثیق لعبداللّه بن طلحه.روی فی

۱- ۱) الکافی ۱۹۴:۸،الحدیث ۳۰۵.

۲- ۲) بصائر الدرجات:۳۷۳،الباب ۱۶،الحدیث الأوّل.

الخامس:غسل من فرط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص أی ترکها عمداً فإنه یستحب أن یغتسل ویقضیها[۱]

وحکم بعضهم بوجوبه والأقوی عدم الوجوب وإن کان الأحوط عدم ترکه،والظاهر أنّه مستحب نفسی بعد التفریط المذکور،ولکن یحتمل أن یکون لأجل القضاء کما هو مذهب جماعه فالأولی الإتیان به بقصد القربه لا بملاحظه غایه أو سبب،وإذا لم یکن الترک عن تفریط أو لم یکن القرص محترقاً لا یکون مستحباً وإن قیل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقیل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

الفقیه مرسلًا أنّه من قتل وزغاً فعلیه الغسل،قال:وقال بعض مشایخنا أنّ العله فی ذلک أنّه یخرج من ذنوبه فیغتسل منها (۱) .

أقول:کان مراد مشایخه أن قتله یکفّر للذنوب کالتوبه فیغتسل لخروجه من الذنوب وقال أیضاً:روی من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه (۲) .

ومقتضاها أنّ الذهاب إلی المصلوب للرؤیه یوجب الغسل والتفصیل بین کونه قبل الثلاثه أو بعدها لا یستفاد.

نعم،یستفاد منه أنّه إذا کان ذهابه غیر عمدی أو کان لغرض صحیح لا یوجب النظر إلیه غسلًا لعدم کونه مورد العقوبه فی الفرض.

غسل التفریط فی صلاه الکسوفین

[۱]

یظهر من بعض الأصحاب کالمحکی عنهم وجوب الاغتسال حینئذ،وعن

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۷،الحدیث ۱۷۴.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۸،الحدیث ۱۷۵.

أكثرهم القول بالاستحباب وذكر بعضهم أنّ الوارد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن السادس:غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها ففی الخبر أيما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاه حتی تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعی إليه.

السابع:غسل من شرب مسكراً فنام ففی الحدیث عن النبی صلی الله علیه و آله ما مضمونه ما من أحد نام على سكر إلّاوصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابه.

الثامن:غسل من مسّ ميتاً بعد غسله.

أحدهما عليه السلام المرويه فی التهذيب:«وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (۱) .وظاهرها أنّ احتراق القرص كلّه يوجب الاغتسال حتّى ما إذا كان الإتيان فی وقت صلاتها فلا يختص الحكم بالقضاء.

نعم،ورد فی صحيحته المرويه فی الخصال (۲) وفی الفقيه مرسلاً عن أبی جعفر عليه السلام:إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلِ فعليك أن تغتسل وتقضی الصلاه (۳) .وظاهرها أنّ التفريط فی الإتيان بها فی وقتها يوجب الاغتسال فی قضائها؛ لأنّ قوله عليه السلام:«فاستيقظت ولم تصل» المراد ترك صلاتها بعد الاستيقاظ ويكون هذا من التفريط،وفيما رواه فی التهذيب بسنده عن حريز،عمن أخبره،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلی فليغتسل من غد ليقضِ الصلاه،وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّاالقضاء بغير غسل (۴)

ص: ۴۷۴

۱- ۱) التهذيب ۱:۱۱۴ - ۱۱۵،الحديث ۳۴.

۲- ۲) الخصال:۵۰۸.

۳- ۳) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۷،الحديث ۱۷۲.

۴- ۴) التهذيب ۳:۱۵۷،باب صلاه الكسوف،الحديث ۹.

(مسأله ۱) حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صبّ علیه ماء مظنون النجاسه ولا وجه له وربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق ودلیله غیر معلوم،وربما یقال إنّه من جهه احتمال جنابته حال جنونه،ولکن علی هذا یکون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدها منها کما لا وجه لعد إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبیره،وکذا عد غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطاً فإن هذه لیست من الأغسال المسنونه.

وقد أدعی فی الحدائق أنّ ما رواها فی التهذیب عن محمد بن مسلم،عن أحدهما علیه السلام بعینها ما رواها فی الخصال عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام والشیخ قدس سره أسقط زیاده فاستیقظت ولم تصل وذکر عوضها فاغتسل کما یظهر ذلک لمن مارس التهذیب فإنّه یجد تحریفه فی متون الأخبار وأسانیده بحیث قلما یخلو حدیث من ذلک (۱) .

أقول:لا یخفی أنّه لا یجد لنا سبیل إلی ما ذکره وإن وقع فی غیر مورد فی موارد کثیره من التهذیبین لکثره تألیفاته واشتغالاته العلمیه،ولکن فی المقام لم تقم قرینه علی اتحاد الروایتین،ومع ذلک یحمل ما فی التهذیب من الإطلاق علی التقیید الوارد فی المرویه فی الخصال،فإنه لو کان الإطلاق هو المراد لکان التقیید الوارد فی المرویه فی الخصال لغواً،ویؤید ذلک مرسله حریز،والکسوف الوارد فی الصحیحتین لا یدل علی اختصاص الحکم بالشمس بدعوی أنّ ذلک مقتضی ظاهر عنوان الکسوف،فإنّ إطلاق الکسوف علی خسوف القمر أمر متعارف کما یظهر ذلک لمن راجع أخبار صلاه الکسوف حتّی أنّ بعض الأصحاب ذهبوا إلی خصوص الحکم بخسوف القمر،ولکن لا یبعد عدم اختلافهما فی الأحکام کما ورد هذا الإطلاق فی المرسله أیضاً،بل ذکر عنوان الاستیقاظ وترک الصلاه بعده یناسب خسوف القمر.

۱- ۱) الحدائق الناضره ۴:۲۰۹.

(مسأله ۲) وقت الأغسال المكانيه كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإراده البقاء على وجه[۱]

ويكفى الغسل فى أول اليوم ليومه وفى أوّل الليل لليلته بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار وبالعكس من قوه وإن كان دون الأول فى الفضل،وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليه وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور،وأمّا القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

(مسأله ۳) ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول والمكانيه بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى[۲]

ويحتمل عدم انتقاضها بها --------------

ثمّ إنّه يبقى الكلام فى أنّ هذا الاغتسال واجب أو أنّه من الأغسال المستحبه،وقد يقال إنّه لو كان واجباً لاشتهر وبان لكثره الابتلاء بالخسوفين.

أقول:لا يبعد عدم التعرض فى الأخبار الوارده فى قضاء صلاه الكسوفين لذلك مع خفاء الاختلاف بين الأداء والقضاء فى شرط الصلاه يحسب قرينه على الاستحباب،واللّه العالم.

فى وقت الأغسال المكانيه

[۱]

قد تقدّم هذا مشكل ولكن بالإضافه إلى غسل دخول الحرم فالتأخير إلى ما بعد دخوله،بل إلى ما بعد دخول مكه لا بأس به كما يشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه ذريح المرويتين فى الباب الثانى من أبواب مقدمات الطواف (۱) .

فى انتقاض هذه الأغسال بالحدث

[۲]

ما صرح بذلك جماعه من الأصحاب ويستدل على ذلك بصحيحه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۳:۱۹۷.

مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ولكن الظاهر ما ذكرنا.

عبدالرحمن بن الحجاج،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزياره ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال:يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء (۱) .ولكن في المروى في الكافي سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال:لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء (۲) .ويحتمل كونهما روايتين ولكنه بعيد؛ لأنّ التعليل في قوله:«لأنه إنّما دخل بوضوء» يؤيد أنها كانت كما في الكافي.

وفي موثقه إسحاق بن عمار،عن أبي الحسن عليه السلام قال:سألته عن غسل الزياره يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال:«يجزيه إن لم يحدث،فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله» (۳) ومثلها موثقته الأُخرى المرويه كما في قبلهما من أبواب زياره البيت (۴) .

وفي صحيحه النضر بن سويد،عن أبي الحسن عليه السلام قال:سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:«عليه إعاده الغسل» (۵) وفي روايه علي بن أبي حمزه،عن أبي الحسن عليه السلام قال:قال لي:«إن اغتسلت بمكه ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (۶) وهذه الروايات وإن وردت في الاغتسال لدخول مكه والحرم والإحرام والطواف إلّاأنّ الظاهر عدم الفرق بينها وبين الاغتسال للدخول في سائر الأمكنه أو

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۴:۲۴۹،الباب ۳ من أبواب زياره البيت،الحديث ۴.

۲- ۲) الكافي ۴:۴۰۰،الحديث ۸.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۴:۲۴۸،الباب ۳ من أبواب زياره البيت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱۴:۲۴۸،الباب ۳ من أبواب زياره البيت،الحديث ۳.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۱۲:۳۲۹،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحديث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۱۳:۲۰۲،الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف،الحديث ۲.

(مسأله ۴) الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء فلو کان محدثاً یجب أن یتوضّأ للصلاه ونحوها[۱]

قبلها أو بعدها والأفضل قبلها،ویجوز إتیانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتیباً.

الإتیان بسائر الأفعال،ولکن فی صحیحه عیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه ویلبس ثوبین ثمّ ینام قبل أن یحرم؟ قال:«لیس علیه غسل» (۱) والأمر یدور فی الجمع بین الطائفتین بین أن تحمل الأخبار الوارده فی الإعاده علی الأفضلیه والنافیه لها علی إجزاء الغسل السابق،وبین الالتزام بانتقاض الغسل السابق بالحدث،ولکن بما أنّ الاغتسال فی هذه الموارد مستحب لا یجب علیه الإعاده،والأظهر فی الجمع هو الثانی؛ لأنّ الإمام علیه السلام علّق إجزاء الاغتسال للزیاره فی النهار والزیاره فی اللیل علی عدم صدور الحدث،وکذا علل الإعاده بالدخول بمکه بوضوء إذا لم یغتسل بعد الحدث.

ودعوی اختصاص الإعاده بالنوم بعد الغسل لا یمکن المساعده علیها فإنّ النوم لا خصوصیه له بعد قوله علیه السلام فی موثقه عمار:یجزی الغسل فی النهار للزیاره باللیل ما لم یحدث (۲) .

[۱]

قد تقدّم الکلام فی ذلک فی بحث غسل الجنابه وأنّ الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء مع الغسل المشروع.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۲:۳۳۰،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۴:۲۴۸،الباب ۳ من أبواب زیاره البیت،الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع[۱]

إذا نواها جميعاً،بل لا يبعد كون التداخل قهرياً لكن يشترط فى الكفايه القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيه لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيه لعدم معلوميه كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبيه.

تداخل الأغسال

[۱]

إذا قيل بأنّ الغسل له حقيقه واحده كالوضوء،وموجبات الغسل وغاياته المستحبه كموجبات الوضوء وغاياته فالأمر فى الإجزاء القهرى ظاهر وأنّه فى الأجزاء لا يعتبر قصد الموجبات والغايات جميعها،بل يعتبر قصد أحدها لحصول التقرب المعتبر فيه،ولازم ذلك الإجزاء حتّى ما إذا قصد الغسل فى مورد لاحتمال مطلوبيته،كما إذا اغتسل لاحتمال كون اليوم يوم جمعه ولكن ظهر أنّ اليوم يوم الأحد، ولكن كان فى الواقع جنباً فإنّه يرتفع حدثه لحصول الاغتسال مع قصد التقرب فإنّ مع الاحتمال عند الإتيان يحصل قصد التقرب،بخلاف ما إذا قيل بأنّها طبائع وعناوين فإنّ الأصل بناءً عليه عدم التداخل وتكرار الغسل،غايه الأمر صحيحه زراره (۱) قد دلّت على التداخل وظاهرها الإجزاء حتّى ما إذا قصد وأتى بغسل واحد بعنوانه،ولكن ظاهرها صوره كون المأتى به مستحباً حال الإتيان أو واجباً فلا تعمّ ما إذا لم يكن المأتى به مأموراً به والمكلف أتى به رجاءً ثمّ ظهر الخلاف وكان عليه غسل آخر.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱ - ۲۶۲،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۶) نقل عن جماعه كالمفيد والمحقق والعلامه والشهيد والمجلسى رحمهم الله استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غايه مستحبه أو مكان أو زمان ونظرهم فى ذلك إلى مثل قوله تعالى:

«إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »

وقوله:«إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهاره فافعل» وقوله عليه السلام أى وضوء أطهر من الغسل وأى وضوء أنقى من الغسل،ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غايه إلى غير ذلك لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل[۱]

.

استحباب الغسل فى نفسه

[۱]

وذلك فإنّ الغسل إنّما يكون تطهراً إذا كان محدثاً بحدث يرفعه الغسل وما يرفعه الغسل من الحدث هو ما يعبر عنه بالحدث الأكبر،وأمّا من لا يكون محدثاً أصلًا أو كان حدثه هو الأصغر فلا يكون فى اغتساله تطهر فى الأول،وتطهره فى الثانى يكون بالوضوء،غايه الأمر قد دلّت الروايات الوارده فى إغناء كل غسل عن الوضوء (۱) أنه إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر وكان الغسل فى حقه مشروعاً،سواء كان الغسل واجباً كما إذا مسّ الميت بعد برده أو مستحباً كغسل الجمعه يغنى غسله عن الوضوء مع استحباب الوضوء قبله أو بعده غير غسل الجنابه،حيث إنّ الجنب يكون مكلفاً بالغسل ووضوئه قبله أو بعده لصلاته وغيرها ممّا هو مشروط بالطهاره غير مشروع كما ذكرنا بالتفصيل فى بحث غسل الجنابه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱ - ۲۶۲،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

(مسأله ٧) يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه[١]

.

قيام التيمم مقام الغسل

[١]

قد يناقش فى مشروعيه التيمم بدلاً عن الأغسال المستحبه إذا لم يتمكن المكلف من تلك الأغسال بأنّ ظاهر ما ورد فى التيمم أو التراب البدليه عن الوضوء والغسل فى الطهاره،والأغسال المستحبه لا تكون طهاره فإنّ الطهاره تكون بعد الحدث،وتلك الأغسال مشروعه،سواء كان المكلف طاهراً من الحدث أم لا،غايه الأمر أنّها مع الحدث يغنى عن الوضوء،وهذا الإغناء مترتب على عنوان الغسل،وهذا نظير ما تقدم فى الوضوء من أنّ الوضوء بعد الوضوء مستحب،ولكن إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وتيمم لا يمكن القول بأنّ تكرار التيمم بالإتيان بتيمم آخر بعده مستحب.

فصل فی التیمم

اشاره

ویسوّغه العجز عن استعمال الماء[۱]

وهو یتحقق بأُمور:

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو فی حضر،ووجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه،ویجب الفحص عنه إلی الیأس -------------

فصل فی التیمم

فی مسوغات التیمم:

الأول:عدم وجدان الماء.

اشاره

[۱]

لا یخفی أنّ المسوّغ للتیمم لا ینحصر بالعجز عن استعمال الماء،بل المسوغ له عدم العجز أو عدم اشتراط ما هو مشروط بالطهاره بخصوص الطهاره المائیه کالتیمم فی موارد کون استعمال الماء حرجیاً،بل وکونه ضرریاً بضرر لا یعدّ تحمله من المحرمات - علی ما یأتی - ولعلّ حصره بالعجز عن استعمال الماء لاستظهاره من الآیه المبارکه إدخال موارد لزوم الحرج فی العجز کما هو ظاهر الماتن،ولکن علی تقدیر استفاده ذلک منها فهو بالإطلاق فیرفع الید عنه بورود الدلیل علی التقیید،والعجز إما عقلی أو شرعی،وشیء من العجزین لا یتحقق فی موارد کون الوضوء حرجیاً بل أو ضرریاً بالضرر المشار إلیه.

ثمّ إنّه لا ینبغی التأمّل فی أنّ عدم وجدان الماء بالقدر الکافی للوضوء أو الغسل فی سفر أو حضر مسوغ للتیمم وانتقال الوظیفه إلی الصلاه بالتیمم،قال اللّه سبحانه:

«إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ .

ص :۴۸۳

اَلْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (۱) الآیه فإنّ ظاهرها انتقال الوظیفه إلی التیمم فی الصلاه مع عدم الماء الظاهر فی الماء الکافی للوضوء أو الغسل، وفی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أجنب فی سفر ومعه ماء قدر ما یتوضّأ به،قال:«یتیمم ولا یتوضّأ» (۲) ونحوها غیرها وقد یناقش بأنّ المستفاد من الآیه المبارکه کون المریض أو المسافر مکلّفاً بالتیمم ولو مع تمکّنه من الوضوء والغسل وعدم التمکن من الماء شرط فی تیمم غیرهما من المحدث بالأصغر أو الأکبر وذلک فإنّ قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا» فی الآیه «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» قید یرجع إلی الجائی من الغائط ولامس النساء،ولو کان قیداً راجعاً إلی الجمیع کان عطف «جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» بالواو بل لو لم نقل بأنّ المرض والسفر موجبین للتیمم ولو مع وجدان الماء لکان ذکرهما فی الآیه مستدرکاً وکانت الآیه کذلک «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» وبما أنّ المتسالم علیه عند أصحابنا والمشهور عند العامه أنّ مجرد السفر لا یوجب انتقال الوظیفه إلی التیمم،وکذا فی المریض عدّوا الآیه المبارکه فهم مدلولها من المفصلات وذکر صاحب المنار (۳) أنّ الآیه لا مفصل فیها،بل المفصل فتاوی الفقهاء حیث ذهبوا إلی أنّ السفر والمرض لا یکونان بمجردهما من غیر العجز من الماء أو استعماله موضوعین لجواز التیمم، ولا محذور فی الالتزام بکونهما کذلک،کما أنّ المرض والسفر فی شهر رمضان

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) تفسیر المنار ۵:۱۲۰.

موضوعین للإفطار والوضوء والغسل للصلاه لا یزیدان علی الصوم فی الأهمیه.

وقد أُجیب عن المناقشه فی مدلول الآیه أنّ کلمه (أو) العاطفه فی قوله سبحانه «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» بمعنی الواو کما فی قوله سبحانه حکایه عن قضیه یونس النبی علیه السلام «وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلیٰ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ » (۱) فإنّ التردید بین الأقل والأکثر أو فی غیرهما من اللّه سبحانه أمر غیر معقول.

والحاصل أنّ عدم التمکن من استعمال الماء یکون غالباً فی المریض،کما أنّ عدم وجدان الماء الکافی یکون غالباً فی السفر خصوصاً فی السفر فی تلک الأعصار،فذکر سبحانه المسافر والمریض وفرض حدثهما بالأصغر والأکبر وفرّع علی ذلک عدم التمکن من الماء أو استعماله،وأمرهما بالتیمم لصلاتهما وعدم،وجدان الماء فی قوله سبحانه تفریع لا قید وکونه تفریعاً علی السفر والمرض قرینه علی أنّ المراد بعدم الوجدان لیس خصوص عدم وجدان العین،بل یعمّ عدم التمکن وعدم وجدان الاستعمال.

أقول:استعمال (أو) بمعنی الواو لو کان أمراً واقعاً فلا ینبغی التأمّل فی أنّه خلاف الظاهر،والمصیر إلیه مع إمکان الأخذ بالظاهر بلا موجب؛ ولذا یقال فی جواب المناقشه قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» یرجع إلی الفرق الأربع یعنی المریض والمسافر ومن جاء من الغائط ولامس النساء فلم یجد ماءً،وذلک فإنّ قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» لیس قیداً بالواو لیقال إنّ المتیقن منه کونه راجعاً إلی من جاء منکم ومن لامس النساء علی ما هو المقرر فی باب تعقیب الجمل بقید،بل هو بالفاء،

۱- ۱) سوره الصافات:الآیه ۱۴۷.

فالمريض فی الغالب لا يتمكن من استعمال الماء والمسافر فی سفره يبتلی بعدم وجدانه نوعاً،وصدر الآيه راجع إلی القيام إلی الصلاه من النوم كما هو مقتضی ما ورد فی تفسير الآيه،فالمستفاد من صدر الآيه خصوص حكم القيام إليها من النوم،وقد قسَّم سبحانه وتعالی المكلف الذی قام إليها من نومه إلی الجنب أی المحتلم من نومه وغيره وأمر غيره،بالوضوء بإرشاده إلی اشتراط صلاته به وأمر الجنب بالغسل إرشاداً إلی اشتراطها فی حقه بالغسل،ثمّ تعرض لحال من لا يتمكن من استعمال الماء غالباً أی المسافر والمريض،ولمن كان حدثه غير النوم والاحتلام وفرض عدم تمكنه من استعمال الماء وأمر جميع الفرق الأربع المفروض فی حقهم عدم التمكن من استعمال الماء بالتيمم لصلاتهم،والآيه الوارده فی سوره النساء وهو قوله سبحانه «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا» (1) الآيه،وإن لم تشتمل علی الأمر بالوضوء إلّاأنّ قوله سبحانه: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (2) يجیء فيه التقريب المتقدم من أنّ قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا» قيد يرجع إلی الكل،والمراد بالمرضی ومن كان علی السفر المحدث؛لأنّ المتطهر لا يكون مكلفاً بالتيمم وذكرهما بالخصوص لكونهما فی معرض الابتلاء بعدم التمكن من استعمال الماء.

أقول:لو كان المراد بالسكر فی صدر الآيه،كما ليس ببعيد،سكر النوم - بأن يقوم النائم من نومه إلی الصلاه فی بيته أو إلی دخول المسجد محتلماً بتخيل أنّ مع عدم

۱- ۱) سوره النساء:الآيه ۴۳.

۲- ۲) سوره المائده:الآيه ۶.

تمکنه من الماء علیه الصلاه بلا طهاره فأرشد اللّه سبحانه فی هذه الآیه باشتراط الصلاه بالطهاره مطلقاً،أنّه لا یجوز الدخول إلی المسجد جنباً للصلاه،بل یجوز ذلک عابراً وأنّه إذا لم یتمکن القائم إلی الصلاه من نومه لمرضه أو سفره من الماء واستعماله أو کان القیام إلیها من حدث آخر من المجیء من الغائط أو مجامعه النساء،فمع عدم تمکنه من الماء یتعیّن علیه الصلاه بتیمم - کان اتحاد الآیتین فی المفاد أوضح،ومع الإغماض عن جمیع ذلک والقول بأنّ ظاهر إطلاق «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ» عدم اعتبار عدم التمکن من الماء فی مشروعیه التیمم فی حقهما یرفع الید عن هذا الإطلاق بالروایات الوارده فی أنّ علی المسافر أن یطلب الماء مادام فی الوقت (۱) فیکون ذکرهما بالخصوص قبل قوله «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» الآیه لکونهما فی معرض الابتلاء بفقد الماء،واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّ الوظیفه مع عدم وجدان الماء الکافی هو التیمم لأنّ قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» الماء الذی یمکن به غسل الوجه والیدین والاغتسال إذا کان جنباً،ویدل علی ذلک أیضاً عده من الروایات کصحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أجنب فی سفر ومعه ماء قدر ما یتوضّأ به،قال:«یتیمم ولا یتوضّأ» (۲) حیث لم یأمر علیه السلام بغسل رأسه ورقبته أو بعضهما.

نعم،لو احتمل الجنب انه لا یتمکن إلی آخر الوقت إلّامن الماء لغسل بعض بدنه وکان بعد دخول وقتها متمکناً من غسل بعضه أیضاً إلی أن یجد الماء الثانی فیغسل بعضه الآخر بالغسل یتعین علیه ذلک ولا یشرع فی حقه التیمم،بخلاف ما إذا کان ذلک

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الاول من أبواب من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

إذا كان فی الحضر[۱]

وفی البریَّه یکفی طلب غلوه سهم فی الحزنه ولو لأجل الأشجار وغلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربعه،بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع،ومع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه،ومع العلم بعدمه --------------

قبل دخول الوقت فإنه لا یتعین علیه غسل بعض الأعضاء فعلاً،فإنّ تحصیل الشرط قبل التکلیف بالصلاه غیر لازم کما هو المقرر فی بحث المقدمه.

فی الفحص عن الماء وطلبه

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی:فی أصل لزوم الفحص عن الماء وأنّه هل ثبت بالأصل أی القاعده أو أنه بدلیل خاص؟ الثانیه:أنّه علی تقدیر ثبوت وجوبه فما مقداره اللازم؟ والثالثه:فی أنّ وجوبه نفسی أو شرطی أو طریقی.

أمّا الکلام فی الجهه الأُولی فقد یقال إنّ لزوم الفحص مضافاً إلی کونه إجماعیاً مقتضی القاعده،وتقرر القاعده بوجهین:

الأول:قاعده الاشتغال وأنّ المکلف الذی یحتمل الماء إذا فحص عنه یعلم بتوجه التکلیف بالصلاه بالطهاره إلیه من أوّل الوقت،حیث إنّه إذا تمکّن علی صرف الوجود من الصلاه بالطهاره من أوّل الوقت إلی خروجه یکون مکلفاً بها،ویدور کون المکلف به بین الحدین الصلاه بالطهاره المائیه أو بالطهاره الترابیه،وإذا صلّی بالتیمم مع ترک الفحص قبل خروج الوقت أو ضیقه یحتمل بقاء التکلیف الحادث السابق لاحتماله وجود الماء وتمکنه منه فیکون ما نحن فیه من صغریات العلم الإجمالی بالتکلیف والتردد فی المکلف به،وأصاله البراءه عن تکلیفه بالصلاه مع الطهاره المائیه معارضه بأصاله البراءه عن تکلیفه بها مع الطهاره الترابیه فإحراز الخروج عن عهده

فى الجميع يسقط فى الجميع،كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،وليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد وإن كان الأحوط خصوصاً إذا ---------------

تكليفه هو الفحص إلى أن يحرز عدم تمكنه من الصلاه بالطهاره المائيه قبل خروج الوقت أو ضيقه.

ويجاب عن هذا الوجه بأنّ الاستصحاب فى عدم تمكنه من الماء حتّى بعد فحصه إلى آخر وقت الصلاه مقتضاه إحراز عدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت فيحرز بذلك الموضوع للأمر بالتيمم لصلاته،فالعلم الإجمالى المزبور ينحل بالأصل الحاكم فى أحد طرفيه.

نعم،إذا سقط هذا الأصل الحاكم كما إذا كان قبل دخول الوقت أو بعد دخوله متمكناً من الماء أو كان فى زمان متمكناً وفى زمان آخر غير متمكن يكون مقتضى الاستصحاب فى بقاء تمكنه من صرف الوجود للطهاره المائيه فى الأول،ومقتضى تساقط الأستصحابين فى الثانى أو عدم جريانهما أصلًا الفحص حتى يحرز أنه غير متمكن من صرف وجودها الموضوع للأمر بالتيمم لصلاته.

ثم إنه إذا تمكن المكلف من الماء قبل دخول وقت الصلاه أو بعده ثمّ أُريق ذلك الماء،واحتمل المكلف وجود ماء آخر يمكن الوصول إليه بالفحص فهل يجرى الاستصحاب فى ناحيه بقاء تمكنه من الماء أو لا يجرى؟ فقد ذكر القائل المتقدم (عطر اللّه مرقده) عدم الجريان فإنّه من الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى؛ لأنّ التمكن من ذلك الماء انعدم والتمكن من ماءٍ آخر وجود آخر محتمل والأصل عدمه،ولكن لا يخفى أنّ الاستصحاب إنّما يكون مع انتفاء فرد واحتمال فرد آخر من القسم الثالث إذا كان الكلى موضوعاً للحكم على نحو الانحلال فى وجوداته،وأمّا إذا كان الموضوع له صرف وجوده الذى لا يتكرر ولا ينعدم إلّابعدم وجوداته ففى هذه الموارد لا يكون

کان بحد الاطمئنان بل لا یترک فی هذه الصوره فیطلب إلی أن یزول ظنه،و لا عبره بالاحتمال فی الأزید.

من القسم الثالث مع احتمال فرد آخر موجود مع الفرد المنتفی؛ لأنّ مع وجوده الباقی عین صرف الوجود الأول حیث إنّ صرف الوجود فی السابق علی تقدیره لم یتعین فی الوجود المنتفی.

الوجه الثانی:من التقریر العقلی أنّ الشک فی المقام فی القدره علی استعمال الماء والتمکن من الوضوء أو الغسل وهذا من الشک فی القدره علی امتثال التکلیف، وفی موارد الشک فی القدره علی امتثال التکلیف لا تجری أصاله البراءه بل الأُصول النافیه الأُخری.

ویجاب عن ذلک أیضاً بأنّه إنّما لا تجری البراءه فی موارد الشک فی القدره إذا لم یکن للقدره دخاله فی ملاک التکلیف بحیث یفوت عن المکلف الملاک مع عدم تمکنه من الفعل،وأمّا فی الموارد التی تکون القدره علی العمل دخیلًا فی ملاکها لا فی استیفائه فلا مانع عن الرجوع للبراءه أو لسائر الأُصول النافیه؛ وذلک فإنّ مع دخاله التمکن فی مجرد استیفاء الملاک لا یحرز العجز الذی یکون عذراً فی فوته،والعقل یستقل بقبح تفویت الملاک الملزم،بخلاف ما إذا کان للتمکن دخاله فی أصل الملاک فإنّه مع الجهل بالتمکن لا یحرز الملاک الملزم لیحکم العقل بقبح تفویت الملاک، ومقتضی أصاله البراءه عدم کون الجاهل مکلفاً به،وفیما نحن فیه التمکن من الوضوء أو الغسل له دخاله فی ملاکهما فإنّ قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» (1) قرینه علی أنّ الأمر بالصلاه مع الوضوء أو الغسل تکلیف مجعول علی الواجد یعنی المتمکن من استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل؛ لأنّ التقسیم فی خطاب التکلیف أو الوضع قاطع

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

للشركه ولا يقاس المقام بالموارد التى لا يؤخذ التمكن من العمل فى خطاب التكليف، ولكن العقل بقبح تكليف العاجز يكشف عن عـدم التكليف ثبوتـاً فى حق العـاجز ولاسـتقلال العقـل بـذلك مع عـدم دخالته فى ملاك العمل لم يأخـذ الشارع فى ناحيه الموضوع فى خطـابه ليكون حجه على المكلف فى موارد الشـك فى قـدرته؛ لأنّ العقل لا يحكم على فرد بخروجه عن موضوع التكليف الوارد فى الخطاب إلّامع إحراز عجزه عن الفعل المتعلق به التكليف،فيكون ظهوره حجه عليه مع تمكنه واقعاً على تقدير تركه ولو فى صوره شكه فى تمكنه.

وبهـذا يظهر أنّه لاـ مجـال فى المقـام لأـن يقـال إذا كـان التكليف ثبوتـاً مختصاً بالمتمكن من الفعل يكون ثبوت التكليف به فى موارد شـك المكلف فى تمكنه منه من الشـك فى التكليف فلم لاـ يرجع إلى الأُصول النافيه من الأخـذ بالاستصـحاب فى عـدم تمكنه أو بأصاله البراءه عن ذلك التكليف فيعلم أنّ الشارع قد رخص له فى ترك الفعل وإن فوّت أو فات عنه الملاك،كما فى إذنه فى ترك الأـكثر فى دوران الأـمر بين كون متعلق التكليف الأقل أو الأكثر الارتباطيين،ولكن لا يخفى أنّ عـدم ذكر التمكن فى الخطـاب بعـدم أخـذه فى نـاحيه الموضوع لعموم الملاـك ولأـن يكون الخطـاب حجه على المكلف الشاك فى تمكنه على تقـدير تمكنه واقعـاً محـل تأمّل،بل يحتمل أنّ عـدم ذكره لعـدم الحاجه إليه بعـد اسـتقلال العقل بأنّ غير المتمكن لا يكون ثبوتاً موضوعـاً للتكليف،كمـا هو الحـال فى سـائر القيود العقليه التى ذكرناها عنـد التكلم فى القول بجواز التمسك بالعام والمطلق فى الشبهه المصداقيه إذا كان التخصيص والتقييد بحكم العقل.

ودعوى أنّ تفويت الملاک الملزم غير جائز يدفعها أنه إذا كان التفويت محرزاً،

وأمّا مع احتماله فلا بأس إذا كان بترخيص من الشارع بمثل حديث الرفع وغيره.

وعلى الجمله،الكلام فى وجوب الفحص فيما إذا احتمل عدم الوصول بالماء ولو بعد الفحص،وأمّا إذا علم أو اطمئن بالوصول إليه مع الفحص فهذا لا ـ يوجب خروج المكلف عن وجدان الماء والتمكن منه،فإنّ الشيء يكون مقدوراً ومتمكناً منه ولو بالتمكن من مقدمته أو مقدمه الوصول إليه كما لا يخفى.

وقد يقال بلزوم الفحص إذا احتمل المكلف الوصول إلى الماء معه بدعوى عدم صدق عدم الوجدان إلّابعد الفحص وعدم الظفر بالماء،فلا ـ يقال إنّه لم يجد ضالته إلّا إذا فحص عنها أو لم يجد فلاناً إلّاإذا سأل الأشخاص عن مكانه،إلى غير ذلك،وفيه أنّ الوجدان وإن كان ظاهراً فى مثل الضاله فى الظفر بها بعد الفحص والطلب إلّاأنّ فى المقام ونحوه ظاهره التمكن والسعه من الشيء،كما يقال زيد واجد المال والمركب وغير ذلك،ويشهد لكون الوجدان بهذا المعنى صحيحه زراره الآتيه.

ويستدل على وجوب الفحص بصحيحه زراره،عن أحدهما عليهما السلام:إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ آخر الوقت،فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل. (۱) فأن ظاهرها طلب الماء فى طريقه الذى يسافر فيه ما دام الوقت،وفى موثقه السكونى:«يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه فغلوه،وإن كانت سهوله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» (۲) وظاهرها أنّ المكان الذى يريد المسافر الصلاه فيه يطلب الماء فيه مع احتماله فى الغلوه أو الغلوتين من أطرافه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث ۲.

وربّما يقال إنّ الصحيحه لا يمكن الأخذ بظاهرها،فإنّ مقتضاها أن يطلب المسافر ما دام فی سعه من وقت الصلاه عن الماء حتی فی أطراف طریقه التی حدد ذلک فی الموثقه بالغلوه والغلوتین وهذا یستلزم تعطیل سیره،أضف إلی ذلک أنّ الشیخ قدس سره رواها عن الحسین بن سعید،عن القاسم بن عروه،عن ابن بکیر،عن زراره إلّاأن الوارد فیها:«فلیمسک ما دام فی الوقت» (۱) والقاسم بن عروه وإن لم یثبت له توثیق فالمتعین هو ملاحظه الصحیحه،ولکن لا یمکن الأخذ بظاهرها،ولکن لا یخفی أنّ المراد فی الصحیحه من «طلب الماء ما دام فی الوقت» الطلب فی مظانها کما إذا رأی فی أطراف طریقه أشجاراً أو بناءً أو أثر لبئر فإنّ البحث عن الماء کذلک کما هو المتعارف فیما إذا کان طلبه لرفع العطش ونحوه لا یوجب تعطیل السیر خصوصاً مع تحدید الطلب بالغلوه والغلوتین،وروایه السکونی معتبره لا یرفع الید عن ظهورها بالطعن فی النوفلی فإنّه من المشاهیر الذین لم یرد فیهم قدح،والغالب علی روایات السکونی روایته عنه،وقد ذکر الشیخ فی العده عمل الأصحاب بروایات السکونی (۲) ،وهذا یقتضی الاعتناء بما یرویه عن النوفلی.

ثمّ إنّ ذکر السفر والمسافر فی الروایات لکون المبتلی بعدم الماء هو المسافر فی طریقه،وإلّا فلا یحتمل الفرق بینه وبین الحاضر فی طلب الماء والفحص عنه کما تقدم فی وجه ذکر السفر فی الآیه المبارکه.

وأمّا ما فی صحیحه داود الرقی،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:أکون فی السفر فتحضر الصلاه ولیس معی ماء،ویقال:إنّ الماء قریب منا أفأطلب الماء وأنا فی وقت

۱- ۱) التهذیب ۱:۱۹۴،الحدیث ۳۴.

۲- ۲) العده فی أُصول الفقه ۱:۱۴۹.

یمیناً وشمالاً؟ قال:«لا تطلب الماء ولکن تیمم فإنّی أخاف علیک التخلّف عن أصحابک فتضلّ ویأکلک السبع» (۱) فلا ینافی فی وجوب الطلب مع الأمن من الخطر کما هو مقتضی التعلیل الوارد فیه ونحوها روایه یعقوب بن سالم (۲) .

نعم،ورد فی روایه علی بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام فقال له داود الرقی:

أفأطلب الماء یمیناً وشمالاً؟ فقال:«لا تطلب الماء یمیناً ولا شمالاً ولا فی بئر،إن وجدته علی الطریق فتوضّأ منه وإن لم تجده فامضِ» (۳) فإنّ ظاهرها انتظار الماء فی طریقه لا فی الیمین أو الیسار من أطرافه،ولکن لا یمکن رفع الید بها عن مقتضی الموثقه؛ لأنّ التعلیل الوارد فی صحیحه داود الرقی یقتضی تقییده بصوره الخوف، مضافاً إلی أنّها ضعیفه سنداً فإنّ علی بن سالم لو لم یکن ظاهراً فی علی بن سالم الکوفی ولا أقل من احتماله وتردده بین علی بن أبی حمزه سالم البطائنی وبینه.

ودعوی أنّ علی بن أبی حمزه معروف واللفظ مع الاشتراک فی الطبقه ینصرف إلی المعروف لا یمکن المساعده علیه؛ لأنّ البطائنی مع عدم ثبوت التوثیق له أیضاً معروف بعنوان علی بن أبی حمزه لا بعنوان علی بن سالم،والمعروفیه باسم توجب انصراف ذلک الاسم إلیه عند إطلاقه،کما ذکرنا نظیر ذلک فی دعوی إنصراف الحسین بن خالد إلی الحسین بن أبی العلاء.

وممّا ذکرنا یظهر أنّ ما حکی عن الأردبیلی قدس سره (۴) من عدم ثبوت الدلیل علی لزوم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۲،الباب ۲ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۲،الباب ۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۳،الباب ۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۴- ۴) مجمع الفائده والبرهان ۱:۲۱۷.

الفحص مع عدم العلم بالظفر بالماء فی الحضر والسفر لا یمکن المساعده علیه.

الجهه الثانیه:أمّا الکلام فی مقدار الفحص وقد تقدم أنّه ورد التحدید فی المسافر بأنه یطلب الماء ما دام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته فلیتیمم ولیصل (۱) ، والمراد بالمسافر من هو غیر حاضر فی البلد بأن یکون فی الطریق لا المسافر الشرعی بقرینه المقام،وتحدید طلبه الماء بالغلوه والغلوتین فی السهله والحزنه،والمتفاهم العرفی منهما جمیعاً أنّه یطلب الماء فی طریقه فی مظان وجود الماء ما دام فی الوقت، ولا ینحرف عن طریقه فی أطرافه أزید من الغلوه والغلوتین.

وبتعبیر آخر،صحیحه زراره (۲) ناظره إلی تحدید الطلب بحسب الزمان، والموثقه (۳) إلی تحدید مکان الطلب فلا منافاه بینهما.

نعم،ربما یقال إنّ تحدید الطلب بحسب المکان عدم لزومه فی الأزید منه،ولو علم المکلف بالماء فی الأزید منه نظیر ما ورد فی تحدید طلب المالک فی اللقطه بالسنه فإنّ مقتضاه فی المقامین عدم الطلب فی الزائد ولو علم الظفر فی الزائد،ولکن لا یبعد دعوی الانصراف فی کلا المقامین،بل یمکن أن یقال بأنه مع الاطمئنان بالماء فی الزائد والوصول إلیه بالفحص یکون المکلف متمکناً من الماء فلا موضوع للتیمم کما هو ظاهر الآیه المبارکه،وظاهر صحیحه داود الرقی وإن کان فرض الماء فی یمین الطریق أو شماله إلّاأنّ عدم لزوم الفحص لاحتمال التخلف عن الأصحاب وتلف

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

نفسه معه حتی مع علمه بوجود الماء فی الأقل من الغلوتين.

...

وعلی ما ذکر یکون مقدار الطلب فی الحاضر ما دام فی الوقت.

نعم،إذا یئس من وجود الماء فی الوقت فیجوز له التیمم،فإنّ وجوب الفحص لإحراز کونه مکلفاً بالصلاه مع التیمم أو بالماء،وإذا اطمئن بعدم وجود الماء فی الوقت،وکذا الأمر فی المسافر یجوز له الصلاه بتیمم فإنّ الاطمئنان طریق إلی إحراز الموضوع للتکلیف کسائر المقامات.

الجهه الثالثه:فلا ینبغی التأمل فی أنّ طلب الحاضر الماء والفحص عنه إلی یأسه عن الظفر بالماء،وطلب المسافر الماء فی الغلوه والغلوتین فی موارد مظنه وجود الماء ما دام فی الوقت لا یکون من الواجب النفسی؛ لأنّ ظاهر الأمر بالطلب لبیان أنّ التکلیف ممّن یحتمل الظفر بالماء بعد الطلب مع ظفره بالماء علی تقدیر طلبه یتعلق بالصلاه مع الطهاره المائیه،وأنّ التکلیف فی من لا یجد الماء حتی بعد طلبه یتعلق بها مع التیمم فلا یشرع الصلاه مع التیمم إذا علم بالظفر بالماء علی تقدیره،ولا یجب الفحص إذا علم بعدم الماء وکون طلبه لغواً.

وعلی الجمله،عدم التمکن من الماء فی الوقت موضوع ولو بالطلب لمشروعیه التیمم لصلاته،والتمکن منه ولو بعده موضوع لتکلیفه بالصلاه مع الوضوء أو الغسل، فلا یکون الفحص والطلب شرطاً للصلاه مع التیمم ولا شرطاً فی التیمم،بل لإحراز التمکن أو عدم تمکنه من الماء الموضوعین للصلاه مع التیمم أو مع الوضوء والغسل؛ ولذا لو علم بوجود الماء فی الأزید من الغلوه والغلوتین یجب علیه الفحص عنه مع عدم کون ذلک حرجاً أو ضرراً علیه؛ لأنّ ظاهر التحدید بالغلوه والغلوتین فرض احتمال الماء وتحدید لمقدار الطلب فی فرضه.

فرع:لو شک المسافر فی فرض احتمال الماء فی موضع أنه قبل مقدار الغلوه

(مسأله ۱) إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فیها أو فیه[۱]

وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء وفی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال فلا یترک الاحتیاط بالطلب.

(مسأله ۲) الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید ولا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به.

والغلوتین أو بعده فإن قیل إنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم تمکنه من الماء هو عدم لزوم الطلب ومشروعیه صلاته مع التیمم وأنه قد رفع الید عنه بما دل علی لزوم الطلب فی الغلوه والغلوتین لم یجب الطلب فی ذلک الموضع؛ لعدم دلاله ما دل علی الطلب فیهما علی إلغاء الاستصحاب فی الفرض لاحتمال کون الموضع من غیرهما.

نعم،إذا قلنا بأنّ لزوم الطلب علی القاعده یحکم بلزومه فی المشکوک لعدم دلالته علی الغاء القاعده فیه.

[۱]

فإنّ شهادتهما بعدم الماء فیها أو فیه یرفع الموضوع لوجوب الفحص طریقیاً فیحرز عدم الماء فیها أو فیه والموضوع له احتمال الماء فیها أو فیه.

لا یقال:لو کان الأمر کذلک فبالاستصحاب بعدم الماء فیها أو فیه أیضاً یحرز عدم الموضوع للزوم الفحص.

فإنّه یقال:لو جری هذا الاستصحاب لکان ما دل علی لزومه کاللغو نظیر ما ذکر فی تقدیم قاعده الفراغ علی الاستصحاب.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما إذا شهد عدل أو ثقه بوجود الماء فی الأزید،فإنّ قول الثقه ممّا جرت سیره العقلاء فی الاعتماد علیه فی مقام الاحتجاج فی غیر المرافعات ونحوها ممّا یدخل المقام فیها،کما أنّ سیرتهم جاریه علی الاعتماد علی الاطمئنان والوثوق إلّافی موارد خاصه کالشهاده فی المرافعات وغیرها ممّا لا یدخل فیها

(مسأله ۳) الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب وعدم وجوب المباشره[۱]

بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه ولا یلزم کونه عادلاً بعد کونه أمیناً موثقاً.

الموضوع لطلب الماء والفحص عنه نفیاً وإثباتاً.

وممّا ذکرنا من لزوم الطلب وتحدیده بالغلوه والغلوتین إنّما هو فی صوره احتمال الماء،نظیر تحدید الطلب بالسنه فی اللقطه لانصراف دلیلهما عن صوره العلم بالماء أو بالظفر بالمالک علی تقدیر الطلب فی الأزید،فیجب علی المکلف الفحص عن الماء إذا اطمئن بوصوله إلیه علی تقدیره لتمکنه من الصلاه بالطهاره المائیه فی وقتها ومعه لا موضوع لوجوبها مع التیمم کما هو ظاهر الآیه المبارکه وغیرها.

[۱]

لا یخفی أنّ الحاجه إلی الاستنابه والنیابه تکون فی موردین:

الأول:الأفعال التی یکون استنادها إلی غیر المباشر متوقفاً علی قصد النیابه عن الغیر،کما فی المعاملات أو العبادات المأتی بهما عن الغیر،فإنّ مجرد شراء مال بطلب الغیر لا یوجب صدق أنّ الغیر اشتراه إلّاإذا قصد المباشر فی شرائه النیابه عن ذلک الغیر.

الثانی:فی الأفعال التی تستند إلی غیر المباشر بمجرد طلبه عن المباشر والإذن له فی الإتیان،کما إذا طلب منه إتلاف ماله وحلق رأسه وذبح هدیه إلی غیر ذلک،وإذا کان مثل هذه الأفعال واجباً علی الغیر فقط وصدر عن المباشر بداعی طلب الغیر والتماسه کفی ذلک من غیر حاجه إلی قصد النیابه،بخلاف ما إذا کان فی مثل ذلک الفعل واجباً علی کل من المباشر والغیر،فإنّه إذا صدر الفعل عن المباشر بداع وجوبه علیه وکان الغیر أیضاً طلب منه الإتیان به فلا یکون فعله مستنداً إلی الغیر إلّاإذا قصد المباشر النیابه عنه أیضاً،وطلب الماء والفحص عنه کطلب الضاله والفحص عن مالک اللقطه من الأفعال التی یکفی فی استنادها إلی الغیر التماسه وطلبه من المباشر،وإذا کان طلب

(مسأله ۴) إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص[۱]

حتی یتیقن العدم أو یحصل الیأس منه فکفایه المقدارین خاص بالبریّه.

الماء واجباً علی المباشر أیضاً کما فی فرض الصلاه بالتیمم یجوز للمباشر فی فحصه عن الماء قصد النیابه عن الغیر أیضاً،وحینئذ یقبل قوله فی الطلب والفحص عن الماء وعدم ظفره بالماء مع أمانته وثقته حتی مع قوله إنّی فحصت المکان وما وجدت الماء وإن احتمل وجوده وعدم ظفره به فی فحصه لغفلته عنه حین فحصه؛ لأنّ الاعتماد علی فعل النائب وقوله مع أمانته وثقته ممّا جرت علیه سیره العقلاء ولم یردع عنه الشرع،کما یظهر ذلک بالتأمل فی الاستنابه فی الفحص عن مالک المال المجهول مالکه والإعلام فی اللقطه،والفحص عن الزوج الغائب عن زوجته إلی غیر ذلک.

نعم،لو قیل بکفایه خبر العدل أو الثقه بعدم الماء فیکفی إخباره بعدم الماء فی هذه الأطراف من غیر حاجه إلی الاستنابه والنیابه أو طلب الفحص منه،فالاستنابه یحتاج إلیها علی تقدیر عدم اعتبار خبر العدل والثقه أو الاستشکال فی اعتباره.

نعم،الأحوط الحاجه إلی الاستنابه فیما إذا شهد بعدم وجدانه الماء فی فحصه ولم یشهد بعدم الماء.

[۱]

لأنّ مع احتمال الماء فی بعضها أو کلّها یحتمل کونه متمکناً من الصلاه بالطهاره المائیه،والتیمم وظیفه للصلاه مع عدم التمکن من الماء،وقد ظهر من الروایات المتقدمه الآمره بالفحص أنّه لم یرضَ الشارع فی الاعتماد علی الأصل وترک الطلب والفحص؛ لأنّ اختصاص وجوب الفحص طریقیاً بخصوص المفروض فی معتبره السکونی (۱) غیر محتمل مع إطلاق صحیحه زراره الداله علی أن المسافر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال[۱]

فلا يترك الاحتياط بالإعاده وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور.

يطلب الماء ما دام فى الوقت (۱) فإنّه يعمّ الفحص عن القوافل فى الطريق وغيرها، فاللازم الفحص إلى حصول اليأس عن الظفر بالماء فى الوقت.

نعم،تحديد الفحص بالغلوه والغلوتين ولو مع احتمال الماء فى الأزيد منهما مختص بالفحص فى البريه على ما تقدم.

[۱]

لا ـ ينبغى التأمل أنّ الأمر بالفحص فى الغلوه والغلوتين بعد دخول الوقت إنّما هو طريقى،والغرض منه كون الشخص مكلفاً بالصلاه مع الطهاره المائيه وتنجز ذلك التكليف على تقدير الماء والعثور عليه،وعليه الطلب قبل الوقت فى فرض نزول المكلف فى موضع من طريقه مع عدم احتمال الظفر بالماء مع إعاده طلبه بعد دخول الوقت أمر غير محتمل؛ لكون الطلب لغو محض،وإنّما الكلام فيما إذا احتمل العثور إذا أعاده،وهذا الاحتمال بعد دخول الوقت إمّا لاحتمال غفلته فى طلبه قبل الوقت عن موضع الماء أو لاحتمال تجدد الماء فى موضع يراه سابقاً بلا ماء،كجريانه فى نهر كان يابساً عند طلبه واحتمال الغفله ما لم يكن يجد الاطمئنان لا يعتنى به؛ لأنّ الفحص غالباً لا ينفك عن احتمال الغفله.

نعم،قد يقال إنّ احتمال تجدد الماء يوجب إعاده الفحص لو لم يكن الوثوق بعدم التجدد أخذاً بقوله عليه السلام المسافر يطلب الماء ما دام فى الوقت (۲) ،ومعتبره السكونى (۳) ناظره إلى عدم لزوم الفحص فى الأزيد من الغلوه والغلوتين لا عدم لزوم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.
۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.
۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث ۲.

(مسأله ۶) إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفی لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه[۱]

إن لم يحتمل العثور مع الإعاده وإلّا فالأحوط الإعاده.

تجديد الفحص فيهما مع احتمال العثور بالماء فيهما.

ويجاب عن ذلك بأنه لا ـ بأس بالقول بعدم وجوب إعاده الطلب أخذاً بالاستصحاب فی عدم حدوث الماء فی الموضع،فإنّ الساقط من الاستصحاب بصحيحه زراره (۱) هو الاستصحاب فی عدم الماء قبل الطلب فی الموضع،وأمّا الاستصحاب بعد الطلب فلا تدل على سقوطه عن الاعتبار ومعتبره السكونی (۲) لم يرد فيها تقييد الطلب فی الغلوه والغلوتين بما إذا كان بعد دخول الوقت.

أقول:لا يبعد الإطلاق فی صحيحه زراره بالإضافه إلی تجديد الطلب مع احتمال تجدد الماء،فإنّه من الطلب عنه قبل خوف فوت الوقت،واللّه سبحانه هو العالم.

هذا كلّه مع عدم انتقاله عن المكان الذی فحص فيه عن الماء بعد دخول وقت الصلاه،وأمّا مع انتقاله عنه بعد دخوله فلا ينبغی التأمّل فی لزوم الفحص عنه إذا كان الموضع ممّا يوجد فيه أثر الماء على ما تقدّم،فإنّ صحيحه زراره مقتضاها ذلك حيث ورد فيها إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت (۳) وكل موضع الطلب من المسافر محدود بالغلوه والغلوتين على ما تقدم.

[۱]

الكلام فی هذا الفرض بعينه الكلام فی الفرض السابق،فإنّه إذا لم ينتقل من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.
۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث ۲.
۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

المكـان الـذى كـان فيه فى وقت الصـلاه السـابقه يكتفى فيه بـالفحص السـابق إلّافى صوره (مسأله ٧) المناط فى السـهم والرمى والقوس والهواء والرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه والضعف[٢]

.

احتمال تجـدد الماء،وأمّا إذا انتقل عنه فاللازم الطلب إذا احتمل العثور فيه بالماء أخذاً بإطلاق الصـحيحه وانحلالها بالإضافه إلى كل صلاه وتعدد الموضع بالإضافه إلى كل منها،وما فى كلام الماتن من الاحتياط فيه فى الفرض السابق فى صوره عدم الانتقال، ونفى الإشـكال عن وجوب الفحص فى صوره الانتقال ولم يسـتفصل بينهما فى هذا الفرض لا يمكن المساعده عليه،وإن قيل فى وجه عدم الاستفصال فى هذا الفرض بأنّه مقتضى ما دل على بقاء التيمم إذا لم يحدث أو يجد ماءً فيجرى الاستصحاب فى صحه تيممه وعـدم انتقاضه ولو مع الانتقال عن الموضع للصـلاه السابقه،وفيه ما عرفت من تعلّق التكليف فى وقت كل صـلاه بالفحص الموجب لسـقوط الاستصـحاب فى عدم الماء عن الاعتبار واحتمال انتقاض التيمم فى الفرض ناشئ عن احتمال العثور على الماء على تقدير الفحص.

[٢]

لا ـ يخفى أنّ المتعـارف فى السـهم والقـوس والرمى والرامى بـل الهواء يختلف أيضـاً،ولابـد من الاـلتزام بـأنّ المعيـار بالأقـل من المتعارف؛ لأنّ المحـدود إذا كان منحلاً بانحلال الحد المتعارف كما فى تحديد المقدار من الوجه المعتبر غسـله فى الوضوء بما دار عليه الإبهـام والوسـطى يكون المعيـار الوجه من كـل إنسـان له وجه متعارف ويـد متعارفه،وأنه يجب عليه غسل المقـدار من وجهه ممّا يسعه الإبهام ووسطاه،بخلاف ما إذا لم يكن المحدود قابلاً للانحلال بانحلال ما حدد به كتحديد الكر بالأشبار،فإنّه لا يحتمل اختلاف الكر بالإضافه إلى كل إنسان له شبر متعارف يختلف عن شخص آخر له أيضاً شبر متعارف،ومقدار الفحص من أطراف الطريق من هذا القبيل،فإنّ البعد الذى يجب على كل مسافر غير خائف مقدار واحد من الأطراف فلا محاله يكون ذلك

(مسأله ۸) يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت[۱]

.

المقدار هو أقل الرميات المتعارفه فإنّ غيره يحتاج إلی البيان،ولكن ذلک الأقل أيضاً غير منضبط لعدم تعارف الرمی بالقوس فی عصرنا.والحاصل أنّ أقل الرميات المتعارفه أيضاً مردد بين الأقل والأكثر وإن حدد الغلوه عن بعض بثلاثمئه ذراع إلی أربعمئه بذراع اليد،وعن آخر بخمسمئه ذراع بذراعها،ولكن شیء ممّا ذكر غير ثابت.

فيقال:فإن قلنا بأنّ الفحص وطلب الماء مقتضی القاعده مع احتمال الظفر بالماء فاللازم رعايه الفحص إلی المقدار المتيقن فی الترخيص فی ترک الفحص أخذاً بالقاعده الأوليه إلّافی مورد اليقين فی الترخيص المستفاد من معتبره السكونی،يعنی لا يجب الفحص فی المقدار الذی يحرز أنّ أقل الرميات المتعارفه لا تصل إليه،بخلاف ما لو قيل بأنّ مقتضی الأصل عدم لزوم الفحص مع احتمال الماء فإنّه يؤخذ بمقتضی هذا الأصل إلّافی مورد إحراز أنّ أقل الرميات المتعارفه تصل إليه فيجب الفحص فی ذلک المقدار خاصه.

ولكن لا يخفی ما فيه فإنّه علی كلا القولين فی الأصل يجب الفحص إلی أنّ يعلم أن أقل الرميات المتعارفه لا تصل إلی ذلک المقدار أخذاً بإطلاق صحيحه زراره،فأنها تقتضی الفحص من أطراف الطريق أيضاً إذا احتمل الماء فيها ما دام فی الوقت،غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلی المقدار الذی يعلم بأنّ الرميه المتعارفه التی أقل الرميات المتعارفه لا تصل إليه،واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

إذا كان الوقت ضيقاً بحيث لو طلب الماء ظفر بالماء،ولكن تقع تمام الصلاه أو بعضها خارج الوقت يجب عليه التيمم لصلاته؛ لأنّ ظاهر الآيه (۱) المباركه أنّ مع عدم التمكن لصلاته فی الوقت المضروب لها تنتقل الوظيفه إلی الصلاه فی وقتها

۱- ۱) سوره المائده:الآيه ۶.

(مسأله ۹) إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی،لکن الأقوی صحه صلاته حینئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر،لکن الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور[۱]

.

(مسأله ۱۰) إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلی بطلت صلاته وإن تبین عدم وجود الماء،نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبیّن عدم الماء فالأقوی صحتها.

بتیمم،وإذا کان هذا حال العلم بظفر الماء یکون الحال کذلک مع احتمال عدم الظفر، وقد تقدم أنّ طلب الماء والفحص عنه فی سعه الوقت لإحراز أنه مکلف بالصلاه مع الطهاره المائیه أو الترابیه ولیس شرطاً لصحه التیمم ولا للصلاه مع التیمم،بل الموضوع لوجوبها عدم التمکن فی وقت الصلاه من الصلاه فیه بالطهاره المائیه، والمفروض فی المقام أنّ المکلف قبل ضیق الوقت لم یکن له تکلیف بالصلاه مع الطهاره المائیه لنومه أو غیره من العذر الموجب لعدم تمکنه من الطهاره المائیه،هذا مع إحراز ضیق الوقت عن الطلب وجداناً،ویستفاد من صحیحه زراره (۱) أنّ مجرد الخوف من فوت الصلاه فی وقتها کافٍ فی انتقال الوظیفه إلی التیمم أو الطریق إلی انتقالها.

[۱]

قد تقدّم أنّ وجوب الفحص عن الماء لیس من الوجوب النفسی ولا الشرطی،بل ظاهره أنّه من إیجاب الاحتیاط مولویاً بناءً علی أنّ العلم الإجمالی بوجوب الصلاه وترددها بین کونها بالطهاره المائیه أو الترابیه لیس من العلم الإجمالی المنجز،وأمّا وجوبه من الإرشادی نظیر الأمر بالاحتیاط فی أطراف العلم الإجمالی المنجز،ومن الظاهر أنّ مخالفه الإیجاب الطریقی لا یوجب استحقاق العقوبه علی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

مخـالفته إذا لم يوجب مخالفه التكليف الواقعى إلّامن جهه التجرى،كما إذا طلب الماء أيضاً فلم يعثر عليه لعـدم الماء؛ ولـذا يأتى فى المسـأله الآتيه أنه لو ترك فحص الماء وتيمم وصـلّى لاحتمال عـدم الماء واقعاً ثم تبين عـدم الماء صـحت صـلاته مع التيمم حتى فى سعه الوقت وإن يحكم العقـل بلزوم التـدارك بـالفحص مع عـدم التبين لاحتمال كون وظيفته الواقعيه الصـلاه بالطهاره المـائيه،فـالمراد بالبطلاـن مـع عـدم الانكشـاف ظـاهرى مع حصول قصـد القربه،نعم لو لم يحصـل قصـد التقرب فى الصـلاه قبل الفحص بـأن بنى أنّ الوظيفه هى الصـلاه بالتيمم مطلقاً مع علمه بوجوب الفحص طريقاً يكون ذلك تشـريعاً موجباً لبطلان العمل حتى مع تبين عـدم الماء،والبطلان واقعاً فى كلام الماتن فى المسأله الآتيه راجع إلى هذا الفرض،والحكم بالصـحه فى ذيل تلك المسأله راجع إلى صوره حصول التقرب كما لا يخفى.

وكيف كـان،فما فى عباره الماتن فى هـذه المسأله من أنّه لو ترك الفحص حتى ضاق الوقت عصـى،ظاهره إراده ترك الفحص والطلب فيما لو طلبه لوجـد الماء،ولكن قد تركه حتى ضاق الوقت،وإلّا فالإيجاب الطريقى مخالفته لا تعد عصـياناً إذا لم يصادف مخـالفه التكليف الواقعى،بـل يكون تجرياً كما فى صوره وجوب الاحتياط عقلاً مع عـدم إيجاب تركه مخالفه التكليف الواقعى والحكم بصـحه صـلاته فى ضـيق الوقت للعلم بعدم سـقوط الصـلاه عنه فى ضـيق الوقت فتنتقل الوظيفه إلى الصلاه بتيمم، وهذا العلم ناشـئ من العلم بأهميه الصـلاه فى وقتها،فمع تعجيز نفسه ولو بترك الطلب يكون مكلفاً بالصـلاه مع التيمم،ويحكم بصـحه هـذه الصـلاه يعنى لاـ يحتـاج المكلف إلى قضائهـا خـارج الوقت،فـإنّ ظـاهر مـا دل على قضـاء الفريضه ما إذا لم يأتِ المكلف بالفريضه ويبدلها فى وقتها.

ص :۵۰۵

(مسأله ۱۱) إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعاده[۱]

.

(مسأله ۱۲) إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعه الوقت لا يبعد صحه صلاته[۲]

وإن كان الأحوط الإعاده أو القضاء،بل لا يترك الاحتياط بالإعاده،وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء.

[۱]

كأن مراده قدس سره أنّ عدم وجدان الماء فى الموضع بعد الطلب فيه موضوع لانتقال الوظيفه إلى الصلاه مع التيمم،وإذا تحقق الموضوع وصلى بتيمم يحكم بصحته بمعنى سقوط الإعاده والقضاء وإن تبين بعدها وجود الماء فى ذلك الموضع،فإنّ وجوده فيه بعد عدم وجدانه مع الطلب لا يوجب الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه،فإنّ وجوب الطلب طريقياً أو إرشاداً معناه أنّ مع وجود الماء بلا فحص عنه لا يكون انتقال التكليف إلى الصلاه بالتيمم لا أنه مع الطلب وعدم وجدانه لا تنتقل الوظيفه إليه على تقدير وجود الماء فيه،ولكن لاـ يخفى أنّ ذلك إذا كان التبين بعد خروج وقت الصلاه،وأمّا إذا تبين قبل خروجه وسعه الوقت من الوصول إليه فاللازم الإعاده؛ لأنّ مع التبين كذلك يكون المكلف متمكناً من صرف وجود الصلاه بالطهاره المائيه بين الحدين ولا تصل معه النوبه إلى وجوبها مع التيمم كما هو ظاهر خطابات الإبدال الاضطراريه.

نعم،يمكن فى الفرض دعوى الإطلاق فى بعض الروايات الوارده فى عدم بطلان الصلاه بالتيمم بالظفر بالماء قبل خروج الوقت كما يأتى الكلام فيها.

[۲]

ولعله لكون المستفاد من صحيحه زراره (۱) أنّ خوف فوات وقت الصلاه

ص: ۵۰۶

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۳) لا یجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت[۱]

إذا علم بعدم وجدان ماء آخر،ولو کان علی وضوء لا یجوز له إبطاله إذا -------------

موضوع لانتقال الوظیفه إلی الصلاه مع التیمم،ومع الاعتقاد بضیق الوقت یکون الانتقال بالأولویه،وهذا بخلاف ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فإنّه إذا تیمم بهذا الاعتقاد وصلّی ثمّ تبین وجود الماء یعلم أنه کان یتمکن من الصلاه بالطهاره المائیه، ومع التمکن من الصلاه بها یکون تکلیفه بها لا بالصلاه مع التیمم،ولکن لابد من التفصیل بین انکشاف سعه الوقت أو وجود الماء وزوال الاعتقاد بعدمه قبل فوت وقت الصلاه أو بعد فوته وذلک فإنّه مضافاً إلی أنّ خوف فوت الوقت طریق ولیس بموضوع لوجوب الصلاه مع التیمم،بل الموضوع نفس ضیق وقت الصلاه کما قیل إنّ الخوف الموضوع لوجوب الصلاه مع التیمم الخوف المستمر لا مجرد حدوثه،وإذا تبین قبل فوت الوقت سعته یکون وجوب الطلب ثابتاً فی حقه فعلیه أن یطلب الماء فإن وجده قبل ضیق الوقت أعاد صلاته.

نعم،إذا تبین السعه بعد خروج الوقت بأن کان الخوف مستمراً من فوت الوقت بالطلب إلی آخر الوقت.

وبتعبیر آخر،لم یکن علیه وجوب الطلب لعدم کونه داخلًا فی موضوع وجوبه، فإنّ موضوعه عدم الخائف من فوت وقت صلاته فصلاته محکومه بالصحه.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه لابد من التفصیل فی صوره ترک الطلب باعتقاد عدم الماء، فإنّ الموضوع لوجوب الطلب فیها أیضاً احتمال وجود الماء کما لا یخفی.

[۱]

والوجه فی عدم الجواز أنّه مع التمکن فی أول الوقت من الصلاه بالطهاره المائیه یکون التکلیف بها فعلیاً،وظاهر الأمر بها مع التیمم مع عدم التمکن من الوضوء أو الغسل ما إذا کان عدم التمکن منهما بالطبع لا بالاختیار،کما هو ظاهر جمیع الأوامر

علم بعدم وجود الماء،بل الأحوط عدم الإراقه[۱]

وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

الاضطراريه التی يؤمر فی مواردها بشیء ويؤمر بغيرها مع عدم التمكن من الأوّل فلا يستفاد فيها الأمر بالثانی فی صوره تعجيز المكلف من الاختياری مع تمكنه منه فی وقته؛ ولذا كان يشكل الحكم بصحه صلاه المكلف مع التيمم إذا كان متمكناً من الصلاه بالوضوء عند فعليه وجوبها ثم أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الإتيان بالصلاه مع علمه من عدم تمكنه من الوضوء الآخر،ولكن العلم بأهميه الصلاه فی وقتها وإطلاق مثل صحيحه زراره (۱) المتقدمه من أنّ المسافر يطلب الماء ما دام فی الوقت،وإذا خاف الفوت يتيمم ويصلی حيث إنّها تعمّ ما إذا كان المسافر حين دخول وقت الصلاه واجداً للماء أو كان مع الوضوء فأراقه أو أبطل وضوءه مع احتماله عدم الماء فإنّه يطلب أيضاً ما دام فی الوقت،فإذا خاف الفوت يتيمم ويصلی.

وأمّا الاستدلال بما ورد فی المستحاضه أنّها لا تترك الصلاه بحال (۲) ،فهو راجع إلی أهميه الصلاه لا ـ لدلالته على حكم المقام،وعليه فإن أراق الماء أو أبطل وضوءه بعد دخول الوقت - حتی مع علمه بعدم الماء للوضوء بعده - يتيمم ويصلی ولا قضاء عليه؛ لما تقدم من أنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الواجب فی وقته ببدله أيضاً.

[۱]

ينبغی أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الأظهر جواز الإراقه والإبطال قبل الوقت فإنّه لا تكليف بالصلاه بالطهاره قبل الوقت ليقتضی لزوم امتثاله التحفظ على الماء أو الوضوء إلى ما بعد دخوله كما هو ظاهر قوله عليه السلام إذا زالت الشمس وجبت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

(مسأله ۱۴) يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک كالتأخر عن القافله[۱]

وكذا إذا كان فيه حرج ومشقه لا تتحمل.

(مسأله ۱۵) إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه وفى بعضها سهله يلحق كلّاً حكمه من الغلوه والغلوتين[۲]

.

الصلاه والطهور (۱) .وقوله عليه السلام:إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان (۲) ،إلى غير ذلک فيتوجه إليه التكليف بعد دخول الوقت بالصلاه مع التيمم وتفويت الملاک الملزم غير محرز فى الفرض،بل عدم ورود الأمر بحفظ الماء أو الوضوء قبل الوقت فى شىء من الخطابات الشرعيه ظاهره عدم لزومه،فإنّ بيانه يحتاج إلى الأمر الطريقى نظير ما ورد من الأمر بالتعليم ولو قبل الوقت وبالأمر على الجنب بالاغتسال من جنابته لصوم الغد إلى غير ذلک.

[۱]

فإنّ مقتضى نفى الضرر والحرج عدم تكليفه بالصلاه مع الطهاره المائيه، ولعدم سقوط الصلاه فى وقتها عنه يكون مكلفاً بها مع التيمم كما يشير إلى ذلک أيضاً ذكر المريض فى الآيه (۳) المباركه،ويدلّ على ذلک أيضاً روايه داود الرقى وغيرها (۴) .

[۲]

فإنّه يصدق على بعض جوانب طريقه أنها سهله فيلحق بها حكمها وعلى بعضها الآخر أنها حزنه فيلحق بها حكمها أيضاً.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۳۷۲،الباب ۴ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۴:۱۲۵،الباب ۴ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) سوره المائده:الآيه ۶.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۴۲،الباب ۲ من أبواب التيمم.

الثانی:عدم الوصله إلی الماء الموجود لعجز من کبر أو خوف من سبع[۱]

أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو والحبل وعدم إمکان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسأله ۱۶) إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض[۲]

.ما لم یضر بحاله وأمّا إذا کان مضراً بحاله فلا

الثانی:عدم الوصله إلی الماء

[۱]

من غیر خلاف معروف ویشهد له صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یمر بالرکیه ولیس معه دلو؟ قال:لیس علیه أن یدخل الرکیه لأنّ رب الماء هو ربّ الأرض فلیتیمم (۱) .وصحیحه عبداللّه بن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام:إذا أتیت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شیئاً تغرف به فتیمم بالصعید،فإنّ رب الماء ربّ الصعید ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم» (۲) فإنّ المستفاد منهما خصوصاً الثانیه أنّ عدم الوصله إلی الماء ولو لکون الوصول إلیه ضرراً واصلاً إلی الغیر یوجب التیمم لصلاته والخوف علی نفسه من الهلاک أو ضرر آخر یکون أولی بذلک فضلاً عن أنّ الضرر المالی کالضرر علی النفس أنّ الموارد للقاعده نفی الضرر.

[۲]

ویشهد لذلک صحیحه صفوان،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه وهو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضّأ به بمئه درهم أو بألف درهم وهو واجد لها یشتری ویتوضّأ أو یتیمّم؟ قال:«لا،بل یشتری،قد أصابنی مثل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۳،الباب ۳ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۴،الباب ۳ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك[۱]

ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوؤنى (يسرنى) بذلك مال كثير» (۱) ولعدم احتمال الفرق بين شراء الدلو أو الحبل أو استيجارهما يتم المطلوب.

نعم،لولا النص لكانت هذه الموارد من موارد حكومه قاعده نفى الضرر إذا اشترى الدلو أو الحبل أو استؤجر بأزيد من ثمن المثل أو أُجره المثل.

نعم،إذا لم يكن بذل المال فيما ذكر حرجياً،وأمّا إذا كان حرجياً كما إذا استلزم الشراء والاستيجار فقد مؤنه سفره أو عياله ولو فيما بعد يكون مقتضى قاعده نفى الحرج الاكتفاء بالصلاه مع التيمم وينبغى أن يراد من كونه مضراً بحاله كما عن الماتن وغيره الوقوع فى الحرج.

[۱]

فإنّ الاقتراض صحته وإن لم يتوقف على التمكن من الأداء إلّاأنّ مع عدم التمكن منه بل مع احتماله لا يجب الاقتراض؛ لأنّ المفروض فى الصحيحه التمكن من الوفاء فلا يمكن التعدى إلى صوره عدم التمكن ولو احتمالاً كما لا يخفى،بل فى جواز الاقتراض تكليفاً مع علمه بعدم التمكن من الأداء وعدم علم المقرض بالحال تأمل بل منع،فإنّه عرفاً إتلاف لمال الغير عرفاً.

ثمّ لا يخفى أنّ غايه ما يستفاد من صحيحه صفوان (۲) أنّ بذل المال بإزاء الماء أو بإزاء تحصيل مقدمات وجدانه كالحبل والدلو مع وجدان المال واجب،وأمّا مثل إعطاء الماء لظالم لئلا يمنعه عن الذهاب إلى الماء أو ترك متاعه فى مكان يأخذه اللص ثمّ الذهاب إلى الماء فيبقى تحت حكومه قاعده نفى الضرر.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۹،الباب ۲۶ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ١٧) لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب[١]

كما أنه لو وهبه غيره بلا منّه ولا ذلّه وجب القبول.

الثالث:الخوف مع استعماله[٢]

على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عاده،بل لو خالف من الشين الذى يكون تحمّله شاقّاً تيمم.

[١]

لأنّ الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه لا يسقط فى الفرض فعليه الوضوء أو الاغتسال لصلاته ولو مع الحفر للوصول إلى الماء ما دام لم يكن فى البين حرج عليه.

الثالث:الخوف مع استعماله على نفسه من التلف والعيب

[٢]

ينبغى الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:فى انتقال الوظيفه إلى التيمم إذا كان استعمال الماء موجباً لوقوعه فى الضرر.

والثانيه:أنّه يكفى فى الانتقال احتمال الضرر الموجب للخوف منه أو لابد من إحراز الضرر كإحراز الموضوع فى سائر المقامات.

أمّا الجهه الأُولى فلا ينبغى التأمّل فى الانتقال،كما هو مقتضى قاعده نفى الضرر وذكر المريض فى الآيه المباركه دليل على انتقال الوظيفه؛ لأنّ الغالب فى المريض عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل لكونهما ضررين فى حقه.

وأمّا كفايه الخوف من الضرر فى الانتقال إلى التيمم لصلاته فيدل عليه مثل صحيحه محمد الحلبى،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ قال:«بل يتيمم» (١) وفى الأُخرى

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٨٨،الباب ٢٥ من أبواب التيمم،الحديث ٢.

والمراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوَّهه للخلقه أو الموجبه لتشقق الجلد وخروج الدم،ويكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو من قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف،كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء،وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

(مسأله ١٨) إذا تحمل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء[١]

أو الغسل وصح وإن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل.

«يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء» (١) فإنّ أمره عليه السلام بالتيمم واستبقاء الماء من غير استفصال من عطش المخوف ظاهره الاكتفاء فى انتقال الوظيفه من خوف مجرد الضرر بل الخوف وإن وجب الحرج كالخوف من الشين،سواء حصل الخوف من نفسه أو من قول الغير كالطبيب وان كان فاسقاً أو كافراً،فإنّ الموضوع للانتقال هو خوف الضرر المعتد به ولو لكونه موجباً للحرج عليه،ومجرد الاحتمال مع الوثوق من عدم الضرر الموجب للحرج عليه لا يكون المكلف داخلاً فى موضوع انتقال الوظيفه إلى التيمم لصلاته،كما أنه إذا أمكن علاج الضرر المخوف بتسخين الماء مثلاً وتمكن المكلف منه يتعين عليه الوضوء أو الغسل لتمكنه من الطبيعى منهما.

[١]

بلا فرق بين أن يكون الضرر فى المقدمات بحد الحرام أم لا،فإنّه قبل الإتيان بالمقدمات وإن كان مكلّفاً بالصلاه مع التيمم أو مرخصاً فيها،ولكن بعدها لتمكنه من

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٨٨،الباب ٢٥ من أبواب التيمم،الحديث ٣.

الوضوء أو الغسل مكلّف بالصلاه مع الطهاره المائيه،وأمّا إذا كان الضرر فى نفس ...

استعمال الماء،فقد ذكر الماتن قدس سره أنّه يحكم ببطلان الوضوء أو الغسل فى الفرض بلا فرق بين كون الضرر الناشئ عن استعمال الماء بالغاً حد الجنايه على النفس المحرم شرعاً أو لم يبلغ تلك المرتبه،وهذا مبنى على أحد الأمرين فإنّه لابد فى الحكم بالبطلان مطلقاً من الالتزام بأنّ الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير محرم بأى مرتبه كان، أو أنّ الضرر الذى لا يصل إلى حد الجنايه وإن لم يكن محرماً إلّاأن فى ارتكابه حضاضه،والمعتبر فى العباده كونها صالحه للتقرب خاليه عن المبغوضيه والحضاضه، ولكن لا ـ يخفى أنّه لم يتم دليل على حرمه إدخال الضرر فى النفس بالمرتبه التى لا تعد ظلماً وجنايه على النفس خصوصاً إذا كان فى ارتكابه غرض عقلائى،بل وجود الحضاضه فيه مع كونه لغرض عقلائى غير ظاهر.

وعلى الجمله،مع عدم كون استعمال الماء ضررياً بالمرتبه المحرمه الموجبه لكون المكلف غير متمكن من استعمال الماء شرعاً لا مانع من الالتزام بصحه الوضوء أو الغسل أخذاً بما دل على استحبابهما من المحدث بالأصغر والأكبر كقوله سبحانه:

«إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (۱) حيث إن قاعده الضرر لا حكومه لها على الحكم غير الإلزامى ممّا رخص الشارع فى ترك موافقته،وهذا بخلاف موارد الإضرار بالنفس بالضرر المحرم فإنّ مع حرمته يكون دليل استحبابهما أيضاً مخصصاً.

وقد يقال بصحه الوضوء أو الغسل حتى فى مورد الضرر المحرم،بدعوى أنّ الضرر المحكوم بالحرمه أمر مترتب على الوضوء أو الغسل يعنى استعمال الماء فيهما فيكون الوضوء أو الغسل مقدمه للمحرم،ومقدمه الحرام غير محرم،كما قرر فى بحث مقدمه الواجب،ولكن لا يخفى ما فيه:

۱- ۱) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقه كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا تبعد الصحه[۱]

وإن كـان يجوز معه التيمم لأنّ نفی الحرج من بـاب الرخصه لا العزيمه،ولكن الأحوط ترک الاستعمال وعـدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

أوّلاً:بأنّ المحرم هو الإضـرار بـالنفس بـالمعنى المصـدرى لا الانتقـاص فی النفس المعبر عنه بالأثر الحاصل فی النفس،فعنوان الإضـرار بـالنفس منطبق على نفس الوضـوء أو الغسـل،كعنوان القتـل بـالمعنى المصـدرى الـذى ينطبق على نفس قطع الأوداج مثلًا،فلا يكون الوضوء أو الغسل مقدمه للحرام،بل عنوان الإضرار بالنفس عنوان ينطبق على ما ينطبق عليه عنوان الوضوء.

وثانيـاً:مع الإغمـاض عن ذلـک بـأن نفرض أنّ الوضوء مع ضـرر النفس أمران وجوديـان فی الخارج إلّاأنه لا ينبغی أن الثانی أی ضرر النفس أمر مـترتب على الوضـوء ترتـب المعلـول على علتـه،ولكـن لا يمكـن للشـارع تحريم المعلـوم والمسبب والأمر أو الترخيص فی علته التـامه،فالفعـل العبـادی إذا ترتب عليه محرم يكون محكومـاً بالبطلان لا محاله لعـدم تعلق الأمر به،ولا يمكن الترخيص فی تطبيق الطبيعی المأمور به عليه، كما قرر كل ذلک فی بحث الترتب.

[۱]

فإنّ أدله نفی الحرج ينفی الإلزام عن الوضوء أو الغسـل ولا ينفی الاسـتحباب النفسـی الثـابت لهمـا،وعليه فالوضوء والغسل مع تحمل الحرج محكومان بالصـحه فللمكلف أن يتيمم لصـلاته أو يتوضّأ لها،وقد يقال ببطلان الوضوء أو الغسل فی الفرض أيضاً؛ لأنّ المسـتفاد مـن الآيه والروايـات أنّ الوضـوء أو الغسـل تكليـف على واجـد المـاء،والـتيمم وظيفـه فاقـد المـاء وغير القـادر عليهما،فالالتزام بتخير المكلف فرض لكونه واجد الماء وفاقده،ومتمكن من الوضوء والغسل وغير متمكن منهما،

ص :۵۱۵

(مسأله ۱۹) إذا تيمم باعتقاد الضـرر أو خوفه فتبين عدمه صحّ تيممه وصـلاته، نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل[۱]

.

والحاصـل إذا ثبت صـحه الصـلاه مع التيمم فى مورد كما هو الفرض فى المقام فيكون المكلف فى اعتبار الشارع فاقـد الماء فلا يصح منه الوضوء أو الغسل،ولعل منشأ الاحتياط الاستحبابى بضم الوضوء لرعايه هذا القول.

ولكن لا يخفى أنّ تقسـيم المكلف عند إراده الصلاه إلى كونه واجداً للماء وفاقداً له فى جميع الحالات إنّما هو بالإطلاق كسائر المطلقات فيرفع اليـد عنه بالـدليل على خروج بعض الحالات،سواء كان الدليل على الخروج بلسان المقيد أو الحاكم،فإنّ الحاكم أيضـاً بحسب مقام الثبوت تقييـد،والمكلف فى موارد الضـرر غير المحرم والحرج فى الحقيقه واجـد الماء،ولكن الشارع لم يأمره بخصوص الصـلاه مع الوضوء أو الغسـل بل أمر به على نحو التخيير بينه وبين الاكتفاء بوظيفه فاقـد الماء،فإنّ ذلك مقتضـى دليل نفى الحرج،فـإنّه لوروده فى مقـام الامتنـان لاـ يشـمل اسـتحباب الوضوء أو الغسـل مع التمكن منهمـا؛ لأنّه لا حرج ولا ضـرر فى الحكم الاستحبابى؛ لأنّ المفروض ترخيص الشارع فى ترك الفعل،وعلى ذلك فإن توضّأ المكلف أو اغتسل لاستحبابهما يخرج عن موضوع التقسـيم فى الآـيه فإنّها ناظره إلى من يكون محـدثاً حين إراده الصـلاه ومع بقائه على حـدثه فهو واجـد الماء ولكن الوضوء أو الغسل لكونه حرجياً يجوز له أن يعمل بوظيفه فاقد الماء فى الإتيان بالصلاه مع التيمم.

[۱]

ظاهر كلامه قـدس سره أنّه إذا اعتقـد الضـرر أو خافه وتيمم ودخل فى الصـلاه بالتيمم ثمّ انكشف عـدم الضـرر بعد الصـلاه أو أثناءهـا لاـ يجب عليه إعادتهـا أو استينافها،بل يحكم بصـحه تلك الصـلاه،نعم إذا انكشف عـدمه قبل الـدخول فى الصـلاه فعليه الوضوء أو الاغتسال لصلاته،والمنسوب إلى جمع من الأصحاب الالتزام بذلك

بدعوی أنّ الموضوع لجواز الصلاه مع التیمم هو الخوف من الضرر عند القیام إلیها لیس جواز التیمم مع خوفه حکماً ظاهریاً بأن اعتبر الخوف طریقاً إلی إحراز الضرر لیکون عند الانکشاف ملزماً بتدارک الواقع لعدم إجزاء الحکم الظاهری عن امتثال التکلیف الواقعی.

ویستدل علی کون الخوف موضوعاً بمثل صحیحه البزنطی،عن الرضا علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو یکون یخاف علی نفسه من البرد،قال:

«لا یغتسل،یتیمم» (۱) وصحیحه داود بن سرحان،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد،قال:«لا یغتسل، ویتیمم» (۲) ووجه الاستدلال أنّ عطف الخوف علی النفس علی من به قروح أو جروح فی مشروعیه التیمم مقتضاه کون مشروعیته مع الخوف علی النفس الشامل للخوف من حدوث مطلق المرض والهلاک حکم واقعی،وذکر المریض فی الآیه المبارکه أیضاً لکون المرض موضع الخوف والاعتقاد بالضرر،ولکن لا یخفی أنه وإن صحّت دعوی کون الخوف والاعتقاد بالضرر موضوعاً لمشروعیه التیمم خصوصاً بملاحظه ذکر المریض فی الآیه إلّاأنّ ظاهر الخوف والمرض المستمر إلی آخر وقت الفوت، ومع عدم الاستمرار کما هو الفرض لم تنتقل الوظیفه إلی التیمم،ولو لم یکن الاستیناف أو الإعاده أظهر فلا أقل من عدم جواز ترک الاحتیاط.

نعم،لا ینبغی التأمل فی تعین الوضوء أو الاغتسال إذا تبین عدم الضرر قبل الدخول فی الصلاه حیث یکون المکلف عند القیام إلی صلاته متمکناً من الوضوء أو

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۷ - ۳۴۸،الباب ۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۸،الباب ۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۸.

وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبين وجوده صح[۱]

لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فى الصورتين،وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح[۲]

وإن تبيَّن عدمه كما أنّه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

الاغتسال،وما ورد فى الروايات من الأمر بالمضى فى صلاته التى دخل فيها بتيمم مطلقاً أو ما لم يركع موردها فقد الماء لا الاعتقاد بالضرر كما هو المفروض فى المقام.

[۱]

وكأنّ الوجه فى حكمه قدس سره بالصحه أنّ الضرر الواقعى لم يؤخذ موضوعاً لانتقال الوظيفه،بل الموضوع له خوفه أو الاعتقاد به،وشىء منهما غير متحقق فى الفرض حتى بعد تبين الضرر،وما ذكره قدس سره صحيح بالإضافه إلى الضرر غير المحرم حيث لا حكومه لقاعده نفى الضرر فى موارد كون نفى التكليف الضررى خلاف الامتنان،ولو فرض حكومتها فلا تجرى بالإضافه إلى ما دل على استحباب الوضوء أو الغسل من المحدث بالأصغر أو الأكبر على ما مر،وأمّا بالإضافه إلى الضرر المحرم فالحكم بالفساد لا يخلو من وجه،فإنّ حرمه الإضرار بالنفس مع الاعتقاد بعدم الضرر وإن كانت ساقطه إلّاأنّ المعتبر فى وقوع عمل عباده كون الفعل صالحاً للتقرب،ومع مفسده الفعل لا يكون ذلك الفعل مقرباً حتى يمكن التقرب به وتصح عباده،اللهم إلّا أن يمنع المفسده الخالصه أو الراجحه فى الفعل مع سقوط الحرمه كما فى الصلاه فى الدار المغصوبه حال نسيان غصبها أو الغفله عنها.

[۲]

قد ظهر ممّا تقدم أنّه يحكم بصحتها إذا كان الضرر المخوف أو المعتقد ضرراً غير محرم،نعم إذا كان الضرر غير محرم ولكن المخوف أو المعتقد من الضرر كان فى المرتبه المحرمه منه حكم ببطلانهما لفقد قصد التقرب،كما أنّ فقده هو الوجه فى الحكم ببطلان التيمم مع اعتقاد عدم الضرر وإن تبين وجوده.

(مسأله ۲۰) إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله،لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل[۱]

.فی الصوره --------------

[۱]

المحکی (۱) عن المفید فی المقنعه (۲) والشیخ فی الخلاف (۳) أنّ من أجنب متعمداً فعلیه الغسل وإن خاف علی نفسه،ویقال بأنّه یدل علی ذلک صحیحه سلیمان بن خالد،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل کان فی أرض بارده فتخوف إن هو اغتسل أن یصیبه عنت من الغسل کیف یصنع؟ قال:یغتسل وإن أصابه ما أصابه،قال وذکر أنّه کان وجعاً شدید الوجع فأصابته جنابه وهو فی مکان بارد وکانت لیله شدیده الریح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونی فاغسلونی،فقالوا:إنّا نخاف علیک، فقلت:لیس بد،فحملونی ووضعونی علی خشبات ثمّ صبوا علیّ الماء فغسلونی (۴) وصحیحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تصیبه الجنابه فی أرض بارده ولا یجد الماء وعسی أن یکون الماء جامداً؟ فقال:یغتسل علی ما کان، حدثه رجل أنه فعل ذلک فمرض شهراً من البرد،فقال:اغتسل علی ما کان فإنّه لابد من الغسل،وذکر أبو عبداللّه علیه السلام أنه اضطر إلیه وهو مریض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال:

لابد من الغسل (۵) .وحملوهما علی صوره التعمد بقرینه ذکر الإمام علیه السلام اضطراره إلی الغسل حیث لا یحتمل فی حقه الاحتلام.

ویدل علی التفصیل بینهما مرفوعه علی بن أحمد،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته

۱- ۱) حکاه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۲:۴۸۸.

۲- ۲) المقنعه:۶۰.

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۵۶،المسأله ۱۰۸.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۷۴ - ۳۷۵،الباب ۱۷ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۷۴،الباب ۱۷ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

المفروضه وإن كان مضراً فالأولى الجمع بينه وبين التيمم،بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر.

عن مجدور أصابته جنابه؟ قال:إن كان أجنب هو فليغتسل،وإن كان احتلم فليتيمم (1) .

ومرفوعه إبراهيم بن هاشم ومضمرته قال:إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم (2) .

أقول:أمّا المرفوعتان فلا يمكن الاعتماد عليهما للرفع فيهما والإضمار فى الثانيه،وأمّا الصحيحتان فلا تفصيل فيهما بين المتعمد وغيره،واستشهاد الإمام عليه السلام بفعله لا يدل على اختصاص الحكم بصوره التعمد،بل يصح الاستشهاد مع إطلاق الحكم أيضاً ولكنهما تسقطان عن الاعتبار بمعارضتهما بصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى،عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد،قال:«لا يغتسل يتيمم» (3) .وصحيحه داود بن سرحان،عن أبى عبداللّه عليه السلام مثلها (4) .وصحيحه عبداللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده ويخاف على نفسه من التلف إن اغتسل؟ قال:

يتيمم ويصلى،فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه (5) .وبما أنّ الطائفه الداله على التيمم موافقه للكتاب المجيد حيث ذكر فيها المريض يؤخذ بتلك الطائفه،ويكون مقتضى القاعده الحكم ببطلان الاغتسال مع كونه موجباً للضرر المحرم،ومع كونه موجباً لغير المحرم والحرج يحكم بجواز التيمم على ما مر وكفايه الغسل إذا اغتسل.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۳،الباب ۱۷ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۳،الباب ۱۷ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۸،الباب ۶ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۴۸،الباب ۶ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

(مسأله ۲۱) لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده کما مر[۱]

ولکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغسل والفارق وجود النص فی الجماع ومع ذلک الأحوط ترکه أیضاً.

وممّـا ذکرنـا أنّه لاـ یکون الجمع بین الاغتسال والتیمم فی صوره کونه موجباً للضـرر المحرم من الاحتیاط ولا موجب له مع الغیر المحرم،وأمّـا الأـمر بإعـاده الصـلاه بعـد ارتفـاع الضـرر فی الاغتسـال فلا وجه له مع الجمع،وأمّا مع التیمم کما ورد فی صـحیحه عبداللّه بن سـنان فلابد من حمله علی الاسـتحباب لما سیأتی من الروایات الوارده فی إجزاء الصلاه بالتیمم،فإنّه حیث أتی بها مع التیمم قد فعل أحد الطهورین،أضف إلی ذلک أنّ الماتن قد خصّ اسـتحباب القضاء بصوره تعمد الجنابه،وما ورد فی الصـحیحه مطلق یعم الجنابه غیر الاختیاریه.

[۱]

وقـد تقدّم الوجه فی عدم جواز إبطال وضوئه،وأمّا جواز الجماع ولو بعد دخول وقت الصـلاه وعلمه بعدم الماء الکافی للاغتسال فالمحکی عدم خلاف فیه، ویسـتدل علی ذلک بموثقه إسـحاق بن عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه أهله فی سـفر لا یجد الماء یأتی أهله؟ قال:ما أُحب أن یفعل إلّاأن یخاف علی نفسه،قلت:فیطلب بذلک اللذه أو یکون شـبقاً إلی النساء،فقال:إنّ الشـبق یخاف علی نفسه،قال:قلت:طلب بـذلک اللـذه،قال:هو حلال (۱) .وقـد رواها الکلینی (۲) والشیخ ٠ بسند صحیـح عن إسـحاق بن عمـار،ورواها الشیـخ أیضاً بسـنده إلی محمـد بن علی بن محبوب عن علی بن السـندی عن صـفوان عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السلام (۳)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲۰:۱۰۹ - ۱۱۰،الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) الکافی ۵:۴۹۵،الحدیث ۳.

۳- ۳) التهذیب ۱:۴۰۵،الحدیث ۷.

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله وإن لم یکن هناک ضرر أو خوف[۱]

.

الخامس:الخوف من استعمال الماء.علی نفسه وأولاده وعیاله أو بعض متعلّقیه أو صدیقه فعلاً أو بعد ذلک من التلف بالعطش أو حدوث مرض،بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل ولا یعتبر العلم بذلک،بل ولا الظن بل یکفی احتمال --------------

وعلی بن السندی لم تثبت وثاقته وهو غیر ما یذکر من أصحاب الصادق علیه السلام،وعلی کل فهی بإطلاقها وارده علی حکم العقل بالتحفظ علی الصلاه بالطهاره المائیه بعد وجوبها للتمکن منها بعد دخول وقتها.

وقد یناقش فی دلالتها علی ذلک فإنّ المفروض فیها کون الرجل فی سفر لا یجد الماء فهو کان مکلفاً بالصلاه مع التیمم علی کل تقدیر فمع ترک الجماع بدلاً عن الوضوء،وبالجماع بدلاً عن الغسل،وهذا غیر مورد الکلام،ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر مقتضی إطلاقها بل ظاهرها عدم وجدان الماء للاغتسال لا لوضوئه کما هو المناسب غالباً للأسفار،کما أنّ الاستفصال فیها عن دخول وقت الصلاه وعدمه عدم الفرق فی الحکم.

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء

[۱]

لا یقال:لم یرد فی مورد کون الوضوء أو الغسل حرجیاً الأمر بالتیمم ومقتضی قاعده نفی الحرج عدم وجوب الصلاه مع الطهاره المائیه،وأمّا الأمر بها مع التیمم فلا یثبت بمجرد نفی وجوبها مع الطهاره المائیه.

فإنّه یقال:لا یحتمل سقوط الأمر بالصلاه بذلک فإنّ الشارع لم یرفع الأمر بالصلاه من صوره ضرر الماء فکیف فی صوره کون استعماله حرجیاً؟ وقد تقدم ورود

يوجب الخوف حتى إذا كان موهوناً،فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذٍ [١]

وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمه وإن لم تكن مرتبطه به،وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربى والمرتد الفطرى ومن --------------

الأمر بالتيمم فى صوره الخوف من قله الماء ومقتضى إطلاقه عموم الحكم حتى فيما إذا كانت قلّته موجبةً للحرج دون الضرر.

الخامس:الخوف من استعمال الماء

[١]

المراد من الخوف من استعمال الماء الخوف من العطش فى صوره صرف الماء فى وضوئه أو غسله،ويتحقق هذا فى موارد قله الماء الذى معه فى السفر ونحوه، وقد ذكر الماتن ٠ فى هذه المسأله صوراً ثلاث وحكم فى إحداها بوجوب الإبقاء بالماء والتيمم لصلاته وثانيتها بوجوب صرف الماء فى وضوئه وغسله،وفى ثالثتها بجواز استعماله فى وضوئه أو غسله وجواز التيمم وإبقاء الماء.

أما الصوره الأُولى ما إذا كان خوفه من عطش نفسه أو أولاده وعياله أو من يرتبط به كخادمه وصديقه،سواء كان المخوف من العطش الفعلى أو الاستقبالى،وسواء كان المخوف من العطش موجباً لتلف النفس أو حدوث مرض،بل حدوث عطش يكون تحمله أمراً شاقاً لا يتحمل عاده وأن الموجب لإبقاء الماء وتعين التيمم هو الخوف ولا يعتبر العلم بحدوث هذا العطش ولا الظن به،بل يكفى بمجرد الاحتمال ولو كان موهوماً يعنى كان المظنون عدم حدوثه،فإنّ الاحتمال كذلك يوجب الخوف فى الأُمور العظيمه.

وعلى الجمله،يجب الإبقاء على الماء فى هذه الصوره والتيمم لصلاته،وظاهر كلامه أنّ الخوف كما تقدّم موضوع للانتقال فى الوظيفه إلى التيمم واقعاً،وإن ظهر فيما

وجب قتله فى الشرع فلا يسوّغ التيمم كما أنّ غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه،وإن كان الظاهر جوازه، -------------

بعد أنّه لم يحدث عطش كما ذكر حتى لو صرف الماء فى وضوئه أو غسله،وألحق بهذه الصوره ما إذا كان المخوف عطش دوابه أو نفس محترمه غير مرتبطه به حيث يجب الإنفاق على دوابه وحفظها عن التلف والضياع بالجوع أو العطش،كما يجب عليه حفظ النفس المحترمه كالمؤمن والمسلم من التلف أو من حدوث المرض فيه بالعطش والجوع.

وأمّا الصوره التى يجب فيها الوضوء أو الغسل وصرف الماء فيهما ما إذا كان العطش المخوف منه التلف تلف نفس محكومه بالقتل شرعاً كالحربى والمرتد الفطرى وغيرهما كالزانى بمحارمه والزانى المحصن.

وأمّا الصوره الثالثه التى يجوز فيها التيمم وصرف الماء فى العطش كما يجوز صرفه فى الوضوء أو الغسل ما إذا كان العطش لنفس غير محترمه لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها،وقد يقال فى هذه الصوره إنّ مقتضى القاعده مع كون العطش المخوف منه التلف أو الضرر أو الحرج،سواء كان تلف نفسه أو عياله وأولاده أو من يرتبط به بحيث يكون تضرره أو وقوعه فى الحرج حرجاً عليه هو انتقال الوظيفه إلى التيمم لصلاته وإبقاء الماء،فإنّ قاعدتى نفى الضرر والحرج بالإضافه إلى تكليفه بالصلاه مع الطهاره المائيه جاريتان،ومقتضاهما مع كونه مكلفاً بالصلاه التيمميه لها وإبقاء الماء على حسب ما تقدم،وأمّا إذا كان المخوف من العطش راجعاً إلى من يرتبط به ولا يكون تضرره حرجياً عليه،فإن كان المخوف تلف نفسه أو ضرر يجب إنقاذه من الوقوع فيه يكون الأمر بالصلاه بالطهاره المائيه مع وجوب حفظ الغير عن التلف وما دونه من الضرر من المتزاحمين،وحيث إنّ للصلاه بالطهاره المائيه

ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء وعدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممّن یجب حفظه،وکخوف حدوث مرض ونحوه،وفی بعضها --------------

بدل یکون تکلیفه بإنقاذ الغیر وحفظه عن التلف وما دونه من الضرر معجزاً له فیشرع فی حقه التیمم،فإنّ فی إبقاء الماء والتیمم نوع جمع بین التکلیفین فی الامتثال،وأمّا فی غیر ذلک لا یجوز له حفظ الماء بل یتعین علیه الوضوء والغسل؛ لأنّ المفروض عدم دخول الفرض فی قاعدتی نفی الضرر والحرج وعدم دخوله فی التزاحم بین التکلیفین.

أقول:لا یخفی أنّ الأخذ بقاعدتی نفی الضرر والحرج فی المقام من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه؛ لأنّ المفروض فی المسأله احتمال الضرر والخوف منه أو احتمال الوقوع فی الحرج والخوف لیس إحرازاً للضرر والحرج،بل الحکم المجعول له إمّا طریقی نظیر الأمر بالاحتیاط أو حکم نفسی واقعی وشیء منهما لا یستفاد من حدیث نفی الضرر أو ما دل علی نفی الحرج والتزاحم بین التکلیفین فی صوره ثبوت التکلیفین مع احتمالهما.

نعم،یجب التیمم وحفظ الماء إذا کان الضرر المخوف منه تلف نفسه أو من یدخل فی عیلولته کخادمه وضیفه؛ لأنّ صرفه الماء فی وضوئه أو غسله إیقاع لنفسه أو من یتعلق به فی التهلکه،وهذا غیر جائز وغیر مربوط بقاعده نفی الحرج والضرر.

هذا کله مع قطع النظر عن روایات الباب،وأمّا بالنظر إلیها فلا یبعد أن یقال إنّه لا فرق بین العطش المخوف علی نفسه أو علی غیره ممّن یجب الإنفاق علیه أو یجب علیه إنقاذه من الهلاکه أو ما دونها من الضرر أخذاً بالإطلاق فی صحیحه محمد الحلبی، قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:الجنب یکون معه الماء القلیل فإن هو اغتسل به خاف

یجوز حفظه ولا یجب مثل تلف النفس غیر المحترمه التی لا یجب حفظها،وإن کان لا یجوز قتلها أیضاً،وفی بعضها یحرم حفظه،بل یجب استعماله فی --------------

العطش أیغتسل به أو یتیمم؟ فقال:بل یتیمم،وکذلک إذا أراد الوضوء (۱) .فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان العطش المخوف منه ولو مستقبلاً ممّا یوجب الحرج علیه دون الضرر.

وفی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلته؟ قال:یتیمم بالصعید ویستبقی الماء فإنّ اللّه جعلهما طهوراً:الماء والصعید (۲) .فإنّ الخوف علی قلته یعمّ ما إذا کان المخوف منه عطش دابته فضلاً عن أولاده وعیاله وخادمه وضیفه ونحو ذلک،بل لا یبعد شمولها ما إذا کان خاف من استعمال الماء علی نفس محترمه فی طریقه یکون عطشاناً بعطش مهلک أو موقع له فی الضرر الذی فی نفسه خطیر بل مطلقاً.

ودعوی أنه لا یمکن الأخذ بإطلاق الموثقه فإنها تعمّ ما إذا کان قله الماء والخوف بالإضافه إلی غسل ثیابه من الوسخ أو أوانیه ونحو ذلک،والالتزام بجواز التیمم وإبقاء الماء علی تلک الاستعمالات لا یمکن الأخذ به،فإنّ ظاهر خوف قله الماء وعدم کفایته بالاستعمالات التی لابد منها فی السفر کالشرب لرفع العطش ولو من جهه عیاله وسائر متعلقیه أو حتی من یخاف أن یوجد فی الطریق من أوقفه عطشه عن المسیر ونحو ذلک.

وأما دعوی جواز صرف الماء فی سقی ما یجوز له إتلافه فضلاً عن جواز إبقاء الماء له مع احتمال وجدانه مستقبلاً أو مع العلم والوثوق کما هو ظاهر الماتن ، فلا یمکن المساعده علیها وإن قیل بأنّ الجواز لما ورد فی إبراد الکبد الحراء من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها،ففى الصوره الثالثه لا يجوز التيمم،وفى الثانيه يجوز،ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً،وفى الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسأله ۲۲) إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته[۱]

.وماء نجس بقدر حاجته --------------

الأجر (۱) .ولكن الحكم الاستحبابى لا يزاحم التكليف والإلزام خصوصاً مع كونه أمراً استقبالياً وإن فرض الجواز يجرى فيما يجب إتلافه أيضاً كالحربى والمرتد الفطرى، فإنّ الثابت فيهما وجوب القتل لا وجوب ترك السقى،بل يجرى فى سقيهما ما ورد فى إبراد الكبد الحراء كما لا يخفى.

[۱]

فإنّ حرمه تناول الماء المتنجس مع وجوب الصلاه بالطهاره المائيه بعد وجوبها من قبيل التكليفين المتزاحمين مع الاضطرار إلى الشرب،بخلاف ما إذا كان ذلك قبل وجوبها،فإنّه قبل وقت وجوبها يتعين دفع عطشها بالماء الطاهر وكذا بعد دخوله وتزاحم التكليفين فإنّه يتعين صرف الماء الطاهر فى رفع عطشه؛ لأنّ الصلاه مع الطهاره المائيه لها بدل وهو الصلاه مع التيمم،ومع حرمه شرب الماء النجس لعدم اضطراره إليه لوجود الماء الطاهر يتعين رفع عطشه به والتيمم لصلاته جمعاً بين التكليفين بنحو من الامتثال،وكذلك الحال إذا خاف على نفسه من العطش مستقبلاً فإنّ مقتضى حرمه شرب الماء النجس عدم جواز إيقاع النفس إلى الاضطرار إلى شربه فتنتقل وظيفته فعلاً إلى التيمم لصلاته.

نعم،هذا مع العلم بالاضطرار إلى شرب النجس مستقبلاً إذا لم يحفظ الماء الطاهر، ويمكن أن يستظهر من الأخبار المتقدمه أنّ خوف وقوع الشخص فى أى محذور باستعمال الماء الطاهر فى وضوئه أو اغتساله كافٍ فى انتقال الوظيفه إلى التيمم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۹:۴۷۲،الباب ۴۹ من أبواب الصدقات،الحديث ۲.

إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم؛ لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه،نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس فى حفظ دابته،بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنّه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس[١]

وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ وإبقاء الماء النجس[٢]

لشربه فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس،نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

[١]

فإن عدم جواز إعطاء الغير الماء المتنجس ليشربه من جهه التسبيب إلى الحرام الواقعى،كما لو كان الفاعل مباشره جاهلاً بالحال فإنّه يستفاد من أدله المحرمات عدم جواز ارتكاب الفعل مباشره أو تسبيباً والطفل حيث لا حرمه فى حقه فى شرب المتنجس كما هو الحال فى شرب الدواب لا يكون إشرابه النجس من التسبيب إلى المحرم،نعم ما ورد فيه الأمر بمنع الأطفال عنه لا يجوز فيه التسبيب إلى ارتكابهم ولا تمكينهم من الارتكاب كشرب الخمر والسرقه إلى غير ذلك.

[٢]

قد ذكر قدس سره إذا كان العطش المخوف منه عطش رفيقه يمكن القول بجواز توضئه أو اغتساله بالماء الطاهر وإبقاء الماء المتنجس ليشربه رفيقه عند اضطراره إلى شرب الماء؛ لأنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير إلى المحرم،وإنّما الواجب على المكلف أن لا يوقع نفسه فى الاضطرار إلى الحرام،ثم ذكر قدس سره نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز له تقديم الماء المتنجس لشربه؛ لأنّ الماء الطاهر موجود،وبتعبير

السادس:إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجساً ولم یکن عنده من الماء إلّابقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب استعماله فی رفع الخبث ویتیمم؛ لأنّ الوضوء له بدل وهو التیمم بخلاف رفع الخبث[۱]

مع أنه منصوص فی بعض صوره والأولی أن یرفع الخبث أولاً ثم یتیمم لیتحقق کونه فاقداً للماء حال التیمم وإذا توضّأ أو اغتسل حینئذٍ بطل؛ لأنّه مأمور بالتیمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل.

آخر لم یضطر الرفیق إلی شرب الماء النجس،بل هو مضطر إلی شرب أحد الماءین فیجوز له مع علمه بالحال شرب الطاهر فقط لرفع اضطراره،فیکون تقدیم النجس له من التسبیب إلی الحرام.

نعم،لو لم یقدم صاحب الماء النجس،بل هو باشر بنفسه إلی شربه لا یجب علیه منعه؛ لأنّ مباشرته بنفسه لا یکون تسبیباً.

أقول:هذا مع جهل المباشر بنجاسته،وأمّا مع علمه بها فلا یبعد وجوب منعه منعاً للمنکر عن وقوعه.

السادس:إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء واجب أهم

[۱]

لیس المقام من المتزاحمین فإنّ الثابت فی المقام تکلیف واحد وهو وجوب الصلاه مع الطهاره المائیه أو مع الترابیه أو بالجامع بینهما،ولیس فی البین دلیل علی تعیین أحد الأولین بعینه فیحکم بالتخییر لجریان أصاله البراءه فی تعلق الوجوب عن تعیین کل منهما،ومجرد ثبوت البدل لأحد القیدین لا یوجب تعدد التکلیف؛ لأنّ الأمر بالصلاه مع نجاسه البدن أیضاً بدل اضطراری للصلاه مع طهارته.

وعلی الجمله،لا مورد للتزاحم بین التکلیفین فی موارد عدم تمکن المکلف من

الجمع بين قیـدی الواجب،وذکر الماتن قدس سره أنّ التیمم وتقدیم رفع الخبث منصوص فی بعض صور التردد،ولعل مراده من النص روایه أبی عبیده التی فی سندها سهل بن زیاد علی روایتی الکلینی والشیخ ۰ قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال:

إذا کـان معها بقـدر ما تغسل به فرجها فتغسـله ثم تتیمم وتصـلی (۱) .الحـدیث،ووجه الاسـتدلال أنّ الحائض بعد طهرها مکلفهٌ بالغسل والوضوء،والأمر بالروایه بغسل فرجها والتیمم لصـلاتها تقدیم لرفع الخبث علی وضوئها،ولکن یقال الاسـتدلال مبنی علی لزوم الوضوء مع غسل الحیض،وقـد تقدم کفایه غسـلها عن الوضوء فلا یکون لها دلاله علی التقدیم،ولا یخفی ما فیه فإنّ الغسـل وإن کان کافیاً عن الوضوء إلّاأنّ التیمم بدلاً عنه فی غیر الجنابه غیر کافٍ عن الوضوء فلا إشکال فی الروایه من هذه الجهه.

نعم،قـد یقـال إنّ المسـتفاد من السؤال الوارد فیها کون المرتکز فی ذهن السائل هو تقـدیم الغسل علی تقـدیر کفایه الماء،وهـذا ینـافی تقـدیم الطهـاره من الخبث علی الطهـاره من الحـدث،وهـذا أیضاً غیر صـحیح؛ لأنّ الاغتسال یتوقف علی إزاله الخبث من فرجها ومع تمکنها من الاغتسال بالماء الکافی لا یکون لها حدث ولا خبث.

ویمکن الاستدلال بتقدیم رفع الخبث علی الطهاره المائیه بموثقه سماعه،قال:

سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو ولیس یقدر علی ماء غیره؟ قال:«یهریقهما جمیعاً ویتیمم» (۲) فإنّ تحصـیل الطهاره المائیه مع الإتیان بالصـلاه مع طهاره البـدن أمر ممکن فی الفرض بتکرار الوضوء

۱- ۱) الکافی ۳:۸۲،الحدیث ۳.التهذیب ۱:۴۰۰،الحدیث ۷۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۱۵۱،الباب ۸ من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۲.

والصلاه من كلا الإناءين مع تطهير أعضاء الوضوء بالماء الثانى قبل التوضّؤ به،ولكن يبتلى المكلف بالاستصحاب فى الخبث بالإضافه إلى الصلاه الآتيه،وإذا أمر الشارع بالتيمم لئلا يبتلى المكلف بالخبث المستصحب فى بدنه فى الصلاه الآتيه فيكون رعايته رفع الخبث الفعلى المقطوع أولى بالرعايه.

اللهم إلّاأن يقال إنّ الحكم المزبور أمر تعبدى ليس فى الروايه دلاله على اعتبار ما ذكر مع الاستصحاب فى الخبث فى الفرض يعارضه الاستصحاب فى ناحيه طهاره العضو عند استعمال الماء الطاهر الواقعى،ولكن يمكن أن يقال بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه فى الفرض يكون الإطلاق فيما دل على اشتراط الصلاه بالطهاره من الخبث معجزاً للمكلف وأنه فاقدٌ الماء بالإضافه إلى الوضوء فينقل فرضه إلى التيمم، ولكنه أيضاً غير صحيح فإنّ الصلاه مع الخبث أيضاً بدل من الصلاه الاختياريه،فالأمر بالوضوء لصلاته يدخل المكلف فى الموضوع للأمر بالصلاه مع الخبث.

وبتعبير آخر،الأمر بتطهير البدن أو الثوب من الخبث ليس أمراً نفسياً ليجعل إطلاق الأمر به المكلف فاقد الماء نظير الأمر بتطهير المسجد عن النجاسه،بل أمره غيرى يتبع تعلق الأمر بالصلاه فى الفرض مع طهاره البدن وهو غير معلوم كما أنّ الأمر بالصلاه مع الوضوء كذلك فالأمر الغيرى مدلوله الدخاله فى الصلاه المتعلق بها الأمر، ويجرى ذلك فى ناحيه كل من الوضوء وتطهير الثوب والبدن ولزوم الإتيان بالصلاه بكل منهما،والمفروض أنّ الأمر النفسى بالصلاه مع كلا الأمرين غير ممكن،ومع سقوط الأمر بها كذلك لا مجال للأخذ بشىء من الأمر الغيرى بهما إلّاإذا لم يكن لأحدهما خطاب لفظى بحيث لم يكن دليل فيه على اعتباره فى الصلاه فى جميع الأحوال.

نعم،لو لم یکن عنده ما یتیمم به أیضاً یتعین صرفه فی رفع الحدث[۱]

لأنّ الأمر یدور بین الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورین فمراعاه رفع الحدث أهم مع أنّ الأقوی بطلان صلاه فاقد الطهورین فلا ینفعه رفع الخبث حینئذٍ.

ثم إنّ الماتن قدس سره قد حکم ببطلان الوضوء إذا استعمل المکلف الماء فیه وکأنه لعدم مشروعیه الوضوء فی حقه،ولکن ربما قیل بصحته لإمکانه الأمر به علی نحو الترتب أو أنّ فیه ملاک المحبوبیه وعدم الأمر به لوقوع المزاحمه،ولکن قد ذکرنا عدم التزاحم فی المقام بین التکلیفین لتجری دعوی الأمر الترتبی،والکاشف عن الملاک تعلق الأمر،ومع عدم تعلقه کما هو الفرض فلا سبیل إلی کشف الملاک،والصحیح أنّ الموجب للحکم بصحته الأمر الاستحبابی النفسی به حتی فی الفرض؛ لأنّ الاستحباب النفسی به لا یزاحم الأمر الوجوبی بالصلاه مع التیمم لتضمن الاستحباب الترخیصی فی الترک،ولا أقل من الأمر الاستحبابی علی نحو الترتب بترک استعمال الماء فی رفع خبثه.

[۱]

الأظهر أنّ الطهاره من الحدث شرط للصلاه ولا أمر بالصلاه مع الحدث وعلیه فلا ینفع المکلف الذی هو فاقد لما یتیمم به استعمال الماء فی تطهیر بدنه أو ثوبه.

نعم،لو قیل بأنّ الفاقد للطهورین یصلی مع الحدث ولا یسقط عنه الفرض فلا سبیل إلی إحراز کون الصلاه مع الوضوء مقدماً علی الصلاه مع الطهاره عن الخبث إلّا الأخذ بإطلاق قوله سبحانه: «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ » (۱) فإنّ إطلاقه مع التمکن من الماء کما فی الفرض محکم علی إطلاق ممّا دلّ علی اعتبار رفع الخبث فی

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

(مسأله ۲۳) إذا كـان معه مـا يكفيه لوضوئه أو غسـل بعض مواضع النجس من بـدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصـلاه مع النجاسه ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال،بل لا يبعد تقديم الثانى[۱]

نعم لو كان بـدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاه مع نجاسه الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه.

مقام المعارضه لعـدم إمكان الأمر بالصـلاه مع التيمم؛ وذلك فإنّه لا سبيل إلى الأخـذ بإطلاق الحديث وطرح إطلاق الكتاب فى مقام المعارضه.

[۱]

هذا بناءً على أن المانع عن الصـلاه طبيعى النجاسه فى البدن أو الثوب بنحو صـرف الوجود ظاهر فان إزاله المانع فى الفرض عن البـدن أو الثوب غير ممكن فلاـ مورد لاعتبار الطهاره من الخبث ومقتضـى الأمر بالوضوء واعتباره فى الصـلاه هو رعايه اشتراطها بالطهـاره المـائيه ولزوم الوضـوء ولكن كمـا تقـدم فى اعتبـار طهـاره الثوب والبـدن فى الصـلاه أنّ مـانعيه الخبث فى كـل منهما انحلاليه؛ ولذا يجب إزاله النجاسه من بعض الثوب أو البدن مع عدم التمكن من إزالتها كُلًّا،وعليه يدور الأمر بالصـلاه بين كونها مشروطه بالوضوء أو بالتيمم مع تقليل الخبث من ثوبه أو بدنه،فيجرى فى المقام ما تقدّم من التخيير وأنّ الأحوط صرف الماء فى تطهير البعض أوّلاً ثمّ التيمم لصـلاته، وكـذا الحال فيما إذا دار أمر صـرف الماء فى الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب،فإنّ ما ذكر فى الوجه لتقديم تطهير البدن والتيمم للصـلاه عرياناً أو للصلاه مع الإتيان بها فى ساتر نجس من أنّ طهاره البدن لو لم تكن أهم بالإضـافه إلى طهاره الثوب فلا أقل من احتمال أهميتها،والطهاره المعتبره فى الصـلاه لها بـدل وهو التيمم لها فيتعين تطهير البـدن والتيمم للصلاه عارياً أو فى ثوب نجس غير تام،وقد تقدّم أنّ المقام ليس من باب

(مسأله ۲۴) إذا دار أمره بين ترك الصلاه فى الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس[۱]

بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم أيهما إشكال.

(مسأله ۲۵) إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر[۲]

والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم،وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله ففى تقديم أيهما إشكال.

التزاحم وأنّ مقتضى اشتراط الصلاه من الأُمور الثلاثه هو التخيير.

نعم،رعايه رفع الخبث باستعمال الماء فيه أوّلاًـ وتقديم تطهير البدن أحوط، ولاـ يكون المورد من قبيل الجمع بين الخطابين بالحمل على التخيير كما يأتى.

[۱]

لا يخفى أن الإشكال فيما إذا قلنا بأنّ فاقد الطهورين مكلف بالصلاه محدثاً بل لا إشكال فيه أيضاً فإنّ تحريم شرب الماء النجس يجعل المكلف فاقد الطهورين فيصلى مع الحدث،وأمّا بناءً على عدم صحه الصلاه مع الحدث كما هو ظاهر الماتن، حيث فرض الماتن دوران الأمر بين ترك الصلاه فى وقتها لفقد ما يتمم به أو شرب الماء النجس فى وقتها لرفع عطشه،فلا إشكال فى تقديم الصلاه باستعمال الماء الطاهر فى وضوئه وجواز شرب الماء النجس لاضطراره،حيث إنّ الصلاه فى وقتها أهمّ فأنها إحدى الخمس التى بنى عليها الإسلام (۱) ،ولو لم يكن مثل ذلك دليلاً على إحراز أهميتها فلا أقل من اختصاص احتمال الأهميه بها.

[۲]

لا يبعد أن يكون تحصيل الساتر وتقديمه على تحصيل الماء لوضوئه؛ لأنّ

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۱۳،الباب الأوّل من أبواب مقدمه العبادات،الحديث ۱ و ۲.

السابع:ضيق الوقت من استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه[۱]

ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

للوضوء بـدل بخلاف الساتر فإنّه لا بـدل له وقـد تقـدم أنّ تقـديم ما ليس له بـدل على ماله البـدل لأنّ فى التزاحم بين التكليفين جمعاً بينهما بنحو من الامتثال،ولا يجرى ذلك فى العجز بين القيـدين للواجب فى الإتيان فإنّ مقتضاه سـقوط التكليف بالواجب النفسى، ومع عدم العلم بسقوط الواجب رأساً وتعلق تكليف آخر يدور الأمر بين أُمور ثلاثه:

من تقييد الواجب بأحد القيدين لا بعينه أو تقييده بهذا القيد بخصوصه أو بذلك القيد بخصوصه،ومقتضى البراءه التخيير بينهما.

لاـ يقـال:كما أنّ فى صوره الأمر النفسـى بعمل والأمر النفسـى بعمل آخر مع العلم بعـدم وجوبهما معاً يجمع بين الخطابين بحمل الأـمر بكـل منهمـا على التخيير مع احتمـاله ثبوتـاً برفع اليـد عن ظهور كل منهما بنص الآخر فى الجواز،كـذلك الجمع فى تعـذر الجمع بين الشرطين ولا تصل النوبه إلى الأصل العملى.

فـإنّه يقـال:بما أنّ دلاله كل خطاب من القيـدين على الاعتبار فى متعلق الأمر النفسـى الحادث أيضاً بالإطلاق لا بالنص فلا يكون أحدهما قرينه على رفع اليد عن الإطلاق الآخر فى الآخر.

ووجه إشـكاله قدس سره فى تقديم تحصيل الماء للوضوء أو الاشتغال لإحراز القبله فى صلاته؛ لأنّ لكل من الوضوء والقبله بدلاً والبدل الصلاه مع التيمم والصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب،وقد تقدم أنّ مقتضى الأصل فى المقام أيضاً هو التخيير.

السابع:ضيق الوقت من استعمال الماء

[۱]

فى المقام صور:الأُولى:ما إذا كان ضيق وقت الصلاه لا بتأخير المكلف بل

کان الضیق لعذر کالنوم فإن تیمم لها وقعت بتمامها فی الوقت،وإن توضّأ أو اغتسل لها وقعت بتمامها خارج الوقت،والمتسالم علیه بین الأصحاب تعیّن التیمم فی الفرض ولا یسقط عنه فرض الصلاه بلزوم قضائها بدعوی أنّ المکلف فی الفرض واجد للماء فلا-یصح منه التیمم،ولکن لا-یفیده الوضوء أو الاغتسال لخروج وقت الصلاه معه فیکون مکلّفاً بالقضاء کما هو المنسوب إلی الشیخ حسین آل عصفور (۱) ،والوجه فی تعیّن التیمم ظاهر الآیه (۲) المبارکه،والروایات کصحیحه زراره (۳) الوارده فی طلب الماء وأنّه مع عدم التمکن من الوضوء أو الاغتسال للصلاه فی وقتها تنتقل الوظیفه إلی التیمم،والتمکن من صرفه فی الوضوء أو الاغتسال لا لصلاته فی وقتها لا أثر له ولا یمنع عن انتقال الوظیفه إلی التیمم،وکذا الروایات الوارده من أنّ التیمم أحد الطهورین (۴) ،فإنّ ظاهرها إذا لم یتمکن المکلف من طهور الماء لصلاته فی وقتها تکون وظیفته التیمم لها.

ویلحق بهذه الصوره ما إذا توضّأ أو اغتسل تقع صلاته بتمامها خارج الوقت، ولکن إذا تیمم یدرک الصلاه فی وقتها ولو برکعه منها،فإنّ ظاهر الآیه وإن لا یجری فی الفرض إلّاأنّ ملاحظه قولهم علیهم السلام التراب أو التیمم أحد الطهورین،مع ملاحظه ما ورد من أدرک من الغداه رکعه فقد أدرکها (۵) ،بضمیمه عدم الفرق فی الصلوات الوقتیه فی ذلک وأنّ وروده فی صلاه الغداه لاتفاق الفرض فیها غالباً انتقال الوظیفه فی الفرض إلی التیمم.

۱- ۱) نسبه إلیه السید الخوئی فی التنقیح ۷:۴۴۵.المسأله ۳۲.من أحکام الحائض.

۲- ۲) سوره المائده:الآیه ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۵.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقیت،الحدیث ۲.

وربّما يقال إنّ المناط عدم إدراك ركعه منها فی الوقت[۱]

فلو دار الأمر بین التیمم وإدراک تمام الوقت أو الوضوء وإدراک رکعه أو أزید قدّم الثانی؛ لأن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت،لکن الأقوی ما ذکرنا والقاعده مختصه بما إذا لم یبق من الوقت فعلًا إلّامقدار رکعه،فلا تشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاه ویؤخرها إلی أن یبقی مقدار رکعه فالمسأله من باب الدوران بین مراعاه الوقت ومراعاه الطهاره المائیه،والأول أهم ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائیه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها،بل ینتقل إلی التیمم،ولکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

[۱]

الصوره الثانیه ما لو توضّأ المکلف لصلاته یدرک رکعه أو أزید فی وقتها،وأمّا إذا تیمم لها یدرک تمامها فی وقتها وقد یقال فی هذه الصوره بتعین الوضوء فإنّه مقتضی ما ورد من أنّ إدراک رکعه من الصلاه فی وقتها إدراک لها فی وقتها (۱) .وعلی ذلک فالمکلف متمکن فی الفرض من الوضوء لصلاه الوقت فلا تنتقل الوظیفه إلی التیمم، وذکر الماتن قدس سره أنّ رعایه الوقت الاختیاری أهم من رعایه الطهاره المائیه،ولکن لا یخفی أنّ الأهمیه مع کون کل من إدراک الرکعه فی الوقت والتیمم للصلاه بدلاً اضطراریاً غیر ظاهر،والمقام کما کررنا القول فیه لیس من التزاحم بین التکلیفین لیکون احتمال الأهمیه موجباً لتعین رعایه محتمل الأهمیه،ومع ذلک المتعین هو التیمم فی الفرض والإتیان بالصلاه بتمامها فی وقتها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الآیه (۲) المبارکه هو أنّ المکلف إذا لم یتمکن من الوضوء للصلاه الاختیاریه - أی المعتبر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) سوره المائده:الآیه ۶.

(مسأله ۲۶) إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت --------------

وقوعها بتمامها فى وقتها - تنتقل وظيفته إلى التيمم،وحديث:«من أدرك» ناظر إلى عدم جواز ترك الصلاه إلى قضائها إذا أمكن إدراك ركعه منها فى وقتها،لا عدم انتقال الوظيفه إلى التيمم مع الإتيان بالصلاه بتمامها فى وقتها معه والتوضّؤ لها وإدراك ركعه منه فى وقتها،كيف؟ والمستفاد من صحيحه زراره (۱) الوارده فى طلب الماء على المسافر هو أنّه إذا خاف فوت الوقت الاختيارى يتيمم ويصلى.

والصوره الثالثه:ما إذا توضّأ أدرك ركعه من الصلاه فى وقتها،ولكن لو تيمم يقع جزء يسير من الصلاه خارج الوقت بأن يقع شيء من الركعه الأخيره فى خارجه كالسجده الأخيره أو التشهد والتسليمه،فقد ذكر الماتن فى الفرض أنّ الوظيفه هو التيمم لها واحتاط بقضائها خارج الوقت بالوضوء والوجه فيما ذكره أنّ الوقت شرط فى كل جزء من أجزاء الصلاه وعند تزاحم اشتراط الوقت والطهاره المائيه فيها تتقدم رعايه الوقت،ولكن لا يخفى أنّ المكلف فى الفرض غير متمكن من الإتيان فى الصلاه بتمامها فى الوقت لا بالوضوء ولا بالتيمم،ومقتضى حديث من أدرك ركعه (۲) كونه مكلفاً بالصلاه وعدم جواز تركها إلى القضاء،والمكلف تمكن من الوضوء لهذه الصلاه التى كانت فى وقتها اضطراريه.

وعلى الجمله،انتقال الوظيفه إلى التيمم فى المفروض غير مستفاد لا من الآيه ولا من صحيحه زراره المتقدمه (۳) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) راجع الهامش رقم ۱ من الصفحه السابقه.

۳- ۳) فى الصفحه:۱۸۶.

عصی[۱]

ولکن یجب علیه التیمم والصلاه ولا یلزم القضاء وإن کان الأحوط احتیاطاً شدیداً.

(مسأله ۲۷) إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل،وأمّا إذا علم ضیقه وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم،والفرق بین الصورتین أنّ فی الأُولی یحتمل سعه الوقت،وفی الثانیه یعلم ضیقه فیصدق خوف الفوت فیها دون الأُولی والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلی التیمم خوف الفوت الصادق فی الصوره الثانیه دون الأُولی[۲]

.

[۱]

وذلک فإنّ المستفاد من الأمر بالشیء مترتباً علی عدم التمکن ممّا أمر به أوّلاً ـ أنّ المأمور به الثانی غیر وافٍ بتمام الملاک الموجود فی الأول،ویکون تعجیز المکلف نفسه منه بعد تمکنه منه فی وقت التکلیف به تفویتاً للملاک الملزم فلا یجوز،وظاهر الأمر بالثانی کون الموضوع له العجز الطبیعی ممّا أمر به أولاً،ولا یعم ما إذا کان التعجیز بفعل المکلف بعد فعلیه التکلیف بما أمر به أوّلاً إلّاأنّ المستفاد ممّا تقدم من أهمیه الصلاه فی وقتها،بل من صحیحه زراره المتقدمه حیث ذکرنا نفی البعد عن إطلاقها بالإضافه إلی من لا یجد الماء لإتلافه الماء أول الوقت هو التیمم والإتیان بالصلاه قبل فوت الوقت.

[۲]

کأنّ نظره قدس سره أنه إذا علم المکلف بأنّ صلاته مع الوضوء أو الغسل تستوعب مقداراً معیناً من الوقت کنصف ساعه ولا یدری أنّ الباقی من الوقت أقل من نصف ساعه أو نصف الساعه أو أکثر ففی الفرض یجری الاستصحاب فی ناحیه بقاء الوقت إلی نصف ساعه أو ما بعده،ومع إحراز سعه الوقت لا خوف من فوت الوقت فیجب علیه الوضوء أو الغسل لصلاته،بخلاف ما إذا علم مقدار الوقت الباقی وأنه عشره دقائق

مثلًا ولا يعلم أنّ صلاته مع الوضوء تستغرق عشره دقائق أو ربع الساعه ولا مجال فى هذه الصوره للاستصحاب فى بقاء الوقت فاللازم رعايه فوت الصلاه فى وقتها فتنتقل الوظيفه إلى التيمم لها.

ويمكن أن يقال بعدم الفرق فى جريان الاستصحاب بين الصورتين،أمّا الصوره الأُولى فلأن اشتراط الصلاه بالوقت عباره عن تحقق الصلاه وتحقق الزمان المعتبر فيها.

وبتعبير آخر،مفاد الاشتراط ما يعبر عنه بواو الجمع،والصلاه مع الوضوء تحققها وجدانى ومقتضى الاستصحاب بقاء الزمان وعدم انصرافه،وفى الصوره الثانيه أيضاً إذا تحققت الصلاه مع الوضوء واحتمل بقاء الزمان المفروض إلى زمان تحقق الصلاه المزبوره يحرز تمام المأمور به الاختيارى.

وبالجمله،الاستصحاب فى ناحيه الزمان بحسب عمود الزمان غير جار فى الصوره الثانيه لعدم الشك فيه فى ناحيته إلّاأنّ بقاء ذلك الزمان إلى آخر الصلاه محتمل، ومقتضى الاستصحاب بقاؤه إلى تمامها فيحرز الإتيان بالصلاه الاختياريه،ولا تصح دعوى أنّ الاستصحاب معارض ببقاء الصلاه إلى ما بعد ذلك الزمان،فإنّ المعتبر فى صحتها بقاء الوقت المزبور إلى آخر الصلاه،وبالاستصحاب المزبور يحرز ذلك فلا شك فى تحقق المأمور به ليجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم تحققه هذا بالنظر إلى جريان الاستصحاب،وأمّا بالإضافه إلى تحقق خوف فوت الصلاه فى وقتها فلا يمنع الاستصحاب المزبور عن تحققه،سواء قلنا بأنّ خوف فوت وقت الصلاه موضوع لوجوبها مع التيمم أو قلنا بأنّ الخوف طريق إلى الانتقال فى الوظيفه إلى وجوب الصلاه مع التيمم؛ وذلك فإنّ نفى الخوف يترتب على إحراز بقاء الوقت وجداناً ولو بنحو

(مسأله ۲۸) إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضاً إلى التيمم وهذه الصوره أقل إشكالاً من الصوره السابقه وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره[۱]

بخلاف السابقه،بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلًا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسأله ۲۹) من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاه هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه،وأمّا إذا توضّأ بقصد غايه أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صحّ على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ولو كان جاهلًا بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضّأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر،ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه[۲]

.

الوثوق كما هو ظاهر،وبناء على كونه طريقاً إلى انتقال الوظيفه فلا مجال معه إلى الأصل العملى.

[۱]

الظاهر عدم الفرق بين هذه الصوره والصوره السابقه حيث إنّ ظاهر الآيه المباركه أنّه مع عدم التمكن من صلاه الوقت فى وقتها تنتقل الوظيفه إلى التيمم،كما أنّ هذا هو المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه،وعليه فلا موجب للقضاء فى شىء من الصورتين،نعم بينهما فرق بأنّ نفى القضاء فى هذه الصوره منصوص بخلاف الصوره السابقه فإنه فيها مقتضى انتقال الوظيفه إلى التيمم.

[۲]

قد تقدم فى بحث الوضوء أنّ الأمر بالوضوء وإن يتعدد بالغايات ولكن الوضوء حقيقه واحده لا تعدد فيه؛ ولذا يكتفى بالوضوء الواحد مع تعدد الغايات

(مسأله ۳۰) التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلّاالصلاه التی ضاق وقتها[۱]

فلا ینفع لصلاه أُخری غیر تلک الصلاه ولو صار فاقداً للماء حینها بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاه الأُولی أیضاً لا تکفی لصلاه أُخری بل لابد من تجدید التیمم لها وإن کان یحتمل الکفایه فی هذه الصوره.

ومایوجب تعددها تأکد وجوبه أو استحبابه،وعلیه فإن توضّأ المکلف عند ضیق وقت الصلاه لتلک الصلاه مع علمه بالضیق یکون وضوؤه محکوماً بالبطلان من ناحیه قصد التقرب،فإنّه مع علمه بضیق الوقت یکون فی وضوئه لتلک الصلاه المضیق وقتها مشرّعاً،والتشریع محرم یوجب بطلان العمل،بخلاف ما إذا کان جاهلًا وتوضّأ لتلک الصلاه معتقداً سعه وقتها أو للوثوق بسعه وقتها فإنّه أتی بما هو مستحب مع قصد التقرب،غایه الأمر أخطأ فی قصد الإتیان به لأجل الصلاه وکان الأمر به واقعاً هو الاستحباب النفسی أو الأمر به لسائر الغایات،فما ذکر الماتن قدس سره من البطلان فی هذه الصوره أیضاً لا یمکن المساعده علیه.

نعم لو کان الوضوء کالأغسال طبائع ویکون اختلافها بالقصد فالحصه من الوضوء - أی الوضوء المقید بکونها لصلاه الوقت والمفروض تحققه - غیر مشروع فیحکم ببطلانها.

[۱]

والوجه فی ذلک أنّ المکلف غیر واجد للماء بالإضافه إلی صلاه الوقت خاصه ولا یجوز له مع التیمم المزبور سائر ما یکون مشروطاً بالطهاره حتی لو فقد الماء بعد تلک الصلاه لم یجز سائر الغایات بذلک التیمم؛ لأنّ عدم وجدان الماء بالإضافه إلیها قد حصل بعد تلک الصلاه فاللازم التیمم له بعد فقد الماء بل الحال کذلک إذا فقد الماء أثناء الصلاه،بل بعد التیمم وقبل الدخول فی الصلاه؛ لأنّ التیمم غیر مشروع قبل کون المکلف فاقد الماء والتیمم المشروع لسائر الغایات لم یقع قبل فقده،

ولکن بما أنّ وجوب إتمام الفریضه التی دخل فیها بالتیمم یلازم امتثاله العجز عن الوضوء لصلاه أَخری ما لم یفرغ عن امتثال الفریضه،والمفروض أنّ الماء الموجود قد فقد قبل الفراغ عنها أو قبل أن یتمکن من الوضوء بعد الفراغ یکون المکلف عاجزاً عن الوضوء لتلک الصلاه الأُخری أیضاً،غایه الأمر عدم تمکنه من الوضوء بالإضافه إلی الصلاتین ناشئ من أمرین ضیق الوقت للأُولی،وعدم وجدان الماء للثانیه یعنی العجز عن استعماله ثانیاً.

وبتعبیر آخر،کما أنّ الوضوء لصلاه إذا توقف علی ارتکاب محذور یوجب التوقف العجز عن استعمال الماء،کما إذا کان الماء المباح موجوداً فی ملک الغیر ولکن لا یستأذن صاحبه فی الدخول فی ملکه لأخذ الماء،کذلک فیما إذا کان الوضوء ملازماً لارتکاب محذور حیث إنّ الوضوء للصلاه الأُخری متوقف علی قطع الصلاه التی دخل فیها بالتیمم والعرف لا یساعد علی الفرق بین صوره التوقف فی الوضوء علی ارتکاب المحذور وبین الملازم لارتکابه فی صدق العجز وعدم التمکن من استعمال الماء،ولکن یمکن أن یقال اللازم فی صحه التیمم أن یقع بعد عدم التمکن من استعمال الماء والتیمم لصلاه ضاق وقتها وقع عند ضیق وقتها فلا یفید للصلاه الأُخری؛ لأنّ التیمم المزبور وقع قبل أن یحصل عدم التمکن من الوضوء للصلاه الثانیه،فإنّ عدم التمکن من الوضوء لها یحصل بالدخول فی الصلاه الأُولی وفقد الماء أثناءها أو بعد الفراغ منها قبل أن یتمکن من استعماله فی الوضوء،وهذا بخلاف ما إذا کان الماء المباح منحصراً علی ما کان فی ملک الغیر ولا یأذن فی الدخول فیه.

(مسأله ۳۱) لاـ يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات الأخر حتى فى حال الصلاه فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن ولو فى حال الصلاه[۱]

وكذا لا يجوز قراءه العزائم إن كان بدلاً عن الغسل فصحته واستباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه.

(مسأله ۳۲) يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط،فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها،بل لو لم يكفِ لقراءه السوره تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها عن ضيق الوقت.

(مسأله ۳۳) فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقته إشكال[۲]

فلو ضاق وقت صلاه الليل مع وجود الماء والتمكُّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

[۱]

لما تقدم من أنّ التيمم طهاره بالإضافه إلى الصلاه التى ضاق وقتها ومس كتابه القرآن غير واجب ولا مستحب،بل لو كان واجباً أو مستحباً فليس من الواجب والمستحب المضيق فللمكلف بعد الفراغ من صلاته أن يتوضّأ أو يغتسل ثم يمسها فهو واجد للماء بالإضافه إلى مسها،وبهذا يظهر الحال فى قراءه العزائم.

[۲]

إذا كانت المستحبات المشروعه وقوعها بتمامها فى الوقت فلا يبعد الانتقال إلى التيمم لها؛ لأنّ قولهم عليهم السلام التراب أحد الطهورين (۱) ،تعميم للطهاره المشروطه فى الصلوات وأنّ الطهور لها مع عدم التمكن من استعمال الماء لها هو التيمم،وأمّا إذا قام دليل خاص على أنه يكفى فى تلك الصلاه المستحبه إدراك بعضها فى الوقت فالمكلف لتمكنه من الوضوء لها مع إدراك بعضها فى الوقت عليه أن يتوضّأ لكونه واجد الماء،وإن لم يقم بذلك دليل خاص فقد تقدم عدم استفاده مشروعيه الوضوء من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۵.

(مسأله ۳۴) إذا توضّأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاه بطل[۱]

لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غايه أُخرى أو الكون على الطهاره صحّ وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها،وأمّا لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها،وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً اوّلاً وجب إعاده التيمم.

دليل من أدرك ركعه من الغداه (۱) ،كما أنّه لا دليل فى المقام على تقديم رعايه الوقت على الطهاره المائيه وإن قلنا به فى الصلوات الواجبه.

[۱]

قد تقدّم الحكم بصحه وضوئه إذا كان ذلك مع الجهل بالضيق كما هو المفروض فى المقام،وذكرنا أنّ الوضوء بنفسه مستحب نفسى ولا يتعدد بقصد الغايات،وإنّما يكون قصدها لتحقق قصد التقرب المعتبر فى صحتها،وعليه فإذا قصد الوضوء لصلاه الوقت مع إحراز ضيق وقتها يكون الوضوء المزبور تشريعاً يحكم ببطلانه لفقد قصد التقرب وحرمه التشريع،بخلاف ما إذا كان معتقداً سعه الوقت وأنّ وظيفته الوضوء لصلاته فإنّ هذا القصد قصد انقيادى فى الوضوء فيحكم بصحته، وهذا بخلاف ما إذا اعتقد ضيق الوقت وتيمم ثم ظهر بعد التيمم أو بعد الصلاه سعه الوقت،وأنه إذا توضّأ أو اغتسل بعد انكشاف الحال يأتى بصلاته قبل خروج وقتها،فإنّه بعد الانكشاف يعلم أنّ الأمر بالتيمم فى حقه كان أمراً تخيلياً فعليه الإتيان بصلاه الوقت مع الوضوء،وكذا الحال فيما إذا انكشف الأمر فى حال لو توضّأ أو اغتسل تقع الصلاه كلّها أو بعضها خارج الوقت،بخلاف ما إذا تيمم فإنّ عليه تجديد التيمم والإتيان بها فى وقتها لانكشاف كون تيممه فى سعه الوقت ولم يكن فى حقه فى ذلك الوقت الأمر

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقيت،الحديث ۲.

الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر[۱]

أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التيمم،وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهه أُخرى.

بالصلاه مع التيمم وهو كمن تيمم مع إحراز سعه الوقت لبنائه تأخير صلاته إلى ضيق وقتها،وقد تقدم أنّ التيمم لابد من أن يقع بعد حصول الموجب وعدم التمكن ولا يبتنى الحكم بصحته على مسأله جواز البدار وعدمه،فإنّ جواز البدار مع إحراز الموضوع قصداً وعدم انكشاف الخلاف ظاهرى،ومع تحقق الموضوع فيما كان الموضوع هو عدم التمكن واقعاً ولو فى بعض الوقت واقعى،والمفيد للإجزاء هو الثانى لا الأول،ولم يكن فى المقام لا أمر ظاهرى ولا واقعى حيث إنّ اعتقاد ضيق الوقت مع انكشاف خلافه قبل خروج الوقت لا يحسب من عدم التمكن من استعمال الماء إلّاتخيلاً.

الثامن:وجود المانع الشرعى من استعمال الماء

[۱]

إنّما يجب الوضوء فى فرض إمكان تفريغ الماء فى ظرف آخر إذا كان تفريغه فيه تركاً لاستعمال آنيه الذهب والفضه وإلّا كانت وظيفته كما تقدم فى بحث الأوانى هى التيمم،وأيضاً يكون إمكان تفريغ الماء فى إناء مباح كتفريغ الماء من إناء الذهب أو الفضه فى غيره إذا قلنا إنّ تفريغ الغصب واجب شرعاً إلّاأنه محرم بالنهى السابق أو قلنا بأنّ وجوبه عقلاً ـ لحكمه باختيار أقل المحذورين كافٍ شرعاً فى حكم الشارع بالوضوء أو الغسل فقول الماتن قدس سره كذلك فى فرض إناء مغصوب ليس من الاشتباه بل مبنى على أحد الأمرين.

(مسأله ۳۵) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم،وإن لم يكن له آنيه لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلّابالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك،وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء فى أحد المسجدين أى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلى الله عليه و آله فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول فى المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه،وهذا التيمم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل أى الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ولا يرد الإشكال[۱]

بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

[۱]

وكأنّه قدس سره بنى على أنّ الشىء لا يكون موجباً لانعدام موجبه،سواء كان الشىء معلولاً أو حكماً،فإنّ فرض كونه معلولاً يقتضى فرض وجود عله ما دام المعلول موجوداً،وفرض كونه موجباً لانعدام علته فرض لوجوده مع زوال علته،وإذا كان حكماً ففرضه فرض لوجود موضوعه،وفرض العدم لموضوعه مع بقائه فرض لوجوده بلا موضوع.

وعلى الجمله،الوجدان للماء الموجب لانتقاض التيمم غير هذا الوجدان،بل هذا الوجدان يحسب من عدم الوجدان حتى يأتى بالماء خارج المسجد والموجب لهذا التقييد القرينه العقليه كما ذكر،ولكن لاـ يخفى أنّه كما تقدم فى بحث أحكام الجنابه المكلف غير واجد للماء لحرمه مكثه أو اجتيازه عن المسجدين،والتيمم إنّما يكون طهوراً إذا كان المكلف غير متمكن من الطهاره المائيه،وإذا فرض أنّ المكلف يكون واجد الماء بمجرد التيمم لا يكون ذلك التيمم طهاره بالإضافه إلى الدخول إلى المسجد ليجوز ويكون واجد الماء.

وبتعبير آخر،المكلف المفروض وإن كان فاقد الماء ولكن كونه فاقداً بالإضافه

(مسأله ۳۶) لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلّافى موضعين:

أحدهما:لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء.أو الغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل[۱]

نعم لمّا كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه.

إلى صلاته ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره لا بالإضافه إلى الدخول إلى المسجد ليجوز الدخول بها بتيمم؛ لأنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام فإن لم يجد ماءً (۱) ،بطلان تيممه بالدخول فى المسجد فلا يجوز مكثه فيه.

[۱]

وذلك لما ورد من الأمر بالتيمم فى صوره خوف فوت الصلاه فى صحيحه الحلبى،قال:سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاه عليها،قال:«يتيمم ويصلى» (۲) وكذا الحال فى موثقه سماعه، قال:سألته عن رجل مرت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال:يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به (۳) .فإنّه لو كان متمكناً من إدراك الصلاه بتمامها مع الوضوء لما كان وجه السؤال كيف يصنع؟

نعم،ربما يقال بأنّ ما ورد فى مرسله حريز،عن أبى عبداللّه عليه السلام دلاله على جواز التيمم ولو مع عدم خوف الفوت،قال:الطامث تصلى على الجنازه لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنازه (۴) .ولكن لا يخفى أنّ مدلولها أنّ

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۳۷۹،الباب ۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۱۲،الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

الثـانی:للنوم فإنّه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء أو الغسل علی المشـهور أیضاً مطلقاً وخص بعضـهم بخصوص الوضوء،ولکن القدر المتیقن من هذا أیضاً صوره خاصه وهی ما إذا آوی إلی فراشه فتذکَّر أنه لیس علی وضوء فتیمم من دثاره لا أن یتیمم قبل دخوله فی فراشه متعمداً مع إمکان الوضوء[۱]

نعم هنا أیضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبیه حیث إنّ الحکم استحبابی.

وذکر بعضـهم موضـعاً ثالثاً:وهو ما لو احتلم فی أحد المسـجدین فإنّه یجب أن یتیمم للخروج وإن أمکنه الغسل لکنه مشـکل،بل المـدار علی أقلیّه زمان التیمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حیث إنّ الکون فی المسـجدین جنباً حرام فلابـد من اختیار ما هو أقـل زماناً من الأُـمور الثلاـثه،فـإذا کـان زمـان التیمم أقل من زمان الغسل یـدخل تحت ما ذکرنا من مسوغات التیمم من أنّ من موارده ما إذا کان هناک مانع شرعی من استعمال الماء فإنّ زیاده الکون فی المسجدین جنباً مانع شرعی من استعمال الماء.

الطهـاره لیست شـرطاً فی الصـلاه علی الجنـازه فتصـلی الحـائض علی الجنـازه،والطهاره شـرط فی کمالها فیمکن للجنب الصـلاه الکـامله بـأن یتیمم لهـا،وظـاهره التیمم المعهود المغروس فی الأذهـان وهو التیمم إذا لم یتمکن من الغسـل کما فی فرض خوف فوته الصلاه أضف إلی ذلک إرسالها.

[۱]

المسـتند مرسـله الفقیه،عن الصادق علیه السلام:«من تطهر ثمّ آوی إلی فراشه بات وفراشه کمسجده» (۱) فإنّ ذکر أنّه لیس علی وضوء فیتیمم من دثـاره کائنـاً ما کان لم یزل فی صـلاه ما ذکر اللّه،وحملها الماتن علی ما ذکره من أنه لیس علی الوضوء بعـدما آوی إلی فراشه،ولکن هذا الحمل إذا کان المذکور من الثواب أمراً واحداً،وأمّا مع اختلاف

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۶۹،الحدیث ۱۳۵۰.

(مسأله۳۷) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه[۱]

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

ما يترتب فلا موجب له.

نعم،الاستحباب مبنى على التسامح فى أدله السنن،وأمّا الأمر الثالث فقد تقدم فى بحث الجنابه.

[۱]

لاـ ينبغى التأمّل فى أنّه إذا خلطه بالماء بحيث لم يخرج الماء عن إطلاقه يجب عليه الوضوء أو الغسل؛ لأنّه متمكن من الوضوء والغسل وواجد الماء فلا يشرع فى حقه التيمم،وإنّما الكلام فى وجوب التخليط أو جواز تركه والتيمم لصلاته أو غيرها ممّا هو مشروط بالطهاره فقد يقال بعدم الوجوب فإنّ الموضوع لاعتبار الوضوء أو الغسل وجدان الماء،والظاهر منه المقدار الوافى لوضوئه أو اغتساله على ما تقدم،والمكلف فى الفرض غير واجد له فعلاً،نظير ما ذكرنا من أنّ المعتبر فى وجوب الحج والخروج إليه كون المكلف واجداً للمال الوافى فعلاًـ فلاـ يجب عليه الخروج حتى فيما كان متمكناً من تحصيل هذا المال بعد خروجه إليه،ولكن لا يخفى أنّ الموضوع لوجوب الوضوء أو الغسل التمكن من استعمال الماء فيهما ولو كان هذا التمكن بعد الفحص والطلب أو انتظار الماء على ما تقدم،ويبعد التفرقه بين ما ذكر والمقام الداخل فى تحصيل الماء لأحدهما،واللّه العالم.

فصل فی بیان ما یصحّ التیمم به

اشاره

یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی[۱]

سواء کـان تراباً أو رملاًـ أو حجراً أو مـدراً أو غیر ذلـک وإن کـان حجر الجص والنوره قبـل الإحراق،وأمّا بعـده فلا یجوز علی الأقوی.

فصل فی بیان ما یصحّ التیمم به

ما المراد بوجه الأرض؟

[۱]

المنسوب إلی أکثر الأصـحاب بل إلی المشـهور جواز التیمم بمطلق وجه الأرض،سواء کان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلـک،وقـد اختـاره المـاتن وأدخـل فی مطلق الأـرض حجر الجص والنوره قبـل الإـحراق،وأمّـا بعـد الإـحراق فـأفتی بعـدم جواز التیمم،وفی مقابـل ذلـک قولاـن آخران أحـدهما تعین التیمم بـالتراب فـإن لم یتمکن من التراب جاز التیمم بغیره،وثانیهما عـدم جواز الـتیمم بـالحجر مع التمکن من التراب والرمـل ونحوهمـا فـإن لم یتمکن من غیره جـاز التیمم به،وهـذا القول منشـأه اعتبـار العلوق فی الـتیمم فـإن تمّ الـدلیل علی اعتبـاره فالتفصـیل فی محله،وأمّـا السـابق علی هـذا القول فلم یظهر وجه له،فـإنّه إن حملنا الصـعید والأـرض الواردین فی الخطابـات علی التراب لاسـتفاده خصوص التراب من بعض الروایـات فلاـ یکون غیره ممّـا یصـح التیمم به عنـد الاختیـار بـل مطلقـاً،وإن حملنـا ذکر التراب الوارد فی بعض الروایات علی أنه الجزء الغالب من الأرض ولا یوجب رفع الید عن إطلاق الصعید والأرض فی الروایات الأُخری یکون الحجر أیضاً داخلًا فیما یتیمم به حال الاختیار.

ص :۵۵۱

والحاصل يدور الأمر فيما يتيمم به بين كونه مطلق وجه الأرض (۱) ،كما ورد في تفسير الصعيد من بعض اللغويين أو كونه خصوص التراب بناءً على ما يأتي من ورود ذلك في بعض الروايات (۲) وتفسير الصعيد أيضاً في كلام بعضهم.

نعم،إذا لم يجد المكلف ما يتيمم به جاز التيمم بالغبار وأنه لا تصل النوبه إلى التيمم بالطين حتى إذا لم يجد المكلف الغبار أيضاً؛ وذلك لوروده في الروايات التي نتعرض لها؛ ولذلك ذكر الماتن فيما يتيمم به مراتب ثلاث الأول مطلق الأرض وأجزائها.ومع عدم التمكن منه تعين التيمم بالغبار من ثوبه أو سرج دابته أو عرفها، ومع عدم التمكن من الغبار أيضاً يتيمم بالطين.

ما يقتضيه الأصل العملي

وينبغي في المقام التعرض للأصل العملي إذا لم يتم الدليل على كون ما يتيمم به مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب،فنقول:قد يقال إنّ مقتضاه الاقتصار على التراب،فإنّ ما هو شرط للصلاه هو الطهاره من الحدث،فإن تيمم المكلف مع عدم التمكن من استعمال الماء بالتراب يحصل الشرط أي الطهاره يقيناً،وأمّا إذا تيمم بالرمل والمدر والحجر ونحوها فلا يحرز حصول الشرط للصلاه،وفيه أنّ المراد من الطهاره التي هي قيد للصلاه نفس الغسل أو الوضوء أو التيمم بدلاً من أحدهما لا أنّ المأخوذ فيها شرطاً وهي الطهاره لها وجود آخر يحصل بالوضوء أو الغسل أو التيمم على ما ذكرنا في بحث الوضوء والغسل،وعليه فالقيد المأخوذ شرطاً للصلاه أمره دائر

۱- ۱) القاموس المحيط ۱:۳۰۷،المصباح المنير:۳۳۹.

۲- ۲) انظر وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۳،و ۳۸۶،الباب ۲۴،الحديث ۲.

بین المطلق أی التیمم بمطلق وجه الأرض أو التیمم الخاص أی التیمم بخصوص التراب،ومقتضی أصاله البراءه عدم التکلیف بالصلاه المقیده بالتیمم الخاص، ولا یعارض هذا بأصاله عدم الأمر بالصلاه مع مطلق التیمم؛ لما ذکرنا ولعله غیر مره من أنّ أصاله البراءه لا تجری فی مورد نفی التوسعه فإنه خلاف الامتنان.

هل یختص التیمم بالتراب

ثم إنّ القائل باختصاص ما یتیمم به بالتراب یمکن أن یستند إلی ما ورد فی بعض الروایات الظاهره علی ما قیل بأنّ ما هو طهور فی مقابل الماء هو التراب،کما فی صحیحه محمد بن حمران،وجمیل،عن أبی عبداللّه علیه السلام المرویه فی التهذیب أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته فی سفر جنابه ولیس معه من الماء ما یکفیه فی الغسل أیتوضّأ ویصلی بهم؟ قال:«لا ولکن یتیمم ویصلی فإنّ اللّه تعالی جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» (1) ولعل فیها أیضاً إشاره إلی أنّ المراد من الصعید فی الآیه المبارکه خصوص التراب کما فسره به بعض اللغویین،وفی مرسله الصدوق المرویه فی الفقیه قال:قال النبی صلی الله علیه و آله:«أُعطیت خمساً لم یعطها أحد قبلی:جعلت لی الأرض مسجداً وترابها طهوراً» (2) .

أضف إلی ذلک بعض ما ورد فیه الأمر بالتیمم بالتراب علی من کان فاقد الماء، ولکن قد ورد فی الروایات الأُخری التیمم بالصعید وأنّ اللّه جعل الماء والصعید طهوراً،وفی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلته؟ قال:«یتیمم بالصعید ویستبقی الماء فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعلهما

1- 1) التهذیب 1:404،الحدیث 2.

2- 2) من لا یحضره الفقیه 1:240،الحدیث 724.

طهوراً:الماء والصعيد» (۱) وفی صحیحه عبداللّه بن سنان فی رجل أصابته جنابه فی السفر ولیس معه إلّاماء قلیل ویخاف إن هو اغتسل أن یعطش؟ قال:«إن خاف عطشاً فلا یهریق منه قطره ولیتیمم بالصعید فإنّ الصعید أحب إلیّ» (۲) وقد ورد فی الآیه المبارکه الأمر بالتیمم بالصعید.

وفی صحیحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب فتیمم بالصعید وصلی ثم وجد الماء؟ قال:«لا یعید إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین» (۳) .

ولکن لا یخفی أنّ الاستدلال بالآیه وبالروایات الوارده فی التیمم بالصعید وأنّه أحد الطهورین یحتاج إلی إحراز أنّ معناه هو مطلق الأرض،وهذا وإن کان مظنوناً بملاحظه موارد استعماله کقوله (صلوات اللّه علیه وآله) علی المروی:یحشر الناس یوم القیامه حفاه عراه علی صعید واحد (۴) .یعنی أرض واحده إلّاأنه لم یثبت هذا الظهور لیرفع الید عن خصوصیه التراب بالالتزام بأنّ جعله طهوراً لا ینافی کون وجه الأرض مطلقاً طهوراً وذکر التراب باعتبار غلبته علی الأرض،خصوصاً إذا کان المراد منه ما یشمل الرمل.

والعمده فی وجه القول بعدم اختصاص ما یتیمم به بالتراب الطائفه الثالثه من الروایات التی ورد فیها الأمر بالتیمم من الأرض،کصحیحه الحلبی،قال:سمعت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۵.

۴- ۴) معالم الزلفی:۱۴۵.

أبا عبداللّه علیه السلام یقول إذا لم یجد الرجل طهوراً وکان جنباً فلیمسح من الأرض ولیصل، فإذا وجد ماءً فلیغتسل وقد أجزأته صلاته التی صلی» (۱) ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان (۲) .ودعوی أنّ مثل ذلک غیر وارد فی مقام بیان ما یتیمم به بل فی حکم التیمم وأجزاء الصلاه معه کما تری فإنّ ظاهره بیان الحکم وبیان ما یتیمم به ویشهد لکون ما یتیمم به غیر مختص بالتراب روایه السکونی عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیه السلام أنه سئل عن التیمم بالجص؟ فقال:نعم،فقیل:بالنوره؟ قال:نعم،فقیل:بالرماد؟ قال:لا،إنّه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر (۳) .فإنّ المتیقن من مدلولها حجر الجص والنوره قبل الإحراق ومن الظاهر أنّ شیئاً منهما لا یدخل فی عنوان التراب.

نعم،قد یناقش فی سندها بأنّ محمد بن علی بن محبوب رواها عن أحمد بن الحسین،ولکن لا یخفی أنّ الظاهر غلط النسخه والصحیح أحمد عن الحسین بقرینه أنّ الراوی عن فضاله بن أیوب هو الحسین بن سعید،وقد ورد فی جمله من الروایات قوله صلی الله علیه و آله:جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً (۴) .ولکن فی إسنادها خلل.

ویدل أیضاً علی عدم اختصاص ما یتیمم به بالتراب وأنه یکون ما یتیمم به مطلق وجه الأرض حتی النوره والجص بعد الطبخ والإحراق صحیحه الحسن بن محبوب، قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصص به المسجد أیسجد علیه فکتب إلیه بخطه:«إن الماء والنار قد طهراه» (۵) فإنّ صریحها

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۲،الباب ۸ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۵۰،الباب ۷ من أبواب التیمم،الحدیث ۱ - ۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷،الباب ۸۱ من أبواب النجاسات،الحدیث الأوّل.

جواز السجود علی الجص بعد الطبخ وعدم استحالته بالطبخ فیلزم جواز التیمم به.

ودعوی عدم جواز التیمم؛ لأنّ الطبخ والاحتراق یوجب الاستحاله؛ ولذا ذکر علیه السلام أنّ الماء والنار قد طهراه لا یمکن المساعده علیه فإنّ الطبخ لا یوجب الاستحاله کما فی طبخ العجین المتنجس،فإنّه لا یخرج بالطبخ إلی حقیقه أُخری،بل الخبز عجین مطبوخ وقوله علیه السلام:«إنّ الماء والنار قد طهراه» ناظر إلی دفع توهم القذاره العرفیه،وإلّا فالعظام من المیته طاهره وما یوقد علی الجص عذره البهائم أی الأرواث وهی طاهره،بل علی تقدیر کونها من غیر مأکول اللحم فلا یوجب نجاسه الجص لجفافه واستحالته إلی الرماد إلی حین استعمال الجص بالماء،وقد تقدم بیان ذلک فی بحث النجاسات.

وکیف ما کان،فالأظهر جواز التیمم بمطلق وجه الأرض،ویدخل فی أجزائها الجص والنوره حتی بعد الطبخ والإحراق ومثلهما الأسمنت المتعارف فی عصرنا الحاضر فإنّه حجر محروق مسحوق تعارف استعماله فی البناء.

ویبقی الکلام فی أنّه تصل النوبه إلی الغبار مع عدم التمکن من التیمم بأجزاء الأرض وأنه مقدّم علی التیمم بالطین مع أنّ الطین من أجزاء الأرض،ویستدل علی ذلک بصحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام إن کان أصابه الثلج فلینظر لبد سرجه فیتیمم من غباره أو من شیء معه وإن کان فی حال لا یجد إلّاالطین فلا بأس أن یتیمم منه (1) .

وظاهرها ترتب جواز التیمم بالطین علی عدم التمکن حتی من التیمم بالغبار،کما ورد ذلک فی صحیحته الأُخری أیضاً:«إذا کنت فی حال لا تجد إلّاالطین فلا بأس أن تتیمم

1- 1) وسائل الشیعه 3:353،الباب 9 من أبواب التیمم،الحدیث 2.

به» (۱) کما یظهر ذلک من صحیحه أبی بصیر أیضاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إذا کنت فی حال لا تقدر إلّاعلی الطین فتیمم به فإنّ اللّه أولی بالعذر إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتیمم (۲) .به وذلک فإنّ المراد من النفض نفض الثوب بحیث یظهر الغبار علیه لا- بحیث یجتمع الغبار فی مکان فیصیر تراباً،فإنّ الغبار فی الثوب کذلک أمر نادر کما هو ظاهر صحیحه رفاعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام أیضاً قال:إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم به،فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ وجلّ،قال:فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر،وإن کان فی حال لا- یجد إلّاالطین فلا- بأس أن یتیمم منه (۳) .حیث إنّ ظاهرها اعتبار عدم وجدان شیء یتیمم به فی جواز التیمم بالطین،وظاهر الطین ما لو ضرب یدیه فیتلطخان فیه،وما فی صدرها من التیمم فی صوره کون الأرض مبتله من أجف موضع منها غیر داخل فی الطین،بل ظاهر قوله علیه السلام:فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ وجل،دخول الأرض المبتله کذلک فی قوله سبحانه: «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۴) .

نعم،قد یستظهر من روایه زراره عن أحدهما علیهما السلام أن التیمم بالطین مقدم علی التیمم بالغبار،قال:قلت:رجل دخل الأجمه لیس فیها ماء وفیها طین ما یصنع؟ قال:

یتیمم فإنّه الصعید،قلت:فإنّه راکب ولا یمکنه النزول من خوف ولیس هو علی وضوء؟ قال:إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره وخاف فوت الوقت فلیتیمم،یضرب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۳،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۴- ۴) سوره المائده:الآیه ۶.

كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب،ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضه والعقيق ونحوها مما خرج عن أسم الأرض[۱]

ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض والّا وجب ودخل فى القسم الاول.

بيده على اللبد والبرذعه ويتيمم ويصلى (۱) .بدعوى ظهورها فى تعين التيمم بالطين، وإن لم يتمكن ولو بالخوف من النزول يتيمم بالغبار،ولكن مع المناقشه فى سندها يمكن أن يكون المراد من الطين الأرض المبتله،على ما تقدم فى صحيحه رفاعه فإنّه من البعيد بقرينه المفروض فى السؤال وهى الأجمه التى ليس فيها ماء أن يكون تمام أجزائها من الأرض وحلاً.

وأما ما فى مرسله على بن مطر،عن بعض أصحابنا،قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ قال:«نعم،صعيد طيب وماء طهور» (۲) فمضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال وعدم ثبوت توثيق لعلى بن مطر يمكن تقييدها بصوره عدم وجدان الغبار بقرينه التقييد بذلك فى صحيحه زراره وموثقته وصحيحه رفاعه المتقدمه.

[۱]

قد يقال إنّه لم يرد فى شيء من الأدله عدم جواز التيمم بالمعدن،وعليه فإن لم يصدق على معدن عنوان الأجزاء الأرضيه بأن يعد شيئاً مخلوقاً فى الأرض من غير كونه من أجزائها المعروفه كالقير والنفط والذهب والفضه والزئبق إلى غير ذلك، فلا ينبغى التأمل فى عدم جواز التيمم بها،فإنّ الطهور هو التراب أو مطلق الصعيد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۶.

والأحوط اختيار ما غباره أكثر[۱]

ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه،وإلّا وجب ودخل فی القسم الأول،فما يتيمم به له مراتب ثلاث:الأُولی:

____

والأرض،وأمّا إذا كان المعدن من أجزاء الأرض كالأحجار الثمينه كالياقوت والدر والفيروزج فلا موجب للالتزام بعدم جواز السجود عليه وعدم جواز التيمم به،وكون الحجر ذات قيمه لندره وجودها وكثره الرغبه إليها غير دخيل فی جواز التيمم به وعدمه.

ودعوی أنّه لا يطلق عليها اسم الأرض كما هو ظاهر الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليها فإنّه مع كونها أحجاراً لا تخرج عن اسم الأرض،ولكن لا يخفی أنّ خروجها عن اسم الأرض لانصراف الأرض إلی أجزائها المعروفه من التراب والرمل والحجر والمدر والحصی،ولا يقاس العقيق بحجر الجص والنوره وغيرهما بحيث ينصرف لفظ الأرض عنها كما هو الحال فی الأحجار الكريمه،ولو شك فی شیء من كونه من الأجزاء المتعارفه أم لا بحيث ينصرف لفظ الأرض عنه يحكم بعدم جواز التيمم به بناءً علی كون الطهاره أمراً مسبباً من الغسل والوضوء والتيمم،وبناءً علی كونها عنواناً لنفس الغسل أو الوضوء والتيمم فيما إذا وقعت بعد الحدث كما هو الصحيح يدخل المفروض فی دوران الأمر فی متعلق التكليف بين المطلق والمقيد والمرجع فيه البراءه عن التقييد كما تقدم.

التيمم بالغبار

[۱]

وكأنه لكون الغبار الأكثر أقرب إلی التراب الذی ورد فی الروايات أنه أحد الطهورين؛ ولما ورد فی صحيحه أبی بصير فی جواز التيمم بالطين إذا لم يكن معك

الأرض مطلقاً غير المعادن،الثانيه:الغبار،الثالثه:الطين[۱]

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء[۲]

ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً.

ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به (۱) .فإنّ الأمر بنفض الثوب ليكثر الغبار فى موضع ضرب اليدين،وفيه أن ملاحظه الأقربيه لم يرد فى الروايه لزومها ولا يقتضيها قاعده الميسور بعد عدم كون الغبار تراباً؛ لعدم تمام القاعده على إطلاقها.

وأمّا الأمر بالنفض فظاهر ظهور الغبار على موضع وضع اليدين لا لأن يكون الظهور أكثر.

وعلى الجمله،مقتضى الإطلاق فى الروايات أنه يكفى فى التيمم إذا وصلت النوبه إلى التيمم بالغبار مطلق المغبر،وظاهر الماتن أنّ التقديم احتياط وجوبى،ويأتى منه قدس سره ما قيل إنّه أفتى بالتقديم،كما نسب إلى جماعه منهم صاحب الجواهر قدس سره (۲) .

[۱]

قد تقدم أنّ المراد من الطين ما يعبر عنه بالوحل بأن تتلطخ اليد بالضرب فيه لا التراب والأرض المبتله التى ذكرناها من المرتبه الأولى على ما يقتضيه التعليل فى صحيحه رفاعه المتقدمه.

فاقد الطهورين

[۲]

قيل فيه الجمع بين الأداء بالصلاه مع غير طهور وقضائها،وقيل بوجوب القضاء دون الأداء،وحكى وجود القائل بالأداء دون القضاء وقيل بسقوط الأداء والقضاء،ومقتضى اشتراط الصلاه بطهور أى بطهاره وأنه لا تتحقق الصلاه بدونها كما

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۳،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۲- ۲) نسبه السيد الحكيم فى المستمسك ۴:۳۸۱،وانظر الجواهر ۵:۲۴۸.

ورد فی صحیحه زراره من قوله علیه السلام:«لا صلاه إلّابطهور» (۱) وما ورد فی الروایات من أنّ الصلاه ثلثها الطهور (۲) ،سقوط التکلیف بالأداء،ولا یقاس بما ورد لا صلاه إلّاإلی القبله (۳) ،ولا صلاه إلّابفاتحه الکتاب (۴) ،حیث ورد فی القبله وفاتحه الکتاب ما أوجب رفع الید عن الحصر والالتزام بأنّ القبله شرط اختیاری،والفاتحه جزء اختیاری،بخلاف الطهاره فإنّه لم یرد ما ینافی اعتبار الشرطیه المطلقه المستلزمه لسقوط التکلیف بالصلاه مع عدم التمکن من الطهاره أصلاً.

وما ورد فی المستحاضه أنّها لا تدع الصلاه علی حال،فإنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:الصلاه عماد دینکم (۵) .لا یقتضی الأمر بالصلاه فی المفروض فی المقام فإنّ المستحاضه متمکنه من الطهور.

وبتعبیر آخر،إذا کان الطهور شرطاً للصلاه علی جمیع الحالات فلا صلاه بدون الطهاره حتی یجب علی المکلف الإتیان بها مع عدم تمکنه منها وقاعده المیسور غیر مفیده؛ لعدم قیام دلیل علی اعتبارها مطلقاً.

وممّا ذکر یظهر أنّه لا یمکن الحکم بوجوب الصلاه علی فاقد الطهورین أخذاً بما دل علی وجوب صلاه الظهرین إذا زالت الشمس،فإنّ التکلیف تعلق بالصلاه التی لا تکون إلّامع الطهاره فلا یشمل الخطاب غیر المتمکن منها.

وأمّا وجوب القضاء فقد یستدل علیه بما ورد فیه الأمر بقضاء الفائته من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۳۶۶،الباب الأوّل من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۴:۳۰۰،الباب ۲ من أبواب القبله،الحدیث ۹.

۴- ۴) مستدرک الوسائل ۴:۱۵۸،الباب الأوّل من أبواب الصلاه،الحدیث ۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر[۱]

ومع عـدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاه هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفايه القضاء، -------------
-

الصلوات (۱) بدعوى أنّ القدره على الطهاره شـرط فى استيفاء الملاک؛ لا فى أصل الملاک ولذا يجب تحصـيل الطهاره،ولكن لا يخفى ما فيه،فإنّ ما هو شـرط فى الاستيفاء ليس دخيلاً فى أصل الملاک التمكن من الطهاره بعـد الوقت،وأمّا مع عدم التمكن منها حتى قبل دخول الوقت فلا دليل على فوت الملاک.

وبتعبير آخر،الكـاشف عن الملاـک فى العمـل العبـادى الأـمر به،وإذا لم يـؤمر المكلـف بعمـل ولـو لعـدم تمكنه منه فى الوقت المضروب له فلا كاشف عن الملاک بالإضافه إليه ليقال إنّ مع عجزه فات عنه الملاک فيصدق أنّه فاتت عنه الصلاه.

والعمده فى وجوب القضاء على فاقد الطهورين ما ورد فى صـحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السـلام عن رجل صـلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال:

«يقضـيها إذا ذكرها فى أى ساعه من ليل أو نهار» (۲) وذلک لعدم احتمال الفرق بين ترک الصـلاه مع النوم فى وقتها أو نسيانها وبين المقام؛ للاشتراک مع عدم التكليف فى الوقت،بل قوله عليه السـلام:«صـلّى بغير طهور» يشـمل فاقد الطهورين إذا صـلى فى الوقت ولو باحتمال كونه مكلفاً بها مع عدم الطهاره كما لا يخفى.

إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً ولم تمكن إذ ابته

[۱]

لا يخفى أنّ مورد ما ذكروه صوره عدم إمكان إذابه الثلج والجمد ولو بالوضع

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸:۲۵۳،الباب الاول من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۴:۲۷۴،الباب ۵۷ من أبواب المواقيت،الحديث الأوّل.

والأحوط ضم الأداء أيضاً وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً،هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجه يجرى،وإلّا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً

على العضو بحيث يذوب شيء منه يمكن إجراؤه عليه بنحو يتحقق معه مسمى الغسل،فإنّ مع إمكان ذلك يتعين الغسل أو الوضوء مع عدم الحرج فيه؛ لما ذكرنا من أنّ الأمر بالصلاه مع الغسل أو الوضوء فى صوره التمكن منها مع أحدهما ولو بتحقق الماء الكافى وصنعه،ولا يعتبر كون الماء مفروض الوجود نظير الزاد والراحله أو المال الكافى لهما فى وجوب الحج.

وعلى الجمله،مع إمكان ما ذكر يتعين الوضوء أو الغسل مع عدم الحرج ويجوز معه؛ لأنّ دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا استحباب الوضوء أو الغسل،وفى معتبره على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا ـ يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال:«الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم» (۱) وظاهرها صوره تحقق مسمى الغسل بذوبان الثلج ولو فى الجمله بحيث يجرى الماء بقرينه قوله عليه السلام:«فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم» ولعل التعبير ب (أفضل) فى السؤال والجواب لرعايه الحرج فى ذلك،ولا مجال للمناقشه فى سندها بمحمد بن أحمد العلوى،فإنّ للشيخ لمسائل على بن جعفر،عن أخيه عليه السلام طريق آخر على ما ذكر فى الفهرست (۲) لا لما يقال وقع محمد بن أحمد العلوى فى أسناد تفسير على بن إبراهيم،فإنّ وقوع شخص فى أسناده لا يوجب التوثيق على ما ذكرنا فى محله.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۷،الباب ۱۰ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۲- ۲) الفهرست:۱۵۱،الرقم ۴.

(مسأله ۱) وان کان الأقوی کما عرفت جواز التیمم بمطلق وجه الأرض إلّاأن الأحوط مع وجود التراب عـدم التعـدی عنه من غیر فرق فیه بین أقسـامه من الأـبیض والأـسود والأصـفر والأحمر،کما لا فرق فی الحجر والمـدر أیضاً بین أقسامهما،ومع فقـد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر[۱]

.

وعلی الجمله حملها علی ما ذکره البعض من مجرد مسح الثلـج علی الأعضاء ومع عدم الإمکان التیمم بالثلج لا یمکن المساعده علیه بوجه کیف؟ وقد فرض علی بن جعفر فی سؤاله تمکنه من الصـعید،وتقرب منها روایه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الرجـل یجنب فی السـفر ولا یجـد إلّاالثلـج؟ قال:یغتسل بالثلـج أو ماء النهر (۱) .وظاهرهـا عـدم الفرق فی جواز الاغتسال إذا أمکن بین الاغتسال بالثلج أو ماء النهر،وما فی صـحیحه محمد بن مسـلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألت عن رجل أجنب فی سـفر ولم یجـد إلّاالثلج وماءً جامداً؟ فقال:هو بمنزله الضـروره یتیمم (۲) .غیر ظاهر فی التیمم بالثلج،بل مقتضـی حصر الطهور بالماء والأرض إراده التیمم فی الأرض وکون مدلولها وصول النوبه إلی التیمم.

[۱]

تقـدیم التراب علی الرمل وغیره لکونه المتیقن من الصـعید وعـدم الخلاف فی جواز التیمم به وتقـدیم الرمل مع فقد التراب علی المدر؛ لما ذکر من صدق التراب علی الرمل کثیراً فی البلاد التی أراضـیها رمل؛ ولعل تقدیم المدر علی الحجر لکونه أقرب إلی التراب من الحجر.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۶،الباب ۱۰ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۵۵،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۹.

(مسأله ۲) لا ـ يجوز فی حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض،لكن فی حال الضروره بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبه المتأخره من الغبار والطين،ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاه ثم إعادتها أو قضائها[۱]

.

(مسأله ۳) يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلى بالطين[۲]

.

فی التيمم بالجصّ والآجر والخزف

[۱]

قد تقدم أنّه لا يبعد جواز التيمم بكل من الجص المطبوخ والآجر والخزف لصدق أنها من الأرض،بخلاف الرماد فإنّه لا يصدق عليه اسم الأرض حتى فيما إذا كان من الأرض كالرماد الحاصل من فوران النار من الجبل،ولكن فی معتبره السكونی،عن جعفر،عن أبيه،عن علی عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص؟ قال:نعم،فقيل بالنوره؟ قال:

نعم،فقيل:بالرماد؟ فقال:لا،إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر (۱) .فقد يقال إنّ مقتضى التعليل جواز التيمم بالرماد إذا خرج من الأرض،ولكن الظاهر كما تقدم المراد من عدم الخروج من الأرض عدم صدق الأرض عليه،وهذا يجرى حتى فی الرماد من الأرض كما تقدم.ثمّ إنّ الماتن لم يذكر فی فرضه فقد التراب والحجر والمدر فقد الرمل،ولعله كما ذكرنا أدخله فی التراب حيث إنّ إطلاق التراب على الرمل متعارف.

التيمم على الحائط

[۲]

فإنه إذا طلى بالطين يكون التيمم بالطين ولا يكون من التيمم بالآجر الذی

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۲،الباب ۸ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۴) يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى[۱]

.

(مسأله ۵) يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح[۲]

.

(مسأله ۶) إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلاً ثم المسح بها[۳]

وفى جواز إزالته بالغسل إشكال.

ذكر قدس سره عدم جواز التيمم به،ولكن قد تقدم ما فيه،وفى موثقه سماعه،قال:سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال:يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به (۱) .والتقييد باللبن بملاحظه الغالب على الحيطان فلا يوجب التقييد فى المطلقات،ومنها صحيحه الحلبى التى ورد فيها يتيمم ويصلى (۲) .

[۱]

لكون كل منها داخل فى عنوان الحجر أو الطين،وقد تقدم جواز التيمم بكل منهما وإن وجد فيها خصوصيه لا توجد فى سائر أنواع الحجر والطين فإنّ مجرد ذلك لا يوجب خروجها عن صدق الأرض عليها،ولا الانصراف الذى ذكرناه فى الأحجار الثمينه كالياقوت والفيروز ونحوهما.

[۲]

لما تقدم من عدم جواز التيمم بالملح فإنّه لا يعد من أجزاء الأرض.

التيمم بالطين

[۳]

لا ينبغى التأمل فى جواز إزاله الطين أوّلاً ثمّ مسح الجبهه بها،فإنّ المتفاهم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

(مسأله ۷) لاـ يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرمـاد أو نحو ذلك،وكـذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلّاإذا كان ذلك الغير مستهلكاً[۱]

.

العرفى بملاـحظه ما ورد فى كيفيه التيمم مسـح الجبهه والجبين باليـدين من أثر ضـربهما بالتراب أو الوحل لا التلطيـخ بالتراب أو الوحل؛ ولـذا ورد الأمر بنفض اليـدين إحداهما على الأُخرى قبل مسح الجبهه والجبين،وأمّا وجوب ذلك فقد عللوه بأنه يعتبر أن يمس اليدين عند المسح ببشـره الجبهه والجبين،والمس كذلك يتوقف على الإزاله وإلّا يكون المس مع الحائل،وفيه مع الغمض عما ذكرنا من المتفاهم العرفى لا يكون ما ذكر موجباً للإزاله؛ لعدم الدليل على حيلوله التراب أو الوحل عند المسح.

وأمّا الإزاله بالغسل فإن لم يبقَ شـىء من أثر الوحل فلا يصـدق أنّه مسـح الجبهه والجبين من أثر الطين،بل يصدق المسح من أثر المـاء حتى مع بقـاء شـىء من أثر الوحـل، فـإنّ المسـح يكون من أثر الضـرب والمـاء الخـارجى والمفتقر أثر المـاء الموجود فى الطين.والمتحصـل إذا قيل بوجوب نفض اليـدين بعـد الضـرب فى التراب فلا يبعـد الالتزام بوجوب الإزاله بنحو لا يتلطخ الجبين بالتراب والوحل،وإلّا فلا موجب للإزاله.

التيمم بالتراب الممزوج

[۱]

إذا كان الممزوج مسـتهلكاً فى التراب بحيث صـدق عرفاً أنه ضـرب بيديه على التراب فلا بأس،فإنّه قلَّ ما ينفك التراب عن هذا الخليط،وأمّا إذا لم يكن مسـتهلكاً وقلنا باعتبار الاستيعاب فى ضـرب اليـدين بأن يمس بالضـرب تمام باطن اليدين التراب ونحوه مما يتيمم به فلا يكفى ذلك.

(مسأله ٨) إذا لم يكن عنده إلّاالثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر، كما أنّه إذا لم يكن إلّاالطين وأمكن تجفيفه وجب[١]

.

(مسأله ٩) إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه[٢]

.

(مسأله ١٠) إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما كان غباره أزيد كما مر[٣]

.

(مسأله ١١) يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديه والتراب الندى وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها[۴]

[١]

قد تقدّم فى الروايات الوارده فى الطين أنّه إذا لم يتمكن من التيمم بغيره تصل النوبه إلى التيمم به،ومع التمكن من تجفيفه يتمكن من التيمم بالمرتبه الأُولى.

يجب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء

[٢]

قد يقال فى وجهه إنّ المستفاد ممّا ورد فى شراء الماء للوضوء ولو بثمن كثير لزوم ذلك،فإنّ عدم وجوب الشراء فى الوضوء مع إمكان التيمم لم يكن موجباً لفوت الصلاه،بخلاف المقام فإنّه يوجب فوتها،وفيه مع أنّ ذلك غير مطرد لإمكان التيمم له بالمرتبه اللاحقه فالشراء وجوبه مع كونه ضرراً مجحفاً لا يخلو عن الإشكال.

[٣]

وقد احتاط قدس سره فى تقديم ما هو أكثر غباراً فيما تقدم وذكرنا أنّ التقديم لزومه لا يستفاد مما ورد فى نفض الثوب ونحوه.

[۴]

قد تقدم أنّ التعليل فى صحيحه رفاعه (١) مقتضاه كون الأرض النديه فى المرتبه الأُولى ممّا يتيمم به،وعليه يكون تقديم التراب اليابس بنحو الاحتياط الاستحبابى.

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٥۴،الباب ٩ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

(مسأله ۱۲) إذا تيمم بما يعتقـد جواز التيمم به فبان خلافه بطل،وإن صـلى به بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء وكذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته[۱]

.

(مسأله ۱۳) المناط في الطين الـذي من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليـد؛ ولذا عبّر بعضـهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأُولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندى عليه[۲]

.

[۱]

لزوم الإعاده أو القضاء مقتضـى اشتراط الصـلاه بالطهاره والتيمم بما يعتقـد أنّه ممّا يتيمم به مع عـدم كونه منه أو اعتقاده بأنه من المرتبه الأُولى مع عدم كونه منها لا يكون طهاره.

الطين ما لصق باليد

[۲]

مراده مع عـدم اللصوق باليـدين لا يصـدق عليه الطين الـذى ورد فى الروايات المتقـدمه أنه لا تصل النوبه إليه إلّامع عـدم الغبار فيكون غير اللاصق من الأرض النديه التى يستفاد من صحيحه رفاعه (۱) أى من التعليل الوارد فيها أنّها من المرتبه الأُولى، بل لا يبعد أن يكون هذا مقتضى الإطلاقات أيضاً.

وعلى الجمله،غير اللاصق ليس بطين،وأمّا اللاصق مطلقاً طين فلا يثبت ذلك فإنّه إذا كان خليط الماء والتراب بحيث يصدق عليه الوحل ويغمر اليـدين فيه لا يصـدق عليه الطين مع لصوقه باليدين،ولو شك فى كونه بحيث يصدق عليه الطين بأن كانت الشـبهه مفهوميه فمقتضى العلم الإجمالى الجمع بين الأداء بالتيمم به وبين القضاء.

۱- ۱) تقدمت فى الصفحه:۵۵۷.

فصل فی شرائط ما یتیمم به

اشاره

یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهراً فلو کان نجساً بطل[۱]

وإن کان جاهلاً بنجاسته أو ناسیاً،وإن لم یکن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ینتقل إلی اللاحقه،وإن لم یکن من اللاحقه أیضاً إلّاالنجس کان فاقد الطهورین ویلحقه حکمه.

فصل فی شرائط ما یتیمم به

فی شرطیه الطهاره

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول،ویستدل علی ذلک بأنّ اعتبار الطهاره فیما یتیمم به مقتضی التقیید فی الآیه المبارکه یعنی قوله سبحانه: «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۱) والمناقشه فیه بأنّه لم یعلم أنّ المراد من الطیب الطاهر الشرعی،ولعل المراد القذر العرفی لا مجال لها؛ فإنّ القذاره العرفیه إذا لم تعتبر شرعاً یجوز التیمم کما یجوز السجود علیه،کما یدل علیه صحیحه الحسن بن محبوب الوارده فی جواز السجود علی المسجد الذی جصص بالجص الذی یوقد علیه العذره وعظام الموتی (۲) .

أضف إلی ذلک أن المتبادر من جعل الأرض أو التراب طهوراً کونه طاهراً فی نفسه؛ ولذا یقال إنّ الطهور ما کان طاهراً فی نفسه مطهراً لغیره،وفی صحیحه جمیل ومحمد بن حمران أنّ اللّه جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً (۳) ،وإذا کان

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷،الباب ۸۱ من أبواب النجاسات،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحدیث الأوّل.

ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ[١]

.

ويشترط أيضاً إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه[٢]

ومكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم والعمد،نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

المجعول طهوراً هو الماء الطاهر يكون التراب أيضاً كذلك،وعلى ذلك فلو تيمم بالأرض النجسه ولو جهلاً أو نسياناً يحكم ببطلان ذلك التيمم.

نعم،لا يستفاد ممّا ذكر اعتبار طهاره نفس الثوب أو اللبد ونحوهما ممّا يتيمم من غباره المحكوم بالطهاره،ولا يبعد مع نجاسه الثوب التيمم من غباره أخذاً بالإطلاق فى مثل صحيحه رفاعه المتقدمه:فإن كان فى ثلج فلينظر إلى لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شىء مغبر (١) .وإن كان الاحتياط مع انحصار ما يتيمم به عليه الجمع بين التيمم به وبين الطين الذى من المرتبه الثالثه،ومع عدم الطين الجمع بين الأداء بالتيمم به وبين القضاء.

[١]

هذا مع عدم استهلاك ما لا يجوز التيمم به فيما يجوز كما تقدم.

فى شرطيه الإباحه

[٢]

أمّا اشتراط الإباحه فى نفس ما يتيمم به فالوجه ظاهر بناءً على ما سيجىء من أنّ الضرب باليدين بما يصح التيمم به داخل فى التيمم،وإذا كان الضرب منهياً عنه لكونه تصرفاً فى ملك الغير فلا يحكم بصحته؛ لأنّ التركيب بين ضرب اليدين والتصرف فى مال الغير عدواناً اتحادى،وكذا إذا كان مكان ما يتيمم به مغصوباً كما إذا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

(مسأله ۱) إذا كان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضه فتیمم به مع العلم والعمد بطل؛ لأنه یعد استعمالاً لهما عرفاً[۱]

.

تیمم بتراب وضع فی إناء مغصوب،فإنّ الضرب بالیدین یعد تصرفاً فی الإناء نظیر التصرف فیه إذا كان نفس الماء الموضوع فیه مباحاً،وأمّا إذا كان غیر المباح هو الفضاء خاصه كما إذا ضرب یدیه علی الأرض المباح ودخل البیت الذی غصب ومسح فیه جبهته ویدیه ففی الحكم بالبطلان تأمّل،فإنّ الكون فیه وإن كان محرماً وعدواناً علی المالك إلّاأنّ مسح الجبهه والیدین لیس كوناً آخر أو عین الكون المحرم.

وبتعبیر آخر،لا یعد المسح فیه تصرفاً زائداً علی الكون فی الغصب،ولا یقاس بالسجود علی الأرض المغصوبه فی صلاتها،فإنّ السجود عین الكون فی المغصوب الذی هو حرام،ولكن لا یخفی أنّ المسح فی الفضاء المغصوب جزء الكون المغصوب؛ ولذا لاـ یمكن أن یرخص الشارع فی تطبیق التیمم المأمور به علی تیمم یكون المسح المعتبر فیه فی المغصوب ولو علی نحو الترتب،بخلاف ما إذا كان موضع المتیمم مغصوباً ولكن كان موضع ضرب یدیه والفضاء الذی یمسح فیه مباحاً، فإنّ الترخیص فی تطبیق طبیعی التیمم المأمور فی التطبیق علی الضرب والمسح المزبور بنحو الترتب ممكن؛ ولذا لا تمكن مساعده الماتن فیما ذكره من اشتراط إباحه مكان المتیمم.

إذا كان التراب فی آنیه الذهب

[۱]

هذا مبنی علی أنّ المحرم هو مطلق استعمال آنیه الذهب والفضه،سواء كان استعمالهما فی الأكل أو الشرب أو الطهاره ونحوها،وأمّا إذا بنی علی أنّ المحرم هو استعمالهما فی الأكل والشرب خاصه فلا یكون التیمم فی إناء الذهب أو الفضه إلّا

(مسأله ۲) إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما،كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما[۱]

وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه،ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر فى المغصوب المعين.

كالتيمم فى إناء من غيرهما.

وبتعبير آخر،بناءً على حرمه استعمالهما يكون الحكم فى التيمم فيهما كالتيمم بالتراب فى الإناء المغصوب كما تقدم فى مسأله الأوانى.

فى كون أحد الترابين نجساً

[۱]

لأنه مع التيمم بكل من الترابين أو بكل من المشتبهين يعلم إجمالاً بالتيمم بالتراب الطاهر أو بالتراب إذا اشتبه بغيره،نظير ما تقدم من الوضوء بإناءين يعلم أحدهما ماء والآخر مضاف،وأمّا إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح فقد ذكر الماتن قدس سره أنه مع انحصار ما يتيمم به فى المرتبه الأُولى بهما تنتقل الوظيفه إلى التيمم بالمرتبه الأُخرى،ومع فقدها أيضاً يكون المكلف فاقد الطهورين كما إذا انحصر ما يتيمم به بالمعين المغصوب،وكأنه قدس سره بنى على أنّ حرمه التصرف فى المغصوب وتنجزها يوجب عدم تمكنه من التيمم،وكما أنّ حرمه التصرف فى المغصوب المعين مقدم على التكليف بالصلاه مع التيمم،كذلك الحال فيما إذا كانت حرمته منجزه بالعلم الإجمالى،ولكن لا يخفى بما أنّ التركيب بين الأمر بالتيمم والنهى عن الغصب اتحادى يكون النهى عن الغصب فيما إذا انحصر ما يتيمم به على المغصوب المعين مع الأمر بالتيمم من المتعارضين ويقدم جانب النهى،على ما هو المقرر فى باب اجتماع الأمر والنهى،وأمّا مع كون أحد الترابين مباحاً فلا معارضه بين الخطابين لتمكن المكلف

من امتثالهما،غایه الأمر لاشتباه المغصوب بالمباح لا یتمکن من الموافقه القطعیه فی کلا التکلیفین،فالأمر یدور بین الموافقه القطعیه فی أحدهما المستلزم للمخالفه القطعیه للآخر،وبین الموافقه الاحتمالیه فی کل منهما،وکلّما دار الأمر بین الموافقه الاحتمالیه لکل منهما والموافقه القطعیه فی خصوص أحدهما مع المخالفه القطعیه فی الآخر یکون المتعین هو الأول؛ وذلک فإنّ الموافقه القطعیه لزومها بحکم العقل لاحتمال مخالفه التکلیف الواصل بالعلم الإجمالی،والعقل لا یحکم بلزومها مع ثبوت تکلیف آخر واصل بالعلم الإجمالی تکون الموافقه القطعیه فی الأول مستلزماً للمخالفه القطعیه فی الاخر.

وعلی الجمله؛ لدوران الأمر بین المحذورین فی کل من الترابین یکون المکلف مخیراً فی التیمم بأحدهما وترک الآخر تحصیلاً للموافقه الاحتمالیه لکل منهما.ولکن قد یقال إنّ المأخوذ فی موضوع لزوم التیمم کالمأخوذ فی موضوع لزوم الوضوء التمکن من الصعید کالتمکن من الماء،فإنّ الأمر بالتیمم بالغبار عند عدم التمکن من الأرض والأمر بالتیمم بالطین عند عدم التمکن من الغبار ظاهر أخذ التمکن فی الأمر بالتیمم فی جمیع المراتب فی موضوع وجوبه،وعلیه فإذا علم المکلف بغصبیه أحد الترابین تکون حرمته المنجزه موجباً لعدم التمکن من التیمم فتصل النوبه إلی التیمم بالمرتبه اللاحقه،ومع عدم المراتب یکون المکلف فاقد الطهورین فیجب علیه القضاء.

والحاصل أنّ ما ذکر فی دوران الأمر بین المحذورین من ترک الموافقه القطعیه لکلا التکلیفین أو اختیار الموافقه القطعیه لأحدهما مع المخالفه القطعیه للآخر فیما إذا لم یکن التمکن مأخوذاً قیداً فی ناحیه أحد التکلیفین،وإلّا یجب رعایه ما لم یؤخذ فی

(مسأله ۳) إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم[۱]

ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين،وأمّا لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم[۲]

وصحت صلاته.

ناحيته التمكن،حيث مع أخذه فى ناحيه أحدهما يكون التكليف الآخر منجزاً بحيث يحتمل العقاب فى ارتكاب شىء من أطرافه ومعه لا يتمكن على التكليف الآخر، خصوصاً إذا كان التكليف الآخر عبادياً فلا يتمكن المكلف من قصد التقرب فى شىء من الأطراف؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره فيما إذا كان فاقداً للمرتبه الأخيره أيضاً أنّه من فاقد الطهورين كما إذا انحصر ما يتيمم به بالمغصوب المعين.

إذا علم بغصبيه التراب أو الماء

[۱]

قد ظهر الوجه فى ذلك ممّا ذكرنا فى التعليقه السابقه كما ظهر كونه فاقد الطهورين مع الانحصار بالماء والتراب المعلوم حرمه أحدهما،وما يقال من كفايه الوضوء بالماء لدوران الأمر بين المحذورين فيه وإذا جاز الوضوء لا تصل النوبه إلى التيمم قد عرفت ما فيه فلا نعيد.

[۲]

قد يقال بتعين التيمم أوّلاً وإذا ثبت بالتيمم شىء من التراب على أعضاء التيمم لزم مسحه وإزالته ثمّ الوضوء بالماء المفروض مع العلم بنجاسه أحدهما؛ وذلك فإنّ فى عكسه يعلم إمّا بعدم جواز الوضوء لكونه تنجيساً لبدنه أو بطلان تيممه بعده لنجاسه التراب،ومقتضى رعايه هذا العلم الإجمالى تقديم التيمم،وقد يقال باشتراط طهاره الأعضاء فى التيمم ومع تقديم الوضوء يعلم ببطلان التيمم إمّا لنجاسه الأعضاء أو نجاسه التراب،ولكن لا يخفى أنّ ملاقى أحد أطراف العلم الإجمالى محكوم

(مسأله ۴) التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به[۱]

إلّامع كون حالته السابقه النجاسه.

(مسأله ۵) لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه تراباً أو غيره مما لا يتيمم به كما مرّ فينتقل إلى المرتبه اللاحقه إن كانت[۲]

وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاه ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

بالطهاره وطهاره الأعضاء لم يثبت اعتبارها فى صحه التيمم،والعلم الإجمالى فى تنجس الأعضاء أو بطلان التيمم غير منجز لكون بطلان التيمم طرفاً للعلم الإجمالى الأول المتعلق بنجاسه الماء أو التراب كما لا يخفى.

جواز التيمم بمشكوك النجاسه

[۱]

المراد ما إذا شك فى طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه وإلّا لا يكتفى بالتيمم إذا كانت نجاسته طرفاً للعلم الإجمالى وإذا كانت حالته السابقه النجاسه فى الشبهه البدويه فمقتضى الاستصحاب كونه فاقداً لشرط التيمم به على ما تقدم من اشتراط الطهاره فيه.

التيمم فيما يشک فی کونه تراباً أو غيره

[۲]

وذلك فإنّ الاستصحاب فى عدم وجود التراب يحرز موضوع مشروعيه التيمم بالمرتبه اللاحقه،والعلم الإجمالى إمّا بوجوب التيمم به أو بالمرتبه اللاحقه لا يفيد مع الاستصحاب المذكور المحرز كون وظيفته التيمم بالمرتبه اللاحقه على ما هو المقرر فى تقديم الاستصحاب السببى على الأصل المسببى،بل يمكن القول بجريان الاستصحاب فى عدم كون الموجود تراباً بناءً على جريانه فى العدم الأزلى.

والمناقشه فيه بأنّ الموجود لو كان تراباً تكون ترابيته أزليه فإنّ التراب تراب من الأزل قد أجبنا عن ذلك بأنّ التراب تراب بالحمل الأولى،وأمّا كون الموجود تراباً بالحمل الشائع فهو مسبوق بالعدم حيث لم يكن تراباً بهذا الحمل قبل وجوده والأثر الشرعى مترتب على ما هو تراب بالحمل الشائع،ولكن قد يناقش فى الاستصحاب بأنّ الموضوع لانتقال الوظيفه عدم التمكن من التيمم بالتراب والاستصحاب فى عدم وجود التراب على تقدير تماميه أركانه أو فى عدم كونه تراباً لا يثبت عدم التمكن من التراب،فعليه وظيفته الجمع بين التيمم به وبين التيمم بالمرتبه الأخيره،ولكن الاستصحاب فى عدم حصول التيمم بالتراب بعد التيمم به محرز لعدم التمكن من التراب،وإذا لم يتمكن من المرتبه الأخيره أيضاً يكون فاقد الطهورين وجداناً فيجب عليه قضاء تلك الصلاه،فما ذكر الماتن من الجمع بين الأداء بالتيمم به ثمّ القضاء احتياط استحبابى،وإلّا فالوظيفه هى القضاء كما ذكرنا.

نعم،هذا إذا كان المشكوك كونه تراباً بالشبهه الموضوعيه،وأمّا إذا كان الشك بالشبهه المفهوميه فالاحتياط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبه الأخيره أو بين التيمم به والأداء ثمّ القضاء مع عدم المرتبه الأخيره صحيح؛ لعدم جريان شىء من الاستصحاب الجارى فى الشبهه الموضوعيه فيكون العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين منجزاً، إلّا أن يقال بالرجوع حينئذٍ إلى البراءه فى اشتراط الصلاه بالتيمم بغير مثل هذا الموجود فإنه يدور أمر التيمم بالتراب بين الشمول له أيضاً وإلّا عدمه.

(مسأله ۶) المحبوس فی مكان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشكال[۱]

لأنّ هذا المقدار لا یعد تصرفاً زائداً،بل لو توضأ بالماء الذی فیه وكان مما لا قیمه له یمكن أن یقال بجوازه والإشكال فیه أشد،والأحوط الجمع فیه بین الوضوء والتیمم والصلاه ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

المحبوس فی مكان مغصوب

[۱]

وجه الإشكال أنه تصرف زائد علی الكون فیه الذی هو حلال لاضطراره علیه،ولكن لا یخفی أنّ التیمم لا یعد تصرفاً زائداً،بل هو انتفاع من الكون الذی اضطر علیه نظیر الاعتماد علی الحائط فیه،نعم بالإضافه إلی استعمال الماء فیه لوضوئه فذلك تصرف زائد غیر مضطر علیه،بلا فرق بین أن یكون للماء قیمه أم لا،نعم لو كان الوضوء فی مثل النهر الذی یجری فیه فلا بأس بالوضوء به علی ما تقدم فی الوضوء من الأنهار الجاریه من جریان السیره المتشرعه علی مثل هذا التصرف فالوضوء منه نظیر الشرب من مائه وإذا جاز الوضوء فلا حاجه إلی ضم التیمم أو قضاء الصلاه ومع عدم الجواز یتعین التیمم ولا حاجه أیضاً إلی القضاء.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط الجمع بین الوضوء والتیمم ثمّ القضاء لم یعلم له وجه،فإنّه مع عدم إحراز جواز الوضوء یكون مقتضی ما دلّ علی حرمه الظلم والعدوان وحرمه التصرف فی مال الغیر بلا إذنه حرمه التصرف فی الماء ولو بالوضوء فتصل النوبه إلی التیمم،ومع عدم التمكن من التیمم بجمیع مراتبه یكون فاقد الطهورین.

(مسأله ۷) إذا لم یکن عنده من التراب أو غیره ممّا یتیمم به ما یکفی لکفّیه معاً یکرر الضرب[۱]

حتی یتحقق الضرب بتمام الکفین علیه وإن لم یمکن یکتفی بما یمکن ویأتی بالمرتبه المتأخره أیضاً إن کانت ویصلی وإن لم تکن فیکتفی به ویحتاط بالإعاده أو القضاء أیضاً.

إذا لم یکن التراب کافیا للتیمم

[۱]

لا یبعد أن یقال بعدم اعتبار الضرب بالیدین معاً حتی مع وجود ما یکفی لضربهما،بل المعتبر أن یکون مسح الجبهه بالیدین معاً،سواء کان ضرب الیدین علی الأرض أو التراب دفعه أو علی نحو التدریج،فإنّه مع الضرب تدریجاً یصدق ضرب الیدین علی الأرض ومسح الجبهه أو الوجه بهما،وما یقال فی وجه اعتبار ضربهما دفعه إمّا لما ورد فی جمله من الأخبار من ضرب الیدین علی الأرض مره أو مرتین أحدهما لمسح الجبهه والأُخری لمسح إحدی الیدین بباطن الأُخری أو ما ورد فی الأخبار البیانیه لکیفیه التیمم من ظهور فی کون ضرب الإمام علیه السلام یدیه علی الأرض کان نظیر ما ورد فی صحیحه داود بن النعمان،فقلنا له کیف التیمم؟ فوضع یدیه علی الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ویدیه (۱) .أو لدعوی أنّ المتعارف فی ضرب الیدین ضربهما دفعه أو لدعوی الإجماع علی ذلک،ولکن لا یتم شیء ممّا ذکر فإنّ التقیید بالمره (۲) فی بعض الروایات وبالمرتین فی الأُخری بالإضافه إلی ضرب الیدین لا بالإضافه إلی إحداها فإنّه إذا ضرب إحدی یدیه أولاً ثمّ رفعها وضرب الأُخری ورفعها فقد ضرب یدیه مره.

وأمّا فی بعض الأخبار البیانیه من الظهور فی ضربهما دفعه فهو باعتبار أنّ مع

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

(مسأله ۸) یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید[۱]

.

وجود ما یتیمم به بالإضافه إلی ضرب الیدین دفعه لا ـ موجب لضرب کل منهما متعاقباً، وعلی تقدیر الإغماض عن ذلک فلا دلاله فیها علی الاعتبار ما إذا لم یوجد ما یتیمم به عند ضربهما علی الأرض أو التراب إلّابالإضافه إلی إحدی الیدین،وبهذا یظهر دعوی الإجماع فإنّه علی تقدیره بالإضافه إلی صوره الإمکان لا ـ فی مثل المفروض فی المسأله وکذا التعارف فإنّه أیضاً فی صوره الإمکان مع أنّ التعارف لا یوجب الانصراف.

اعتبار العلوق بالید

[۱]

وقد یقال باعتبار العلوق کما فی المحکی (۱) عن السید (۲) والبهائی ووالده (۳) وصاحب الحدائق (۴) .

ویستدل علی ذلک بأُمور:

الأول:الأصل فإنّ مقتضاه عدم حصول الطهاره بالمسح بلا علوق.

والثانی:أنّ مقتضی کون الأرض أو التراب طهوراً استعمالهما فی مسح الجبهه والیدین،وأقل مراتب الاستعمال اعتبار العلوق بالنحو المذکور فی المتن الثالث لقوله سبحانه: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ » (۵) حیث إنّ ظاهره اعتبار العلوق عند المسح لیصدق أنّه مسح الوجه والیدین منه،وقد ادعی أنه لا مورد للتشکیک فی أنّ الظاهر فی أمثال هذا الترکیب استعمال الشیء بالمسح نظیر قوله:مسحت وجهی من

۱- ۱) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۴:۳۹۸.

۲- ۲) الناصریات:۱۵۵،المسأله ۵۰.

۳- ۳) الحبل المتین:۸۹.

۴- ۴) الحدائق ۴:۳۳۳.

۵- ۵) سوره المائده:الآیه ۶.

الـدهن أو من الماء أو من نحوهما،ولكن لا يخفى عـدم إمكان المساعـده على شـيء ممّا ذكر؛ فإنّه قـد ذكرنا أنّ الطهاره عنوان لنفس الـتيمم كمـا أنّهـا عنـوان لنفس الوضوء والغسـل،ومع الشـک فی اعتبـار العلوق يـدخل المقـام فی دوران الأـمر بين الأـقل والأكثر.

وكون الأـرض أو الـتراب طهوراً ليس بمعنى مسـح الأـرض أو الـتراب الجبهه واليـدين،بـل لابـد من كون مسـح الجبهه باليـدين ومسـحهما بمسح ظهر أحدهما بالأُخرى،فلا يعتبر وجود التراب والأجزاء الأرضـيه على اليدين أصـلًا،كما يفصح عن ذلک الأمر بنفض اليـدين وضـرب إحـداهما بالأُـخرى بعـد ضـربهما على الأرض،وجواز التيمم بالأرض النـديه حتى فی حال الاختيار،وبقاء شیء من الغبـار على اليـدين لاـ يصـدق عليه عنوان الأـرض والتراب،فمعنى كون الأـرض أو التراب طهوراً أنه ينشأ مسـح الجبهه واليدين من ضـرب اليدين عليهما،سواء تأثر اليدان بالضـرب عليهما أم لا، ولا يقاس بمثل قوله:مسـحت رأسـی من الدهن أو من المـاء،فـإنّ ظـاهر كلمه (من) التبعيض ويؤخـذ بهـذا المعنى فی المثـال دون المقام فإنّ كلمه «مِنْهُ » فی قوله سـبحانه بمعنى البـدء وترتب المسح على قصد الصـعيد الطيب أی على ضـرب اليدين عليه لما ذكرنا من القرينه على عدم اعتبار مسح التراب والأجزاء الأرضيه على الجبهه واليدين.

وأمـا ما ورد فی صـحيحه زراره،عن أبی جعفر عليه السـلام من قوله عليه السـلام:فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجـد الماء أثبت بعض الغسـل مسـحاً؛ لأنه قال: «بِوُجُوهِكُمْ » ثم وصل بها «وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ » أی من ذلک التيمم؛ لأنه علم أنّ ذلک أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنه يعلق من ذلک الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها (۱) .فانه وإن ذكر صاحب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۴،الباب ۱۳ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

ویستحب أیضاً نفضهما بعد الضرب[۱]

.

الحدائق صراحتها فی اعتبار العلوق (۱) إلّاأنّه لا یمکن المساعده علی ما ذکره؛ فإنّ مقتضی التعلیل مسح بعض الوجوه بالتراب والأجزاء الأرضیه،وقد ذکرنا أنّ هذا غیر معتبر حتی عند صاحب الحدائق وغیره من القائلون بالعلوق،فإنّ مرادهم اعتبار تأثر الیدین بالضرب وأخذ الغبار للمسح،وما ورد فی التیمم بالأرض الندیه بالتقریب المتقدم قرینه علی عدم اعتبار ذلک وما ورد فی الروایه تعلیم طریق للاستدلال علی العامه بأنه لا یعتبر فی مسح الوجه مسح تمامها؛ لأنّ ما یعلق علی الیدین من التراب والأجزاء الأرضیه لا یستوعب ولا یجری علی جمیع الوجه،ومع ذلک فالأحوط اعتبار العلوق بالمعنی المذکور فی المتن؛ لأنّ التیمم بالأرض الندیه وإن ذکرنا جوازه حتی مع التمکن من غیرها إلّاأنّ الأحوط ملاحظه عدم التراب الیابس،والأمر بنفض الیدین بعد الضرب قرینه علی اعتبار العلوق بمعنی وجود التراب والأجزاء الأرضیه عن المسح فی الیدین لا عدم اعتبار بقاء تأثر الیدین.

استحباب نفض الیدین

[۱]

قد ورد الأمر بنفض الید فی بعض الروایات کصحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها:«تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما نفضه للوجه ومره للیدین» (۲) وفی روایته عن أبی جعفر علیه السلام:«تضرب بکفیک الأرض ثمّ تنفضهما» (۳)

ص :۵۸۳

۱- ۱) الحدائق الناضره ۴:۳۳۳ - ۳۳۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱ - ۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

وفی موثقته عنه علیه السلام فضرب بیده إلی الأرض ثم رفعها فنفضها (۱) .وفی معتبره عمرو بن أبی المقدام،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه وصف التیمم فضرب بیدیه علی الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبینیه وکفیه مره واحده (۲) .وقیل بأنّ ظاهرها وجوب النفض،ولکن فی کلام جماعه دعوی الإجماع علی عدم وجوبه وقد نسب العلامه الاستحباب إلی أصحابنا.

وفی المختلف أنه مذهب الأصحاب غیر ابن الجنید (۳) .وفی المدارک أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً (۴) .ویقال إنّه یرفع الید عن الظهور فی الوجوب بقرینه الإجماع ویورد علی ذلک بأنّ الاستحباب وإن اشتهر بین المتأخرین ولکن أکثر القدماء لم یذکروا الاستصحاب،بل ظاهر کلماتهم کالوارد فی الروایات هو الوجوب، فالإجماع المحکی عن العلامه والمدارک من الإجماع المنقول لا اعتبار به ولا یمکن رفع الید بذلک عن ظاهر الروایات،ولا یقاس ذلک الالتزام باستحباب الإقامه للصلوات الیومیه،وباستحباب غسل الجمعه،حیث إن الروایات الوارده فیها وإن کانت ظاهره فی وجوبهما إلّاأنه رفعنا الید عن ظهورها بالحمل علی الاستحباب وقلنا إنّه لو کانا واجبین لکان وجوبهما من المسلمات لکثره الابتلاء،والوجه فی عدم صحه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۳- ۳) مختلف الشیعه ۱:۴۳۴.

۴- ۴) مدارک الأحکام ۲:۲۳۵.

القیاس بأنّ مشهور أصحابنا من القدماء والمتأخرین کانوا ملتزمین باستحبابهما ولو کان وجوبها من المسلمات لما التزموا بالاستحباب،بخلاف المقام فإنّه لم یظهرمن (مسأله ۹) یستحب أن یکون ما یتیمم به من رُبی الأرض وعوالیها لبعدها عن النجاسه[۱]

.

قدماء أصحابنا الاستحباب،بل ظاهر کلماتهم وجوب النفض کما ذکر.

أقول:لا ـ ینبغی التأمّل فی استحباب النفض،سواء کان الاستحباب فی کلمات القدماء أم لم یکن،فإنّ المتفاهم العرفی من الأمر بالنفض عدم بقاء الید متلوثه بالتراب لیظهر علی الجبهه بعد المسح الشین،وکذا فی الیدین کما کان فی قضیه تیمم عمار ولعل هذه الجهه أوجبت لالتزام المشهور ولو من المتأخرین إلی الاستحباب،واللّه العالم.

یستحب فیما یتیمم به کونه من ربی الأرض

[۱]

یستدل علی ذلک بکونها بعیده عن إصابه النجاسه،بخلاف تراب الطریق الذی یوطأ علیه وقد ورد فی روایتی غیاث بن إبراهیم النهی عن الوضوء والتیمم بتراب من أثر الطریق (۱) ،ولکن ظاهر النهی هو عدم الجواز،ولم یعلم أنّ وجه النهی للاحتیاط من جهه احتمال إصابه النجاسه لیکون قرینه علی الکراهه.

نعم،ربما یشیر إلیها ما ورد فی موثقه سماعه فی الذی مرت علیه الجنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال:«یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به» (۲) فإنّ الأمر بالتیمم علی حائط اللبن لعله من الاجتناب عن التیمم بتراب الطریق.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۹،الباب ۶ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

(مسأله ۱۰) یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح[۱]

وإلّا فلا یجوز وکذا یکره بالرمل وکذا بمهابط الأرض،وکذا بتراب یوطأ وبتراب الطریق.

[۱]

لم یظهر وجه للقول بالکراهه فی التیمم علیها إذا لم یعلوها الملح،وکذا فی التیمم علی الرمل مع صدق الأرض بل التراب علیه.

ص :۵۸۶

فصل فی کیفیه التیمم

اشاره

ویجب فیه أُمور:الأوّل:ضرب باطن الیدین معاً دفعهً علی الأرض[۱]

فلا یکفی الوضع بدون الضرب ولا الضرب بإحداهما ولا بهما علی التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختیار.

فصل فی کیفیه التیمم

ضرب باطن الیدین علی الأرض

[۱]

یعتبر فی التیمم أن یکون بضرب باطن الیدین علی الأرض معاً،فلا یکفی مجرد وضع باطنهما علی الأرض،وعن الشهید فی الذکری والدروس (۱) کفایه مجرّد الوضع،حیث إن الغرض یحصل بمجرده.قال فی الحدائق:إنّه وإن ورد فی جمله من الأخبار وضع الیدین إلّاأنّ الوارد فی جمله أُخری ضربهما وبها یقید إطلاق الوضع، کما یحمل قصد الصعید الوارد فی الآیه علی ضربهما علی الأرض،والظاهر أنّ من التزم بکفایه مجرد الوضع حمل الضرب الوارد علی الاستحباب (۲) .

أقول:لا ینبغی التأمل فی أنّ وضع الید علی الأرض مطلق یعمّ ما إذا کان الوضع بلین وما إذا کان بالشده؛ ولذا یوصف الوضع بکل من الخفیف والشدید فیقال وضع المتاع علی الأرض بلین،ویقال وضعه علیها بضربه علیها فالضرب الوضع بالشده، وعلی ذلک فما ورد فی جمله من الروایات استفاده کفایه مجرد الوضع منها أی الوضع ولو بلین إنّما هو بإطلاق الوضع،ولکن لابد من رفع الید عنه بما ورد فی جمله أُخری

۱- ۱) حکاه عنه النجفی فی جواهر الکلام ۵:۳۱۰.وانظر الذکری ۲:۲۵۹،والدروس ۱:۱۳۲.

۲- ۲) الحدائق الناضره ۴:۳۳۱.

الظاهره فی اعتبار کون وضع الیدین بالشده المعبره عنه بالضرب.

وبتعبیر آخر،ما ورد فی بعض الروایات من أنّ الإمام علیه السلام وضع یدیه علی الأرض لا یدل علی أنه علیه السلام لم یضربهما علیها،وإنّما لا یدل علی أنه کان بالشده وإذا ورد فی بعض الروایات الأُخری أنّ تیممه علیه السلام کان بالضرب علی الأرض فیؤخذ به،ویحمل أنّ ما ورد فیه الوضع علی أنّه کان بنحو الشده کما یحمل الأمر بالتیمم علی الصعید الطیب فی الآیه علی ضرب الیدین علیها لما ذکر ولقوله علیه السلام فی مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی کیفیه التیمم:«تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما». (۱)

وأما اعتبار کون الضرب بالیدین ولا یکفی بالید الواحده فلما ورد فی الروایات الوارده فی کیفیه التیمم من أمر الإمام علیه السلام بضرب الیدین کما فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «تضرب بیدیک مرتین ثمّ تنفضهما» (۲) ورفع الید عن ظهورها فی لزوم المرتین بحملها علی الاستحباب وکفایه الضرب مره واحده لا یوجب رفع الید عن ظهورها فی اعتبار ضرب الیدین؛ لأنّ الرفع عن ظهورها فی اعتبار المرتین لثبوت القرینه علی کفایه المره بخلاف ظهورها فی اعتبار ضرب الیدین ومن ضرب الإمام علیه السلام کفّیه فی مقام تعلیم التیمم.

نعم،ورد فی بعض الروایات ضرب الید کما فی موثقه زراره حیث ورد فیها أنّه علیه السلام:«ضرب بیده» ولکن ما ورد فی ذیلها:«ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده» (۳) قرینه علی أنّ المراد بالید فی صدرها الیدین فإنّ مسح الکفین لا یکون بضرب ید واحده.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

نعم،حال الاضطرار يكفی الوضع[۱]

ومع تعـذّر ضـرب إحـداهما يضـعها ويضـرب بالأُخـرى ومع تعـذر البـاطن فيهمـا أو فی إحـداهما ينتقـل إلی الظاهر فيهما أو فی إحداهما.

وأمّا ما ورد فی صـحيحه أبی أيوب الخزاز من قوله:فوضع يـده علی المسـح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً (۱) .فهو ظاهر إلی عدم مسـحه عليه السـلام الذراع،وكذا ما ورد فی حسـنه الكاهلی،قال:سألته عن التيمم؟ فضرب بيديه علی البساط فمسـح بهما وجهه ثم مسـح كفيه أحدهما علی ظهر الأُخری (۲) .فإنّ قوله:فمسـح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما علی ظهر الأُخـری،قرينه علی كـون المراد الضـرب باليـدين،بـل فی الحسـنه دلالـه علی ضـرب بـاطن الكفين فـإنّ تعيين الممسوح فی ظهر الأُخری قرينه علی الماسح باطن الكف الأُولی.

وأمّا كون ضرب باطن اليدين معاً فقد تقدم الكلام فيه وأنه لا يبعد استفادتها من مثل معتبره داود النعمان لما ورد فيه:فوضع يديه علی الأرض ثم رفعهما (۳) .ولكن لما ذكرنا لا دلاله فيها علی عدم جواز التعاقب فيما إذا لم يسع ما يتيمم به كلا اليدين معاً.

يكفی الوضع علی الأرض حال الاضطرار

[۱]

يستدل علی ذلـك بالإجمـاع ويورد عليه بـأنّ جمله من العلمـاء يلتزمون بكفايه الوضع حال الاختيار والكلام فی سـقوط اعتباره بالتعذر فلابد من أن تكون الدعوی الإجماع التقديری،ومن الظاهر أنّ الإجماع إذا كان حسياً فلا يعتبر منقوله؛

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

لکون نقل قول الإمام حدسی فکیف إذا کان نفس الإجماع المدعی أمراً حدسیاً، والتمسک بقاعده المیسور غیر صحیح؛ لعدم تمامیه القاعده.

ودعوی أنّ الأمر بالضرب فی المفروض ساقط لعدم التمکن منه فیؤخذ بالإطلاق فی مثل الآیه (۱) المبارکه حیث إنّ قصد الصعید یعمّ ما إذا کان بوضع الیدین علیه،ولکن لا یخفی أنّ الأمر بضرب الیدین علی الأرض إرشاد إلی کیفیه التیمم فلا یقیّد هذا الأمر بالتمکن ویکون بیاناً للقصد إلی الصعید فی الآیه وأنه یکون بالضرب مطلقاً،ولازم ذلک کون غیر المتمکن فاقد الطهورین،نعم لو لم یکن فیما دل علی اعتبار الشیء خطاب لفظی بل استفید اعتباره ممّا فعله الإمام علیه السلام حال اختیاره، فمع الاضطرار وعدم التمکن منه یؤخذ بالإطلاق ویلتزم بعدم اعتباره لما یثبت بالإطلاق أنّ التیمم الفاقد له طهاره ولا تسقط الصلاه بحال،بخلاف ما کان لاعتباره دلیل لفظی فإنّ الفاقد له لا یثبت أنه طهاره لیؤخذ بإطلاق الأمر بالصلاه فی وقتها وما دل علی أنّها لا تسقط بحال (۲) اللهم إلّاأن یتمسک بعدم احتمال الفرق بین ما إذا لم یتمکن من مسح ظاهر إحدی الیدین بباطن الأُخری ممّا استفید اعتباره من فعله علیه السلام وبین وضع إحدی الیدین أو کلیهما إذا لم یمکن وضعهما،فإن ثبت الأول أخذاً بالإطلاق فی مثل الآیه ثبت الثانی أیضاً،ویؤیده ما ورد فی وضوء الأقطع (۳) وصاحب الجبیره (۴) ،وما دل علی أنّ التراب أو الأرض طهور کالماء،وإذا أمکن الوضوء بماء

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۴۷۹،الباب ۴۹ من أبواب الوضوء.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۱:۴۶۳،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

ونجاسه الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر[۱]

.

الثانی:مسح الجبهه بتمامها والجبینین بهما من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی وإلی الحاجبین[۲]

والأحوط مسحهما أیضاً.

طاهر کیف ما تیسر للمکلف بحسب حاله یکون استعماله التراب والأرض عند عدم تمکنه من الماء کذلک فیأتی بالتیمم باستعمالهما کیف ما یتیسّر بحسب حاله،واللّه العالم.

نجاسه الباطن لا تعدّ عذراً للانتقال إلى الظاهر

[۱]

لما تقدّم من عدم الدلیل علی اعتبار طهاره العضو فی التیمم وإنّما طهارته کطهاره سائر الأعضاء من البدن شرط فی صحه الصلاه،ویسقط اعتبارها عند التعذر علی ما تقدّم فی بحث اعتبار طهاره بدن المصلی وثوبه وعلی تقدیر الإغماض بدعوی الإجماع علی الاعتبار فالمتیقن صوره التمکن.

مسح الجبین

[۲]

المعروف بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً أنّ المعتبر فی التیمم من المسح علی الوجه المسح علی بعض الوجه،وذلک البعض الناحیه من قصاص الشعر إلی الطرف الأعلی من الأنف والحاجبین المشتمله للجبهه والجبینین،والمحکی عن الصدوق قدس سره اعتبار مسح تمام الوجه (۱) کاعتبار غسل تمامه فی الوضوء والروایات الوارده فی کیفیه التیمم فی کثیر منها مسح الوجه وفی بعضها مسح الجبینین وفی بعضها مسح الجبین

۱- ۱) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۱:۴۲۶.

بالاختلاف بالأفراد والتثنيه ولم يرد مسح الجبهه إلّافى روايه الشيخ،عن المفيد،عن ...

أحمد بن محمد،عن أبيه،عن الصفار،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن أحمد بن محمد،عن ابن بكير،عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته (۱) .والوارد فى الموثقه على روايه الكلينى:ثم مسح بها جبينه وكفيه مره واحده (۲) .

وقد يقال بسقوط الروايتين عن الاعتبار؛ لأنّ المروى قضيه واحده والراوى بها زراره حيث إنّه إمّا رواها على طبق روايه الكلينى أو على طبق روايه الشيخ،بل لا يبعد ترجيح روايه الكلينى؛ لأنّ ابن إدريس رواها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر (۳) على طبق روايه الكلينى،مع أنّ ما يرويه الشيخ عن المفيد قد رواه أحمد بن محمد عن أبيه،وأحمد بن محمد بن يحيى لم يثبت له توثيق،ولكن لا يخفى أنّه يمكن أن يصدر كل من الروايتين عن زراره أو ممن بعده باعتبار اتحاد المراد من الجبهه والجبين، وأحمد بن محمد من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح فتعتبر روايته؛ لأنّ إراده ما يعم الجبهه من الجبين وإراده ما يعم الجبين من الجبهه استعمال متعارف،وحيث إنّ الإمام عليه السلام كان يمسح الجبينين مع الجبهه عبّر فى روايته عنه عليه السلام تاره بأنه مسح جبهته، وأُخرى بأنه مسح جبينه وثالثه بالوجه،وأمّا الجبينين فوارد فيما رواه عمرو بن أبى المقدام عن أبى عبداللّه عليه السلام وفى روايه زراره المرويه عن أبى جعفر عليه السلام على روايه الصدوق النسخه فراجع.

وعلى الجمله،الجبهه وإن كان ظاهرها المستوى بين الحاجبين إلى الناصيه

۱- ۱) تهذيب الاحكام ۱:۲۰۷ - ۲۰۸،الحديث ۴.

۲- ۲) الكافى ۳:۶۱،الحديث الأوّل.

۳- ۳) السرائر ۳:۵۵۴.

والجبینین طرفا الجبهه یمیناً وشمالاً إلّاأنها تطلق ویراد ما یعم الجبین کذلک یطلق الجبین ویراد ما یعم الجبهه،وموثقه زراره قرینه علی أنّ المراد بـالجبین فی الروایـات الوارده مـا یعم الجبهه،وأمّـا نفس الحـاجبین فالظاهر خروجهما عن الحـد فی الممسوح فإنّ الحاجبین لا یـدخلان فی الجبهه ولا فی الجبین،وظاهر هذه الروایات وصـحیحه زراره المتقدمه الوارده فی بیان عدم اعتبار مسـح تمام الوجه فی التیمم یوجب حمل ما ورد فی الروایات من الأمر بمسـح الوجه أو أنه علیه السـلام مسـح وجهه علی إراده ما ذکر من مسح الجبهه والجبینین.

ثمّ إنه لو فرض الشـک فی دخول الحـاجبین فی الحـد وعـدمه لأنّ الجبینین یعم الحـاجبین أیضـاً لا لأنّ المورد من موارد أصاله الاشـتغال للشـک فی حصول الطهـاره بـدون مسـحهما لمـا عرفت من أنّ الطهـاره عنوان لنفس التیمم،ومع دوران أمره بین الأقل والأکثر یکون مقتضـی أصـاله البراءه الاکتفاء بالأقل،بل الوجه فی لزوم المسـح علیهما فإنّه مقتضـی الأمر بمسـح الوجه،فإنّ کلا الحاجبین داخل فی إطلاق الوجه، وإنّما یرفع الیـد عن الإطلاق بالإضافه إلی ما تـدل روایات التحدیـد علی عدم وجوب المسـح علیه،وأمّا بالإضافه إلی الحاجبین فالمفروض أنّ تلک الروایات مجمله، ولا یخفی أنّ الحاجبین یمسحان فی التیمم لا محاله؛ لأنّ المعتبر مسـح الجبینین بتمـام الکف،وإنّما تظهر الثمره فی دخول الحاجبین فی الحـد وعـدم دخوله ما إذا کان علی الحاجب مانع فبناءً علی اعتبار المسـح علیهما یجب رفع المانع،بخلاف ما لو قیل بخروجهما عن الحـد فإنّه لا یضـر المانع الحائل،وظاهر الماتن أنّ المسح علی الحاجبین احتیاط مستحب وهو کذلک لخروجهما عن عنوان الجبهه والجبین علی ما تقدم.

ص :۵۹۳

ویعتبر کون المسح بمجموع الکفّین علی المجموع،فلا یکفی المسح ببعض کل من الیدین[۱]

ولا مسح بعض الجبهه والجبینین،نعم یجزئ التوزیع فلا یجب المسح بکل من الیدین علی تمام أجزاء الممسوح.

کیفیه مسح الجبین

[۱]

الظاهر أنه لا خلاف فی عدم إجزاء المسح بإحدی الکفین مع التمکن من المسح بهما،فإنّ قوله علیه السلام فی صحیحه زراره:تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما نفضه للوجه (۱) .أنّ مسح الوجه والمراد المقدار اللازم منه یمسح بهما،وفی روایه لیث المرادی:وتمسح بهما وجهک وذراعیک (۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم،قال:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التیمم؟ فضرب بکفیه الأرض ثم مسح بهما وجهه (۳) .وفی صحیحه الکاهلی:فضرب بیده الأرض فمسح بهما وجهه (۴) .وفی روایه زراره:

تضرب بکفیک الأرض وتمسح بهما وجهک (۵) .ثمّ بما أنّ المسح بالیدین علی الجبهه والجبینین بالیدین معاً یقتضی التوزیع فلا یجب المسح بکل من الیدین علی تمام أجزاء الممسوح،بل لا یبعد عدم جوازه؛ لأنّ الظاهر اعتبار کون المسح بهما معاً لا تدریجاً،نعم العبره بصدق العرف،حیث إنّ الغالب أنّ سعه الکفین معاً أوسع من سعه الجبینین والجبهه فیقع بعض الیدین خارجاً عن الوجه المعتبر مسحه فی التیمم لا محاله.

وعلی الجمله،لا یجری تمام مجموع الکفین علی الجزء المعتبر مسحه من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأول.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

الثالث:مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع[۱]

.

الوجه أی الجبینین والجبهه.

ثمّ إنّه ورد فی صحیحه زراره الوارده فی قضیه عمار المرویه فی الفقیه:ثم أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید ثم مسح جبینه (جبینیه) بأصابعه (۱) .وربما یقال ظاهرها کفایه المسح ببعض الکفین،ولکن لا یخفی أنّ المسح بالأصابع التی منها الخنصر یلازم المسح بالکف،ولا یحتمل أن یکون المروی فی الفقیه عن زراره غیر ما رواه هو وغیره عن أبی جعفر علیه السلام من أمره علیه السلام بضرب یدیه علی الأرض مره للمسح علی الوجه،فإنّ ظاهرها ضرب تمام الیدین للمسح علی الوجه،ولو کان یکفی المسح بالأصابع الأربع لما کان موجب إلّاالضرب الأصابع فی الأرض کما لا یخفی.

مسح ظاهر الکفّین

[۱]

المشهور عن أصحابنا أنّ المعتبر فی مسح الیدین مسح تمام ظهر الکفین من الزند إلی أطراف الأصابع فیمسح بباطن الیسری ظهر الیمنی وبباطن الیمنی ظهر الیسری،والمحکی عن الصدوق أنّه یمسح من فوق الزند قلیلاً (۲) کما أنّ المحکی عنه ووالده (۳) فی المجالس (۴) مسح کل من الیدین من المرفق إلی أطراف الأصابع.

ولا ینبغی التأمل أنّ مسح الذراعین کذلک غیر داخل فی التیمم،فإنّ الوارد فی الروایات

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۴،الحدیث ۲۱۳.

۲- ۲) حکاه العلامه فی المختلف ۱:۴۳۳،وانظر من لا یحضره الفقیه المتقدم:ذیل الحدیث.

۳- ۳) حکاه البحرانی فی الحدائق ۴:۳۴۹.

۴- ۴) الأمالی:۷۴۴،المجلس ۹۳.

مسح الیدین کما فی صحیحه داود بن النعمان والید وإن صح إطلاقها علی الأصابع وإلی الزند وإلی المرفق وإلی المنکب إلّاأنه عند الإطلاق تنصرف إلی ما ورد فی غالب الروایات من التعبیر بالکفین،وفی حسنه الکاهلی:«فضرب بیدیه علی البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح کفیه إحداهما علی ظهر الاُخری» (۱) وفی صحیحه زراره المرویه فی الفقیه:ثم أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید ثم مسح جبینه (جبینیه) بأصابعه وکفیه أحدهما بالاُخری (۲) .وفی صحیحته المرویه فی التهذیب:فوضع أبو جعفر علیه السلام کفیه علی الأرض ثم مسح وجهه وکفیه (۳) .وفیما رواه ابن إدریس فی آخر السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر،عن عبداللّه بن بکیر،عن زراره:

فضرب بیده علی الأرض ثم ضرب إحداهما علی الاُخری ثم مسح بجبینه ثم مسح کفیه کل واحده علی الاُخری فمسح الیسری علی الیمنی والیمنی علی الیسری (۴) .

وظاهر مثل ذلک کون الید الماسحه باطن الکف المباشر للصعید عند ضربه علی الأرض،وکون الاُخری التی لم یباشرها أی ظاهر الاُخری کما صرح بذلک فی حسنه الکاهلی (۵) .

وعلی الجمله،القول بلزوم المسح من المرفقین یدفعه ظاهر الأخبار،بل فی صحیحه زراره المرویه فی التهذیب ولم یمسح الذراعین بشیء (۶) .فما ورد فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۴،الحدیث ۲۱۳.

۳- ۳) تهذیب الأحکام ۱:۲۰۸،الحدیث ۶.

۴- ۴) السرائر ۳:۵۵۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأول.

۶- ۶) تهذیب الأحکام ۱:۲۰۸،الحدیث ۶.

صحیحه محمد بن مسلم من مسح مرفقه إلی الأصابع (۱) .وروایه أبی بصیر:وتمسح بهما وجهک وذراعیک (۲) .محمول علی التقیه فإنّ المسح من المرفق مذهب المشهور عند العامه،بل المسح کذلک مخالف للکتاب المجید،حیث ذکرنا أنّ ظاهر الید حیث ما أُطلق بلا قرینه فی البین هو الکفین وعطف «أَيْدِيَكُمْ » علی «وُجُوهَكُمْ » فی الآیه (۳) المبارکه لا ینافی التبعیض،حیث إن الممسوح ببعض الکف أی ظاهرها کما أنه أیضاً لا ینافی التبعیض لو کان الممسوح من المرفقین إذا کان الممسوح الظاهر من الذراع إلی أطراف الأصابع.

وبتعبیر آخر،ظاهر الآیه الکفین لا لرعایه التبعیض،بل لما ذکرنا من انصراف الید عند الإطلاق إلی الکف،وهذا هو المراد من مرسله حماد بن عیسی (۴) ،حیث إن المعتبر عند العامه موضع القطع تمام الکف ورد فیها إلزاماً علی العامه بأنّ الأیدی فی آیه (۵) التیمم کالأیدی فی آیه (۶) السرقه لا کالأیدی فی الوضوء،حیث إنّها مقیده إلی المرافق،بخلاف التیمم فإنّ أیدیکم فیه نظیر الأیدی فی آیه السرقه مطلقه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) سوره المائده:الآیه ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۶۵،الباب ۱۳ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۵- ۵) سوره المائده:الآیه ۶.

۶- ۶) سوره المائده:الآیه ۳۸.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد فی موثقه سماعه من أنّه مسح ذراعیه إلی المرفقین (۱) .

کان لرعایه التقیه والالتزام باستحبابه،وأنّ المقدار الواجب هو مسح الکفین أیضاً ویجب من باب المقدمه إدخال شیء من الاطراف،ولیس ما بین الاصابع من الظاهر فلا یجب مسحها،إذ المراد به ما یماسّه ظاهر بشره الماسح،بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق والتدقیق فیه،بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهی أیضاً أُمور الأوّل - النیه مقارنه لضرب الیدین[۱]

علی الوجه الذی مرّ فی الوضوء.

مشکل،فإنّ ظاهر الروایات تحدید المقدار الممسوح المعبر فی التیمم فلا یعد الحمل علی الاستحباب جمعاً عرفیاً بین الطائفتین،وأمّا ما ورد من المسح فوق الزند أو فوق الکف قلیلاً فظاهره لرعایه إحراز مسح تمام ظهر الکف،کما هو الحال فی الغسل من فوق المرفق قلیلاً فی الوضوء.

من شرائطه:

اشاره

الاوّل النیه

[۱]

اعتبر قدس سره قصد التقرب المعتبر فی التیمم مقارنه لضرب الیدین،وظاهره أنّ ضرب الیدین علی الأرض أوّل فعل من أفعال التیمم،کما مر فی الوضوء من اعتبار النیه فیه مقارنه لغسل الوجه،ویقتضی اعتبار قصد التقرب فی التیمم أنّه أحد الطهورین أی الطهارتین،وباعتبار کون الطهاره عباده ودخیله فی الصلاه علی کلّ حال عدّ فی الروایات ثلث الصلاه (۲) التی کونها من العباده من الضروریات،وقد یناقش فی کون ضرب الیدین علی الأرض من أفعال التیمم أی من أجزائه،وقیل أوّل فعله هو مسح الجبهه والجبینین وضرب الیدین علی الأرض شرط فی المسح علی الوجه والیدین، وعلیه فالمعتبر مقارنه قصد التقرب للمسح کما أنّ المعتبر فی الوضوء مقارنته مع غسل الوجه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۵،الباب ۱۳ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۳۶۶،الباب الأوّل من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

وعلى الجمله،مسح الوجه بدل غسله ومسح اليدين بدل غسلهما،ولكن المشهور فى كلمات الأصحاب كون ضرب اليدين داخلاً فى التيمم.

ويستدل على ذلك بما ورد فى الأخبار البيانيه بعد السؤال عنه عليه السلام كيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما ومسح وجهه ويديه (۱) .وانّه عليه السلام وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مره واحده (۲) .وقال عليه السلام فى التيمم:تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (۳) .وكأن كل هذه الأخبار ناظره الى ما فى قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (۴) ومن الظاهر أنّ الأمر بالتيمم فى قوله سبحانه ظاهر فى اشتراط الصلاه به لا أنّ التيمم على الصعيد الطيّب مجرّد شرط فى المسح على الوجه واليدين فلا مجال للمناقشه فى الروايات البيانيه بأنّ فعل الإمام عليه السلام لا دلاله له على كون ضرب اليدين على الأرض جزء التيمم،بل الفعل يوافق مع كونه شرطاً فى المسح أيضاً،وقد يقال ما ورد فى روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام إن خاف على نفسه من سبع أو غيره ولا يمكنه النزول من خوف وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمم ويصلى (۵) .ظاهر فى كون التيمم هو مسح الوجه واليدين وأنّ ضرب اليدين مجرد شرط فى التيمم كما هو مقتضى تكرار التيمم والأمر به بعد فرض ضرب اليدين على الأرض.وبتعبير آخر،يطلق التيمم على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۴- ۴) سوره المائده:الآيه ۶.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۵.

كـل من امرين،أحـدهما:ضـرب اليـدين على الأرض والثانى:مسـح الوجه واليـدين، والتيمم الأول شـرط فى التيمم الثانى،والتيمم الثانى شـرط فى الصـلاه فقط والآيه المباركه التيمم فيها بالمعنى الأول،وفيه أنّ غايه ما يسـتفاد من الروايه مع الفحص عن ضعف سنـدها بأحمـد بن هلال العبرتائى هو أنّ التيمم الثانى اسـتعمل فيها فى مسح الوجه واليدين،وأمّا نفى ظهور الآيه فى كون التيمم على الصعيد شرطاً فى نفس الصلاه فلا يستفاد منها.

وعلى الجمله،على الاستعمال فى مورد لا يقتضى الظهور فى اللفظ وأمّا ما فى موثقه سماعه الوارده فيمن مرت به جنازه وهو على غير وضوء من أنّه يضـرب بيـديه على حائط اللبن فليتيمم به (١) .يحتمـل كون المراد إتمـام التيمم به لا أن يشـرع فى التيمم بعد ضرب يديه على الحائط فلا دلاله لها على ما ذكر،بل يحتمل كون المراد هو الشـروع فى التيمم إذا كان المرجع للضـمير فى قوله فليتيمم به هو حائط اللبن لا ضرب اليدين كما ليس ببعيد.

قد تحصل ممّا ذكرنا أنّ العمده فى كون ضـرب اليدين داخلًا فى التيمم الذى شـرط الصلاه ظهور الآيه المباركه فى كون التيمم على الصـعيد والمسـح بعـده شـرطاً لنفس الصـلاه كاشتراطها بالوضوء،وإلّا فمجرد حمل التيمم على الضـربه للوجه غير مفيد،فإنّ التيمم فيه عنـد القائل بعدم كونها جزء بالمعنى الأوّل ويقال فى الثمره بين كون الضـرب على الأرض شـرطاً للمسح فقط أو كونه داخلاً فى الـتيمم المشـروط بـه الصـلاه جـواز المسـح على الـوجه واليـدين مـا إذا كـان ضـرب اليـدين على الأرض لا بقصـد التقرب،حيث إنّه على تقدير دخوله فى التيمم يكون جزءاً من العباده،بخلاف ما إذا

١- ١) وسائل الشيعه ١١١:٣،الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٥.

ولا یعتبر فیها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحه[۱]

.

الثانی:المباشره حال الاختیار[۲]

کان شرطاً فی المسح فقط فإنّه یعتبر توصلیاً یتحقق بلا قصد التقرب.

وممّا ذکر یظهر أنّه لو شک فی کونه جزءاً أو شرطاً فمقتضی الإطلاق بل الأصل العملی التوصلیه بناءً علی جواز أخذ قصد التقرب فی متعلق الأمر،بخلاف ما قیل بامتناع أخذه فیه فإنّ المرجع قاعده الاشتغال.

عدم اعتبار قصد الرفع

[۱]

یأتی أنّ ظاهر الخطابات الشرعیه کون التیمم أحد الطهورین،وأنّ مقتضاها أنّ الشارع اعتبر التیمم طهاره عند عدم التمکن من استعمال الماء الی أن یحدث أو یتمکن من استعمال الماء،وقیل إنّ التیمم لم یعتبر طهاره وإنّما اعتبره الشارع مبیحاً للدخول فی الصلاه وإتمامها مع عدم التمکن من الطهاره فالمتیمم محدث ولکن یجب علیه الصلاه مع التیمم،وعلی کل من الوجهین فارتفاع الحدث به أو کونه مبیحاً حکم رتّبه الشارع علیه وترتب الحکم علی موضوعه یحتاج إلی تحقق الموضوع من غیر حاجه الی قصد المکلف،وعلیه فلا یعتبر فی صحه التیمم لا قصد رفع الحدث ولا قصد کونه مبیحاً للصلاه.

الثانی:المباشره

[۲]

المراد أن یوقع التیمم من لا یتمکن من الطهاره المائیه علی أعضائه بنفسه، فلا یکفی أن یوقعه غیره علیه حال الاختیار،فإنه کما تقدّم فی باب الوضوء أنّ ظاهر

الآیه (۱) المبارکه أنّ کل مکلّف بالصلاه علیه أن یغسل وجهه ویدیه ویمسح برأسه وبرجلیه بالمباشره،کذلک ظاهرها أمر کل من لا یتمکن من الوضوء والغسل أن یتیمم بالصعید ویمسح وجهه ویدیه والأخبار البیانیه الوارده فی التیمم کلّها مشتمله علی أن یضرب غیر المتمکن من استعمال الماء یدیه علی الأرض ثم مسحه بهما وجهه أو جبینه ویدیه،ومع الإغماض ذلک أنّه لو وصلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه الاشتغال وعدم کفایه الاستنابه حال الاختیار فإنّ التیمم من الأفعال التی لا یستند إلی غیر المباشر،ولیس من قبیل حلق الرأس بحیث یستند إلیه ولو بالتسبیب والاستنابه، ولذا یکون التوکیل فی امتثال المقام علی خلاف الأصل،وعلیه فهو مکلف بالصلاه بالتیمم،فسقوط التکلیف عنه مع إیقاع التیمم علی أعضائه مشکوک فلابد من إحراز الامتثال.

نعم،إذا لم یتمکن من المباشره لمرض ونحوه یجوز أن ییممه الغیر کما مر فی الوضوء والغسل،فإنه لا یحتمل جواز الاستنابه فی غسله ووضوئه عند عدم التمکن من المباشره وعدم جوازها عند عدم التمکن من المباشره فی التیمم مع أنّ الوارد فی الصحیح عن ابن أبی عمیر،عن محمّد بن مسکین (محمد بن سکین) وغیره،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قیل له:إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسّلوه فمات،فقال:قتلوه ألا سألوا؟ ألا یمّموه إنّ شفاء العی السؤال (۲) .فالروایه علی تقدیر محمد بن مسکین کما فی روایه الکلینی (۳) والنسخه من الوسائل ضعیفه لعدم توثیق لمحمد بن مسکین،

ص :۶۰۲

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۶،الباب ۵ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) انظر الکافی ۳:۶۸،الحدیث ۵،فی بعض نسخه:مسکین.کما فی هامشه.

الثالث:الموالاه وإن كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته[۱]

ولكن على تقدير محمد بن سكين معتبره ولا يبعد أن يكون المراد محمّد بن سكين فی كل مورد وقع فی الروايات محمد بن مسكين لعدم وجوده فی كتب الرجال علی ما قيل.

الثالث:الموالاه

[۱]

لا ينبغی التأمل فی أنّ التيمم بأجزائه الثلاثه يعد فعلاً واحداً نظير الوضوء والغسل،ويقال إنّ المرتكز فی الفعل الواحد الذی تكون وحدته بالاعتبار لوجود ملاک نفسی أو غيری قائم بمجموع الأجزاء؛ ولذا يتعلق بالمجموع تكليف واحد إن حافظ على وحدته عرفاً لو لم يقم قرينه على الخلاف وعدم اعتبار الموالاه بين أجزائه، وكما أنّ قطع التكلم والشروع به بعد زمان كالساعه والساعتين يخرج التكلم عن وحدته كذلک الأمر فی الأفعال التی اعتبر الشارع وحدتها.

نعم،إذا قام الدليل على أنّ قاطع وحده الفعل الفلانی أمر خاص لا فقد الموالاه كما فی الغسل فإنّ القاطع بين أجزائه الحدث فيؤخذ به.

وبتعبير آخر،الموارد التی تكون الموالاه بين أجزاء العمل دخيلاً فی ملاكه وصحته لا يحتاج ذلک الی بيانه خطاباً،بل جعل عنوان ذلک الفعل متعلق الحكم أو موضوعه كافٍ فی ذلک،وإنّما الحاجه إلى البيان فی الموارد التی لا تكون الموالاه فيها دخيله فی ملاک الحكم،وعلی ذلک فلابد من رعايه الموالاه كذلک فی التيمم حتى فيما كان بدلاً عن الغسل فإنّ التيمم بدل عنه فی الطهاره لا فی كيفيه الإتيان بأجزائه،ودعوى الإجماع فی المقام لا يمكن أن يعتمد عليها،فإنّه لولا الاطمينان بأنّ المدرک فی

الرابع:الترتیب علی الوجه المذکور[۱]

اعتبارهم الموالاه ما أُشیر إلیه من الإرتکاز فلا أقل من احتمال ذلک ومعه لا یکون الإجماع علی تقدیره تعبدیاً.

الرابع:الترتیب

[۱]

أمّا کون مسح الوجه والیدین بعد ضرب الیدین علی الأرض فیدل علیه الآیه المبارکه والروایات،فإن قوله سبحانه: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ » (۱) دلالته علی هذا الترتیب واضحه،فإنّ ضمیر «مِنْهُ » إمّا یرجع إلی الصعید أو إلی التیمم منه وکذلک الحال فی الروایات،بل فی بعضها عبر عن ذلک به ثمّ کصحیحه زراره قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:- وذکر التیمم وما صنع عمّار - فوضع أبوجعفر علیه السلام کفیه علی الأرض ثمّ مسح وجهه وکفّیه (۲) .

وقد تقدّم أنّ الفعل الصادر عن الإمام علیه السلام فی مقام البیان وتعلیم العباده ظاهره لزوم ما فعله من الکیفیه ما لم یقم قرینه علی عدم اعتبارها،وفی موثقته قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم؟ وضرب بیده علی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفّیه مرّه واحده (۳) .وفی صحیحه أبی أیوب الخراز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن التیمم - إلی أن قال - :فوضع یده علی المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الکف قلیلاً (۴) .ویدل هذا علی اعتبار الترتیب بین مسح الوجه والیدین ولزوم کون

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

الخامس:الابتداء بالأعلی ومنه إلی الأسفل فی الجبهه والیدین[۱]

الثانی بعد الأول کما یدل علی ذلک حسنه الکاهلی فإن الوارد فیها:فضرب بیدیه علی البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح کفّیه إحداهما علی ظهر الأُخری (۱) .

وفی المروی فی آخر السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن عبداللّه بن بکیر،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السلام فضرب بیده علی الأرض ثمّ ضرب إحداهما علی الأُخری ثمّ مسح بجبینه ثمّ مسح کفیه کل واحده علی الأُخری فمسح الیسری علی الیمنی والیمنی علی الیسری (۲) .ولکن فی الترتیب بین الیدین لزوم رعایته لایخلو عن تأمل.

ودعوی أنّ المسح علی الید بدل عن غسلها فی الوضوء ولعل ذلک هو الموجب لعدم تعرض الرواه عند نقلهم للترتیب بین الیدین فی المسح،وکذا بعض الأصحاب لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ التیمم قد یکون بدلاً عن الغسل،وقد تقدم عدم ثبوت الترتیب فیه بین الطرف الأیمن والطرف الأیسر،وثانیاً لا ملازمه بین اعتبار الترتیب فی المبدل وعدم اعتباره فی البدل،وما رواه فی السرائر لایخلو عن المناقشه فی السند، ولکن لا ینبغی التأمل فی أنّ الاحتیاط مقتضاه رعایه الترتیب.

الخامس:الابتداء من الأعلی إلی الأسفل

[۱]

علی المشهور بین الأصحاب ولکن استفاده ذلک من الأخبار الوارده مشکل، وإطلاق المسح علی الجبین أو الجبینین أو الوجه فی الأخبار الآمره بالمسح،وکذا فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) السرائر ۳:۵۵۴.

الأخبار الوارده فی نقل تیمّمهم علیهم السلام فی مقام تعلیمه بمعنی عدم التعرض بأنّ المسح السادس:عدم الحائل بین الماسح والممسوح[۱]

علی الوجه کان من قصاص الشعر الی الأسفل مقتضاه عدم إعتبار البدء من الأعلی،وإلّا کان المتعین هو التعرض لنقل هذه الخصوصیه أیضاً.

ودعوی أنّ المتعارف هو البدء من الأعلی ولو کان المسح علی خلاف المتعارف لکان اللازم التعرض له لا یخلو عن التأمل؛ لعدم انحصار المسح علی النحو المتعارف علی البدء من الأعلی،بل یعم المسح من الأیمن إلی الأیسر ومن الأیسر إلی الیمین ومن الجبهه الی آخر الجبینین،فتعین الأول من الأنحاء مبنی علی الاحتیاط،ورعایه فتوی المشهور.

وممّا ذکر یظهر الحال فی مسح الیدین وأن لا یبعد أن یکون المراد ممّا ورد فی صحیحه أبی أیوب الخراز:ثمّ مسح فوق الکف قلیلاً (۱) .البدء فی مسح الیدین من فوق الکف قلیلاً،وأمّا ما فی الفقه الرضوی من أنّه یمسح من منبت الشعر الی طرف الأنف (۲) ،فقد تقدم عدم ثبوت کونه روایه مع عدم التعرض فیه للبدء فی الیدین من الفوق اللهم إلّاأن یقال ظاهر الروایات إمرار تمام الیدین علی تمام الجبهه والجبینین، والمتعارف من هذا المسح المسح من قصاص الشعر وغیره یحتاج إلی البیان،واللّٰه سبحانه هو العالم.

السادس:عدم الحائل

[۱]

الوارد فی الآیه المبارکه اعتبار مسح الوجه والیدین بعد التیمم من الصعید الطیب،وقد ورد فی الروایات أنّ المسح بعد ضرب الیدین علی الأرض علی ما تقدم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۲- ۲) فقه الرضا علیه السلام:۸۸.

السابع:طهاره الماسح والممسوح حال الاختيار[۱]

يكون باليـدين على الوجه وبإحـدى اليـدين على الأُخرى،ولا يصـدق المسـح كذلك إلّا بمباشـره اليدين ببشـرتهما بشـره الوجه وبشـره ظهر اليد الأُخرى عند مسـحها بباطن الأُخرى،وليس عدم الحائل شـرطاً خارجياً،بل هو مقتضى ماورد فى الخطابات البيانيه وظاهر الآيه المباركه من بيان التيمّم،نعم ذكرنا فيما سـبق أنه لا يبعد عدم اعتبار حيلوله العلوق بمعنى الأجزاء الأرضـيه على ما مر إلّا أن يستفاد من الأمر بنفض اليدين أو أنه عليه السلام نفض يديه اعتبار عدم حيلوله الأجزاء الأرضيه أيضاً.

السابع:طهاره الماسح والممسوح

[۱]

لم يثبت فى التيمم اشتراطه بطهـاره العضو الماسـح أو العضو الممسوح إنّمـا يعتبر طهارتهما فى الصـلاه كساير أجزاء البـدن حال الصـلاه عامـل الاختيـار،واعتبـار طهاره أعضاء الوضوء من جهه تنجس الماء الـذى يتوضّأ به،ويعتبر فى ماء الوضوء طهارته،وهـذا الاعتبار لايجرى فى التيمم إذا لم يكن فى البين الرطوبه المسريه فى الاعضاء.

وعلى الجمله،المعتبر طهاره ما يتيمم به على ما تقدم وإلّا فلو كانت طهاره الماسح والممسوح معتبره كطهاره ما يتيمم به لا شـكل الفرق بين حال الاختيار وغيره، إلّا أن يقال الـدليل على اعتبارها فى الماسـح والممسوح الإجماع والثابت منه حال الاختيار،ولكن فى الإجماع فى اصل ثبوت اعتبارها تأمّل،بل منع.

(مسأله ۱) اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلًا لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقّه والتعميق[۱]

.

(مسأله ۲) إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً[۲]

وإذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء.

إذا بقى من الممسوح جزء لم يمسح عليه

[۱]

قد تقدّم أنّ المعتبر فى التيمم مسح الجبهه والجبينين ومسح ظاهر كلّ من الكفين بباطن الأُخرى،ومقتضى اعتبار المسح المزبور أن يمسح تمام الجبهه والجبينين وتمام ظاهر اليدين،كما أنّ مقتضى غسل الوجه واليدين إلى المرفقين غسل تمام ذلك فى الوضوء،نعم بما أنّ الغسل يتحقّق بإيصال الماء إلى تمام أجزاء المغسول فيمكن ذلك بلاحاجه إلى المداقه والتعميق،بخلاف التيمم فإنّه يتمّ بجريان اليد الماسحه على العضو الممسوح،ولكون باطن اليد فى مفاصل الأنامل والأصابع لا يجرى على تمام العضو الممسوح الّا بالمداقه والتعميق،فعدم التعرض فى الروايات للزومهما مقتضاه عدم لزومهما وكفايه الاستيعاب العرفى.

إذا كان فى محل المسح لحم زائد

[۲]

حيث إنّ اللحم الزائد فى الجبهه والجبين أو اليدين يكون من توابع الجبين واليدين،ويلحق باللحم الزائد الإصبع الزائده فى اليد،حيث إنّه يعد جزء من اليد وتوابعها،وذكر الماتن قدس سره إذا كان للمكلف يد زائده فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء، وذكر فى الوضوء أنّ اليد الزائده إذا كانت فوق المرفق لا يجب غسلها،وإذا كانت دون المرفق يجب غسلها أيضاً،واذا اشتبهت اليد الأصليه بالزائده يجب غسلهما،وكذا فيما إذا كانتا أصليتين كما إذا يباشر الأعمال بكلّ منهما،غايه الأمر غسلهما عند الاشتباه

(مسأله ۳) إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه[۱]

وإن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها،وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

للمقدمه العلميه ومع كونهما أصليتين لكون كل منهما يمناه أو يسراه.

ومقتضـى ما مرّ أنّ الزائده لو كانت فوق الزند لا يجب مسـحها،وإن كانت دون الزند يجب مسـحها،وإذا كانت له يدان من الزند فإن كانتا أصـليّتين يجب المسـح على كل منهما وإن كانت إحـداهما زائده واشـتبهت بالأصـليه مسـحهما للمقدمه العلميه، وربما يقال إنّ الزائده لا دليل على اعتبار المسح عليها فى التيمم حتى إذا كانت دون الزند،بخلاف الوضوء فإنّه يجب فيها غسل الزائده إذا كـانت دون المرفـق؛ وذلـك لمـا ورد فى الوضـوء أن لاـ يـدع شـيئاً من الـوجه ولاـ شـيئاً من المرفق إلى أطراف الأصـابع إلّا غسـله،وهـذا يعم اليـد الزائـده،بخلاف التيمم فإنّ الوارد فيها المسـح على الكفين واليـد الزائـده ولو كانت دون الزند خارجه عن عنوان الكف،ولكن لاـ يخفى كمـا أنّ الإصـبع الزائـده من الكف كـذلك الكف الزائـده كفّ،وإذا كـان الكفان أصـليّين التزمنا بوجوب المسح عليهما،وكذلك إذا كان أحدهما زائده وكان دون الزند كما هو الفرض.

يكفى المسح على الشعر وإن كان فى الجبهه

[۱]

فـإن وجود الشـعر النـابت على ظهر الكف أمر متعـارف ولم يرد فى شـىء من الأخبار البيانيه التعرض للتخليل فى موضـعه والأمر بمسـح البشـره منها،فيعلم من ذلك كفايه المسح على الشـعر وعدم احتسابه حائلاً ولا فرق فى ذلك بين ظهر اليدين والجبين،بل الشـعر الرقيق فى الجبين أيضـاً أمر متعـارف،نعم إذا كـان الشـعر واقعـاً على الجبين من الرأس يحسب حائلًا لخروجه عن الفرض والذى ذكرنا أنّ عدم التعرض

(مسأله ۴) إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها.[۱]

لرفعه قرينه على كفايه المسح عليه.

إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره

[۱]

هـذا هو المعروف بين أصـحابنا بـل الخلاـف فى المقـام غير ظاهر،ولكن الكلام فى مسـتند هـذا الحكم فإنّ قاعـده الميسور كما أشرنا غير مرّه إلى عمومها غير ثابته،ودعوى الاجماع التعبدى لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّه لو لم يحرز الاستناد إلى ما يذكر من الوجوه ولا أقل من احتماله ويستدل على ذلك بروايه عبد الأعلى مولى آل سام قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بـالوضوء؟ قـال:«يعرف هـذا وأشـباهه من كتاب اللّه عزّ وجلّ قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسـح عليه» (۱) ولكن لاـ يخفى أنّ مقتضـى نفى الحرج عـدم التكليـف بالصـلاه مع الوضوء الاختيارى،وأمّا التكليف بها مع الوضوء الاضطرارى فهو مستفاد من الأمر بالمسح على المراره.

أضف إلى ذلـك ضـعف الروايه سـنداً فـإنّ عبـد الأعلى مولى آل سام لم يثبت له توثيق،وفى كونه من المعاريف الّذين لم يرد فيهم قـدح تأمّـل؛ لاحتمـال التعـدد وكونه غير عبـدالأعلى بن أعين الّذى مـدحه بل وثقه وجلّله المفيـد قـدس سره (۲) ومعتبره الوشاء،قال:

سألت أباالحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۴۶۴،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۵.والآيه ۷۸ من سوره الحج.

۲- ۲) جوابات أهل الموصل فى العدد والرؤيه:۲۵ و ۳۹ و ۴۵.

الـدواء؟ قال:«نعم،يجزيه أن يمسـح عليه» (۱) .ويقـال:إنّ الإطلاق فيها يقتضـی جواز المسـح فی الوضوء والتيمم،ولكن الصـدوق قـدس سره فی العيون عن أبيه،عن سـعد بن عبـداللّه،عن أحمد بن محمد بن عيسـی،عن الحسن بن علی الوشاء،عن أبی الحسـن الرضـا عليـه السـلام قـال:سـألته عـن الـدواء يكـون علی يـدی الرجـل أيجزيـه أن يمسـح فی الوضـوء علی الـدواء المطلی عليـه؟ فقال:«يمسـح عليه ويجزيه» (۲) وحيث يبعـد كونهمـا روايـتين عن الحسن بن علی الوشـا فكلمه الوضوء سـاقطه فی روايه الشـيخ قدس سره (۳) .

أقول:لاـ يحتمـل الفرق فيمـا ذكر بين الوضوء والتيمم أضف إلی ذلـك الإطلاق فی معتبره كليب الأسـدی،قال:سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرّجل إذا كان كسـيراً كيف يصـنع بالصـلاه؟ قال:«إن كان يتخوف علی نفسه فليمسح علی جبائره وليصل» (۴) فـإنّ إطلاقهـا يعمّ الجـبيره فی الغسـل والوضـوء والـتيمم،فـإذا كـان خائفـاً ولو من نزع الجـبيره والمسـح علی البشـره يمسـح علی الجـبيره،وكليـب الأسـدی المعروف به كليب بن معـاويه الصـيداوی صـاحب الكتـاب تصـدی الاجلاـء كصـفوان وابن أبی عمير وغيرهما للروايه عنه ولـم يرد فی حقه قدح.

وأمّا التمسک فی المقام بعدم سقوط الصلاه فی حال (۵) ،فقد تقدّم أنّه من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵،الباب ۳۷ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

۲- ۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱:۲۴،الحديث ۴۸.

۳- ۳) تهذيب الأحكام ۱:۳۶۴،الحديث ۳۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱:۴۶۵،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

(مسأله ۵) إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان[۱]

.

(مسأله ۶) يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره فيضرب النائب بيدالمنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه[۲]

وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

التمسک بالعام فی الشبهه المصداقيه،فإنّ معنی قوله عليه السلام:لا صلاه إِلّا بطهور (۱) .فی صحيحه زراره بمعنی الطهاره لا بمعنی ما يتطهر به.

ويمكن أيضاً استفاده التيمم بنحو الجبيره ممّا ورد فی أنّ الجنب الجريح أو الكسير يتيمم،فإنّ من يكون به القرح والجرح ربما يكون علی جرحه جبيره كما لا يخفی.

إذا خالف الترتيب بطل

[۱]

فإن مقتضی إطلاق اشتراط الترتيب ورفع النسيان مع استيعابه تمام الوقت مقتضاه عدم تكليفه بالصلاه مع التيمم لا أنّ ما أتی به من التيمم محكوم بالصحه ومكلف بالصلاه مع ذلك التيمم.

فی جواز الاستنابه

[۲]

لاـ ينبغی التأمل فی جواز الاستنابه مع عدم التمكن من المباشره فإنّ جواز هذه الاستنابه ثابته فی كلّ من الوضوء والغسل ولا يحتمل عدم جريانها فی التيمم،مع أنّه قد ورد فی الصحيح عن ابن أبی عمير،عن محمد بن سكين وغيره،عن أبی عبداللّه عليه السلام قيل له:إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال:«قتلوه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۷) إذا كان باطن اليدين[۱]

نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلّا سقط اعتبار طهارته ولا ـ ينتقل إلى الظاهر إلّاإذا كانت نجاسته مسريه إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

ألا سألوا ألا يمّموه إن شفاء العي السؤال» (۱) وبما أنّ ضرب اليدين داخل فى التيمم علىٰ ما تقدم فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه،بل لو لم يمكن الضرب بل أمكن وضع يدى غير المتمكن على الأرض والمسح بهما وجهه ويديه تعين ذلك،ولا تصل النوبه إلى ضرب النائب يديه على الأرض؛ لأنّ الوضع فى نفسه مرتبه من الضرب،ويدخل المكلف مع التمكن منه ولو بواسطه عمل النائب فى المتمكن من التيمم الذى أحد أفعاله ضرب يديه على الأرض.

وعلى الجمله،وضع يديه كذلك على الأرض أقرب بحسب الارتكاز من ضرب النائب يديه على الأرض والمسح بها علىٰ وجه المنوب عنه ويديه،نعم إذا لم يمكن وضع يديه يضرب النائب يديه على الأرض وييمّمه،ويدل علىٰ ذلك ما ورد من الأمر بتيميم الميت إذا لم يتمكن من تغسيله،فإن الغالب عدم إمكان ضرب يدى الميت أو وضعها على الأرض والمسح بيديه علىٰ وجهه وظاهر يديه فلاحظ معتبره عبدالرحمن بن أبى نجران،عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الوارده فى اجتماع جنب وميت ومن علىٰ غير وضوء وعدم كفايه الماء الّا لواحد منهم (۲) .

إذا كان باطن اليدين نجساً يجب تطهيره

[۱]

قد تقدم أنّه لم يثبت اعتبار طهاره باطن اليدين فى التيمم ومعه لايوجب

ص: ۶۱۳

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۶،الباب ۵ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ٨) الأقطع بإحدى اليدين يكتفی بضرب الأخری ومسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الاستنابه للید المقطوعه فیضرب بیده الموجوده مع ید واحده للنائب ویمسح بهما جبهته ویمسح النائب ظهر یده الموجوده،والأحوط مسح ظهرها علی الأرض أیضاً،وأمّا أقطع الیدین فیمسح بجبهته علی الأرض، والأحوط مع الإمکان الجمع بینه وبین ضرب ذراعیه والمسح بهما وعلیهما.[١]

لتوهم انتقال الوظیفه إلی ضرب ظاهرهما،نعم إذا کان باطنهما نجساً بنجاسه مسریه ولم یمکن تجفیف باطنهما تنتقل الوظیفه إلی ضرب الظاهر؛ لأنّ طهاره ما یتیمم به شرط فی التیمم علی ما تقدم.

ودعوی أنّ المعتبر فی التیمم طهاره ما یتیمم به عند ضرب الیدین،وأمّا تنجسه بضربهما فلا دلیل علی مانعیته نظیر ما یقال إنّ المعتبر فی التطهیر بالماء طهارته قبل استعماله فی التطهیر،وأمّا انفعاله بغسل المتنجس فلا یضر بطهاره المغسول لا یمکن المساعده علیه،فإنّ الالتزام فی غسل المتنجسات بذلک؛ لأنّه مقتضی الجمع بین ما دلّ علی نجاسه الماء القلیل وطهاره المغسول بالغسل به عند القائلین بنجاسه الغساله، وأمّا طهاره التراب فی التیمم فاعتبارها کاعتبار طهاره الماء فی الوضوء،فما دلّ علی اعتبار طهاره ماء الوضوء مقتضاه عدم انفعاله بغسل الوجه والیدین بحسب الارتکاز العرفی وتنجس التراب بضرب الیدین کتنجس ماء الوضوء بغسل الوجه بحسب ذلک الارتکاز فی عدم جواز التیمم به.

تیمم الأقطع

[١]

لا یخفی أنّه لا یحتمل سقوط التکلیف بالصلاه عن الأقطع بإحدی الیدین أو بکلیهما،وعلیه مع عدم وجدان الماء التیمم لصلاته،وذکر المأتن قدس سره أنّه إذا کان

بإحـدى اليـدين يضـربها على الأرض ويمسـح بها جبهته أى ما يعم الجبينين أيضاً ثمّ يمسح ظاهر يده الموجوده على الأرض،وجعل الاستنابه لليد المقطوعه احتياطاً بأن يضرب هو والنائب بإحدى يديه الأرض ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب بيده ظهر يده الموجوده،والأحوط أن يمسح هو أيضاً ظاهر يده الموجوده على الأرض.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الخطابات ومنها الآيه الشريفه أنّ المكلّف بالصلاه مع عدم وجدانه الماء أن يمسح هو وجهه من تيممه أو مما يتيمم به واشتراط كونه بيديه إنما فى حق غير الأقطع فلا دليل على إجزاء المسح بيد شخص آخر فضلاً عن جعله أحوط،كما أنّ المسح على ظاهر كل من اليدين بباطن الأُخرى فى حق غير الأُقطع، وأمّا الاقطع بإحدى اليدين فالمتعين مسح ظاهر يده بالأرض،وهذا إذا لم يكن ذراع اليد الأُخرى موجوداً،وإلّا فإن كان موجوداً وأمكن ضربه على الأرض ومسح الجبهه به مع يده الموجوده فالأحوط الجمع بين التيمم بيده الموجوده كما تقدم وبين التيمم بها وبذراعه.

نعم،لو تمكن من الاستنابه مع عدم الذراع وجمع بين التيمم باليد الواحده والتيمم بيد النائب كما ذكره فى المتن كان أحوط،ولو احتمل تعينه يكون الجمع متعينا.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى الأقطع باليدين فإنه لم يذكر الماتن قدس سره الاستنابه فى الفرض،بل ذكر قدس سره أنّه يمسح جبهته على الأرض ومع إمكان الجمع بين هذا النحو من التيمم وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما يجمع،وظاهره كون الجمع احتياطاً استحبابياً،ولكنه كما ذكرنا احتياط وجوبى لاحتمال كون تيممه بأحد النحوين خاصه أى بالنحو الثانى فقط أو كالنحو الأول فقط،فمقتضى العلم الإجمالى الجمع بينهما

(مسأله ۹) إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.[۱]

(مسأله ۱۰) الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم[۲]

ومن العجب أنّه لم يتعرض للاستنابه لليدين مع أنّه لافرق فى احتمالها بين الأقطع باليد الواحده أو بالأقطع باليدين.

ودعوىٰ عدم شمول الآيه للأقطع باليدين بخلاف الأقطع باليد الواحده كماترى، فإنه كما لايمكن فى الأقطع باليدين مسح الوجه من التيمم كذلك لا يمكن فى الأقطع باليد الواحده مسح اليد من التيمم فكل منهما خارج عن مدلول مجموع الآيه مع أنّ عدم شمول الآيه للأقطع باليدين لا يوجب أن يلغى احتمال الاستنابه فيه.

إذا لم يمكن إزاله النجاسه ذات الجرم

[۱]

قد تقدّم أنّه يكون مسح ظاهر اليد بباطن الأُخرى كما يعتبر استيعاب اليدين فى ضربهما على الأرض وفى المسح بهما،وبما أنّ الجمع بين الأمر غير ممكن ويدور الأمر بين كون الساقط هواشتراط الباطن أو اشتراط الاستيعاب،فمقتضىٰ العلم الإجمالى الجمع بين تيممين بنحوين.

يجب نزع الخاتم

[۲]

قد تقدّم أنّه يجب الاستيعاب فى وضع اليدين على الأرض والمسح بهما وعليهما فيكون الخاتم حائلاً؛ ولهذه الجهه لم يكن حاجه للتعرض لنزعه فى الأخبار البيانيه أو غيرها.

(مسأله ۱۱) لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه[۱]

وأمّا مع التعدد کالحائض والنفساء مثلاً فیجب تعیینه ولو بالإجمال.

فی تعیین المبدل منه

[۱]

کما إذا کان جنباً أو محدثاً بالأصغر فقط فإنّه لا یجب فی الأول تعیین أنّ تیمّمه بدل عن غسل الجنابه وفی الثانی أنه بدل عن الوضوء،بل إذا قصد کل منهما بتیمّمه أن یصلی کفی ذلک،نعم إذا کان ما علیه متعدداً کالحائض والنفساء فإنّ الواجب علی کل منهما الغسل والوضوء بناءً علی عدم إجزاء الغسل منهما عن الوضوء یتعین أن یکون فی تیمّمهما تعیین وأنه بدل عن الوضوء أو الغسل،وکذا الحال بناءً علی إجزاء غیر غسل المستحاضه المتوسطه عن الوضوء فإنّ الإجزاء یختصّ بالغسل ولا یجری علی بدله علی ما تقدم فی بحث إغناء کلّ غسل عن الوضوء،وعلیه یتعین لفاقد الماء التیمم بدلاً عن الغسل والتیمم بدلاً عن الوضوء،وقد ذکرنا أنّ کل فعلین یکون کلاهما بکیفیه واحده وصوره واحده یکون تعددهما بالقصد لامحاله،فإن اعتبر الترتیب بینهما کصلاتی الظهر والعصر فعلی المکلف أن یقصد بالأول الواجب الذی زمانه متقدم،وبالثانی الفعل الذی زمانه متأخّر،بخلاف ما إذا لم یعتبر الترتیب بینهما کالتیمم بدلاً عن الغسل والتیمم بدلاً عن الوضوء،فإنّه یکفی فیهما أن یقصد المکلف أنّ أحدهما بدل عن الغسل والآخر بدل عن الوضوء من غیر أن یعین البدلیه فی خصوص الأول بالغسل.وفی الثانی بالوضوء أو بالعکس،وهذا النحو من القصد داخل فی عباره الماتن من قوله:فیجب تعیینه ولو بالإجمال.

(مسأله ۱۲) مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها[۱]

ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما فی الذمه كما يجوز قصد واحده منها فيجزی عن الجميع.

(مسأله ۱۳) إذا قصد غايه فتبين عدمها بطل[۲]

وإن تبيَّن غيرها صح له إذا كان الاشتباه فی التطبيق وبطل إن كان علی وجه التقييد.

مع اتحاد الغايه يجوز قصد ما فی الذمه

[۱]

هذا الكلام مبنی علی اعتبار قصد الغايه فی التيمم كما تقدم القول باعتبار قصدها فی الوضوء لحصول الطهاره من المحدث بالأصغر به،وذكرنا أنّ قصد الغايه فی الوضوء بل فی التيمم وإن يوجب حصول قصد التقرب المعتبر فيهما إلّاأنّه لا ينحصر قصد التقرب فی قصد الغايه،فإنّ الوضوء بنفسه من المحدث بالأصغر مستحب نفسی،كما أنه بنفسه إذا صدر بقصد التقرب عنه يكون طهاره،وكذا الحال فی التيمم،وعليه فلا يعتبر فی صحه الوضوء والتيمم قصد الإتيان بالغايه المشروطه بالطهاره من الحدث الأصغر،سواء كانت الطهاره شرط فی صحه الغايه أو فی كمالها بلا فرق بين كون الغايه واحده أو متعدده،وعلی تقدير الإغماض والالتزام بقصدها فلايلزم قصد الغايات المتعدده عند اجتماعها،بل إذا قصد غايه معينه عند التيمم أو الوضوء تحصل الطهاره،ومع حصولها يجوز الإيتان بكلّ ما هو مشروط بالطهاره فی صحتها أم فی كمالها،بل عند اجتماعها إذا قصد الغايه بنحو الإجمال ومن دون تعيين أحدها بخصوصها أو جميعها عند الوضوء أو التيمم تحصل الطهاره.

إذا قصد غايه فتبين عدمها

[۲]

هذا أيضاً مبنی علی أنّ قصد الغايه محصل للطهاره بالتيمم نظير قصد البدليه عن الوضوء أو الغسل أو الاغتسال،وأمّا إذا قلنا بأنّ قصد الغايه يحصل به قصد التقرب

(مسأله ۱۴) إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل[۱]

وإن اتى به من باب الاشتباه فى التطبيق أو قصد ما فى الذمه صح وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماس للميت مثلاً.

المعتبر فى صحه الوضوء أو التيمم وإنّ قصد التقرب لا ينحصر فى قصدها لكون التيمم من المحدث بالأصغر مع عدم تمكنه من استعمال الماء بنفسه طهاره ومستحب نفسى كالوضوء منه عند تمكنه من استعماله يحكم بصحه التيمم ولو لم تكن فى البين غايه،ولا أثر مع الاستحباب النفسى للتقييد فإنّ قصد الغايه يوجب صدور التيمم بنحو قربى حتى لوكان ملتفتا إلى عدم الغايه لم يكن يتيمّم،ومع صدوره قربياً يحصل التيمم القربى المفروض أنّه طهاره،وهذا بخلاف الموارد التى يكون الفعل بالإضافه إلى العنوان قصدياً كقصد بدليه التيمم عن الوضوء أو الغسل،فإنّه إذا تيمم بقصد البدليه عن غسل الجنابه فظهر بعد التيمم أنّه كان محدثاً بالأصغر فقط،فإن كان قصد بدليته عن غسل الجنابه بنحو الاشتباه والخطأ بأن كان قصده الإتيان بوظيفته الفعليه شرعاً يحكم بصحه التيمم،فإنّ هذا القصد يوجب إرادته ما هو المتعلق الأمر واقعاً وأمّا إذا كان قصده بنحو التقييد بأن لم يكن يتيمم بدلاً عن الوضوء حتى فى صوره علمه بعدم جنابته فيحكم ببطلان التيمم المزبور،كما هو الحال فيمن صلى صلاه الظهر ثمّ بان أنّه كان صلاها من قبل فإن كان ما قصده من صلاه الظهر بقصد الإتيان بالوظيفه الفعليه حين الشروع بها يحكم بصحتها عصراً وإن كان بحيث لم يكن يصلى العصر لو كان ملتفتاً إلى أنه قد صلى الظهر قبل ذلك يحكم ببطلانها وعدم وقوعها عصراً.

[۱]

قد تقدم وجه البطلان فى المسأله السابقه وبيّنا الفرق بين قصدالغايه وقصد البدليه وأنه لا أثر للتقييد فى تخلف الغايه المقصوده،بخلاف مورد تخلف المبدل منه المقصود.

(مسأله ۱۵) فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحاً.

(مسأله ۱۶) إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل[۱]

وأتم فالظاهر کفایته وإن کان الأحوط الإعاده.

(مسأله ۱۷) إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر وعلم بأحدهما إجمالاً یکفیه تیمّم واحد بقصد ما فی الذمه.[۲]

إذا رفع یده أثناء المسح

[۱]

ربما یستظهر من الأخبار البیانیه اعتبار المسح بوجود واحد بالإضافه إلی الوجه وکل من ظاهر الیدین والفصل یوجب تعدد المسح وجوداً إلّاإذا کان الرفع والوضع بلافصل عرفاً،وربما یشکل استفاده الوجوب الشرطی لوحده المسح علی العضو وجوداً من تلک الأخبار بأنّ الفعل لا یدل علی الوجوب،خصوصاً بملاحظه أنّ الرواه لم یتعرضوا بنقل ذلک بأن یذکروا فی نقلهم أنّه علیه السلام مسح وجهه من غیر رفع ووضع ثانیاً،بل ربما یشکل فی استظهار المسح بوجود واحد مستمر من تلک الأخبار فإنّ المسح علی العضو کغسل العضو،وکما لا یعتبر فی غسل عضو الوضوء بغسل واحد حقیقه بل عرفاً کذلک لا یعتبر المسح بمسح واحد حقیقه بل عرفاً مادام لم تفت الموالاه المعتبره فی التیمم علی ما تقدم،وعدم تعرض الرواه لرفعه علیه السلام الید الماسحه عن العضو فی أثناء وضعها ثانیاً لا یدل علی أنه علیه السلام لم یفعله.

[۲]

قد تقدّم أنه یکفی فی قصد البدلیه عن الوضوء أو الغسل القصد الإجمالی وقصد ما فی الذمه قصد إجمالی للمبدل.

(مسأله ۱۸) المشهور علی أنّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین[۱]

ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل،والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضاً وإن کان الأحوط ما ذکروه،وأحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضاً،والأولی أن یضرب بیدیه ویمسح بهما جبهته ویدیه ثم یضرب مره أُخری بیدیه ویمسح بها یدیه.وربما یقال غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أُخری یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی ثم یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری.

فی عدد الضربات

[۱]

ونقل عن جماعه اعتبار التعدد فی ضرب الیدین علی الأرض فی الوضوء أیضاً کالغسل،کما أنّ المنقول عن جماعه الاکتفاء بالضربه الواحده فی التیمم بدلاً عن الوضوء والغسل کما هو اختیار الماتن والمنقول عن الأکثر بل المنسوب إلی المشهور التفصیل فی التیمم بدلاً عن الوضوء فیکتفی بالضربه الواحده،وبین البدل عن الغسل فیعتبر بضربه لمسح الوجه وأُخری لمسح ظاهر الیدین،ولا یخفی أنّ ماورد فی الأخبار فی بیان کیفیه التیمم من تیمم الإمام علیه السلام فی مقام التعلیم ظاهر معظمها أنّه علیه السلام ضرب یدیه علی الأرض ومسح بعده علی وجهه ثم یدیه من غیر تکرار الضرب بعد مسح الوجه،کحسنه الکاهلی (۱) وصحیحه أبی أیوب الخراز (۲) ،بل فی موثقه زراره ورد ذکر مره واحده قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم؟ فضرب بیده إلی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده (۳) .ولو کانت المره الواحده راجعه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

إلیٰ المسح مره فظاهرها أیضاً أنّ ذلک المسح علی الوجه والیدین کان بعد الضرب الأول،ومثلها صحیحه داود بن النعمان (۱) .

ومارواه فی الفقیه عن صحیحه زراره (۲) ،وکذا ماارواه فی السرائر عنه (۳) .وبما أنّ مورد بعض هـذه الأخبار قضیه جنابه عمّار فمقتضاها کفایه الضربه الواحده،بلا فرق فی التیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل،وفی مقابلها روایات تدل علی اعتبار الضربتین؛ ضربه لمسح الوجه وأُخری للمسح علی الیدین،بلا فرق بین البدل عن الوضوء والغسل کصحیحه محمد یعنی محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن التیمم؟ فقال:«مرتین مرتین للوجه والیدین» (۴) وبما أنّه لا یحتمل أن یعتبر فی التیمم أربع ضربات فکلمه (مرتین) الثانیه تأکید للمرتین الأُولی،والمراد مره للوجه ومره للیدین کما صرح بذلک فی صحیحه إسماعیل بن حمام الکندی،عن الرضا علیه السلام:«قال التیمم ضربه للوجه وضربه للکفین» (۵) .

وقد ورد فی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:کیف التیمم؟ قال:

«هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرّتین ثم تنفضهما نفضه للوجه ومره للیدین» (۶) والمناقشه فی هذه الروایات بأنّ مقتضاها کون الضرب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۴،الحدیث ۲۱۳.

۳- ۳) السرائر ۳:۵۵۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱ - ۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

مرتین قبل المسح علی الوجه والیدین لامجال لها.

...

والحاصل مقتضی هذه الطائفه عدم جواز الاکتفاء بالضربه الواحده بلا فرق بین البدل عن الوضوء والغسل،وقد ورد فی موثقه عمار أیضاً التسویه قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التیمم من الوضوء والجنابه ومن الحیض للنساء سواء؟ فقال:«نعم» (1) ومثلها موثقه أبی بصیر (2) ،وعن العلامه (3) وغیره (4) التفصیل بین البدل من الوضوء وبین البدل من الغسل مستنداً الی روایه الشیخ عن محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام ان التیمم من الوضوء مره واحده ومن الغسل بمرتین (5) .ولکن لم یظفر بهذه الروایه واحتمل أنّ مراد الشیخ بها صحیحه ابن أُذینه عن محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام (6) التی تعرضنا لها سابقاً،وذکرنا أنها وردت علی التقیه ولیس مضمونها التفصیل بین التیمم فی الغسل والوضوء،بل مضمونها أنّ التیمم بدل عن الغسل بالفتح ولیس للمسح المعتبر فی الوضوء بأن یمسح رأسه ورجلیه بدلاً عن التیمم.

والحاصل مقتضی الجمع بین الطائفتین الأُولی والثانیه حمل الثانیه الداله علی الضربتین علی الاستحباب لدلاله الطائفه الأُولی علی جواز الاقتصاد بالضربه الواحده، فیکون هذه الدلاله ترخیصاً فی ترک الضربه الثانیه،أو تحمل الطائفه الثانیه علی التقیه؛ لأنّ المعتبر عند المخالفین کون المسح علی الیدین بالضربه الأُخری علی ما حکی عنهم.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲ - ۳۶۳،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۳،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۳- ۳) المختلف ۱:۴۳۰.

۴- ۴) کالمفید فی المقنعه:۶۳،والطوسی فی النهایه:۴۹ - ۵۰،والمحقق فی المعتبر ۱:۳۸۸.

۵- ۵) انظر وسائل الشیعه ۳:۳۶۳،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۸.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

(مسأله ۱۹) إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به[۱]

وبنی علی الصحه،وکذا إذا شک فی شرط من شروطه وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه،وإن کان قبله أتی به وما بعده من غیر فرق بین أن یکون بدلاً عن الوضوء أو الغسل،لکن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله أو کان بعد الفراغ.ما لم یقم من مکانه أو لم ینتقل إلی حاله أُخری علی ما مرّ فی الوضوء خصوصاً فیما هو بدل عنه.

وقد ظهر ممّا ذکرنا وجه الاحتیاط الاستحبابی الأول،والاحتیاط الثانی الأولی،وما یقال من غایه الاحتیاط لا یمکن المساعده علیه فإنّ مستندها صحیحه محمد بن مسلم (۱) المحموله علی التقیه المشتمله علی مسح الیدین إلی المرفقین ظاهرهما وباطنهما،واللّه العالم.

الشک فی بعض أجزاء التیمم

[۱]

هذا إذا کان الشک فی غیر الجزء الأخیر من التیمم،وأمّا إذا شک فی الجزء الأخیر فمع عدم فوت الموالاه یجب الاعتناء؛ لأنّ المفروض عدم تجاوز محل الجزء الأخیر وعدم إحراز الفراغ من التیمم،ودعوی أنّه یکفی فی جریان قاعده الفراغ البنائی لم یثبت لها شاهد من الأخبار الوارده فی تلک القاعده.

نعم،إذا أُحرز الجزء وشک فی صحته فلا بأس بجریان قاعده الفراغ فیه،بل فی التیمم کما إذا کان المشکوک شرط الاجزاء أو الجزء الأخیر،وکذا لابأس بجریان قاعده التجاوز إذا دخل فی العمل المشروط بالتیمم کالصلاه والطواف،فإنّ کون ذلک من تجاوز المحل مستفاد ممّا ورد فی الشک فی الوضوء والغسل کما فی صحیحه زراره،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

عن أبی جعفر علیه السلام (۱) .

اللّهمّ إلّاأن یقال کون ذلک من تجاوز المحل أو الفراغ فی الشک فیهما لا یوجب حسبانه من تجاوز المحل والفراغ فی الشک فی التیمم،وقد یقال بعدم جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث لالصحیحه زراره الوارده فی الشک فی الوضوء والغسل لیقال إنّها غیر وارده فی التیمم فیؤخذ فی التیمم بما ورد فی قاعده التجاوز من قوله علیه السلام فی صحیحه زراره:«یا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء» (۲) وذلک لکون الطهاره التی شرط فی الصلاه ونحوها أمر بسیط یحدث بالوضوء والغسل والتیمم،فما دام لم یدخل المکلف فی المشروط والمترتب علی الطهاره یکون الشک فیها فی حصولها قبل تجاوز المحل فاللازم الاعتناء بالشک.

ولکن لا ـ یخفی أنّ الطهارات عناوین لنفس الوضوء من المحدث بالأصغر،کما أنّ الغسل طهاره من المحدث بالأکبر والتیمم طهاره للمحدث مع عدم تمکنه من استعمال الماء؛ ولذا لو قام من الوضوء وشک فی جزء أو شرط منه قبل الدخول فی الصلاه مع فقد الموالاه بیبس الأعضاء لایعتنی بشکه،ولو کان الوضوء محصلاً للطهاره التی شرط للصلاه لکان الشک فیها فی محلها فیجب علیه إحرازها بإعاده الوضوء.

ثمّ إنّه لا ـ فرق فیما ذکرنا من جریان قاعده التجاوز فی أجزاء التیمم بالدخول فی غیره بین کونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء،ودعوی أنّه إذا کان بدلاً عن الوضوء یتبع بدله فی عدم جریانها فیه لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدم من عدم الدلیل علی جریان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۴۶۹،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۸:۲۳۷،الباب ۲۳ من أبواب الخلل فی الواقع فی الصلاه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۰) إذا علـم بعـد الفراغ ترک جزء یکفیه العـود إلیه والإتیـان به وبمـا بعـده مع عـدم فـوت الموالاـه،ومع فوتهـا وجب الاستئناف وإن تذکّر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها[۱]

وکذا إذا ترک شرطاً مطلقاً ماعدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا یجب الإعاده إلّامع العلم والعمد کما مرّ.

ما یعتبر فی المبدل فی بدله أیضاً وأنّ المبدل وبدله یشترکان فی جمیع الأحکام،وقد ذکرنا فی بحث الأغسال لایبعد لزوم إلحاق الغسل بالوضوء فی الاعتناء،کما إذا شک فی غسل شـیء من رأسه ورقبته عند الاشتغال بغسل الجسد؛ لما یظهر من ذیل صحیحه زراره (۱) الوارد صدرها فی الشک فی الوضوء اتحادهما فی هذا الحکم،واللّه العالم.

إذا علم بعد الفراغ بترک جزء

[۱]

لمـا تقـدم أنه إذا صلی المکلف صـلاته بلاطهاره ولو جهلاً وخطأ فیحکم علیها بالبطلان فیجب علیه إعادتها أو قضاؤها،وهکـذا الحال إذا کان المفقود شرط من شـرائط صحه التیمم،حیث إنّ فقده یوجب بطلانه کما فی شرط طهاره ما تیمّم به،وأمّا إذا کان المفقود من الشـرط إبـاحه التراب فتیمّم به جهلاًـ فلاـ یحکم ببطلانه فإنّ شـرطیه الإباحه من جهه امتناع اجتماع الأمر والنهی ومع کون المکلف معـذوراً یکون الصـادر عنه غیر مبغوض، وفیه مـا تقـدم من أنّ النهی الواقعی یوجب التقییـد فی المتعلق فی نـاحیه خطاب الأمر ولا یکون فی المجمع ترخیص فی التطبیق حتی مترتباً فلا یمکن الحکم بصحته.

نعم،إذا کـان النهی عن الارتکـاب ساقطـاً واقعاً کالاضـطرار إلیه أو النسـیان والغفله عن الغصب یعمه الإطلاق فی تعلق الأمر،وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصّلاً فراجع.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۴۶۹،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

فصل فی أحكام التيمم

اشاره

(مسأله ۱) لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيُّؤ[۱]

نعم لو تيمم بقصد غايه أُخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمّم لصلاه القضاء أو للنافله إذا كان وظيفته التيمم.

فصل فی أحكام التيمم

التيمم قبل الوقت

[۱]

المنسوب إلى المشهور عدم مشروعيه التيمّم للصلاه قبل دخول وقتها وقالوا إنّ مقتضى إطلاق كلماتهم،بل المصرح به فيها حتى إذا كان التيمم لها بقصد التهيؤ لها.

نعم،إذا تيمّم قبل دخول وقتها لغايه أُخرى كما إذا كان جنباً فی ليله شهر رمضان ولم يكن متمكّناً من استعمال الماء وتيمم بدلاً عن غسل الجنابه لصومه يجوز له بعد طلوع الفجر أن يصلی الفجر ونافلته بذلك التيمم،ونظير ذلك ما إذا تيمم فی الفرض لصلاه الليل فإنه يجوز له بعد طلوعه الإتيان بفريضه الفجر ونافلته بذلك التيمّم.

وعلى الجمله،لا فرق فی الغايه التی يتيمّم لها قبل دخول وقت الصلاه بين أن تكون واجبه أو مندوبه.

وما ذكر مثالاً للغايه الواجبه بالصوم مبنی على أنّ التيمم عند عدم التمكن من الغسل طهاره،وأنّ المعتبر فی الصوم عدم الإصباح بحدث الجنابه متعمداً،فإنّه على هذا البناء كما هو الصحيح من كون التيمم طهاره والبقاء جنباً أی بحدث الجنابه متعمداً مبطل للصوم موجب للقضاء والكفاره،وأمّا إذا بنی على أنّ التيمم لا يرفع الحدث بل

هو مبیح للصلاه تخصیصاً لما ورد من أنه لا صلاه إلّابطهور (۱) أو قیل بأنه رافع للحدث لا أصل الجنابه،والمعتبر فی الصوم عدم البقاء علی أصل الجنابه متعمداً لم یکن التیمم بدلاً عن غسل الجنابه فی لیله شهر رمضان واجباً علی غیر المتمکن من الاغتسال؛ لأنه إمّا لا یرفع الحدث من الجنابه أو أنّ أصل الجنابه لا یرتفع.

هذا،وإن قلنا بأن الصحیح أنّ التیمم رافع للحدث.بل الجنابه رفعاً مؤقتاً،حیث إنّ الجنابه بنفسها حدث لا أنّ الحدث زائد علیها وعلیه فالواجب لمن علیه صوم الغد التیمم لها قبل طلوع الفجر مع عدم تمکنه من الاغتسال،وقد بنی بعض الأصحاب رضوان اللّه علیهم عدم جواز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها حتی ما إذا کان تیمّمه لها بقصد التهیؤ لها علی عدم الاستحباب النفسی للتیمّم،بل یجب بوجوب غیری فقط أو وجوب شرطی ومع عدم وجوب الصلاه قبل دخول وقتها لا أمر بالتیمم ولو غیریاً لیکون بنحو العباده ویصح بها الصلاه بعد دخوله.

ولکن ظاهر کلام مثل الماتن قدس سره لا یساعد علی ذلک فإنّه قد صرّح فی المسأله العاشره الآتیه أنّ التیمم مشروع لکل غایه مشروعه فی الوضوء والغسل إلّاالوضوء للتهیؤ،وذکر فی تلک المسأله احتمال مشروعیته للکون علی الطهاره مع جزمه بعدم مشروعیته بدلاً عن الوضوء والتهیؤ،والظاهر أنّ المستند للمشهور فی هذا الحکم الروایات الوارده فی تأخیر التیمم حتی أنّ بعض الأصحاب استشکل فی مشروعیه التیمم للصلاه فی سعه وقتها وأفتی أو احتاط فی تأخیر التیمم للصلاه إلی آخر الوقت، ولکن یأتی إن شاء اللّه تعالی أنّ الأمر بالتأخیر إنّما هو فی ظرف احتمال التمکن والظفر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

بالمـاء فى آخر الوقت ومقتضـاه عـدم إجزاء الصـلاه مع التيمم إذا كان المكلف متمكناً ولو فى آخر الوقت من الصـلاه بالطهاره المائيه مطلقاً أو مع عدم اليأس،ونذكر أيضاً أنّ الظاهر ثبوت الاسـتحباب النفسـى فى التيمم مع عدم التمكن من الوضوء والغسل؛ لأنّ التيمم عند عدم التمكن منهما طهاره وأنّ اللّه سبحانه يحب المتطهرين.

ودعوى أنّ التيمم طهـاره عنـد اللابـديه والاضـطرار إلى الطهاره لا مطلقاً مسـتظهراً ذلك من ظاهر الآيه المباركه الآمره بالوضوء والغسل عنـد القيام إلى الصـلاه لا يمكن المساعده عليها،فإنه كما أنّ المسـتفاد من الأمر بالوضوء والغسل عند القيام إلى الصـلاه لاينافى مطلوبيتهما فى نفسـهما من المحـدث بالأصـغر والأكبر كذلك الأمر فى مطلوبيه التيمم المسـتفاد من الروايات الوارده فى أنّ التيمم إحـدى الطهارتين (۱) منضـماً إلى قـوله سـبحانه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (۲) ومـا ورد فى الروايات الوارده فى الجريـح والمريض أنه لابأس أن يتيمّم ولا يغتسل. (۳) فـإن مقتضاها أنّ كل مورد كان على المكلف الاغتسال فيجوز له فيه التيمم مع كونه مريضاً أو جريحاً يضره استعمال الماء.

والمتحصل التهيؤ للصـلاه فى الوضوء والغسل غايه مصححه لقصد القربه المعتبره فيهما،وهذا يجرى فى التيمم أيضاً إذا أحرز أنّه لا يتمكن من استعمال الماء إلى آخر الوقت كالمريض والجريح أو يعلم أنه لايجد الماء إلى آخر الوقت.

ص :۶۲۹

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۵.

۲- ۲) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۶،الباب ۵ من أبواب التيمم.

(مسأله ۲) إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث أو يجد ماءً[۱]

فلو تيمّم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر وكذا إذا تيمّم لغايه أُخرى غير الصلاه.

إذا تيمم لصلاه بعد دخول وقتها يجوز إتيان غيرها

[۱]

كما هو المعروف المشهور عند أصحابنا بل فى كلام جماعه أنه مجمع عليه عند الاصحاب ويشهد له صحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت:يصلى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل والنهار كلّها؟ قال:«نعم،مالم يحدث أو يصب ماءً» (۱) وصحيحه حماد بن عثمان،قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاه؟ فقال:«لا،هو بمنزله الماء» (۲) فإنّ مقتضى التنزيل أن لا ينتقض التيمم إلّا بالحدث نعم إذا وجد الماء انتقض تيمّمه كما هو مقتضى عطف إصابه الماء على الحدث فى صحيحته الأُولى،وفى صحيحه زراره،عن أحدهما عليهما السلام قال:«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل فى آخر الوقت،فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل» (۳) إلى غير ذلك.

وأمّا ماورد فى صحيحه أبى همام،عن الرضا عليه السلام قال:«يتيمّم لكل صلاه حتى يوجد الماء» (۴) فيقيّد بما إذا كان محدثاً عند كل صلاه لا يجد الماء لطهارتها،أو يحمل على الاستحباب كاستحباب إعاده الوضوء لصلاته الحاضره وإن كان على وضوء،أو يحمل على التقيه فإنّ المحكى (۵) عن العامه (۶) عدم جواز الصلاه بتيمم إلّافريضه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۵- ۵) حكاه عنهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۵۱۱.والنراقى فى مستند الشيعه ۳:۴۶۹.

۶- ۶) كالشافعى فى كتاب الأُم ۱:۶۴،وابن حزم فى المحلى ۲:۱۲۹،نقله عن مالك.وانظر المصنف للصنعانى ۱:۲۱۵.

(مسأله ۳) الأقوى جواز التيمم فی سعه الوقت[۱]

وإن احتمل ارتفاع العذر فی آخره،بل أوظنّ به،نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن كان موهوماً،نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال فی جواز التقديم.فتحصّل أنّه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

واحده أو عدم كون المتيمم على طهاره إلى دخول وقت صلاه أُخرى،وفيما رواه محمد بن سعيد بن غزوان،عن السكونی،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن آبائه عليهم السلام قال:«لا يتمتع بالتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها» (۱) ويظهر الحال فيها مما تقدم أضف إلى ذلك ضعف سندها بمحمد بن سعيد بن غزوان ومعارضها مع روايته عن السكونی،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن آبائه عليهم السلام قال:«لا بأس أن تصلی صلاه الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء. (۲)

جواز التيمم فی سعه الوقت

[۱]

ماورد فی أنّ المكلف يتيمّم لصلاته إذا لم يجد الماء أو لا يتمكن من استعماله أوخاف منه ظاهره اعتبار الاستيعاب جميع الوقت؛ لأنّه يكفی فی تكليفه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۰،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۶.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۰،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۵.

بالصلاه مع الطهاره المائيه التمكن منها قبل خروج الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بالصلاه معها بين الحدين.

نعم،مع عدم التمكن فى بعض الوقت واعتقاده استمراره إلى آخر الوقت أو احتماله استمراره يجوز له الصلاه مع التيمّم إلّاأنّه إذا طرأ التمكن قبل خروج الوقت لا يحكم بإجزائها؛ لأنّ المأتى بها فى الأول اعتقادى وفى الثانى ظاهرى،وشىء منهما لا يجزى عن المأمور به الواقعى،وهذا يجرى على جميع الموارد التى يؤمر فيها بالاضطرارى مع عدم التمكن من الاختيارى،وبحسب القاعده الأوليه فى المأمور به الاضطرارى المعبر عنها بعدم جواز البدار واقعاً ويرفع اليد عنها فى الموارد التى قام الدليل فيها على جواز البدار واقعاً أو على الإجزاء.

وفى المقام روايات يستظهر منها جواز البدار والإجزاء فيقع الكلام فيها ومقدار دلالتها،وظاهر الماتن قدس سره جواز البدار واقعاً والحكم على الصلاه المأتى بها مع التيمّم بالإجزاء إذا صلى معه لاعتقاده عدم زوال عذره إلى آخر الوقت،وكذا يجوز البدار واقعاً ولو مع احتماله زوال العذر الى آخر الوقت ولو كان الزوال مظنوناً.

نعم لا ـ يجوز البدار مع إحرازه زوال العذر قبل خروج الوقت،بل يجب عليه الصبر والصلاه فى آخر الوقت بالطهاره المائيه،نعم ذكر أنّ التأخير فى صوره احتمال زوال العذر احتياط مستحب خصوصاً فى فرض الظن بالارتفاع،ولكن فى البين روايات تدل على أنّ المكلف إذا تيمّم وصلى ثم وجد الماء بعد الصلاه أو فى أثنائها يمضى فى صلاته ولا يعيدها ولا يستأنفها إلّاإذا اصاب الماء قبل ركوعه من الركعه الأُولى،كصحيحه زراره ومحمد بن مسلم،قال:قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاه فتيمّم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما

ویتوضّأ ثم یصلی؟ قال:«لا،ولکن یمضی فی صلاته فیتمها ولا ینقضها لمکان أنه دخلها وهو علی طهر بتیمم» (۱) وفی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت:إن أصاب الماء وقد دخل فی الصلاه؟ قال:«فلینصرف فلیتوضأ ما لم یرکع،وإن کان قد رکع فلیمضِ فی صلاته فإن التیمم أحد الطهورین» (۲) ونحوهما ممّا یأتی التعرض لها ویستفاد منها أنّ الصلاه مع التیمم حال العذر ولو مع زواله قبل خروج الوقت مجزئه، ولازم ذلک جواز التیمم فی سعه الوقت ولو مع زوال العذر قبل خروج الوقت فی الجمله والمتیقن من صوره الجواز الاعتقاد ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو الیأس عن طرو التمکن ویؤخذ فی غیر ذلک مما یحتمل زوال العذر بالروایات الداله علی تأخیر الصلاه الی آخر الوقت،کصحیحه زراره،عن أحدهما علیهما السلام:«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصل فی آخر الوقت» (۳) وصحیحه محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم فأخّر التیمم الی آخر الوقت فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» (۴) وموثقه عبداللّه بن بکیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام

قال:قلت له:رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تیمّم وهم علی طهور؟ قال:«لا بأس، فإذا تیمّم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» (۵)

ص:۶۳۳

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

وظاهر کل هـذه الروايات لزوم التأخير إذا احتمل الظفر بالماء قبل خروج الوقت فيلتزم بجواز البـدار واقعاً مع الاعتقاد واليأس عن الظفر بالمـاء قبـل خروجه،ويؤخـذ فی صوره احتمـال الإصـابه وارتفـاع العـذر بظـاهر الطائفه الثانيه،وقـد يقال إنّه لا يمكن حمل الطائفه الأُولی علی التيمّم فی خصوص الاعتقاد ببقاء العـذر واليأس عن زواله فإنّه حمل المطلق علی الفرد النادر،ولعل المراد من حمل المطلق علی الفرد النادر عدم اسـتفصال الإمام عليه السـلام فی الجواب فی صـحيحه زراره ومحمد بن مسـلم من أنّ الرجل الذی صلی رکعتين ثم أصاب الماء (۱) أکان مأيوساً من إصابه الماء أو معتقداً بعدم إصابته أم کان محتملاً إصابته،فحکمه عليه السـلام بالإجزاء حمله علی صوره الاعتقاد واليأس عن الظفر بالماء حمل علی الفرد النادر،ولکن لا يخفی ما فيه فلعله عليه السلام اکتفی بما ذکر لهما من أنّه لا يکون التيمّم ممن يحتمل إصابه الماء إلّافی آخر الوقت.

لا يقال:ما ورد فی الإجزاء إذا تيمّم فی بعض الوقت وصـلّی ثمّ أصاب الماء فی الوقت مبتلی بالمعارض،وقـد ورد الأمر فی بعض الروايات المعتبره الأمر بإعاده الصلاه مع إصابه الماء فی الوقت کصحيحه يعقوب بن يقطين،قال:سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصـلی وأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال:«إذا وجد الماء قبل أن يمضی الوقت توضّأ وأعاد،فإن مضی الوقت فلا إعاده عليه». (۲)

فإنه يقال:مثل الصـحيحه يحمل علی اسـتحباب الإعاده لماورد فی عده من الروايات عدم وجوب الإعاده فی الفرض کموثقه أبی بصير قال:سألت أباعبداللّٰه عليه السلام

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

عن رجل تیمم وصلّی ثمّ بلغ الماء قبل أن یخرج الوقت؟ فقال:«لیس علیه إعاده الصلاه» (۱) ومقتضی الإطلاق أی عدم الاستفصال فی الجواب عن کونه معتقداً عدم التمکن من الماء إلی آخر الوقت أو محتملاً إصابته عدم الفرق بین الصورتین،فإنه یقال الجمع العرفی بین الطائفتین مقتضاه حمل الإعاده علی الاستحباب کما أنّ الإجزاء حتی فی صوره رجاء الظفر بالماء یرفع الید عنه بما دلّ علی لزوم تأخیر التیمّم فی صوره رجاء الوصول والتمکن من الماء،حیث إنّ مقتضی قوله علیه السلام فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض (۲) احتمال طروّ التمکن.

لا یقال:مثل قوله علیه السلام ظاهره الإرشاد إلی کون الصلاه ولو فی آخر الوقت مع الطهاره المائیه أفضل وللمکلف اختیاره مع احتماله الظفر بالماء،وقد ورد فی روایه محمد بن حمران،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«واعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتیمّم إلّافی آخر الوقت» (۳) فإنّ التعبیر ب «ینبغی» ظاهره الاستحباب.

فإنه یقال:لا دلاله فی «لیس ینبغی» علی الاستحباب التأخیر بمعناه المصطلح، بل غایته أنّه لا تدل علی تعین التأخیر ویلتزم بتعینه لغیرها من الروایات،وما یقال من ظهور قوله علیه السلام:«فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» غیر ظاهر فی الإرشاد،بل ظاهره تعین التأخیر بمعنی عدم إجزاء الصلاه بتیمّم إذا ظفر بالماء فی آخر الوقت فی فرض رجاء التمکن،ومع الاغماض عنه یکفی فی الدلاله علی لزوم التأخیر بمعنی عدم إجزاء التیمّم فی الفرض صحیحه زراره الوارده فیها:«إذا لم یجد المسافر الماء

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۹،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۱.
۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.
۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

(مسأله ۴) اذا تیمّم لصلاه سابقه وصلی ولم ینتقض تیممه حتی دخل وقت صلاه أَخری یجوز الإتیان بها فی اول وقتها،وإن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار[۱]

بل وعلی القول بوجوب التأخیر فی الصلاه الأُولی عند

بعضهم لکنّ الأحوط التأخیر فی الصلاه الثانیه أیضاً وإن لم یکن مثل الاحتیاط السابق،بل أمره أسهل،نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاه السابقه.

فلیطلب مادام فی الوقت،فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصل» (۱) والمحصّل عدم الإجزاء فی الفرض مقتضی الجمع بین الطوائف الثلاث من الأخبار.

ثمّ إنّ رفع الید عن القاعده المشار إلیها والالتزام بجواز البدار فی صوره الاعتقاد ببقاء العذر أو حتی فی فرض احتمال طرو التمکن مع طریانه قبل خروج الوقت إنّما هو فی فرض عدم الماء کما هو ظاهر الطوائف الثلاث،وأمّا إذا کان العذر عدم التمکن من استعماله مع وجود الماء فرفع الید عنها مشکل جداً،فالأحوط مع طرو التمکن عند عدم الرجاء أیضاً قبل خروج الوقت إعاده الصلاه مع الطهاره المائیه واللّه العالم.

إذا تیمم لصلاه سابقه یجوز له إتیان اللاحقه

[۱]

وکأن الوجه فی ذلک أنّ مقتضی ما تقدم فی المسأله الثانیه من الروایات أنّ المکلف إذا کانت وظیفته التیمّم یبقی تیمّمه المفروض کونه طهاره إلی أن یجد الماء أو یحدث،والمفروض أنّ المکلف عندما یدخل وقت الصلاه الأُخری لم یحدث ولم یجد ماءً فهو علی طهاره فتصح الصلاه المأتی بها بذلک التیمم،وما ورد فی الروایات من تأخیر التیمّم إلی آخر الوقت وارده فیمن أراد التیمم لصلاه،ولا یعم ما إذا کان علی تیمم مشروع عند دخول وقت الصلاه وفی صحیحه زراره،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى الوقت،قال:«تمت صلاته ولا إعاده عليه». (۱) فإنّها تعمّ ما إذا صلى بتيمم سابق لم ينقض ونحوها صحيحه العيص،قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال:«يغتسل ولا يعيد الصلاه» (۲) فإنّ هذه أيضاً تعمّ ما إذا كان صلاته بتيمّم سابق مشروع لم ينقض.

أقول:لو كان الأمر كذلك لكان مقتضى إطلاقهما الحكم بصحه صلاته مع التيمم السابق حتى إذا علم عندما يصلى أنّه يجد الماء فى آخر الوقت،ودعوى انصرافهما عن صوره العلم بالظفر بالماء لا تخلو عن التأمل،أضف إلى ذلك أنّ مقتضى صحيحه زراره إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت. (۳) تعم ما إذا كان المسافر على تيمم حين دخول الوقت لصلاه سابقه وأنّ وظيفته طلب الماء للصلاه الأُخرى بعد دخول وقتها،ومدلولها حاكم فى مورد احتمال الظفر بالماء على اطلاق الصحيحتين وعلى ما دلّ على أنّ المكلف اذا تيمم يبقى تيممه وطهارته الى أن يجد الماء أو يحدث. (۴) ووجه الحكومه أنّ صحيحه زراره الآمره بطلب الماء ظاهرها أنّ وجدان الماء فى وقت الصلاه مع احتماله ناقض للتيمّم بالإضافه إلى تلك الصلاه فلا يكون بالإضافه إليها طهاره،وعلى تقدير المعارضه يرجع إلى القاعده المشار إليها،وما فى ذيل صحيحه زراره:وإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ويصلى. (۵) لا يكون قرينه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۹.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱:۳۷۵،الباب ۷ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

(مسأله ۵) المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر الیه أو یکون أحوط الآخرُ العرفی فلا یجب المداقه فیه[۱]

ولا الصبر إلی زمان لا یبقی الوقت إلّابقدر الواجبات فیجوز التیمم والإتیان بالصلاه مشتمله علی المستحبات أیضاً،بل لا ینافی إتیان بعض المقدمات القریبه بعد الإتیان بالتیمّم قبل الشروع فی الصلاه بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار.

علی أنّ صدرها مختص بمن أراد التیمّم لصلاه الوقت؛ وذلک فإنّ التیمم السابق لایبقیٰ غالباً إلی آخر الوقت من الصلاه اللاحقه،والأمر بالتیمّم لایکون قرینه علی اختصاص صدرها بما إذا لم یکن فی أول الوقت علی التیمم.

آخر الوقت هو الآخر العرفی

[۱]

لا ینبغی التأمل أنه لا عبره بإدراک الوقت الاضطراری لوقت الصلاه حتی لو علم المکلف بأنه یتمکن من الطهاره المائیه بتأخیر صلاته إلیٰ أن یبقی من الوقت مقدار رکعه،کیف وقد ورد فی صحیحه زراره:المسافر یطلب الماء مادام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت. (۱) وقد ذکرنا مراراً أن العنوان الموضوع للحکم والتکلیف ظاهره الاختیاری منه،والکلام فی المسأله فی الانتظار إلی آخر الوقت بحیث لا یبقَ من وقتها إلّامقدار إدراک الواجبات من الصلاه فی وقتها أو أنّ الواجب من الانتظار مقدار وقت الصلاه العادیه المشتمله لما یعد من المستحبات والأجزاء والأذکار المستحبه،اختار الماتن قدس سره المراد من آخر الوقت بقاء الوقت للصلاه المعتاده فیجوز التیمم فی ذلک الوقت والدخول فی الصلاه،والجواز

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

(مسأله ۶) يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه[۱]

ولا يجب التأخير إلى زوال العذر،نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله،وكذا يجوز للنوافل المؤقّته حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

واقعى يلازم الإجزاء على ما تقدم.

أقول:هذا إذا كان مأيوساً من الظفر بالماء بحيث يأتى بها مع الطهاره المائيه بالاقتصار على الواجبات أو كان خائفاً من فوت الوقت ولو فى بعض صلاته،وإلّا فلو كان عالماً بمجيء الماء من غير خوف من فوتها بواجباتها فلا يبعد وجوب الانتظار أخذاً بظاهر الصحيحه المتقدمه:المسافر يطلب الماء مادام فى الوقت فإذا خاف الفوت.الخ خصوصاً إذا كان العذر عدم التمكن من استعمال الماء لا عدم وجدانه على ما مرّ.

يجوز التيمم لصلاه القضاء

[۱]

إذا قيل فى وجوب قضاء الصلاه الفائته بالمضايقه والفوريه فلا ينبغى التأمل فى جواز التيمم لها عند عدم تمكنه من الماء أو استعماله،وأمّا بناءً على المواسعه فالكلام فيه ما مرّ فى فريضه الوقت،فإن كان مأيوساً عن التمكن من استعمال الماء وطروّ البرء وارتفاع العذر فلا يبعد الجواز لعدم احتمال الفرق بين الفريضه فى وقتها ومعادتها فى خارج الوقت،غايه الأمر المواسعه فى قضائها بحسب الاطمينان بالتمكن من القضاء وعدم الإهمال فيه،وأمّا المستحبات المؤقته فالمعيار التمكن من الإتيان بها فى وقتها بالطهاره المائيه فمع اليأس من التمكن أو الاعتقاد ببقاء العذر يكون الجواز واقعياً،وأمّا المستحبات غير المؤقته المنحله بحسب الأزمنه فالظاهر جواز التيمم لها ولو علم بزوال العذر وطرو التمكن فان ما يحصل التمكن ويرتفع العذر مستحب الآخر.

(مسأله ۷) إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعه فعلى المختار صحت صلاته[۱]

ويحتاط بالإعاده وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعاده.

إذا اعتقد سعه الوقت فتيمم وصلى

[۱]

يعنى إذا كـان المكلف فاقـداً للمـاء فى بعض الوقت واعتقـد أنّ الوقت مضـيق وأنّه إن لم يصـل مع التيمم فى هـذا الوقت تفوت الصـلاه فى وقتها فتيمم وصـلى وبعـد الصـلاه انكشف سـعه الوقت،فإن قيل بجواز البدار إلّاإذا علم بحصول التمكن من الماء قبل خروج الوقت فالصـلاه المـأتى بهـا محكومه بالصـحه،وأمّـا بناءً على وجوب التأخير إلّافى صوره اليأس عن الظفر بالماء إلى آخر الوقت فالصلاه المأتى بها غير مجزئه واللازم إعادتها،فإن المكلف لم ييأس عن الظفر بالماء فى الوقت،بل اعتقد عدم بقاء الوقت حيث يمكن أن يكون المكلف حين ما يصـلى يعلم بزوال العذر بعد نصف ساعه،ولكن يعتقد أنه ينتهى وقت الصـلاه عند زوال العذر.

لا يقال:ورد فى صـحيحه زراره المتقـدمه (۱) أنّ غير الواجـد للمـاء إذا خـاف أن يفوته الوقت يتيمم ويصـلى،وإذا كان الأمر فى محتمل الضيق كذلك فالأمر فى المعتقد بالضيق يكون أولى.

ولكن لاـيخفى أنّ ظـاهر الصـحيحه خوف فوت وقت الصـلاه مع طلبه فى سـعه وقتهـا إلى أن خـاف فوته،والمفروض فى المقام اعتقاد ضيق الوقت والتيمم ابتداءً،نعم لا يبعد التعدى إلى من طلب الماء فى سعه الوقت حتى اعتقد ضيقه وصلى ثم بان سعته،بل الأـمر فى من خاف فوت وقت الصـلاه من غير طلب ثم بان سـعته كـذلك فى أنّه يلزم عليه الإعاده،و فى البين مسأله أُخرى وهو من كان عنده الماء واعتقد أنه إذا

۱- ۱) فى الصفحه:۶۳۸.

(مسأله ۸) لا تجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر لا فی الوقت ولا فی خارجه مطلقاً،نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد:

أحدها:من تعمد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه یتیمّم ویصلی[۱]

.

اغتسل أو توضّأ یفوت الصلاه فی وقتها ولو فی بعضها وتیمم وصلی ثم بان السعه، وهذا یلزم علیه الإعاده بلا فرق بین القول بجواز البدار وعدمه فی المسأله الرابعه المتقدمه،وهکذا الحال فیمن کان عنده ماء وخاف من أنه لو اغتسل أو توضأ یفوت الصلاه ثم بان سعه وقتها فإنّ الحکم فیه أیضاً لزوم إعادتها،هذا کله مع الإغماض عما فی ذیل صحیحه زراره من قوله علیه السلام:فاذا وجد الماء فلا قضاء علیه فلیتوضأ لما یستقبل. (۱) فإنّ ظاهره فرض استمرار عدم وجدان الماء إلی ما بعد وقت الصلاه التی صلاها بتیمم.

لا تجب إعاده ما صلاه بالتیمم

[۱]

امّا بالإضافه إلی نفی القضاء فهو مقتضی ظاهر الآیه المبارکه، (۲) حیث إنّ ظاهرها فی کون الوظیفه علی من لا یتمکن من استعمال الماء فی وقت الصلاه هو الإتیان بها مع التیمم،ومن الظاهر أنه لا یجب علی المکلف فی الیوم واللیله أزید من خمس صلوات بحسب الواقع فلا موضوع لوجوب القضاء،وقد تقدم فی صحیحه زراره:فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه فلیتوضّأ لما یستقبل (۳) .وصحیحه الحلبی أنّه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) سوره النساء:الآیه ۴۳،و سوره المائده:الآیه ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

سأل أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال:«يتيمم بالصـعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصـلاه» (۱) وفی صـحیحته الأُخرى،قال:سـمعت أباعبداللّه عليه السـلام إذا لم یجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسّح من الأرض وليصـلّ فإذا وجـد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صـلاته التی صـلّى (۲) .وصـحيحه عبداللّه بن سـنان،قال:سـمعت أباعبداللّه عليه السلام إذا لم یجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صـلاته التی صـلّى (۳) .وكذا الحال بالإضـافه إلى الإعـاده فی الوقت إذا صـلاها بتيمّم صـحیح؛ لعين ما تقـدم من كون الوظيفه على المكلف فی اليوم والليله خمس صلوات.

ويـدل عليه أيضـاً موثقه أبی بصـير،قـال:سـألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن رجل تيمّم وصـلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال:«ليس عليه إعاده الصـلاه» (۴) ومـا فی صـحیحه یعقوب بن یقطین،قـال:سـألت أباالحسن عليه السـلام عن رجل تيمم فصـلّى فأصاب بعد صـلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصـلاه أم تجوز صـلاته؟ قال:«إذا وجد الماء قبل أن يمضی الوقت توضّأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه» (۵) يحمل على صوره

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۷،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۶۹،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۱.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

التیمم مع رجاء الظفر بالماء قبل خروج الوقت،فإن جواز التیمم قبل الانتظار فی الفرض حکم ظاهری.

لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت[۱]

وعلی الجمله،فموثقه أبی بصیر بعد حملها علی صوره الیأس للأخبار الداله علی أنّ الوظیفه مع رجاء الظفر بالماء وإصابته قبل خروج وقت الصلاه مع الطهاره المائیه تکون أخص من صحیحه یعقوب بن یقطین أو یحمل إطلاق الأمر بالإعاده فی الوقت علی الاستحباب بقرینه صحیحه منصور بن حازم أو موثقته عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل تیمّم فصلّی ثم أصاب الماء؟ فقال:«أمّا أنا فکنت فاعلاً،إنّی کنت أتوضّأ وأُعید». (۱)

الأحوط استحباباً إعاده الصلاه

أولاً:لمتعمد الجنابه

[۱]

ویستدل علی ذلک بصحیحه عبداللّه بن سنان،أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله البارده فیخاف علی نفسه التلف إن اغتسل فقال:«یتیمّم ویصلی،فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاه» (۲) ونحوها مرسله جعفر بن بشیر عمن رواه عن أبی عبداللّه (۳) ،وحیث إنه لا یمکن الالتزام بعدم وجوب الصلاه مع التیمّم فی الوقت إذا خاف علی نفسه من البرد کما یدل علی ذلک صحیحه البزنطی عن الرضا علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو یخاف علی نفسه من البرد،فقال:

«لا یغتسل ویتیمّم» (۴) ونحوها صحیحه داود بن سرحان (۵) .ولا یجب علی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۹،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۷،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۴۷،الباب ۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۴۸،الباب ۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۸.

الثانی:من تیمّم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه[۱]

المکلف فی الیوم واللیله أزیـد من الصـلوات الخمس فاللازم حمـل الأمر بالإعاده ولو فی خارج الوقت علی الاسـتحباب،ولکن الکلام فی تقیید الاستحباب فی کلمات الأصحاب والماتن بصوره تعمد الجنابه.

ثانیاً:المتیمم لصلاه الجمعه خوف فوتها

[۱]

ویستدل علی ذلک بموثقه السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیهم السلام أنه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فلا یستطیع الخروج من المسجد من کثره الناس؟ قال:«یتیمّم ویصلی معهم ویعید إذا انصرف» (۱) ولا یمکن حملها علی الإتیان بصوره الصلاه،وإلّا لم یکن وجه للأمر به بالتیمّم، فالتیمّم المزبور صحیح فلابد من حمل الإعاده الشامله للقضاء أیضاً علی الاستحباب ونحوها،موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه،عن علی علیه السلام أنه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر أنه علی غیر وضوء ولا یستطیع الخروج من کثره الزحام؟ قال:«یتیمّم ویصلّی معهم ویعید إذا هو انصرف» (۲) .

وربما یقال بوجوب الإعاده؛ لأنّ المراد هو صلاه الجماعه یوم الجمعه بقرینه الأمر بالاستیناف والإعاده وذکر الجمعه لا صلاتها،فإنّ صلاه الجمعه لا تستأنف ولا تعاد بل یجب الإتیان بالظهر،وعلیه یکون الأمر بالتیمّم والصلاه فی أول الوقت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۴،الباب ۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۷۱،الباب ۱۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

لإدراک فضیله أول الوقت استحباباً،وأمّا الصلاه الواجبه هی الصلاه المعاده مع ...

الوضوء فإنه لا موجب لرفع الید عن ظاهر الأمر بالاستیناف والإعاده فی کون الأمر بهما للارشاد إلی بقاء التکلیف بالصلاه مع الطهاره المائیه،أضف إلی ذلک أنّ الجماعات المنعقده وکذا صلاه الجمعه کان القیام بها من الجماعه العامه لقله المؤمنین فی ذلک الزمان،فالأمر بالتیمّم والصلاه معهم رعایه للتقیه؛ لئلا یظهر المخالفه معهم فتکون صوره الصلاه فیجب علیه الإتیان بوظیفه الوقت بعد ذلک.

أقول:القول بأنّ الأمر بالتیمم والصلاه معهم وإن یحتمل أن یکون لرعایه التقیه إلّا أنّ الأمر بالتیمم غیر لازم إذا کانت الصلاه معهم صوریه ولرعایه التقیه،وأمّاما ذکر عن أنّ الأمر بالتیمم والصلاه معهم لإدراک فضیله أول الوقت فلا یخفی ما فیه فإن إدراک فضیله الوقت یکون بإتیان صلاه الفریضه فی أوّل وقتها لا بإتیان الصلاه الصوریه أو صلاه أُخری فی أوّل الوقت.

نعم،لو قیل بأنّ الصلاه معهم صوریه خصوصاً فی صلاه الجمعه وأمره علیه السلام بالتیمّم أیضاً کان لرعایه التقیه فی الفتوی بعدم إظهاره علیه السلام بطلان الصلاه معهم ولذلک أمر بالتیمم والصلاه معهم والإعاده بعد ذلک،وعلی ذلک فلا دلاله فی الروایه علی کون التیمم تیمماً صحیحاً،وکون الأمر بالإعاده للاستحباب،بل لو کانت صلاه الجماعه بل صلاه الجمعه صلاه صحیحه لا تشرع ممن یتمکن من الصلاه الفرادی أو الظهر مع الطهاره المائیه التیمم لإدراک صلاه الجماعه أو صلاه الجمعه،فإنّ مع التمکن من الصلاه مع الطهاره المائیه فهو یکون مکلّفاً بها فلا تکون جماعته مع التیمم فی الصلاه الفریضه لتکون مستحبهً فیتیمم لإدراکها وصلاه الجمعه واجب تخییری لا تعیینی لیکون فاقد الماء للجامع بینهما کما لا یخفی.

ص :645

الثالث:من ترک طلب الماء عمداً الی آخر الوقت وتیمّم وصلی ثم تبیّن وجود الماء فی محلّ الطلب[۱]

الرابع:من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک وکذا لو کان علی طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس:من أخّر الصلاه متعمداً إلی أن ضاق وقته فتیمّم لأجل الضیق.

الثالث:من ترک طلب الماء عمداً

[۱]

لا یخفی انه کان الواجب فی حقه الصلاه مع الطهاره المائیه إذا کان الماء موجوداً فی محل الطلب بحیث لو طلبه وجده وکذلک فی من أراق الماء الموجود بعد دخول الوقت،وما إذا کان علی طهاره بعد دخوله فأجنب نفسه أو أبطل طهارته مع علمه أو احتماله عدم وجود الماء إلی آخر وقتها ولو لم یکن لنا علم بأنّه لو ترک الطلب حتی ضاق الوقت أو أراق الماء بعد دخول الوقت أو أبطل طهارته مع علمه،بل واحتماله عدم الماء إلی آخر الوقت لا تسقط الصلاه فی حقه بتفویته الطهاره المائیه کنا نلتزم بسقوط الصلاه عنه ووجوب القضاء علیه لفوتها،ولکن قد تقدم أنه وإن عصی بهذا التفریط حیث فوّت علی نفسه الصلاه الاختیاریه ولکن تتبدل وظیفته إلی الصلاه مع التیمم وقد وردت فی المستحاضه أنّ الصلاه لا تسقط بحال ومع تبدلها الالتزام باستحباب القضاء إلّاأن یدعی استظهاره من صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه (۱) الوارده فیمن أصابته الجنابه فی اللیله البارده،ولکن قد تقدم أنّ مدلولها لا یختص بتعمد الجنابه،فالالتزام باستحباب الإعاده احتیاطاً لا بأس به خصوصاً فیمن أخّر الصلاه عن وقتها إلی أن ضاق وقتها عن الاغتسال فتیمم لأجل الضیق.

۱- ۱) فی الصفحه:۶۴۳.

(مسأله ۹) إذا تيمّم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقى عذره[۱]

فله أن يـأتى بجميع مايشترط فيه الطهاره إلّاإذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغايه كالتيمم لضـيق الوقت فقـد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءه العزائم ولا الدخول فى المساجد وكالتيمم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء.

إذا تيمم لغايه كان بحكم الطاهر

[۱]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:أنه يجوز للمتيمم لغايه من الغايات الإتيان بغيرها من المشـروط بالطهاره ما لم ينتقض ذلك التيمم فقـد ذكر الماتن جواز ذلـك إلّاإذا كـان المسّوغ للتيمم مختصاً بتلك الغايه التى تيمّم لها،ومثل ذلك التيمم لضـيق الوقت مع وجود الماء فإنه إذا تيمّم لذلك لا يجوز له سائر الغايات من مسّ كتابه القرآن ولا الدخول فى المسجد إذا كان جنباً ولو لتلك الصلاه،وكالتيمم لإدراك صلاه الميت،فإنه لايجوز بذلك التيمم ما ذكر إذا كان جنباً،وقد يقال إنّه إذا تيمّم للصـلاه ولو لضيق وقتها فهو حال الصلاه على طهـاره فيجوز له حالهـا المشـروط بالطهـاره عن مس كتابه القرآن ونحوه،ولكن لا يخفى أنّ المكلف لو ترك الصـلاه فى ضـيق وقتها عمـداً واغتسل من جنابته أو غيرها لـدخول المسـجد أو نحوه أو توضّأ المحدث بالأصـغر لمس كتابه القرآن يحكم بصـحه غسـله ووضوئه لما هو المقرر فى محله عن أنّ الأمر بالشـىء لا يقتضى النهى عن ضده،بل يصح الأمر بضده على نحو الترتب فلا يكون المتيمم لضـيق وقت الصـلاه على طهـاره بالإضـافه إلى غيرهـا حتى حـال الصـلاه،بل لا يختص ذلك بما إذا كان المسوغ مختصـاً بتلك الغايه،بل يعم ما إذا لم يجر المسوِّغ للتيمم بالإضافه إلى غايه خاصه أُخرى،كما إذا تيمم لصـلاه سابقه لفقـد الماء فإنّه لا يجوز له الصلاه اللاحقه إذا علم بوجدان الماء

لهـا إلى آخر وقتهـا،بل لو احتمل ذلک مع وجـدانه قبل خروجه على ما تقـدم،ولكن يجوز للمكلف المزبور مادام لم يجـد الماء ولم ينتقض تيمّمه بالحدث مسّ كتابه القرآن أو الدخول فى المسجد إلى غير ذلک.

الجهه الثـانيه:أنّ الأحكام المترتبه على العناوين التى يكون ارتفاعها عن المكلف موقوفاً على الاغتسال وترتفع أحكامها بارتفاعها هـل تزول بـالتيمم أيضـاً بحيث يجوز للمتيمم مـادام على تيمّمه كـل مـا جـاز للمغتسل،كما فى حرمه المكث فى المساجـد على الجنب والحائض ومرورهما من المسجدين فهل يجوز للمتيمم المعذور من الاغتسال المكث فيهما والمرور منهما؟

فالظـاهر أنه لاـ مورد للتأمـل فى الجواز إذا بنى على أنّ التيمم حـال العـذر أيضاً يرفع العنوان المحكوم عليه بكونه موجباً للغسـل ويرتفع بالاغتسـال،غـايه الأـمر ارتفـاع العنوان بالاغتسـال مطلق،بخلاـف الارتفاع بالتيمم فإنّه مغيّى بحـدوث الحـدث أو وجـدان المـاء،وهـذا إذا قيـل بأنّ كل من العناوين المشار إليها عنوان لنفس الحـدث الخاص لا أنّ الحـدث من قبيل الحكم لها،واذا كان التيمم رافعـاً لهـا ترتفع الأحكام المترتبه عليها،فالحكم على الجنب المعـذور من الاغتسال بارتفاع حـدثه بالتيمم عباره أُخرى عن ارتفـاع جنـابته،وكـذا الحـال إذا بنى على أنّ ترتب الأحكـام على تلک العناوين باعتبار الحـدث،وإذا ارتفع الحـدث ترتفع تلک الأحكام وإن لم يكن الحدث منتزعاً من نفس ثبوت تلک العناوين،بل من قبيل الحكم المترتب عليها.

والصـحيح أنّ الحـدث عنوان لنفس الجنابه والحيض،وعلى تقـدير الإغماض فالأحكام المزبوره مترتبه عليها بما أنّها أحداث،فإنّ حرمه مكث الحائض فى المساجد أو عدم جواز مرورها من المسجدين لايختص بحال الدم،بل تجرى بعد

(مسأله ۱۰) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً[۱]

فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل،ويندب لما يندب له أحدهما،فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبه حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّئى كما مرّ،كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال نعم إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع عنه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره.

النقاء أيضاً مادام لم تغتسل،وهذا دليل على أنّ الموضوع لها حدث الحيض،وإذا تيمّم المعذور من الاغتسال بعد النقاء فلا حدث له مادام معذوراً والحال فى الجنابه ايضاً كذلك،وعليه فلا بأس بقراءتهما سور العزائم،ومرورهما من المسجدين ومكثهما فى المساجد مادام عذرهما وكونهما على تيمّم.

نعم،لو قيل بأنّ التيمم لا يرفع الحدث،بل هو مبيح لصلاه ونحوها تخصيصاً فيما دل على أنّ لا صلاه إلّابطهاره (۱) ،فيشكل الحكم بالجواز فيما ذكر إلّاأن يؤخذ بالسيره المتشرعه المستمره فى الجنب المعذور من الاغتسال من دخوله المساجد فى أوقات الصلاه،بل هذا القول فى نفسه ضعيف ومناف لقولهم عليهم السلام التراب أحد الطهورين، (۲) وإنّ اللّه جعل الأرض أو التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (۳)

غايات الوضوء أو الغسل غايات للتيمم أيضاً

[۱]

الفرق بين هذه المسأله وما قبلها هو أنّ الكلام فى المسأله السابقه كان فى أنّه

ص: ۶۴۹

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب أحكام الخلوه،الحديث ۱۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱:۱۳۳،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحديث الأوّل.

بعـد التيمم لغـايه مشـروعه يجوز الإتيـان بغيرها من سائر الغايات المشـروطه بالطهاره ممّا يكون المكلّف معـذوراً وفاقـداً الطهاره المـائيه بالإضـافه إليهـا أيضاً،وقـد تقـدم الجواز والكلام فى هـذه المسأله فى الغايات التى يكون التيمم لكل منها مشـروعاً،فـذكر المـاتن قـدس سـره أنّ كـل غايه مشـروعه للوضوء والغسل تكون غايه للتيمّم أيضاً عنـد عـدم تمكن المكلف من الطهاره لها،بل يقوم التيمم معه مقـام الوضوء أو الغسـل وان لاـ يوجب طهاره كالوضوء التجديـدى والوضوء من الحائض أيام الحيض والأغسال المندوبه من المتطهر من الحدثين كغسل الجمعه وليالى القدر وغيرها،واستثنى ممّا ذكر التيمم للتهيؤ للصلاه وذكر عدم مشروعيه التيمم للتهيؤ لها،واستشـكل فى بدليه التيمم من الوضوء للكون على الطهاره،وذكر أنّ المعذور من الوضوء للكون على الطهاره لا بأس أن يتيمم للكون عليها رجاءً،ولكن لا يكتفى به للصلاه ولا لغيرها ممّا تكون الطهاره شرطاً فى صحته أو كماله.

أقول:قـد تقـدم أنّ التيمم من غير المتمكن من الطهـاره المـائيه بعـد الحـدث طهـاره وأنّه إذا تيمّم فقـد فعـل أحـد الطهورين أى الطهـارتين وأنّ اللّه سـبحانه يحب المتطهرين، (١) وقـد ذكرنا أنّ مقتضـى قوله سـبحانه مع كون التيمم طهاره اسـتحبابه النفسـى كالوضوء من المحدث فلا بأس بفاقد الماء وغير المتمكن لاسـتعماله أن يتيمّم لكونه على الطهاره،ويجوز الإتيان معه بالمشـروط بالطهاره فى صحته أو فى كماله.

وبالجمله،كلما كان الوضوء طهاره يكون التيمم عند عدم التمكن من استعمال

۱- ۱) انظر الآيه:۲۲۲ من سوره البقره.

الماء طهاره فيجوز بعده الإتيان بكل غايه يكون فاقداً للماء بالإضافه إليها،وذكرنا أنّ التهيّؤ للصلاه غايه يوجب تحقق قصد التقرب المعتبر فى الوضوء،وهذا يجرى فى التيمم أيضاً،وأمّا الوضوء الذى لا يكون طهاره فلا دليل على قيام التيمم مقامه؛ لأنه يرد فى الخطابات الشرعيه غير كونه طهاره عند عدم التمكن من استعمال الماء والوضوء التجديدى أو الوضوء من الحائض غير داخل فى خطابات بدليه التيمم عنه.

وهكذا الحال فى بدليه التيمم عن الأغسال المستحبه حتى لو بنى على أنّ الأغسال المستحبه من المحدث بالأصغر مغنيه عن الوضوء كما هو الأظهر؛ وذلك فإنّ الغسل المستحب من المتطهر من الحدثين على طهاره قبل الاغتسال،والتيمم إنما يقوم مقام الطهاره المائيه عند عدم التمكن منها،وإذا كان الغسل المستحب بعد الحدث الأصغر فالغسل وإن كان طهاره بناءً على مسلك إغنائه عن الوضوء إلّاأنه مع ذلك لا يقوم التيمم مقامه؛ لأنّ المحدث المفروض متمكن من الطهاره المائيه بالوضوء ولا تنحصر طهارته على الاغتسال بالغسل المستحب،والتيمم إنّما يقوم مقام الغسل إذا لم يتمكن المكلف عن الطهاره المائيه،وإذا كان المغتسل بغسل مستحب كما إذا اغتسل الجنب يوم الجمعه للجمعه فهذا الغسل وإن كان طهاره إلّاأن كونه طهاره لاحتسابه غسل الجنابه أيضاً بناءً على التداخل فى الأغسال،والتيمم منه يقوم مقام غسل الجنابه لا الغسل المستحب كما يأتى،كما أنه إذا لم يتمكن غيرالجنب من الغسل المستحب ولا ـ من الوضوء من حدثه الأصغر فوظيفته التيمم عن الوضوء للصلاه كما هو مقتضى التقسيم فى الآيه والأمر بالتيمم من الوضوء عند عدم التمكن منه.

(مسأله ۱۱) التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء کما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج إلی الوضوء أو التیمم بدله مثلها فلو تمکن من الوضوء توضأ مع التیمم بدلها وإن لم یتمکن تیمّم تیممین أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء[۱]

.

التیمم بدل غسل الجنابه یغنی عن الوضوء

[۱]

یقع الکلام فی المسأله فی جهات:

الأُولی:أنّ الجنب إذا لم یتمکن من الاغتسال من جنابته وتیمم بدلاً عنه یکفی التیمم لصلاته ولا یحتاج إلی الوضوء مع تمکنه منه ولا تیمّم آخر بدلاً عن الوضوء،بل الوضوء أو التیمم الآخر بدلاً عن الوضوء غیر مشروع فی حقه.

وبتعبیر آخر کما أنه مع الاغتسال من جنابته الوضوء غیر مشروع فی حقه،وکذا مع التیمم بدلاً عن الغسل کما هو مقتضی التقسیم فی الآیه المبارکه،والأمر علی الجنب بالتیمم لصلاته إذا لم یتمکن من الاغتسال،ویشهد لذلک أیضاً مثل صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أجنب فی سفر ومعه ماء قدر ما یتوضأ به، قال:«یتیمّم ولا یتوضأ» (۱) .وإذا کان الوضوء غیر مشروع منه مع التیمم لجنابته فلا یؤمر بالتیمم بدلاً عن الوضوء مع عدم تمکنه منه.

الجهه الثانیه:ما إذا وجب علی المکلف کل من الغسل والوضوء لصلاته کما فی المستحاضه المتوسطه،وکذا بناءً علی أنّ غیر غسل الجنابه من سائر الأغسال الواجبه لایغنی عن الوضوء،بل یجب علی المکلف مع حصول موجبها الاغتسال والوضوء کما هو علیه الماتن قدس سره فاللازم علیه مع عدم تمکنه من الاغتسال التیمم بدلاً عن الغسل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

والوضوء لصلاته مع تمكنه من الوضوء،وإلّا يتيمم تيمماً آخر بدلاً عن الوضوء أيضاً، فإن ذلك مقتضى كون التيمم بدلاً عن الغسل عند عدم تمكنه منه،كما أنه بدل عن الوضوء مع عدم تمكنه منه.

ودعوى إمكان دعوى الاجتزاء بتيمم واحد بدلاً عن الوضوء والغسل؛ لأنّ للتيمّم كيفيه واحده بخلاف الوضوء والغسل،فإنّ لكل منهما كيفيه خاصه من استعمال الماء لايمكن المساعده عليها؛ فإنه كما تقدم يكون قصد البدليه فى التيمم مقوماً فالتيمم بدلاً عن الوضوء غير التيمم بدلاً عن الغسل فالاكتفاء بتيمم واحد بدلاً عنهما يحتاج إلى قيام دليل على التداخل فى الامتثال،وإلّا فمقتضى شرطيه كل منهما للصلاه ونحوها الإتيان بكل منهما.

هذا،ولو قيل بأنّ سائر الأغسال الواجبه تغنى عن الوضوء فلا يحتاج مع الاغتسال من مسّ الميت إلى الوضوء،فهل يقوم التيمم مقام الغسل عند عدم التمكن من الغسل فى هذا الإغناء أو يحتاج إلى الوضوء،ومع عدم التمكن من الوضوء أيضاً يجب تيمم آخر بدلاً عنه؟ فقد يقال بعدم الإغناء فإنّ الإغناء ترتب فى الخطابات الشرعيه على الغسل الذى يرفع الحدث مطلقاً فتسريته إلى التيمم بدلاً عن الغسل الذى لا يرفع الحدث إلّامؤقتاً غير ممكن؛ لاحتمال دخاله الخصوصيه المشار إليها فى الإغناء،ومقتضى الآيه المباركه أنّ غير الجنب يتوضّأ لصلاته،ومع عدم تمكنه يتيمم منه حتى فيما إذا وجب عليه غير غسل الجنابه،غايه الأمر قام الدليل الخاص على أنّه إذا اغتسل غير الجنب من مسّ الميت مثلاً يغنى غسله عن الوضوء فيؤخذ بمقتضى الآيه عند عدم اغتساله لعدم تمكنه منه.

وقد يناقش فی ذلک بأنّ الوضوء مع غسل مسّ المیت مثلًا لا یکون رافعاً للحدث بناءً علی مسلک الإغناء،بل یکون الوضوء معه کالوضوء التجدیدی فی مجرّد الاستحباب، وقد تقدم أنّ التیمّم إنّما یقوم مقام الوضوء الرافع للحدث عند عدم تمکنه منه فلا موضوع لبدلیه التیمم عن الوضوء فی المقام.

ودعوی أنّ الوضوء إذا وقع بعد الغسل لا یکون رافعاً للحدث الأصغر لارتفاعه بالاغتسال،وأمّا إذا وقع قبله فالرافع للأصغر هو الوضوء،فیکون التیمم الآخر بدلاً عنه لا یمکن المساعده علیها؛ لما تقدم من أنّ مطلق الحدث ناقض للوضوء أیضاً فمع بقاء ناقض الوضوء کحدث المسّ لا یرتفع الحدث الأصغر مع أنّ لازم ذلک لزوم التیمم بدلاً عن الوضوء قبل التیمم بدلاً عن المس مع أنّ ظاهر الأصحاب لا یساعد علی التقدیم.

وکیف کان،فطریق الاحتیاط یقتضی التعدد فی التیمّم حتی بناءً علی مسلک الإغناء.

الجهه الثالثه:ما إذا وجب علی غیر الجنب الأغسال المتعدّده کالحائض التی مست المیت وحصل النقاء عن حیضها فإنّه لاکلام فی أنّ الغسل الواحد یکفیها بناءً علی ما تقدم فی صحیحه زراره (۱) من تداخل الأغسال حتی بناءً علی أنّ الأغسال طبائع مختلفه وتعدّدها بتعدد قصد العنوان،کما استظهرنا أخیراً من موثقه عمار الداله علی صحه الغسل من الجنابه عن الحائض أیّام دمها، (۲) والکلام فی أنّها إذا لم تتمکن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۳۱۵،الباب ۲۲ من أبواب الحیض،الحدیث ۴.

(مسأله ۱۲) ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء[۱]

والغسل من الأحداث.

من الاغتسال یکفیها تیمّم واحد بدلاً عن تلک الأغسال أو یجب علیها التیمم متعدداً، فقد یقال إنه بناءً علی اتحاد الأغسال فی النوع واختلافها فی مجرد الموجب یکفی غسل واحد،وعلی تقدیر عدم التمکن یتیمّم تیمماً واحداً کما هو الحال فی الوضوء بالإضافه إلی موجباته،وأمّا بناءً علی اختلاف الطبائع فالتداخل علی خلاف الأصل وقام الدلیل علیه فی الأغسال ولا یعم التیمم الذی هو بدل عن کل منهما ویتعدد التیمم ویختلف بقصد البدلیه،ولکن قد تقدم أنّه لایبعد الاکتفاء بتیمم واحد،فإنّ الغسل بعد الغسل لا یکون رافعاً للحدث غایته أنّه مستحب والأحداث ارتفعت بالغسل أولاً کما هو مقتضی الاکتفاء بغسل واحد،والتیمم إنّما یقوم مقام الغسل الذی یرفع الحدث.

نعم،لو قیل فی الاکتفاء بغسل واحد قصد الجمیع کما التزم بذلک بعض الأصحاب وأنّ الغسل بقصد واحد لا یرفع جمیع الأحداث فیمکن الالتزام فی التیمم بلزوم التعدد؛ لأنّ التیمم بقصد البدلیه عن جمیع الأغسال غیر ثابت.

نواقض التیمم هی نواقض الوضوء

[۱]

لا ینبغی التأمل فی أنّ المحدث بالأصغر إذا تیمم بدلاً عن الوضوء لکونه معذوراً فی ترکه وأحدث بإحدی نواقض الوضوء مع بقاء عذره یتیمم لصلاته ونحوها،فإن کان ناقضه من الحدث الأصغر یتیمم بدلاً عن الوضوء،وإن کان ناقضه الجنابه یتیمم بدلاً عن الغسل،وإن تمکن من استعمال الماء بعد الحدث یتوضّأ فی الأول ویغتسل فی الفرض الثانی،ویکفی فی ذلک ظاهر الآیه (۱) المبارکه الداله علی أنّ

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

من قام إلى الصلاه من الحدث يتوضأ مع عدم جنابته،ويغتسل مع جنابته ويتيمّم لها من الوضوء أو الغسل إذا لم يتمكن من استعمال الماء.

والكلام فيما إذا كان على تيمّم من جنابته لكونه معذوراً من الاغتسال ثم حصل من النواقض ما يوجب الوضوء مع بقاء عذره عن الاغتسال،فهل مع تمكنه من الوضوء يتوضّأ لصلاته ومع عدم تمكنه يتيمّم بدلاً عنه لعدم انتقاض تيمّمه السابق من جنابته لبقاء عذره وارتفاع جنابته به أو يبطل تيمّمه السابق بالحدث الأصغر الحادث فيعود جنباً محدثاً فيجب عليه التيمم بدلاً عن الاغتسال من غير حاجه الى الوضوء،بل لا يشرع فى حقه الوضوء فضلاً عن التيمم بدلاً عنه،و هذا الفرض لايمكن استفاده حكمه من الآيه المباركه لاحتمال عدم جنابته بعد الحدث الموجب للوضوء لارتفاعها بالتيمم السابق مادام معذوراً ولكن يمكن استفاده انتقاضه وعود جنابته من مثل صحيحه زراره المرويه فى الكافى والتهذيب (۱) عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت له:يصلى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل والنهار كلّها؟ فقال:«نعم،ما لم يحدث أو يصب ماءً» فإنّ ظاهرها كما أنّ وجدان الماء يوجب انتقاض تيمّمه كذلك إحداثه الحدث،سواء كان ذلك الحدث موجباً للغسل أو الوضوء،وسواء كان تيمّمه السابق بدلاً عن الغسل أو الوضوء،وقد أفتى الماتن قدس سره فى المسأله الرابعه والعشرين الآتيه بعدم انتقاض التيمم بدلاً عن الغسل عن جنابه أو غيرها بالحدث الموجب للوضوء،وأنّه مع بقاء عذره يتوضّأ إذا كان متمكناً من الوضوء،وإلّا يتيمم بدلاً عنه،ولكنه ضعيف على ماذكرنا،كما أنه ذكر بعض الفحول طاب ثراه الانتقاض بدعوى أنّ التيمم لا يرفع

۱- ۱) الكافى ۳:۶۳،الحديث ۴،التهذيب ۱:۲۰۰،الحديث ۵۴.

كما أنه ينتقض بوجدان الماء.[۱]

الجنابه،بل يرفع حدثها وبعد إحداث الحدث يكون الشخص مجنباً ووظيفته الاغتسال منها،ومع عدم تمكنه منه يتيمم بدله وسيأتی الكلام فی ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ المتيمم لجنابته إذا أحدث بما يوجب الغسل كمسّه الميت ينتقض تيمّمه السابق بدلاً عن غسل الجنابه كما استظهرنا من الصحيحه فعليه أن يتيمّم بدلاً عن الاغتسال للجنابه،وقد تقدّم الكلام فی لزوم تيمم آخر بدلاً عن غسل مسّ الميت أو أنه يكفی التيمم الواحد فلا مقيد.

ينتقض التيمم بوجدان الماء

[۱]

المراد بوجدان الماء وجدان الماء الكافی لاستعماله فی طهارته من وضوء أو غسل كما هو منصرف صحيحه زراره المتقدمه وغيرها،ولا يخفی أنّ بعض الطهاره الاضطراريه وإن تبقی بعد التمكن من الطهاره الاختياريه،كمن كانت وظيفته الوضوء جبيره لصلاته السابقه فأتی بها مع الوضوء جبيره فی وقت صلاه أُخری،وفرض أنه لم يحدث بعد ذلك الوضوء لا بالأصغر ولا بالأكبر فإنّه يجوز له الإتيان بالصلاه الأُخری،ولا يكون التمكن من الوضوء الاختياری ناقضاً له،وقد ذكرنا فی بحث الوضوء جبيره أنّ مادل علی أنّ الوضوء لا ينتقض إلّابالبول والنوم ونحوهما مقتضاه بقاء الوضوء جبيره إلی حصول أحد النواقض له،والكلام فی المقام انه ليس التيمم كذلك بل ينتقض بمجرد التمكن من الطهاره المائيه حتی مالم يحدث بعد التيمم السابق،وقد استظهرنا ذلك ممّا أشرنا إليه من الروايات كصحيحه زراره،عن أبی عبداللّه عليه السلام فی رجل تيمّم،قال:يجزيه ذلك إلی أن يجد الماء (۱) .

ص: ۶۵۷

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

وقد تقدم فی صحیحته عن أبی جعفر علیه السلام یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار کلها ما لم یحدث أو یصب ماءً (۱) .وصحیحته الثالثه عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قلت له:کیف التیمم؟ قال:هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه - إلی أن قال:- ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنباً والوضوء إن لم تکن جنباً. (۲)

وقد یستدل علی انتقاض التیمم عند وجدان الماء بما ورد فی الروایات من الأمر بالطهاره المائیه لأنّها لم تقیّد بأدله البدلیه لاختصاصها بصوره فقدان الماء،والإطلاق فی الأمر بالطهاره المائیه یقدّم علی الاستصحاب فی بقاء الطهاره الترابیه حتی لو قلنا بأنّ التیمم طهاره تامه فضلاً عن القول بأنها طهاره ناقصه أو أنّه مبیح للصلاه ونحوها فقط.

أقول:لو لم یکن فی البین الروایات الداله علی انتقاض التیمّم بوجدان الماء کالصحاح المتقدمه ونحوها کان مقتضی تنزیل التیمّم منزله الوضوء والغسل عدم انتقاضه مثلهما إلّابالحدث،وفی صحیحه حماد بن عثمان،قال:سألت أبا عبداللّٰه علیه السلام عن الرجل لا یجد الماء أیتیمم لکل صلاه؟ قال:«لا هو بمنزله الماء» (۳) فإن مقتضاها عدم انتقاضه إلّابالحدث والأمر فیما ورد بالطهاره المائیه متوجه إلی المحدث عند قیامه إلی الصلاه لا إلی المتطهر ولو کان طهارته بالتیمم،والعمده فی انتقاض التیمم بوجدان الماء الروایات الکثیره الداله کالصحاح المتقدمه بانتقاض الوضوء بوجدان الماء وعلی ذلک فلو فقد الماء،بعد التمکن من استعماله فی الوضوء أو الغسل ولو فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱ - ۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

غیر وقت الصلاه فاللازم إعاده التیمم لبطلان تیمّمه السابق بوجدان الماء.

أو زوال العذر[۱]

ولا- یجب علیه إعاده ما صلّاه کما مرّ وإن زال العذر فی الوقت والأحوط الإعاده حینئذ بل والقضاء أیضاً فی الصور الخمسه المتقدمه.

(مسأله ۱۳) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لایصح أن یصلی به[۲]

وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فیجب أن یتیمّم ثانیاً،نعم إذا لم یسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غیر کافٍ لهما لا یبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجدیده لکنّ الأحوط التجدید مطلقاً،وکذا إذا کان وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت فإنه لا یحتاج إلی الإعاده حینئذ للصلاه التی ضاق وقتها.

وینتقض بزوال العذر

[۱]

بلا خلاف ظاهر بین أصحابنا؛ لأنّ إصابه الماء المذکور عدلاً لحدوث الحدث بعد التیمم ظاهره التمکن من استعمال الماء؛ ولذا لوفقد الماء قبل التمکن من استعماله لم یبطل تیمّمه،ویشهد أیضاً لذلک ما فی صحیحه عبداللّه بن سنان،عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله البارده ویخاف علی نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال:

«یتیمّم ویصلی فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه» (۱) فإنّه وإن حملنا إعاده الصلاه علی الاستحباب؛ لما تقدّم من عدم وجوب الأزید من الصلوات الخمس علی المکلف وما ورد فی کون التیمم أحد الطهورین وأنه بمنزله الماء إلّاأنّ إطلاق الأمر بالاغتسال ولو مع عدم صدور الحدث منه یقتضی انتقاض التیمم بزوال العذر.

إذا وجد الماء قبل الصلاه

[۲]

وقد تقدم أنه بإصابه الماء بحیث یتمکن من الوضوء ینتقض تیمّمه فیصیر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۲،الباب ۱۶ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیممه[۱]

وصلاته وإن کان بعده لم یبطل ویتم الصلاه لکن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده مع الوضوء ولا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضه والنافله علی الأقوی وإن کان الاحتیاط بالإعاده فی الفریضه آکد من النافله.

محدثاً والمحدث عند قیامه إلی الصلاه یتوضّأ إذا کان محدثاً بالأصغر ویغتسل إذا کان جنباً أو محدثاً بالأکبر،ومع عدم إمکان الوضوء أو الغسل یتیمّم بدلاً عنهما.

وممّا ذکر یظهر أنه إن لم یحصّل الطهاره المائیه بعد إصابه الماء أو زوال عذره ثم فقد الماء ثانیاً أوعاد العذر فالواجب علیه التیمم الآخر لانتقاض تیمّمه السابق بوجدان الماء کما هو الحال فی انتقاضه بالحدث،وقد ذکر الماتن قدس سره أنّ الاحتیاط المستحب إعاده التیمم أیضاً إذا لم یکن زمان إصابه الماء أو زمان زوال العذر إلی زمان طریانهما ثانیاً وافیاً بالوضوء أو الغسل،ولعله لاحتمال صدق إصابه الماء،ولکن ذکرنا أنّ ظاهره وجدانه الذی یکون معه المکلف متمکنا من الوضوء أو الاغتسال،نعم إذا حصل هذا التمکن فی ضیق وقت الصلاه بحیث لو توضّأ أو اغتسل وقعت صلاته ولو ببعضها خارج الوقت لا ینتقض تیمّمه لما دلّت مثل صحیحه زراره (۱) أنّ الوظیفه فی ضیق الوقت التیمم حتی لو علم ظفره بالماء علی تقدیر الطلب.

إذا وجد الماء أثناء الصلاه

[۱]

المنسوب إلی المشهور التفصیل بین وجدان المتیمم الماء قبل دخوله فی الرکوع فیبطل تیمّمه فیجب علیه استینافها بالطهاره المائیه،وإذا وجد بعد أن یرکع

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

فلا يبطل تيمّمه بالإضافه إلى الصلاه التى يأتى بها،والمحكى عن بعض الأصحاب عدم بطلانه مطلقاً وأنه يستحب قطعها والإتيان بها بالطهاره المائيه فيما إذا كان ذلك قبل الركوع،وعن الآخر عدم جواز قطعها بلا فرق قبل الركوع أو بعده والاختلاف مستنده اختلاف الروايات الوارده فى المقام منها ما فى صحيحه زراره،قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام إن أصاب الماء وقد دخل فى الصلاه؟ قال:«فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته فإن التيمم أحد الطهورين (۱) .ونحوها روايه عبداللّه بن عاصم قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال:هو ذا الماء فقال:إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان ركع فليمضِ فى صلاته. (۲)

وفى مقابل ذلك روايه محمد بن حمران،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قلت له:رجل تيمّم ثم دخل فى الصلاه وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه،قال:يمضى فى الصلاه واعلم أنه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّافى آخر الوقت (۳) .والروايه فى سندها ضعف فإنّ الظاهر أنّ الراوى عن محمد بن حمران وهو محمد بن سماعه بن مهران لا محمد بن سماعه بن موسى،وابن سماعه مهران لم يثبت له توثيق،والوجه فى الظهور ملاحظه ما روى من بعض الروايات عن البزنطى،عن محمد بن سماعه بن مهران فإنّ مقتضى التعيين فيها ثبوت روايه البزنطى عنه ولم يثبت ولا فى مورد واحد روايه عن محمد بن سماعه بن موسى وإن كان هذا معروفاً لكونه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

صاحب کتاب یروی عنه لا لمجرد وثاقته لیقال بأنّ مجرّد الوثاقه لا یوجب المعروفیه فی الطبقه.

وأمّا محمد بن حمران فهو إمّا محمد بن حمران بن أعین أو محمد بن حمران النهدی،والأول موثق کما ذکره النجاشی (۱) والشیخ فی رجاله، (۲) بخلاف الثانی ولایبعد اتحادهما،وإن عبر عنه الشیخ فی الفهرست بمحمد بن حمران بن أعین (۳) والنجاشی بمحمد بن حمران النهدی،فإنّه من البعید أن لا یتعرض النجاشی لمحمد بن حمران بن أعین مع کونه صاحب کتاب تعرض له الشیخ فی فهرسته التی کان فی متناول ید النجاشی عند تألیفه رجاله،وذکر الشیخ قدس سره کلّاً من محمد بن حمران بن أعین ومحمد بن حمران النهدی فی رجاله فی أصحاب الصادق علیه السلام لایقتضی تعددهما،فإنّه قد یتفق للشیخ فی رجاله التعرض لشخص واحد مرتین عند عده أصحاب إمام واحد علیه السلام کما یظهر ذلک لمن تتبع رجاله.

وعلی کل تقدیر فالسند فی الروایه لا یخلو عن الضعف،ولا یمکن أن تکون موجبه لسقوط صحیحه زراره عن الاعتبار حتی مع الغمض عن سندها؛ لأنّ دلالتها علی عدم بطلان التیمم بوجدان الماء بعد الدخول فی الصلاه بالإضافه إلی الوجدان قبل الرکوع بالإطلاق،فیرفع الید عنها بالتقیید الوارد فی الصحیحه مع احتمال کونها ناظره إلی التیمم فی ضیق الوقت بقرینه ما فی ذیلها،وفی هذا الفرض یتعین إتمام الصلاه بالتیمم حتی ما إذا وجد الماء قبل الرکوع.

۱- ۱) رجال النجاشی:۳۵۹،الرقم ۹۶۵.

۲- ۲) رجال الطوسی:۳۱۳،الرقم ۶۷۶.

۳- ۳) الفهرست:۲۲۶،الرقم ۵۲.

نعم،فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم،قال:قلت:فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلاه فتیمّم وصلی رکعتین ثم أصاب الماء أینقض الرکعتین أو یقطعهما ویتوضّأ ثم یصلّی؟ قال:«لا،ولکنه یمضی فی صلاته فیتمّها ولا ینقضها (لمکان أنه) دخلها وهو علی طهر» (۱) فیقال إنّ مقتضی التعلیل فیها عدم بطلان الصلاه حتی ما إذا وجد الماء قبل الرکوع،فإنّ الدخول فی الصلاه بتیمّم یجری مع الوجدان قبل الرکوع أیضاً فیحمل ما فی صحیحه زراره المتقدمه علی استحباب رفع الید عنها إذا وجد الماء قبل الرکوع فی سعه الوقت،ولکن لا یخفی أنّ التعلیل راجع إلی عدم إعاده من صلی رکعتین ولو اقتضی التعلیل بجریانه فیمن وجد الماء قبل ذلک ولو قبل الرکوع من الرکعه الأُولی فهو لا یزید علی الإطلاق والعموم،فیرفع الید عنهما بالتقیید والأمر بالإعاده فی الصحیحه مع وجدانه قبل الرکوع من الرکعه الأُولی کما رفعنا الید عن إطلاق التعلیل فی الصحیحه الأُولی من قوله علیه السلام فإنّ التیمم أحد الطهورین (۲) .بما ذکر فی صدرها من قوله علیه السلام:«فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع» فإنّ المذکور فی الصدر قرینه علی بطلان التیمم بوجدان الماء قبل الرکوع،وهذا یجری فیما إذا دخل فی الصلاه بتیمم فإنّه إذا استمر عدم الوجدان إلی أن یرکع یکون دخوله فی الصلاه بطهور، وإلّا لم یکن تیمّمه طهوراً بالإضافه إلی تلک الصلاه،وأمّاما فی ذیل صحیحه زراره ومحمد بن مسلم فی الفقیه وقال زراره:قلت له:دخلها وهو متیمّم فصلّی رکعه ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال:«یخرج ویتوضّأ ثم یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأول.

بالتیمم» (۱) فظاهره أنه روایه مستقله ناظره إلی صوره حدوث الحدث قبل إصابه الماء، فالوارد من البناء علی ما صلی من صلاته محمول علی التقیه،کروایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام المرویه فی آخر السرائر أیضاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب،قال:

سألته عن رجل صلی رکعه علی تیمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال:یقطع الصلاه ویتوضّأ ثم یبنی علی واحده (۲) .أضف إلی ذلک ضعف سندها فإنّ محمد بن علی بن محبوب یروی عن علی بن السندی ولم یثبت له توثیق،و تعارض بروایه الحسن الصیقل،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام رجل تیمّم ثم قام یصلی فمرّ به نهر وقد صلّی رکعه،قال:فلیغتسل ولیستقبل الصلاه،قلت:إنه صلی صلاته کلّها قال:لایعید (۳) .

هذا کله مع عدم ضیق الوقت،وأمّا معه بحیث لو توضّأ أو اغتسل وقعت الصلاه ولو ببعضها خارج الوقت فقد تقدم أنّ ملاحظه الوقت الاختیاری مقدم علی رعایه الطهاره المائیه کما هو المستفاد من إطلاق صحیحه زراره عن قوله علیه السلام المسافر إذا لم یجد الماء یطلب مادام فی الوقت واذا خاف الفوت (۴) .الخ.

ثمّ إنّ المتیقن من الروایات الوارده فی المقام وجدان الماء أثناء الصلاه الفریضه، وأمّا وجدانه أثناء الصلاه النافله فقد یقال بلحوقها بالفریضه،فإنّه إذا لم تبطل الفریضه بوجدانه بعد الدخول فی الرکوع فالنافله أولی بذلک،ویناقش بأنّ النافله یجوز قطعها فلا محذور فی الطهاره المائیه والاستیناف بالإضافه إلیها،ولا یخفی أنّ الکلام فی أنّ

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۶،الحدیث ۲۱۵.

۲- ۲) السرائر ۳:۶۱۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۸۳،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۵) لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها بل تبطل مطلقاً[۱]

وإن کان قبل الجزء الأخیر منها فلو وجد فی أثناء الطواف ولو فی الشوط الأخیر بطل،وکذا لو وجد فی أثناء صلاه المیت بمقدار غسله بعد أن تیمم لفقد الماء فیجب الغسل واعاده الصلاه،بل وکذا لو وجد قبل تمام الدفن.

التیمم یعتبر طهاره بالإضافه إلی الصلاه التی وجد الماء فی أثنائها أم لا،فإن اعتبر طهاره بعد دخول المصلی فی رکوعها حتی فی النافله کما هو مقتضی الإطلاق فی صحیحه زراره خصوصاً بملاحظه صدرها الوارد فی جواز صلاه اللیل والنهار کلها بتیمم واحد (۱) فإنّ صلاتهما تعم الفریضه والنافله.

إذا وجد الماء فی أثناء الطواف

[۱]

وهل یختص الحکم أی عدم بطلان الصلاه بوجدان الماء فی أثنائها بخصوص ما کان تیمّمه لفقد الماء أو یجری فی سائر الأعذار المسوغه للتیمم إذا زالت أثناء الصلاه،فقد یدعی أنّ التعبیر فی الروایات بإصابه الماء أو جاء الغلام بالماء أو یؤتی بالماء کون التیمم لفقد الماء،ویبقی غیر هذه الصوره علی القاعده المقتضیه بطلان التیمم بزوال العذر ولو فی أثناء العمل،ولکن قدیتمسک بالتعلیل الوارد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم فی عدم الاختصاص من قوله علیه السلام أنه دخلها وهو علی طهر بتیمّم (۲) .فإنّ هذا التعلیل یجری حتی فیما إذا کان التیمم لسائر الأعذار، ویأتی الکلام فی ذلک فی المسأله السادسه عشر والکلام فی هذه المسأله فی اختصاص هذا الحکم بالصلاه ولا تجری فی وجدان أثناء غیر الصلاه ممّا یکون

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۷،الباب ۱۹ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

مشروطاً بالطهاره كالطواف،فقد ذكر الماتن أنه يؤخذ فی غیر الصلاه بمقتضی القاعده المشار إلیها من بطلان التیمم بوجدان الماء الموجب لبطلان العمل المشروط بالطهاره فیجب علیه الطهاره المائیه ثم استئناف الطواف ولو کان ذلک فی الشوط الأخیر من الطواف،وأمّا ما قیل من المنقول من أنّ الطواف بالبیت صلاه (۱) ،لم یثبت.

نعم،ورد فی حدیث أبی حمزه،عن أبی جعفر علیه السلام یقتضی المناسک بغیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه (۲) .وغایه مدلولها أن یراعی فی الطواف شرائط الصلاه لا أنّ الدخول فی رکوع الصلاه بتیمم یجری علی الدخول فی الطواف.

نعم،ربما یقال بأنّ المستفاد ممّا ورد عدم بطلان الطواف بالحدث بعد تجاوز النصف أنّ إصابه الماء بعد تجاوز النصف أیضاً لا یبطله،بل یتوضأ أو یغتسل ثم یبنی علی ما أتی به من الأشواط.ولکن لا یخفی أنّ إصابه الماء قبل إتمام الطواف یکشف عن کونه واجداً للماء بالإضافه إلیه فلم یکن طوافه بالتیمم صحیحاً من حین الدخول، بخلاف الحدث فإنّه یقطع الطهاره من حین حدوثه،وعلیه فلا یمکن التعدی من حدوث الحدث فی الأثناء إلی وجدان الماء فی الأثناء،بل الاکتفاء بالطواف مع التیمم مع وجدان الماء بعده أیضاً مع تمکنه من تدارکه بالإعاده مع الوضوء أو الغسل مشکل؛ لأنّ وجدانه ولو بعده کاشف عن تمکنه من الطواف بالطهاره المائیه فلایکون المأتی به من المأمور به الواقعی حتی فیما إذا تیمم لصلاه فی وقتها مع مشروعیه التیمم لها ثم أتی بالطواف بذلک التیمم ووجد الماء بعده فضلاً عن أثنائه،ومادل علی الإجزاء مترتب علی الوجدان بعد الصلاه،ویرجع فی الوجدان بعد الطواف إلی القاعده المشار إلیها.

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۹:۴۱۰،الباب ۳۸ من أبواب کتاب الحج،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۶،الباب ۳۸ من أبواب الطواف،الحدیث ۶.

(مسأله ۱۶) إذا کان واجداً للماء وتیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه[۱]

هـل یلحق بوجـدان المـاء فی التفصـیل المـذکور إشـکال فلاـ یترک الاحتیاط بالإتمام والإعاده إذا کان بعـد الرکوع من الرکعه الأُولی،نعم لوکان زال العـذر فی أثناء الصـلاه فی ضـیق الوقت أتمها،وکـذا لو لم یفِ زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلافصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن کان الأحوط الإعاده.

وبهـذا یظهر الحـال إذا وجـد الماء لتغسـیل المیت قبل دفنه فإنّه یحکم ببطلان تیممه وصـلاته،فإنّ المعتبر فی صـلاته وقوعها بعد تغسیله عنـد التمکن منه قبـل دفنه، والمفروض أنه لم یغتسـل،بـل إذا وجـد المـاء بعـد دفنه أیضـاً من غیر فصل ولم یکن إخراج المیت وتغسیله وهناً وهتکاً له ففی الإجزاء تأمّل،والأحوط إخراجه وتغسیله ثمّ الصلاه علیه ودفنه ثانیاً،واللّه العالم.

إذا زال عذره اثناء الصلاه

[۱]

قـد تقـدّم أنّ ظاهر ما ورد فی الأمر بإتمام الصـلاه وجـدان الماء بعد الرکوع، وأمّا زوال العذر الآخر بعد الرکوع فإلحاقه بوجدان الماء بعده یبتنی علی أحد أمرین:

الأول:دعوی عـدم الفرق بین وجـدانه وزوال العـذر الآخر المسوغ للتیمّم بل إصابه الماء ووجدانه فی الروایات المشار الیها عباره أُخری عـن التمکـن مـن اسـتعمال المـاء،وهـذا الأـمر قابـل للمنـاقشه،فـإنّ کـون المراد من وجـدان المـاء التمکن من الوضـوء أو الغسل،ومن عـدم الوجـدان عـدم التمکن من اسـتعمال الماء فیهما وإن کان صـحیحاً إلّا أنه یحتاج إلی قرینه کـذکر المریض فی الآیه المبـارکه،ولم یفرض فی الروایـات الوارده فی إصـابه الماء اثناء الصـلاه ما یکون قرینه علی ذلک،وعلیه یبقی زوال العـذر أثناء الصلاه فی غیر صوره فقد الماء فی القاعده المشار إلیها من کون زواله کاشفاً عن کونه مأموراً بالصلاه مع الطهاره المائیه.

(مسأله ۱۷) إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع ثم فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلافصل هل یکفی ذلک التیمم لصلاه أُخری أو لا؟ فیه تفصیل، فإمّا أن یکون زمان الوجدان وافیاً للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه أو لا،فعلی الثانی الظاهر عدم بطلان ذلک التیمم بالنسبه إلی الصلاه الأُخری.[۱]

أیضاً،وأمّا علی الأول فالأحوط عدم الاکتفاء به بل تجدیده لها؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التیمم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنّما هو بالنسبه إلی الصلاه التی هو مشغول بها لا مطلقاً.

الأمر الثانی:التعلیل الوارده لصحه الصلاه إذا وجد الماء بعد إصابه الماء فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم النهی عن نقض الصلاه بأنّه دخلها وهو علی طهر بتیمّم (۱) .

وهذا التعلیل یجری فی زوال سائر الأعذار المسوّغه للتیمم أثنائها،ولکن لا یخفی أنّ مقتضی الأخذ بالتعلیل عدم جواز نقضها فی سائر الأعذار ولو کان زوالها قبل الدخول فی الرکوع مع أنّ کون التیمم فی سائر الأعذار طهراً مع زوالها أثناء الصلاه غیر ظاهر، نعم التعلیل الوارد فی صحیحه زراره الوارده فی وجدان الماء بعد الرکوع بأنّه فعل أحد الطهورین (۲) لا یبعد جریانه فی الفرض أیضاً،ولکن طریق الاحتیاط ظاهر.

فی وجدان الماء ثم فقده أثناء الصلاه

[۱]

قد تقدّم أنّ المراد من إصابه الماء کونه بحیث یمکن أن یتوضّأ به أو یغتسل ولو کان وجدانه بحیث لایتمکن المکلف منهما فهو علی تیممه لعدم إصابته وعدم وجدانه،وأمّا إذا کان بحیث لولم یکن فی الصلاه لأمکن أن یغتسل أو یتوضأ فلایبعد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۸) فی جواز مسّ کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال[۱]

لما مرّ من أنّ القدر المتیقن من بقاء التیمم وصحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه،نعم لوقلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقاً کما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءه العزائم مادام فی تلک الصلاه،وممّا ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبه إلیها.

الحکم بالبطلان،سواء کانت صلاته نافله أو فریضه یجوز قطعها أو فریضه لا یجوز قطعها،وذلک لما تقدم من أنّ الأمر بإتمام تلک الصلاه وعدم جواز قطعها لا یقتضی النهی عن الوضوء والاغتسال؛ لأنّ کلّاً منهما عمل مشروع مستحب نفسی فیمکن للمکلف الإتیان بهما ولو مع عصیانه فی ترک الفریضه فی وقتها أو قطعها وعدم إتمامها ولو مع الأمر بإتمامها بتیمم،نعم إذا قصد الوضوء أو الاغتسال لتلک الصلاه التی یقطعها مع فوت وقتها تماماً بأحدهما یکون ذلک مع العلم تشریعاً یبطل وضوؤه أو تیمّمه،وهذا أمر آخر لایأتی فی صوره الوضوء أو الغسل لکونه علی طهاره والمتحصّل الأظهر تجدید التیمم للصلاه الأُخری مع فرض الفقد فی الصوره الأُولی الوارده فی المتن.

فی ترتیب آثار الطهاره أثناء الصلاه

[۱]

والوجه فی الإشکال هو أنّ المکلف واجداً للماء بالإضافه إلی سائر ما یشترط فیه الطهاره،والمستفاد من الروایات بقاء طهارته الترابیه بالإضافه إلی الصلاه بیده،وقد ذکرنا فی التعلیقه السابقه أنه إذا لم یجز قطع الصلاه التی بیده أیضاً لا یکون

فاقـد المـاء بالإضافه إلى سائر ما يشترط فيه الطهاره حتى حال الصـلاه،فإنّ النهى عن قطعها لا يوجب النهى عن الوضوء والغسـل لغيرها أو للكون على الطهاره،ولذا يصح الأمر بالوضوء أو الغسل لغيرها بنحو الترتب.

وقـد يقـال إنّه لاـ غرابه فى التفكيـك بنـاءً على أنّ التيمم مبيـح؛ لأنّ معنى نقضه رفع أثره وهو الإباحه والتفكيك فى الإباحه فى الغايـات لاـ غرابه فيه،وأمّـا بنـاءً على أنه مطهر فالتفكيـك غريب؛ لأـنّ الطهـاره إذا حصـلت بالإضافه إلى الصـلاه فهو حالها على طهاره بالإضافه إلى غايه أُخرى أيضاً إلّاأن يقال بنقصان الطهاره وعـدم تمامها فإنّ التفكيك بناءً على اختلاف مراتب الطهاره لا غرابه فيه،وفيه مـا تقـدم من كون المكلف إذا كـان فاقـد الماء بالإضافه إلى غايه يكون تيمّمه طهاره بالإضافه إليها لا إلى غيرها؛ ولـذا لم يلتزموا فى التيمّم لضـيق الوقت بجواز غـايه أُخرى حتى حـال الصـلاه على ما يأتى، وقـد يقال إنّه يجوز للمتيمم المزبور مـالم يفرغ مـن صـلاته مسّ كتـابه القرآن وقراءه العزائـم،بـل الـدخول فى المساجـد بـدعوى أنّ الشـارع لم يـأمر بهـا متطهراً من الجنـابه،بـل منع الجنب عن قراءتهـا والـدخول فى المساجـد مكثاً،وعن مسّ كتابه المصـحف والمفروض أنّ المكلف حال تلك الصلاه غير جنب أو أنه غير محدث فوجدان الماء بالإضافه إلى غايه،وعدم وجدانه بالإضافه إلى الأُخرى إنّما يلاحظ بأمر الشارع بتلك الغايه متطهراً من الجنابه أومن حدثها،لا فيما كانت الطهاره شرطاً لنفس جواز الفعل.

ولكن لا يخفى أنّ التيمم فى الفرض طهاره بالإضافه إلى الصلاه التى بيده لا بالإضافه إلى غيرها ولو كانت الطهاره شرطاً لجوازه اللهمّ إلّـاأن يقـال:ليست الأُـمور الثلاثه من الغايات التى تكون موجبه لتعلق الأمر الغيرى بالطهاره لها،ولا موجبه لوقوع الوضوء أو الغسل أو التيمم على نحو العباده فالغايه التى تكون المأمور بها ولو

(مسأله ۱۹) إذا كان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعی بالركوع كما لوكان فی السجود وشك فی أنه ركع أم لا،حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانی أم لا؟ إشكال[۱]

فالاحتياط بالإتمام والإعاده لا يترك.

نـدباً المشروطه بالطهاره يكون قصدها موجباً لوقوعها عباده،والتيمم لتلك الغايه يعنی الصلاه حاصله فی الفرض والمكلف بالإضافه إليها علی طهاره فيجوز له الأُمور المزبوره حال الصلاه لكونه مادام لم يفرغ عنها غير جنب أو غير محدث بحدث الجنابه وما العدول الی الصلاه المترتبه كما اذا تذكّر أثناء العصر أنه لم يصل الظهر فيشكل الالتزام بجواز العدول،ولا يبعد بطلان ما بيده إلّاإذا كان المعدول قبل الركوع ثم وجد الماء بعده،وإلّا فظاهر الصحيحه (۱) وجدان الماء بعد الركوع فی الصلاه يحسب طهاره لتلك الصلاه،وفی الفرض لم يجد الماء بعد الركوع للمعدول إليه إلا إذا جاز المعدول حيث إنه يكون وجدانه مع جواز العدول بعد الركوع فی الصلاه المترتبه إلی صلاه أُخری.

وجدان الماء بعد الركوع الشرعی

[۱]

الظاهر عدم الإشكال فيه بعد حكم الشارع عليه بأنّه قد ركع كما هو مفاد قاعده التجاوز،ودعوی أنّ التنزيل إنّما هو بالإضافه إلی جواز الإتيان بالأجزاء الباقيه فقط دون سائر الآثار لايمكن المساعده عليها،نظير ما إذا شك بعد الفراغ من صلاته فی تشهده فإنّ مقتضی القاعده عدم قضائها،وكذا إذا شك فی نقصان سجده فی ركعه منها.

ص: ۶۷۱

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۰) الحكم بالصحه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه فمع جواز القطع أيضاً[۱]

كذلك ما لم يقطع،بل يمكن أن يقال فى صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحه باقيه بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاه.

الحكم بالصحه فى صوره الوجدان

[۱]

لما تقدم من أنّ الأمر بالمضى والنهى عن قطع صلاته فى الصحيحه وغيرها إرشاد إلى عدم انتقاض التيمم بوجدان الماء فى أثنائها،بلا فرق بين كون الصلاه فريضه لا يجوز قطعها أو نافله أو فريضه يجوز قطعها،وأما ما ذكره قدس سره من أنّه فى صوره وجوب قطعها أيضاً إذا عصى ولم يقطع يمكن الحكم بصحه الصلاه وعدم انتقاض تيمّمه إذا أتمّها فيمكن فرضه فى صورتين:الأُولى:أن يجب عليه واجب أهم فورى يقتضى الإتيان به قطع الصلاه،وفى هذه الصوره ما ذكره قدس سره له وجه فإنّه إذا ترك الواجب الآخر فيمكن القول ببقاء الأمر بالاتمام على تقدير تركه وإن كان تركه عصياناً،كما إذا تنجس أثناء الصلاه المسجد بحيث كان بقاؤه على نجاسته هتكاً للمسجد كما هو مقتضى عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده،وصحه الأمر بالضدين على نحو الترتب،وأما إذا كان قطعها واجباً نفسياً أو المضى فيها حراماً كذلك لوقوع الزلزله ونحوها بحيث يكون مضيه فى الصلاه إلقاء لنفسه فى الهلاكه،وفى هذا الفرض لا يمكن الأمر بالمضى ولو على نحو الترتب؛ لأنّ النهى عنه لا يمكن أن يتعلق به النهى ولو على نحو الترتب،بل فى الصوره الأُولى أيضاً يمكن القول ببطلان الصلاه؛ لأنّ التعبد ببقاء التيمم فيما إذا لم يكن فى إتمامها محذور آخر غير وجدان الماء.

ص :۶۷۲

(مسأله ۲۱) المجنب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر کفایه الوضوء فقط[۱]

لایبطل تیمّمه،وأمّا الحائض ونحوها ممّن تیمم بتیممین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیمّمه الذی هو بدل عنه،وإذا وجد ما یکفی للغسل ولم یمکن صرفه فی الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عن الغسل وبقی تیممه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث إنّه حینئذ یتعین صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأموراً بالوضوء،وإذا وجد ما یکفی لأحدهما وأمکن صرفه فی کل منهما بطل کلا التیممین ویحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حیث إنه حینئذ یتعین صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأموراً بالوضوء ولکن الأقوی بطلانهما.

المجنب المتیمم بدل الغسل لا یبطل تیممه بوجدان ماء للوضوء

[۱]

قد تقدّم أنّ الجنب إذا کان واجداً الماء بقدر الوضوء فقط فوظیفته التیمم لجنابته ولا وضوء علیه،فالموجب لبطلان تیمّمه من جنابته وجدانه الماء الوافی لاغتساله فمع عدم وجدانه وعدم الحدث کما هو الفرض لا ینتقض تیمّمه الذی بدل عن الغسل،فوجدان الماء الوافی للوضوء وعدم وجدانه علی حد سواء بالإضافه إلیه.

وأمّا مثل الحائض فبناءً علی وجوب الغسل والوضوء لصلاتها مع وجدانها الماء وعلی تقدیر عدم وجدانها فعلیها تیمّمان أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء أو حتی بناءً علی إجزاء غسلها عن الوضوء دون التیمم بدلاً عن الغسل، فإن وجدت ماءً یکفی لوضوئها فقط یبطل تیممها الذی بدل عن الوضوء فیجب علیها الوضوء فقط،کما أنها إذا وجدت ماءً یکفی لاغتسالها ولا یمکن صرفه فی الوضوء یبطل تیمّمها الذی بدل عن الغسل فتغتسل ویبقیٰ تیممها الذی بدل عن الوضوء،وأمّا إذا کان الماء بحیث یکفی لأحدهما ویمکن لها صرفه فی کل منهما بطل کلا التیممین؛ لأنّها واجده للماء بالإضافه إلیٰ خصوص کل منهما،ولکن لا یتمکن من الجمع

(مسأله ۲۲) إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلّالأحدهم بطل تيممهم أجمع إذا كان فى سعه الوقت[۱]

وإن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع،وكذا -------------

بينهما،وقيل كما فى المتن من وجوب صرفه فى الغسل لأهميته فى مقام التزاحم، ولا أقل من احتمال أهميته،وفيه قد ذكرنا مراراً أنه لا مورد للتزاحم فى صوره عدم التمكن من الجمع.بين القيدين المعتبرين فى الواجب،وكذا فى صوره عدم إمكان الجمع بين جزئيه أو بين جزئه وقيده.

وربما يقال فى الفرض بما أنّ كل غسل مجزئ عن الوضوء إلّاغسل المستحاضه المتوسطه يبطل تيممها الذى بدل عن الغسل فعليها أن تغتسل ولا ـ حاجه معه إلى الوضوء فضلاً عن التيمم بدله فإنّه لا يبطل،وهذا القول صحيح فى الجمله ولكن وجوب صرفه فى الغسل لا ـ ينافى انتقاض تيمّمه عن الوضوء أيضاً بالتقريب المتقدم من أنّ الأمر باغتسالها للصلاه لايقتضى النهى عن وضوئها الذى هو مستحب مع اغتسالها،ولكن إن أرادت بعد اغتسالها أن تتيمم بدلاً عن الوضوء المستحب فلا مورد له لما تقدم من أنّ التيمم يقوم مقام الوضوء فى الطهاره والوضوء بعد الغسل لا يكون طهاره.

نعم،لا ـ بأس بتجديدها التيمم برجاء المطلوبيه ولا ـ يكتفى فى ذلك بالتيمم السابق لما ذكرنا من انتقاضه بوجدان الماء المفروض،نعم فى المستحاضه المتوسطه يبطل كلا التيممين وعليها الاغتسال والتيمم بدلاً من وضوئها على الأحوط وان يحتمل جواز الوضوء لها والتيمم بدلاً عن الغسل.

إذا وجد المتيممون ماءً لا يكفى إلّالأحدهم

[۱]

هذا إذا أمكن لكل واحد منهم السبق إلى الماء وحيازته أو سبقوا إليه جميعاً

إذا كـان المـاء المفروض للغير وأذن للكل فى استعماله،وأمّا إذا أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط،كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

(مسأله ٢٣) المحـدث بالأـكبر غير الجنـابه إذا وجـد مـاءً لاـ يكفى إلّالواحـد من الوضوء أو الغسـل قـدم الغسـل وتيمّم بـدلاً عن الوضوء[١]

وإن لم يكف إلّاللوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

ولكن لم يتمانعوا عن وضوء أى منهم من الماء،وأمّا إذا سبق واحد منهم إلى الماء أولاً ومانع عن وضوء الآخرين مع التسابق بطل تيمّمه خـاصه دون الآـخرين،والوجه فى ذلك عـدم وجـدان الماء الكافى للوضوء من الآخرين بخلاف السابق كما أنّه يجـد كل منهم المـاء الكـافى لوضوئه مع سـبقهم دفعه وعـدم تمـانع أى منهم عن الآـخرين من الوضوء،ونظير ذلـك ما إذا كان الماء للغير وأذن لكـل منهم الوضوء منه وأمّـا إذا أذن لواحـد منهم دون الآخرين فيبطل وضوؤه دون الآخرين،وإذا كان الماء كافياً لبعضـهم مع سبقه دون البعض الآخر ولو مع سبقه يبطل تيمم من يكفى الماء لوضوئه دون البعض الآخر لجنابته مثلاً فإنّه لا يبطل تيمّمه.

إذا وجد المحدث بالأكبر غير الجنابه ماء يكفى لأحدهما

[١]

قـد تقـدم أن الغسـل مغنٍ عـن الوضـوء وعليه فـالمكلف فى الفرض واجـد للمـاء لاغتسـاله،والـتيمم معـه مبنى على الاحتيـاط المتقدم،وأمّا إذا لم يكن كافياً لاغتساله فعليه التيمم بدلاً عنه،و وضوؤه مع التيمم المزبور أيضاً احتياط على ما مرّ.

نعم،هذا فى غير الاستحاضه المتوسطه وأمّا فيها فيجب الجمع بين الغسل والتيمم أو التيمم والوضوء.

ص :٦٧٥

(مسأله ۲۴) لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته[۱]

فإن كان عنده ماءً بقدر الوضوء توضّأ وإلّا تيمّم بدلاً عنه،وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء،وإلّا توضّأ أيضاً.هذا،ولكن الأحوط إعاده التيمم أيضاً فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ،وإن لم يكن تيمم مرتين مرّه عن الغسل ومره عن الوضوء.هذا إن كان غير غسل الجنابه وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمه.

لا يبطل التيمم عن الغسل بالحدث الأصغر

[۱]

قد تقدم الكلام فى هذه المسأله سابقاً وقد ذكرنا أنّ التيمم وإن كان رافعاً للجنابه أو الحدث الأكبر الآخر مادام غير متمكن من الاغتسال إلّاأنّ الحدث ولو كان من قبيل الأصغر غايه أيضاً لرافعيه التيمم السابق حيث يبطل ذلك التيمم بحدوثه كما يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه حيث ذكر سلام اللّه عليه يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب ماءً (۱) .وما ورد فى ذيلها من الأمر بالوضوء إذا أصاب الماء قبل الركوع،لا يكون قرينه على أنّ المراد بالتيمم فى صدرها بدل الوضوء،حيث إنّ ذكر الوضوء باعتبار الغالب لا يوجب تقيداً فى إطلاق الصدر كما لا يخفى،وما ورد فى صحيحه حماد بن عثمان من أنّ التيمم بمنزله الماء. (۲) ناظره الى جواز الإتيان بالتيمم الواحد مادام باقياً للصلوات المتعدده كالطهاره المائيه كما يظهر ذلك بملاحظه السؤال فيها.

نعم،طريق الاحتياط ظاهر بضم الوضوء إلى التيمم بدلاً عن الغسل مع التمكن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.
۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

من الوضوء،ومع عدمه تيمم آخر بدله فی غیر الجنابه،وأمّا فیها فیکفی تیمم واحد بقصد ما علی الذمه.

وأمّا الاستدلال علی لزوم تجدید التیمم إذا أحدث المجنب المتیمم بالأصغر بالروایات التی استظهر منها بقاء الجنابه بعد التیمم والتیمم یکون طهاره ورافعاً لحدث الجنابه فقط لا أصل الجنابه،وبالحدث تنتفی الطهاره فیکلف الجنب بالاغتسال من جنابته مع تمکنه،ومع عدم التمکن یتیمم بدلاً عن الاغتسال ولا عبره بوضوئه ولا بوجدانه الماء بقدره،کصحیحه جمیل ومحمد بن دراج بن حمران أنهما سألا ـ أباعبداللّه علیه السلام عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أیتوضّأ بعضهم ویصلی بهم؟ فقال:«لا،ولکن یتیمم الجنب ویصلی بهم» (۱) .

وموثقه ابن بکیر،قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب ثم تیمّم فأمَّنا ونحن طهور؟ فقال:«لا بأس به» (۲) وفی موثقته الأُخری عنه علیه السلام قلت له:رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تیمّم وهم علی طهور،فقال:لا بأس. (۳) بدعوی أنّ ظاهرها کون الإمام جنباً حال إمامته فلایمکن المساعده علیه،فإنّ هذا فی کلام السائل ولا اعتبار بفرضه وأمّا ما فی کلام الإمام علیه السلام فظاهر کونه جنباً مع قطع النظر عن التیمم،فإنّ قوله علیه السلام یتیمم الجنب».کقوله یغتسل الجنب لا یدل علی بقاء الجنابه بعد التیمم کما لا تبقی بعد الاغتسال.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۶ - ۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۸:۳۲۷،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۸:۳۲۷،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث ۳.

(مسأله ۲۵) حکم التـداخل الـذی مرّ سابقاً فی الأغسال یجری فی التیمم أیضاً،فلو کان هناک أسـباب عدیده للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع[۱]

وحینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلاً عنه وإلّا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلاً عنه.

یجری التداخل فی التیمم

[۱]

هذا بناءً علی أنّ الأغسال من حیث الموجبات من الجنابه والمس والحیض وغیرها حقائق مختلفه،واختلافها بقصد عناوینها یکون التـداخل فی الأغسال بالاغتسال الواحد بقصد الجمیع من التداخل فی المسـببات،بل یمکن القول بأنّه إذا قصد بعضاً معیناً ولو مع وجوب المتعدد کفی ذلک الواحد،حیث إن صحیحه زراره (۱) الوارده فی تداخلها تعم هذه الصوره أیضاً کما ذکرنا سابقاً عدم البعد فی ذلک.

وأمّا إذا قیـل إنّ الموجبـات للأغسـال من قبیـل الموجبـات للوضوء لا یوجب اختلاف الغسل،بل هو حقیقه واحـده یکون إجزاء الغسل الواحـد علی القاعـده من جهه التـداخل فی الأسـباب،نظیر وجود المتعـدد من موجبات الوضوء،وعلی ذلک فإجزاء التیمم الواحـد علی الاـول یحتـاج إلی قیـام دلیل علیه،بخلاف إجزائه علی الثانی فإنه لا یحتاج الی قیام دلیل؛ لأنّ الموجب علی تقـدیر التمکن غسل واحد فینتقل مع عدم التمکن إلی التیمم مره.

وأمّا فی الصوره الأُولی فقـد یقال بعـدم قیام الـدلیل علی الإجزاء فی التیمم فإنّ صـحیحه زراره لاتعم التیمم،ولکن قـد تقـدم أنّ التیمم بدل عن الغسل فی الطهاره،وإذا فرض أنّ الطهاره مع اجتماع الأغسال تحصل بالغسل الأول والباقی یکون مستحباً

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۶) إذا تیمم بدلاً عن أغسال عدیده فتبین عدم بعضها صحّ بالنسبه إلی الباقی[۱]

وأمّا لو قصد معیّناً فتبین أنّ الواقع غیره فصحته مبنیه علی أنّ یکون من باب الاشتباه فی التطبیق لا التقیید کما مرّ نظائره مراراً.

(مسأله ۲۷) إذا اجتمع جنب ومیت ومحدث بالأصغر وکان هناک ماء لایکفی إلّا لأحدهم،فإن کان مملوکاً لأحدهم تعین صرفه لنفسه[۲]

وکذا إذا کان للغیر وأذن لواحد منهم،وأمّا إذا کان مباحاً أو کان للغیر وأذن للکل فیتعین للجنب فیغتسل وییمم المیت ویتیمم المحدث بالأصغر أیضاً.

فلازمه بدلیه التیمم عن الغسل الأولی فلا حاجه إلی تکراره،وأمّا الفرق بین غسل الجنابه وغیره فی التیمم فقد مر الکلام فیه.

إذا تیمم عن أغسال فتبین عدم بعضها

[۱]

حیث إنّ التیمم بقصد البدلیه عن غسل کان واجباً علیه علی تقدیر تمکنه منه متحقق وإن ضم إلیه قصد البدلیه عما لا یجب علیه أصلاً،فإن هذا الضم فی فرض اعتقاده تحقق موجبه فی حقه أیضاً لا یوجب تشریعاً فی اغتساله لیحکم علیه بالفساد وإذا قصد البدلیه عن غسل لا یجب علیه أصلاً،وکان الواجب فی حقه البدلیه عن غسل آخر لم یقصده یحکم بصحه التیمم أیضاً إذا کان قصده الإجمالی الإتیان بوظیفته الواقعیه،غایه الأمر تخیّل أنّ وظیفته الواقعیه التیمم بدلاً عن غسل قصد البدلیه عنه، فإن هذا الخطأ لا یوجب البطلان فإنّه من الاشتباه فی الوظیفه الواقعیه التی قصدها إجمالاً وطبقها علی التیمم الذی قصده تفصیلاً.

اجتماع جنب ومیت ومحدث بالأصغر

[۲]

یقع الکلام فی المسأله فی جهتین الأُولی مقتضی القاعده الأولیه أی مع قطع

النظر عن الروايات الوارده فيها،والثانيه فى حكمها بالنظر إليها.

أمّا الجهه الأُولى ففى مورد اجتماع الجنب والميت وعدم كفايه الماء إلّالغسل أحدهما لا ينبغى التأمل فى أنّ الماء إذا كان مملوكاً للجنب فعليه أن يغتسل،ولا يجب على الشخص إعطاء الماء المملوك له لتغسيل الميت مع عدم وجوب استعماله فى غسل جنابته فضلًا عما إذا وجب عليه كما تقدم ذلك فى عدم وجوب بذل الكفن،بل الواجب عليه تغسيله وتكفينه،كما أنه لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان الماء مملوكاً للميت يجب صرفه في تغسيله لوجوب تغسيله وسائر تجهيزه،ويتيمم الجنب لكونه غير متمكن من الاغتسال لجنابته،كما أنه ييمم الميت فى الصوره الأُولى،وكذا الحال إذا كان الماء مملوكاً لشخص آخر وأذن فى الصرف فى خصوص أحدهما،وأمّا إذا كان الماء مباحاً أو كان للغير وأذن فى صرفه لأى من الغسلين من اغتساله من جنابته أو تغسيله الميت يقع التزاحم بين وجوب صلاته بالاغتسال من جنابته ووجوب تغسيله الميت،وحيث إنّه لا يحتمل الأهميه فى خصوص تغسيل الميت فقط يكون المكلف مخيراً بين صرفه فى اغتساله وتغسيله الميت.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان المحدث بالأصغر مع الميت لو فرض كون الماء مملوكاً له أو للميت أو كان لآخر وأذن فى صرفه فى خصوص أحدهما فقط،وإذا كان مباحاً أو للغير وأذن فى صرفه فى كل منهما يقع التزاحم لو فرض أنه إذا توضّأ لا يتمكن من تغسيل الميت كما تقدم الحال فيه مع فرض الميت والجنب،وأمّا إذا اجتمع الجنب مع المحدث بالأصغر وكان الماء مباحاً أو للغير وقد أذن لكل منهما فى صرفه يكون على كل منهما الاستباق إليه فمن حازه أو استعمله أولاً فهو،ويجب على الآخر التيمم،ولا يدخل الفرض فى التزاحم فإنّ التزاحم بين التكليفين يتصور فى

توجه التكليفين إلى مكلف واحد لا يتمكن من الجمع بينهما فى الامتثال لا فى تكليفين يتوجه أحدهما إلى مكلف والآخر إلى مكلف آخر.

والمنسوب إلى المشهور ما ذكر فى المتن فى اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر من أنّ الماء إذا لم يكن مملوكاً لواحد منهم أو كان للغير وقد أذن فى صرفه فى خصوص أحدهم فهو،وإلّا بأن كان مباحاً أو مشتركاً أو مملوكاً للغير وأذن فى صرفه لأيهم يغتسل الجنب ويمم الميت ولو بدلاً عن تغسيله الأخير ويتيمّم المحدث بالأصغر،وقد ذكر بعضهم أنّ هذا النحو من الصرف على سبيل الأولويه لاعلى سبيل التعين كما هو ظاهر الآخرين،والمستند فى ذلك صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه المرويه فى الفقيه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه سأله عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء ومعهم من الماء قدر ما يكفى لأحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال:يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمّم،ويتيمّم الذى هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابه فريضه وغسل الميت سنه والتيمم للآخر جائز (۱) .وروى فى التهذيب (۲) باسناده إلى محمد بن الحسن الصفار،عن محمد بن عيسى،عن عبدالرحمن بن أبى نجران،عن رجل حدثه قال:

سألت أباالحسن عليه السلام وذكر الحديث الاول بعين الفاظه،ولكن ترك «بتيمم» فى قوله:

«ويدفن الميت بتيمم» ورواها أيضاً فى الاستبصار (۳) بالسند المزبور كما فى التهذيب.

وقد نوقش فيها من جهه السند والدلاله بعد دعوى انصرافها إلى ما لم يكن الماء

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۰۸،الحديث ۲۲۳.

۲- ۲) تهذيب الاحكام ۱:۱۰۹،الحديث ۱۷.

۳- ۳) الاستبصار ۱:۱۰۱،الحديث ۹.

مملوکاً لواحد منهم خاصّه،وإلّا لم یکن وجه للتردّد فی صرف الماء فی غسل الجنب أو تغسیل المیت أو وضوء المحدث بالأصغر بأنّ الثابت کون عبدالرحمن بن أبی نجران من أصحاب أبی الحسن الرضا علیه السلام ولم یثبت ولو فی مورد روایته عن موسی بن جعفر علیه السلام وأن أباالحسن عند إطلاقه ینصرف إلی موسی بن جعفر علیه السلام وحیث إنّ مارواه الفقیه والشیخ فی التهذیبین بحسب المتن سؤالاً وجواباً متحدان وأبوالحسن علیه السلام علی روایه التهذیبین أیضاً ینصرف إلی موسی بن جعفر علیه السلام وإن قیده فی الوسائل (۱) بالرضا علیه السلام ولعله لاختلاف النسخه فلا یبعد أن تکون الروایه عن موسی بن جعفر علیه السلام مرسله علی روایه الفقیه أیضاً،وإن لم یتعرض لجهه إرسالها فی الفقیه ولو للغفله،وأمّا بحسب الدلاله فلأنه وإن یمکن الأمر بدفن المیت بتیمّم علی التعمیم بدلاً عن غسله الأخیر إلّاأنّ المفروض کفایه الماء لتغسیله ثلاث مرات،وإذا کان مقدار الماء کذلک فکیف لا یمکن للمحدث بالأصغر الوضوء قبله مع أنّ الوضوء یحتاج إلی ثلاثه أکفّ من الماء وفرض ماء اذا أخذ منه ثلاثه أکف لا یکفی لتغسیل المیت أمر نادر وقوعه إن لم نقل أنه مجرّد فرض.

وبالجمله،إذا کان المحدث بالأصغر شریکاً فی حیازه الماء فمقدار نصیبه یکفی لوضوئه فلا وجه لانتقال وظیفته إلی التیمم مع کون نصیبه کافیاً لوضوئه،کما هو ظاهر صحیحه أبی بصیر،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه ولیس معهم من الماء إلّاما یکفی الجنب لغسله یتوضؤون هم هو أفضل أو یعطون الجنب فیغتسل وهم لا یتوضؤون؟ فقال:یتوضؤون هم ویتیمّم الجنب (۲) .وما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

(مسأله ۲۸) إذا نذر نافله مطلقه أو مؤقته فی زمان معین ولم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بدلاً عنه[۱]

وصلی وأما إذا نذر مطلقاً لا مقیداً بزمان معین فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء.

قیل فی المقام من جواز إعطاء الماء لغیره وتیمّمه جمعاً بین الروایتین لایخلو عن تأمّل؛ لما ذکر من المناقشه فی الروایه الأُولی سنداً ومتناً بل فیها مضافاً إلی ما ذکر إشکال آخر،وهو أنه إذا فرض أنّ الماء الموجود کافٍ لتغسیل المیت ثلاث مرات یکون کافیاً لاغتسال الجنب ووضوء الآخر لا محاله،وقد ورد فیها والتیمم للآخر جائز إلّا أن یفرض کفایته لغسل واحد من الأغسال الثلاثه،وفی فرضه یمکن أن یقال باندفاع الإشکال الأول أیضاً،حیث یمکن أن یکون الماء قلیلاً بحیث لا یفی لغسل الجنب ووضوء الآخر،کما یمکن الالتزام بجواز إعطاء الماء للجنب إذا أمکن إتمام سندها،بل استحبابه فی الفرض،واللّه سبحانه هو العالم.

فی ناذر النافله والعجز عن الماء

[۱]

کما إذا نذر صلاه هدیه لمیته لیله الجمعه الآتیه أو نذر أن یصلی صلاه اللیل فی لیلتها ولم یتمکن فی تلک اللیله من الوضوء یتیمّم لصلاته المنذوره بدلاً عن الوضوء،وإذا لم یکن لصلاته المنذوره وقت معین فی نذره بأن نذر الصلاه الهدیه فی لیله جمعه أو صلاه اللیل کذلک فمع عدم التمکن من الوضوء فی لیله الجمعه یجب التأخیر فی الوفاء إلی جمعه یتمکن من الوضوء فیها،بمعنی أنّه لا یکون التیمم لها مع تمکّنه من الإتیان بها فی الوضوء بالتأخیر غایه للتیمّم لتمکنه من الإتیان بالمنذوره بالوضوء.

نعم إذا تیمّم فی لیله الجمعه لصلاه مغربه وعشائه وأراد الإتیان بالمنذوره بذلک

التيمم فقـد يقال بإجزائها عن المنذوره فإنّ المنذوره صـلاه هديه صـحيحه ليله الجمعه وحيث إنّ المكلف على طهارته فی تلك الليله بتيممه لصـلاه المغرب والعشاء يجوز له الإتيان بالصـلاه الهـديه لميته وتنطبق المنذوره على المأتی بها قهراً؛ لكون المنذوره الطبيعی المتحقق بالفرد الواحد والمفروض أنّ مطلوبيه صلاه الهديه أو الليل انحلاليه.

نعم،إذا كـان متعلق نـذره الصـلاه مع الطهـاره المـائيه فـالفرد المأتی به بالتيمم المزبور وإن كان صـحيحاً إلّاأنّه لاتحسب الصـلاه المنذوره ولكن هذا خلاف فرض الماتن.

بـل يمكـن أن يقـال أنّ لزوم التـأخير لاـ يجری إلّافيمـا كـان المطلـوب مـن الطـبيعی صـرف وجـوده وقـد نـذر المكلـف ذلك الطبيعی،ويكون متمكنـاً من الإتيـان بـذلك فی آخر وقته،كما إذا نـذر صـلاه الليل فی ليله الجمعه الآتيه ولـم يتمكن من الطهاره المـائيه فی تلـك الليله إلی أن يـذهب ثلثا الليل مع علمه أو احتماله التمكن منها مع الطهاره المائيه فی الثلث الأخير من الليل فإنّه يجب تأخيرهـا إلی ذلـك الثلث لتمكنه من الإتيـان بصـلاه الليـل مـع الطهـاره المـائيه مـع قطع النظر عن نـذرها فهو واجـد للمـاء بالإضـافه إليهـا فلاـ يكون الـتيمم مشـروعاً بالإضـافه إلی الصـلاه المنـذوره حتی مع قطع النظر عن النـذر ولكن جوازه فی صوره الاحتمال مع احتمال طريان التمكن ظاهری فلو اتفق طريانه يجب عليه تـدارك الوفاء بالنـذر،بل الأحوط تداركه إذا اتفق طريانه ولو كـان معتقـداً ببقـاء عـدم تمكنه أو مطمئنـاً فإنّ مادل على الإجزاء وعـدم وجوب الإعاده وارده فی الصـلاه اليوميه،وأمّا غيرها فتبقی على القاعده التی ذكرناها إن احتمل الخصوصيه لها.

ص :۶۸۴

(مسأله ۲۹) لا یجوز الاستئجار لصلاه المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء[۱]

بل لو استأجر من کان قادراً ثم عجز عنه یشکل جواز الاتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمم،فعلیه التأخیر إلی التمکّن مع سعه الوقت، بل مع ضیقه أیضاً یشکل کفایته،فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

لا یجوز استئجار من وظیفته التیمم لصلاه المیت

[۱]

وذلک لعدم سقوط ما علی عهده المیت من الصلاه الفائته حتی ما کانت الفائته حال حیاته اضطراریه باستئجاره فإنّه کما أنّ ظاهر الأمر بالاضطراری فی الواجب العینی عدم وصول النوبه إلیه مع تمکن المکلف علی الاختیاری،کذلک ظاهر الخطاب فی الواجب الکفائی أو المستحب الکفائی عدم وصول النوبه إلی الاضطراری منه إلّاإذا لم یتمکن من الاختیاری منه ولم یوجد من یأتی بذلک الاختیاری،وقضاء ما علی المیت مستحب کفائی وعلیه فلا یجوز لوصی المیت استئجار من یقضی عنه بالتیمم أو بالصلاه الاضطراریه مع إمکان استئجار من یقضی عنه بالصلاه الاختیاریه.

وکذلک لا یجوز للولد الأکبر مع عدم الوصیه بالاستیجار لصلاته مع تمکنه بالقضاء عن أبیه استیجار من یقضی عنه بالصلاه الاضطراریه،بل مع عدم تمکنه من القضاء بالمباشره أیضاً وإن لم یجب علیه الاستیجار فی هذه الصوره؛ لأنّ الواجب فی حقه المباشره مع عدم الوصیه عن أبیه بالاستیجار علی ما علیه،ولا فرق فیما ذکرنا بین القول بتعلّق التکلیف وتوجهه إلی الجامع یعنی طبیعی المکلف بأن یکون فی البین تکلیف واحد متوجّه إلی طبیعی المکلف أو یلتزم بتعدد التکالیف وتوجه تکلیف إلی کل من المکلفین المغیّی بعدم حصول متعلق التکلیف خارجاً ولو من مکلف واحد، کما هو الصحیح علی ما ذکرناه فی الواجب الکفائی فإن القابل للبعث والزجر الآحاد

(مسأله ۳۰) المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسـجد وتوقف غسـله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبه إلى حرمه المكث[۱]

وإن بطل بالنسبه إلى الغايات الأُخر فلا يجوز له قراءه العزائم ولا مسّ كتابه القرآن كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصـراً فى المسـجد ولم يمكن أخذه إلّابالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً لايسـتباح له بهذا التيمم إلّاالمكث فلا يجوز له المسّ وقراءه العزائم.

لا الطبيعى،وممّا ذكر أنه لو استأجر الوصـى أو الولى من يقضـى عن الميت الصـلاه وطرأ عليه العجز بعد الإجاره بنحو لا يتمكن من القضاء بالاختيارى فى مده الإجاره يكشف عجزه عن بطلان الإجاره لعدم تمكنه من العمل المستأجر عليه.

إذا وجد المجنب المتيمم الماء فى المسجد

[۱]

قد تقدم الكلام فى هذه المسأله سابقاً وذكرنا أنّه لا يجوز له الدخول والمكث فى المسـجد ولا يبطل تيمّمه بالإضافه إلى الصلاه اللاحقه فيجب عليه الصلاه بذلك التيمم خارج المسجد ولا يجوز أن يدخل ويمكث لأخذ الماء أو أن يصلى فيه.

وما ذكر الماتن وغيره قدس أسـرارهم مبنى على أنّ التيمم لا يبطل بمجرد إصابه الماء،بل بطلانه يتوقف على مضـى زمان يمكن فيه للمحـدث بالأصـغر الوضوء وبالأـكبر الغسـل؛ ولـذا لوفقـد المـاء بعـد إصـابته قبـل مضـى ذلك الزمان لا يبطل تيمّمه على ما تقـدم،والمفروض أنّ المتيمم المفروض غير متمكن إلى آخر زمان أخـذ الماء من الاغتسال فلا يبطل تيمّمه السابق بالإضافه إلى الـدخول والمكث فيه،وإن بطل هذا التيمم بالإضافه إلى صـلاته اللاحقه وغيرها أى لا يجوز له الإتيان بها بهذا التيمم لتمكنه من الإتيان بها مع الطهاره المائيه ومن الصلاه معها قبل خروج وقتها.

(مسأله ۳۱) قد مرّ سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث[۱]

ويتيمم للحدث -------------

ولكن لا يخفى أنّ إصابه الماء غايه للتيمم إذا أمكن الوضوء أو الغسل بـذلك الماء بمعنى أنّه مع إمكان الوضوء والغسل بذلك المـاء يبطـل تيممه من حين إصـابته لا ـ أنه يبطـل من حين مضـى زمـان يمكن فيه الوضوء أو الغسـل به،وعليه لا ـ يكون الماء فى المسـجد من إصـابه الجنب المتيمم المـاء؛ لأـنّه لو كـان إصـابه لبطـل تيمّمه مع عـدم تمكنه من الاغتسـال لصـلاته اللاحقه؛ لأنّ الاغتسال لها موقوف على مكثه فى المسجد جنباً وهو حرام.

والمتحصـل أنّ المكلف المفروض عليه أن يصـلى صـلاته خـارج المسـجد بـذلك التيمم السـابق،ولا يحسب الماء فى المسـجد إصابه له.

نعم،لو عصى ودخل ومكث فيه يجب أخذ الماء والاغتسال على نحو الترتب.

وممّـا ذكرنا يظهر أنّ المجنب المزبور لو لم يكن على تيمم يجب عليه التيمم والصـلاه خارج المسـجد،ولا يجوز له الـدخول فى المسجد والمكث فيه ولو لأخذ الماء؛ لأنّ التيمم الذى يوجب فقد شرط صحته ويلزم من وجوده عدمه تشريعه غير معقول.

نعم،لوقام دليل على أنّ الإصابه كـذلك فى مورد لا يكون غايه للتيمم،بل الغايه نفس مضـى الزمان بعـد الإصابه فيلتزم به،ولكن لم يقم هذا الدليل فى المسأله،ومع قيامه يجوز للمتيمم المزبور حال الدخول والمكث مسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم.

فى وجدان الماء لما يكفى إمّا لرفع الخبث أو الحدث

[۱]

قد تقدم سابقاً أنّ المقام لا يدخل فى باب التزاحم بين التكليفين مع عدم

لكن هـذا إذا لم يمكن صـرف الماء فى الغسل أو الوضوء وجمع الغساله فى إناء نظيف لرفع الخبث وإلّا تعيّن ذلك،وكذا الحال فى مسأله اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر بل فى سائر الدورانات.

(مسأله ۳۲) إذا علم قبـل الوقت أنه لو أخّر التيمم إلى مـا بعـد دخوله لاـ يتمكن من تحصـيل مـا يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت[۱]

لغايه أُخرى غير الصلاه فى الوقت ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغايه أُخرى أو للكون على الطهاره.

التمكن من الجمع بين الوضوء وتطهير الثوب أو البـدن،والمفروض أنّ كلاًـ من الوضوء وطهـاره الثوب والبـدن مأخوذ فى متعلق التكليف بالصـلاه الاختياريه،وهـذا التكليف لا يمكـن أن يثبت فى فرض عدم تمكـن المكلف من الجمع بينها،بل لا بد من ثبوت تكليف آخر يتعلق بالصلاه المقيده بخصوص أحدهما أو بالجامع بينهما،ومع عدم الدليل على تعيين المأخوذ فى المتعلّق مقتضى أصـاله البراءه عن التكليف بخصوص الصـلاه المقيـده بأحـدهما المعين ثبوت التكليف بالجـامع بينهما حيث لا تجرى البراءه فى وجوب تلك الصـلاه؛ لأنّ رفع وجوبها منافٍ للامتنان،بل ثبوت التكليف به معلوم كما هو مقتضـى العلم الإجمالى بعـدم سـقوط الصلاه فى الفرض ومجرد ثبوت البدل للوضوء لا يوجب تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بالطهاره من الخبث والتيمم.

لو علم أنّ فى تأخير التيمم عدم التمكن منه

[۱]

أمّا أصل التيمم قبل الوقت للصـلاه بعـد دخول وقتها فقـد تقدم منه قدس سـره أنه غير مشـروع؛ لعدم وجوب الصـلاه قبل دخوله ليشرع التيمم لها،وظاهر كلامه قدس سره أنّ

(مسأله ٣٣) يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن إن وجب كما أنه يستحبّ إذا كان مستحباً ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً[١]

نعم،له أن يتيمّم لغايه أُخرى ثم يمسح المسح المباح.

الاستحباب النفسي للتيمم ولو للكون على الطهاره محل إشكال؛ ولذا يكون الأحوط أن يتيمم لغايه أُخرى كصلاه النافله ويبقى تيمّمه إلى دخول وقت الصلاه ليصلي بالتيمم المزبور،وهذا أيضاً بناءً على أنّ التمكن من الصلاه بعد دخول وقتها شرط في استيفاء ملاكها الملزم لا دخيلاً في أصل ملاكها الملزم وأردف ذلك الوضوء وقال:

الأحوط فيه قبل الوقت الوضوء بقصد الكون على الطهاره أو لغايه أُخرى كالوضوء لصلاه نافله ويبقى وضوؤه إلى دخول وقت الفريضه فيصليها به،ولكن ما ذكر من كون القدره على الصلاه بعد دخول وقتها شرط في استيفاء ملاكها؛ ولذا يجب تحصيل التمكن ولو قبل الوقت إنّما يتم بالإضافه إلى أصل الطهاره عن الحدث لا إلى الطهاره المائيه حيث مع عدم إبقائها والتيمم لها بعد الوقت لا يوجب فوت ملاكها الملتزم، وعليه لا يجب الوضوء قبل الوقت مع تمكنه من التيمم لها بعد دخوله،وقد ذكر عدم البعد في كون التيمم في نفسه مستحباً لفاقد الماء كالوضوء لواجده،وعليه يمكن للفاقد أن يتيمّم قبل الوقت للكون على الطهاره كما فرضه في واجد الماء قبله.

وجوب التيمم لمس كتابه القرآن

[١]

قد تقدم أنّ قصد الغايه يوجب لوقوع الوضوء أو التيمم على نحو التقرب وهذا يختص بما إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبه ولو كان مسح كتابه القرآن واجباً أو مستحباً فمع كون المكلف عاجزاً عن الطهاره المائيه يصح التيمم منه لغايه المسّ، بخلاف ما إذا كان مباحاً فإنّ قصدها لا يوجب التقرب فيه نعم بما أنّ المس محدثاً حرام

(مسأله ۳۴) إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم[۱]

ومسح البشره وإن كان على المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره والأحوط مسح كليهما.

(مسأله ۳۵) إذا شك فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمم حاله[۲]

حال الوضوء والغسل فی وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

فله أن يتيمم لغايه أُخرى راجحه ثم يمسح كتابتها.

يجب رفع شعر الرأس الزائد الواصل إلى الجبهه

[۱]

والوجه فی ذلک أن الزائد على المتعارف الواصل إلى الجبهه من الرأس يعد حائلاً وغير تابع للجبهه والجبين أو الجبينين اللازم مسحهما فی التيمم.

نعم،لو كان الزائد على المتعارف بحيث يعدّ من توابع الجبهه حيث إنّه لا تخلو الجبهه والجبين عن ذلک الواصل عاده فالمسح عليه كافٍ عن المسح على البشره المستوره به،حيث إنّ منصرف الأمر بمسح الجبهه والوجه والجبين المسح على ذلک التابع ولو كان رفعه والمسح على البشره التی تحته أمراً لازماً لورود التنبيه على ذلک فی بعض الأخبار البيانيه أو غيرها وعدم ورود ذلک وجريان السيره على المعامله معه معامله الجبهه مقتضاه الكفايه،بل إجزاء رفعه أيضاً والمسح فقط على البشره التی تحته لا يخلو عن الإشكال؛ ولذا يكون الاحتياط فی الجمع بين ذلک والمسح على ذلک الشعر.

الشک فی وجود الحاجب على مواضع التيمم

[۲]

وذلک فإنّ الاستصحاب فی عدم الحاجب فی ذلک الموضع لا يثبت وقوع

(مسأله ۳۶) فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماسّ المیت الأحوط تیمّم ثالث[۱]

بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلاً عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمماً واحداً من باب التداخل ولو عیّن أحدهما فی التیمم الأول وقصد بالثانی ما فی الذمه أغنی عن الثالث.

المسح علی بشرته،کما لا یثبت الاستصحاب فی عدمه غسل البشره فی الوضوء أو الغسل،ودعوی قیام السیره علی عدم الاعتناء باحتمال حدوث الحاجب مطلقاً أو مع مطلق الظن بعدمه لم تثبت؛ ولذا یجب الفحص حتی یحصل العلم أو الاطمینان بعدمه أو خبر الثقه بعدمه.

التیمم الثالث

[۱]

قد تقدّم سابقاً أنّ المقرر فی محلّه عدم التداخل فی المسببات،بلا فرق بین التکالیف الاستقلالیه وکون تعدد السبب من نوعین کما إذا وقعت الزلزله عند خسوف القمر أو کسوف الشمس،أو کونه من نوع واحد کما إذا وقعت الزلزله مرتین ولو قبل أن یصلی المکلف صلاه الآیات من الزلزله الاُولی أو کان ذلک فی التکالیف الضمنیه أو الغیریه کما فی کون کل من الوضوء أو الغسل قیداً للمکلف به ولم یتمکن المکلف من شیء منهما لفقد الماء أو غیره فإنّه یجب علیه التیمم بدلاً عن الغسل والتیمم بدلاً عن الوضوء،وحیث إنّ عنوان البدلیه عن الغسل أو الوضوء عنوان مقوم للتیمم فیجب علی المکلف بدلاً عن کل منهما تیمّم بعنوان البدلیه عن مبدله والالتزام بکفایه تیمم واحد بقصد البدلیه منهما یحتاج إلی دلیل کما هو مقتضی الالتزام بعدم اغناء الغسل عن الوضوء،بل علی الالتزام بالإغناء أیضاً علی ماذکره بعض الأصحاب.

(مسأله ۳۷) إذا کـان بعض أعضـائه منقوشـاً باسم الجلاله أو غیره من أسـمائه تعالی أو آیه من القرآن فالأحوط محوه حـذراً من وجوده علی بدنه فی حال الجنابه أو غیرها من الأحداث لمناط حرمه المسّ علی المحدث[۱]

وإن لم یمکن محوه أو قلنا بعـدم وجوبه فیحرم إمرار الیـد علیه حال الوضوء أو الغسل،بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مسّ أو الغسـل ارتماسـاً أو لفّ خرفه بیـده والمسّ بهـا،وإذا فرض عـدم إمکان الوضوء أو الغسل إلّابمسّه فیـدور الأمر بین سـقوط حرمه المسّ أو --------------

والحاصـل لو فرض التـداخل فی التیمم أیضاً فی موارد تعـدد التکلیف به غایته أنه یکون کالتـداخل فی الأغسال من إجزاء تیمم واحد ولو بقصد الجمیع لا تعین الإتیان به کذلک کما لا یخفی،وعلی ذلک فلا حاجه إلی التیمم الثالث بعد التیمم بدلاً عن کل من الوضوء والغسل.

الأحوط محو نقش اسم الجلاله من البدن

[۱]

لا یخفی ظاهر المسّ ان یتعـدّد الماس والممسوس خارجاً ووجود الکتابه والنقش علی شـی لا یوجب صـدق أنّ الشـیء ما مسّ النقش علیه بـل یعـد أنّ النقش من عوارض ذلـک الشـیء،ولکن بمـا أنّ المنـاط فی حرمه مسّ لفظ الجلاله وغیرها من أسـمائه تعـالی أو القرآن فی حـال الحـدث وصول عضو المحـدث إلیها،وهـذا المناط موجود فی الفرض فیجب ولو علی الأحوط وجوباً إزاله النقش حتی لا ـ یکون علی عضوه حال الحـدث،ولکون کون تمام المناط فی حرمه مسّ المحـدث کتابه القرآن أو أسـمائه تعالی ما ذکر تأمل وظاهر ما دل علی حرمته غیر هذا الفرض.

سقوط وجوب المائیه والانتقال إلی التیمم[۱]

والظاهر سقوط حرمه المسّ،بل ینبغی القطع به إذا کان فی محل التیمم؛ لأنّ الأمر حینئذ دائر بین ترک الصلاه وارتکاب المسّ،ومن المعلوم أهمیه وجوب الصلاه فیتوضّأ أو یغتسل فی الفرض الأول وإن استلزم المسّ لکن الأحوط مع ذلک الجبیره أیضاً بوضع شیء علیه والمسح علیه بالید المبلله،وأحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر وبین الاستنابه أیضاً بأن یستنیب متطهراً یباشر غسل هذا الموضع،بل وأن یتیمم مع ذلک أیضاً إن لم یکن فی مواضع التیمم،وإذا کان ممّن وظیفته التیمم وکان فی بعض مواضعه وأراد الإحتیاط جمع بین مسحه بنفسه والجبیره والاستنابه،لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه وسقوط حرمه المسّ حینئذٍ والحمد للّه رب العالمین.

تم کتاب الطهاره.

فی مسّ اسم الجلاله المنقوش علی البدن لمحوه

[۱]

لا- یخفی أنّه إذا لم نقل بوجوب المحو وفرض عدم إمکان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّ العضو یجب فی الفرض محوه ثم غسل ذلک العضو بالمسّ،حیث لا تزاحم بین حرمه المسّ ووجوب الصلاه مع الوضوء أو الغسل.

نعم،لولم یمکن محوه وتوقف الوضوء أو الغسل علی مسّ ذلک العضو المنقوش وأن یکون المورد من صغریات التزاحم إلّاأنّ لغسل ذلک العضو فی الوضوء أو الغسل بدلاً وهو الاستنابه فی غسله،حیث إنّ المکلف إذا لم یتمکن من الغسل فیهما بالمباشره ومن عدم التمکن حرمه المباشره تصل النوبه إلی البدل وهو استنابه متطهر لغسله.

نعم،إذا لم یتمکن من الاستنابه أیضاً تصل النوبه إلی البدل الآخر للوضوء أو الغسل وهو التیمم لصلاته کما هو الحال فی حرمه الغسل لجهه أُخری،هذا إذا لم یکن

النقش فی أعضاء التیمم،بل یمکن أن یقال بتعین التیمم فی الفرض حتی مع إمکان الاستنابه فإنّ ما دل علی بدلیه الاستنابه هو فرض العجز التکوینی عن المباشره لا صوره حرمتها،کما إذا کان المکلف فاقد الماء إلّاأنّ الغیر له ماء وقال إنی راض بوضوئک وغسلک ولکن باستنابتی لا ـ بمباشرتک فی الغسل أو الوضوء فإنّه لا ـ ینبغی التأمل فی انتقال الوظیفه إلی التیمم وکان علی المصنف قدس سره أن یفتی فیما إذا لم یکن النقش فی أعضاء التیمم کمسأله وجود الماء فی المسجد بأن یتیمم أوّلاً لمس الواجب فی غسله ووضوئه ثم یغتسل أو یتوضأ لصلاته،حیث إنّ التیمم مشروع لکونه غیر متمکن من المسّ اللازم فی الوضوء أو الغسل.

وکیف کان،فالظاهر أنّ شیئاً ممّا دل علی جواز الاستنابه أو المسح علی الجبیره لایعم المقام فمع عدم إمکان المحو وعدم وجود النقش فی أعضاء المتیمم یتعین التیمم ومع وجوده فیها فقط یتوضّأ أو یغتسل لأهمیه الصلاه ومع عدم وجوده فیها إذا کان واجداً للماء،وإلّا تیمم لها.

والحمد للّه رب العالمین وقد وقع الفراغ من مباحث کتاب الطهاره فی شهر شعبان المعظم ۱۴۱۷ الهجری القمری لهاجره آلاف التحیه والسلام.

ص :۶۹۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.